سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤٩)

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي
(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

حاشية الفوزان
على
العدة شرح العمدة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة ١-٥، / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٥ مج.

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠-١-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٢ ١٤٤٣/٣٥٣٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٥٣٤

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠-١-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

(١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦

الخط الساخن: جوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

z.zahby74@yahoo.com Imamzahby

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي
(المتوفى سنة ٦٢٤ هـ)

الحاشية
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَـــةُ النَّاشِـــرِ

الحمد لله العظيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي جاء بالنور المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه تعليقات وشرح لشيخنا العلامة صاحب الفضيلة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان -جزاه الله الجنة، ورفع درجته في أعلى عليين- على كتاب "العدة شرح العمدة" للإمام الفقيه بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي، المتوفى في السابع من شهر ذي الحجة سنة (٦٢٤هـ) بدمشق الشام المباركة، رحمه الله تعالى.

وقد أثنى جمع من العلماء على العلامة بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، فمما قاله الشيخ سبط ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان البهاء المقدسي صالحًا ورعًا زاهدًا غازيًا مجاهدًا جوادًا سمحًا»(١).

وقال عنه الامام المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان فيه تواضع وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالًا كليًّا، وكتب منه الكثير»(٢).

---

(١) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١).

(٢) المرجع نفسه.

وأكثر الذين عُرِفوا بالمقدسي من فقهاء الحنابلة هم من بلدة نابلس وقراها، مثل: جماعيل، ومردا، وقدوم، وهي موطن الحنابلة بالديار الشامية المباركة، وإنَّما نُسبوا إلى بيت المقدس لمكانة المسجد الأقصى المبارك، حرَّره الله من رجس يهود.

ومتن "العمدة" للإمام العلامة الفهامة المجتهد أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي صاحب المغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح هذا المتن الشيخ العلامة بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي في كتابه "العدة شرح العمدة"، وهو تلميذ ابن قدامة المقدسي صاحب "العمدة"، فقد أخذ عنه وتفقه عليه ولازمه ودرس عليه، فهو أفهم بمقاصد شيخه، وجاء شرح وتعليقات شيخنا صالح بن فوزان الفوزان على كتاب "العدة"، ويعتبر كتاب "العدة" مشحونًا بأدلة الكتاب والسنة على كل مسألة، فهو كتاب عظيم النفع، سهل العبارة، مع كثرة الأدلة والنصوص؛ مما تميز به هذا الكتاب.

ومن المعلوم أن الشيخ موفق الدين ابن قدامة ألَّف أربعة مؤلفات بديعة نافعة، بمثابة السلم الفقهي الذي يصعده طالب العلم ويرتقي عليه؛ من درجة المبتدئين إلى درجة المتوسطين وصولًا إلى درجة المنتهين المجتهدين، فقد ألَّف "عمدة الفقه" للمبتدئين، ثم "المقنع" لمن هو أعلى درجة، ثم "الكافي" للطلبة المتقدمين، ثم "المغني" للمجتهدين الذين يطلعون على الخلاف العالي بين فقهاء المذاهب ومعرفة أدلتهم، ولذلك نجد أن متن "عمدة الفقه" جاء مختصرًا مفيدًا على قولٍ واحدٍ مناسبًا

لطالب العلم المبتدئ، فجاء الشيخ بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي في كتابه "العدة" شارحًا لمتن "العمدة" بطريقة المسائل، فيذكر المسألة ثم يشرحها ويوضحها، ويذكر أدلتها وتوجيهها، ويشير إلى علل الأحكام فيما يتعلق بهذه المسألة، ولا يتوسع بذكر الأقوال والوجوه والروايات والمذاهب الأخرى، بل يقتصر في بيان مذهب السادة الحنابلة الأصحاب، بالدليل المنقول والتعليل المقبول، ولذلك جاء كتاب "العدة" واضحًا رائعًا نافعًا مختصرًا طيبًا شاملًا جامعًا لأحكام الفقه الإسلامي، يحقق هدف ومقصد الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي من تأليفه المبارك متن "عمدة الفقه".

وقد كان هذا الشرح المبارك والتعليق النافع في مدينة الرياض العامرة، وقد كنت أحضر دروس شيخنا العلامة صالح الفوزان منذ قدمت الرياض للدراسة في الصرح الشامخ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة في المرحلة الجامعية، وفي المعهد العالي للقضاء في مرحلة الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير والدكتوراه العالمية.

وقد كنت -بفضل الله تعالى- أدوِّن شرح وتعليقات شيخنا صالح الفوزان على كتاب "العدة شرح العمدة"، وقد بدا لي إخراج تعليقات شيخنا ووالدنا العلامة صالح الفوزان أثابه الله تعالى؛ لينتفع بها طلاب العلم في المعمورة، كما انتفعت أنا شخصيًّا منها، وكان قد فاتني كتاب (الطهارة والصلاة والجنائز)، فرجعت للمادة المسجلة الموجودة مع ما دونت من تعليقات سابقة، ولكن للأسف لم أجد تعليقات شيخنا المسجلة على كتاب (الطهارة والصلاة والجنائز)، ولا أقول: إلا قدر الله

وما شاء فعل، وقد بحثت عنها ردحًا من الزمن في الرياض والقصيم ومكة والمدينة، وفي مواقع الإنترنت والشبكة العنكبوتية، لعل وعسى أن أجد الشرح والتعليقات على كتاب (الطهارة والصلاة والجنائز)، ونقلت ما كنت أكتبه حرفيًّا من تعليقات وشرح شيخنا على كتاب (الزكاة والصيام وأول كتاب الحج)، وقد راجعت شيخنا صالح الفوزان فلم أجدها، ولعل من عنده التعليقات مسجلة، إن كانت موجودة، أن يتحفنا بها؛ طلبًا للأجر والمثوبة.

ثم استخرت الله تعالى، وتوكلت عليه سبحانه، وعزمت أمري، على إخراج شرح وتعليقات شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان، على كتاب "العدة شرح العمدة"، فشرح شيخنا صالح الفوزان وتعليقاته شاملة لكل الكتاب كاملًا ما عدا كتاب (الطهارة والصلاة والجنائز)، وذلك بسبب أن التسجيل مفقود وغير موجود، ولربما أنه ما تم تسجيله أصلًا، ولا حول لنا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولأجل عدم وجود تسجيل لشيخنا على مقدمة الكتاب، رأيت وضع مقدمة شيخنا صالح الفوزان على كتابه "الملخص الفقهي" كمقدمة لشرح العدة؛ لأنها بقلم شيخنا، ومناسبة لعلم الفقه، وإتمامًا للفائدة وإكمالًا للنفع نقلت شرح شيخنا صالح الفوزان على متن "عمدة الفقه" على كتاب (الطهارة والصلاة والجنائز)، ووضعته في بداية الكتاب في موضعه؛ حتى يجد المطلع والقارئ شرحًا وتعليقًا كاملًا، ويحصل بذلك الخير العميم بفضل الله الكريم جَلَّ وَعَلَا.

ومما يُشار إليه أن إعداد هذا الكتاب وريعه والعائد من بيعه كله

وقــف لله عَزَّوَجَلَّ، وقــد تــم إعــداد هــذا الكتــاب عــلى نفقــة الــشيخ أبي عبد الرحمن مساعد بن علي الشايجي، والشيخ أبي وائل محمد بن أحمد الفرحان، وزوجته الكريمة، نسأل الله أن يثيبهم ويتقبل منا ومنهم، وأن يجعل هذا العمل صالحًا وخالصًا لوجه الله الكريم الحي القيوم جل شأنه.

كـما أسـأل الله -تبـارك اسـمه وتقدسـت أسـماؤه- أن يجـزي شـيخنا ووالـدنا صـالح الفـوزان خـير الجـزاء عـلى شرحـه وتعليقاتـه النفيـسة، مـع شيخنا المؤلـف: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، وأن يرحمنا جميعًا برحمته، ويجود علينا بفضله وكرمه، وأن يجعلنا مـن أهـل العلـم العـاملين المخلـصين المـوفقين، الـذين وضـع لهـم القَبـول في الأرض، وأحـبهم أهـل الـسماء، بفـضل الله ذي الاحـسان والآلاء، والله أعلـم، وبـالله التوفيـق، والصلاة والسلام الدائمين على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ صالح الفوزان(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، وهو علامة الخير، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**(٢).

وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع، الذي يقوم عليه العمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح.

وقد أمر الله سبحانه نبيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأله الزيادة من العلم، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

قال الحافظ ابن حجر: «وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ واضح الدَّلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب

(١) هذه المقدمة لشيخنا صالح الفوزان على كتابه "الملخص الفقهي"، ولأجل عدم وجود تسجيل لشيخنا على مقدمة الكتاب، نقلتها هنا؛ لأنها بقلم شيخنا، ومناسبة لعلم الفقه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الازدياد من شيء إلَّا من العلم»(١).اهـ.

وقد سمَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ **«رياض الجنة»**(٢)، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء(٣).

ولا شك أن الإنسان قبل أن يُقْدِم على أداء عملٍ ما لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح؛ حتى يكون هذا العمل صحيحًا، مؤديًا لنتيجته التي تُرجى من ورائه، فكيف يُقْدِم الإنسان على عبادة ربه -التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة- كيف يقدم على ذلك بدون علم؟!

ومن ثَمَّ افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق:

الفريق الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

الفريق الثاني: الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم.

الفريق الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء هم أهل الضلال من

---

(١) فتح الباري (١/ ١٤١).

(٢) أخرج أحمد (١٩/ ٤٩٨)، والترمذي (٣٥١٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٦) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»**، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: **«حِلَقُ الذِّكْرِ»**.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النصارى ومن نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

فالمغضوب عليهم هم: العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم.

والضَّالون: العاملون بلا علم.

فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسيرأن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى ضالون، ظنَّ الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربَّه فارضٌ عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوَّذ من طريق أهل هذه الصفات!!

فيا سبحان الله! كيف يُعلِّمه الله إياه، ويختاره له، ويفرض عليه أن يدعو ربه دائمًا، مع أنه لا حذر عليه منه؟! ولا يتصور أن فعله هذا هو ظنُّ السوء بالله»(١). انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو يُبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة -سورة الفاتحة- في كل ركعة من صلاتنا -فرضها، ونفلها- لِمَا تشتمل عليه من الأسرار العظيمة، التي من جملتها هذا الدعاء العظيم: أن يوفِّقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح، الذي هو طريق

---

(١) تفسير آيات من القرآن الكريم (ص١٧).

النجاة في الدنيا والآخرة، وأن يُجنِّبنا طريق الهالكين، الذين فرَّطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع.

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يُستمد من الكتاب والسنة، تفهُّمًا وتدبُّرًا، مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين، وكتب التفسير، وشروح الحديث، وكتب الفقه، وكتب النحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة.

فواجب عليك يا أخي المسلم -ليكون عملك صحيحًا- أن تتعلم ما يستقيم به دينك؛ من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه؛ لتأخذ منها ما أباح الله لك، وتتجنب منها ما حرم الله عليك؛ ليكون كسبك حلالًا، وطعامك حلالًا؛ لتكون مجاب الدعوة.

كل ذلك مما تمسُّ حاجتك إلى تعلمه، وهو ميسور -بإذن الله- متى ما صحَّت عزيمتك وصلحت نيتك.

فاحرص علىٰ قراءة الكتب النافعة، واتصل بالعلماء؛ لتسألهم عما أشكل عليك، وتتلقى عنهم أحكام دينك.

وكذلك عليك أن تُعنىٰ بحضور الندوات والمحاضرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها، وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة، وتقرأ المجلات الدينية والنشرات التي تُعنىٰ بمسائل الدين، فإذا حرصت وتتبعت هذه الروافد الخيرية؛ نَمَت معلوماتك، واستنارت بصيرتك.

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل، فإذا عملت بما

علمت؛ زادك الله علمًا، كما تقول الحكمة المأثورة: «من عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم».

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والعلم أحقُّ ما تُصرَف فيه الأوقات، ويتنافس في نَيله ذوو العقول، فبه تحيا القلوب وتزكو الأعمال.

ولقد أثنى الله -جل ذكره وتقدست أسماؤه- على العلماء العاملين، ورفع من شأنهم في كتابه المبين. قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]. وقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:١١].

فبيَّن سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ميزة الذين أوتوا العلم المقرون بالإيمان، ثم أخبر أنه خبير بما نعمله، ومطَّلع عليه؛ ليدلنا على أنه لابد من العلم والعمل معًا، وأن يكون كل ذلك صادرًا عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه.

ونحن عملًا بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لك -بحول الله- من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ودونوه في كتبهم، سنقدم لك ما تيسر من ذلك؛ لعله يكون دافعًا لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع.

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع، ويوفقنا للعمل الصالح، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَـةُ المُؤَلِّفِ

الحَمْدُ للهِ أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ.

العـدة

الحمد لله ذي الفضل والنعم والجود والكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأطلعه على غوامض الحكم، أحمده على ما علَّم وألهم،

الحاشية

بدأ مؤلفه بـ"الحمد لله"؛ عملًا بحديث: **«كُلُّ كَلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**، وفي رواية: **«فَهُوَ أَبْتَرُ»**[1]، أي: ناقص البركة. وقد يُبدأ بـ"الحمد لله" في الخطب، وفي المؤلفات، والرسائل، وكذلك يُبدأ بـ"الحمد لله" في الأكل، والشرب، وكل شيء يُبدأ فيه بـ"الحمد لله".

والحمد هو الثناء على المنعم بنعمه؛ يُحمد على نعمه، ويُحمد لذاته، ويُحمد لأسمائه وصفاته، ويُحمد لأفعاله جَلَّ وَعَلَا، فهو المحمود على كل حال، له الحمد كله، وله الشكر كله؛ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]. فهو الذي يحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحمد المطلق، وأما الحمد المقيد، فيُحمد الله على حسب إنعامه ومعروفه.

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، منها المرفوع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها المرسل، وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (١٤/٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

العـدة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مبرأة من التهم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المحترم.

الحاشية

ثنى بالشهادتين بعد الحمد، فقوله: **(أشهد أن لا إله إلَّا اللهُ)** أي: أقر وأعترف ظاهرًا وباطنًا أنه لا يستحق العبادة إلا الله، فلا معبود بحقٍّ إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما ما عداه من المعبودات فهي معبودةٌ بالباطل، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فجميع المعبودات تبطلها كلمة **(لا إله إلا الله)**.

أما من يقول: **(لا إله إلا الله)** بلسانه، لكنه يدعو غير الله، فهذا لم يقم بحق **(لا إله إلا الله)**، وكذلك من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولا يصلي، أو لا يزكي، أو لا يصوم رمضان، أو لا يحج حجة الإسلام وهو مستطيع، فهذا لم يقم بحق **(لا إله إلا الله)**؛ لأنها ليست مجرد كلمة تُقال باللسان، بل لها حقوق لابد أن تؤدَّى؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**[1]، فلا يكفي التلفظ بها دون الإتيان بحقها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ أَحْكَامٍ فِي الفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ؛ فَلَا يَلْتَبِسَ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ.

العـدة

أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمته خير الأمم، وهدى به إلى الطريق الأقوم، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وشرَّفَ وعَظَّمَ وأَكْرَمَ، وبعد:

فهذا شرح كتاب العمدة لشيخنا الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رتبته مختصرًا ليكون عدة لي في الحياة، وذخيرة بعد الوفاة، وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصًا وإليه مقربًا، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الحاشية

كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وهذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث إلى الناس كافة[1]، فهو خاتم النبيين، لا نبي بعده إلى أن تقوم الساعة؛ لأن الناس بعد بعثة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسوا بحاجة إلى رسول من بعده، ولا إلى شريعةٍ بعد شريعة الإسلام؛ فهي صالحة لكل زمانٍ ومكان.

قوله: **(فهذا شرح كتاب العمدة)**، لـمَّا فرغ من المقدمة بيَّن الغرض الذي من أجله شرح هذا المتن.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (**٣٣٥**)، ومسلم (**٥٢١**)، وفيه: **«كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**، وفي رواية للبخاري (٤٣٨): **«إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»**.

سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ؛ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.

العـدة

....

الحاشية

وقولـه: **(رتبتـه مختـصرًا)** يعنـي: لـيس مطـولًا؛ لأن النـاس المبتـدئين لا يتحملـون التطويـل، فهـو اختـصره لهـم؛ ليترقـى بهـم في العلـم شـيئًا فـشيئًا، والمختصر هو: ما قلَّ لفظه، وكثر معناه.

وقـول الماتـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَوْدَعْتُـهُ أَحَادِيـثَ صَـحِيحَةً)**؛ يعنـي: ذِكْـر الأحاديـث قليـل في هـذا المختـصر؛ لأنـه لـيس مختصرًا يـشتمل عـلى الأقـوال والأدلـة، لـو كـان فيه أقـوال وأدلـة لطـال، ولَـمَّا صـار مختصرًا، لكـن أحيانًـا يـذكر الدليل، وليس كل دليل، إنما يذكر الدليل الذي يراه صحيحًا.

وقوله: **(تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيهَا)**، يعني: طلبًا للبركة؛ لأن العلم بركة، ولاسيما الأحاديث النبوية، **(وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ)**، مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، **(لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيهَا)**، وليس معنى ذلك أن كل الأحاديث التي فيه من البخاري ومسلم، بل من الكتب التي التزم أصحابها ألا يضعوا فيها إلا ما صحَّ عندهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهَـارَةِ

بَابُ: أَحْكَامِ المِيَاه

خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

العـدة

مسألة: (خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

لـمَّا كانت الطهارة لا تحصل إلا بالماء، أو ما يقوم مقامه عند عدمه -وهو التراب- بدأ بالمياه؛ لأن المياه منها ما هو طاهر، ومنها ما هو نجس، ومنها ما هو طهور، وما كل المياه تصلح للتطهر بها؛ ولذلك بدأ ببيان أنواع المياه، وما يصح التطهر به، وما لا يصح، والأصل أن الماء خلقه الله طهورًا، وإنما يطرأ عليه التغير بعد ذلك، وإلا هو في أصل خلقته طاهر، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]. هذا هو الأصل في الماء أنه طهور، وقد يطرأ عليه شيء يسلبه الطهورية، وهذا هو موضع البحث في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

والطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره[١]، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس؛ للآية.

مسألة: (وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ)، أما طهارة الحدث، فلقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، نقلنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثَمَّ مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلمّا نقلنا عنه إلى التراب دلَّ على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به.

الحاشية

قوله: **(يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس)**، أي: يطهر من الأحداث التي تكون في البدن؛ من بولٍ، أو غائطٍ، أو غير ذلك من نواقض الوضوء، هذا يسمى بالحدث. وأما النجاسة، فالمراد بها النجاسة الحكمية التي تطرأ على محلٍّ طاهر، فيغسل بالماء حتى تزول النجاسة، ويصبح هذا المحل طاهرًا، فيُصَلَّى عليه، ويُلْبَس ... إلى آخره.

فإذا عَدِمَ الماء، أو عَجَزَ عن استعماله مع وجوده؛ فإن الله قد جعل بدله التراب، على صفة لاستعماله بيَّنها النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، وسيأتي توضيح ذلك -إن شاء الله- في بابه.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٢٧)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/٦٠٣).

....

العـدة

وأمـا الطهـارة مـن النجاسـات فـلا تجـوز إلا بـالماء؛ لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيضة: «حتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»(١) أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وخصَّ الماء بالذكر؛ فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

الحاشية

قوله: **(ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث)**، أي: لا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ -لامن الأحداث ولا من الأنجاس- بمائعٍ من المائعات غيره، فلا تحصل بمائعٍ كالزيوت والعصيرات، لا تحصل إلا بالماء؛ لأن الله خصه بالتطهير، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾، اغسلوا بماذا؟ بالماء، فمن لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله، يعدل إلى التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، انظر! لم تجدوا ماءً، خصَّ الماء: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة:٦]، فخصَّ الماء؛ فدلَّ على أنه لا يطهر النجاسات ولايرفع الأحداث عن الأبدان إلا الماء الطهور، وهناك سوائل كثيرة قد تزيل أثر النجاسة، لكنها لا تطهرها؛ لأنها غير الماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ). أما إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء؛ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(١)، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظه: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند.

وأما إذا كان جاريًا فلا ينجسه شيء وإن قلَّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئل عن بئر بضاعة وما يُلقى فيها من الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتَن: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسهُ شَيْءٌ»(٢)، رواه الترمذي.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث بئر بضاعة صحيح، وهو عام في القليل والكثير»(٣).

الحاشية

الأصل في الماء الطهورية، وهو يبقى على طهوريته حتى يحدث به ما يحوله من الطهورية إلى غيرها؛ كما يأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣٧٤)، وأبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ١٩٠)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١١٦).

....

العـدة

فإن قيل: يعارضه حديث القلتين. قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه؛ ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به، فإن القلال تختلف، وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟! وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص، وحديث ابن جريج: «رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ تَسَعُ القُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا»[١]، غير مقبول.

الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق؛ فكان مقدمًا.

الثالث: أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس؛ لأنه لم يصل إليها، وما بعدها كذلك؛ لأنها لن تصل إليه، بخلاف الواقف.

فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف، فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، فنقيس عليه.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٨) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج. قال البيهقي: «قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين. وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون».

....

العـدة

القليل الجاري.

قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الجاري له قوة ليست للواقف، فإنه يدفع التغير عن نفسه؛ لأنه يدفع بعضه بعضًا، وليس كذلك الواقف.

والثـاني: أن الجـاري لـو ورد عـلى النجاسـة طهرهـا، فكـذا إذا وردت عليه؛ قياسًـا لأحد الـوارِدَيْن على الآخر، ولـيس هـذا للواقـف، فإن صـب الواقف على النجاسة صار جاريًا، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحاشية

فالماء الكثير -المستبحر، أو الأنهار، أو الآبار- لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإذا وقعت فيه نجاسة وهو كثير؛ لم يتغير، ويبقى على طهوريته؛ لأنه يغلب النجاسة فتتلاشى فيه.

إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ.

العدة

مسألة: (إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ)، يعني: أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل، وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس فيه حديث»(١).

ولكن الله سبحانه حرَّم الميتة، فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له.

وقول أحمد: «ليس فيه حديث» يعني: ليس فيه حديث صحيح.

الحاشية

إذا كان الماء قليلًا ووقعت فيه نجاسة، فإن غيرت أحد أوصافه تنجس بالإجماع(٢)، وإن لم تغير شيئًا من أوصافه؛ فهذا محل الخلاف:

قيل: إنه يتنجس ولو لم يتغير.

وقيل: إنه لا يتنجس حتى يتغير كالكثير.

والكثير: ما بلغ قلتين فأكثر.

والقليل: ما نقص عن القلتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**، ومفهوم الحديث: أنه إذا كان دون القلتين فإنه يتنجس مطلقًا، سواء تغير أو لم يتغير.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٢٨).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (١٦)، ومراتب الإجماع (ص١٧٧).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

العـدة

مسألة: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ): يعني أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير؛ لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس؛ ولأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(١)] متفق عليه، فدل على نجاسته من غير تغير، وفي رواية: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ...»[(٢)].

وعنه[(٣)] أنه طاهر؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قال أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح»[(٤)]. ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

الحاشية

ما سوى الماء الكثير الذي بلغ قلتين فأكثر، أو الماء الجاري، فإنه إذا وقعت فيه نجاسة، ينجس مطلقًا -سواء تغير أو لم يتغير- لأنه لا يحمل الخبث، يعني: لا تتلاشى فيه النجاسة.

فقوله: **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ)**، أي: ينجس بملاقاة النجاسة -تغير أو لم يتغير- ما دام أنه أقل من قلتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١١٦).

وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

العـدة

مسألة: (وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)، سُمِّيت قُلَّة لأنها تقل بالأيدي، وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه أربعمائة رطل؛ لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا»، فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا فيكونان خمس قرب كل قربة مائة رطل وهو تقريب لا تحديد في الأصح؛ لأن القربة إنما جُعلت مائة رطل تقريبًا، والشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا فإنه يستعمل بما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه.

وفيه قولٌ آخر: أنه تحديد؛ لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضًا؛ كغسل جزء من الرأس.

وفائدة هذا: إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا: إنه تحديد نجس.

الحاشية

القلتان هما: الجرتان الكبيرتان من قلال هجر، وهجر بلدٌ قريبة من المدينة، يسكنها المجوس، يصنعون القِلال من الفخار من الطين، وتسمى جرارًا أو قِلالًا، كل واحدة تسع قربتين ونصفًا تقريبًا، فيكون مجموع القلتين خمس قرب تقريبًا. فإذا كان الماء يبلغ خمس قِرب، فهو كثير لا ينجس إلا بالتغير، وإذا كان دون القلتين -يعني: دون خمس قِرب- فإنه ينجس مطلقًا -تغير أو لم يتغير- لمفهوم الحديث، فإذا لم يبلغ القلتين لا يتغلب على الخبث، بل يسري فيه الخبث ولا يتلاشى.

وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ، سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ) سلب طهوريته إجماعًا[1]، وكذلك ما (خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ)، فصار حبرًا أو صبغًا، (أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ) أيضًا؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء، أشبه ما لو تغير بزعفران.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ)**، ذلك مما يسلب الماء الطهورية، وقد عرفنا أن الذي يسلب الماء:

الأول: ما وقعت فيه نجاسة، وهو دون القلتين، ينجس؛ تغير أو لم يتغير.

الثاني: إذا طُبخ فيه شيءٌ نجس، فهذا معروف أنه ينجس، لكن إن طبخ فيه شيء طاهر، فهذا يتحول من طهور إلى طاهر؛ لأنه يصبح مرقًا، أو نحو ذلك من ماء الطبخ، فتحول من مطلق الماء إلى ماء طبخ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ)**، إذا خالطه شيءٌ غلب على اسمه صار لا يُسمى ماءً، مثل: أن يُوضع فيه حناء، أو شاي، أو صبغ، فلا يُسمى ماءً، وإنما يُسمى: ماء الحناء، أو ماء الشاي، فيُنسب إلى ما وُضِع فيه، فهذا لا يُتطهر به؛ لأنه ما أصبح اسمه ماءً، فلو قلت لأحد: هات لي ماءً، وأحضر لك شايًا، أو أحضر لك مرقًا، أو أحضر لك شيئًا فيه حناء أو فيه صبغ، وصار على لون الصبغ، تغير لونه كثيرًا، فإنه ما يُسمى ماءً مطلقًا.

---

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٥).

....

العـدة

وعنه: لا يسلب طهوريته؛ لأنه استعمال لم يغير الماء، أشبه ما لو تبرد به[١].

الحاشية

قولـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَـدَثٍ)**، الثالـث ممـا يـسلب الـماء الطهورية: الماء المستعمل لرفع حدث؛ يعني: الذي تتوضأ منه، ويتساقط من أعضائك، هذا إذا اجتمع في شيء ما تتطهر به مرةً ثانية؛ لأنه ماءٌ مستعمل. كذلك إذا كان ماء في مستنقع، وهذا الماء قليل، ثم جئت وانغمست فيه، أو شيء قليل انغمست فيه من الجنابة، هذا -أيضًا- أصبح ما يُستعمل فيما بعد؛ لأنه استُعمل، ورُفِع به الحدث، وهو قليل، فلا يصلح للاستعمال مرةً ثانية.

إذن تُسلب طهورية الماء في هذه الأمور الثلاثة:

- إذا طبخ فيه شيء غير طهور.
- وإذا خُلط بما غَيَّر اسمه إلى اسمٍ آخر.
- وإذا استعمل في رفع حدث؛ بأن توضأ به أحد، أو انغمس فيه، وهو قليل، فأصبح مستعملًا.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/١٦): «وظاهر المذهب: أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه طاهر مطهر. وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي. ورُوي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللًا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل».

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ)؛ لأنه الأصل.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ)**، عرفنا الماء الطهور، والماء غير الطهور، والماء النجس، وما خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، هذا بالإجماع ينجس. فإذا أراد إنسان أن يتوضأ، وعنده إناءان فيهما ماء: أحدهما طهور، والثاني نجس، وما يدري أيهما الطهور، أو عنده ماءٌ طهور وماء طاهر، ولا يدري أيهما الطهور، فإن استعمل الاثنين لم تيقن أنه استعمل الطهور، وهو لا يدري أيهما الطهور. فهذا يتجنب الاثنين ويتيمم؛ لأنه كالفاقد للماء.

وقوله: **(أَوْ غَيْرِهِ)** كالثوب مثلًا، أي: عنده ثوب نجس وثوب طاهر، أو اشتبه شيء طاهر بشيء نجس، ولا يدري أيهما؛ لأن النجاسة ليس لها لَوْن على الثوب، أو على الإناء، فهذا يبني على اليقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإن كان في الأصل طهورًا فهو باقٍ على طهوريته، وإن كان الأصل فيه أنه نجس فهو باقٍ على نجاسته، فلا يزول يقين النجاسة بالشك في الطهارة، ولا يزول يقين الطهارة بالشك في النجاسة.

والأصل في هذا حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **«لَا؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[1]، يعني: الأصل أنه متوضئ، فلا يزول هذا الأصل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

العـدة

مسألة: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا)، يعني: يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب؛ لتحصل الطهارة بيقين.

الحاشية

إلا إذا تيقن بعلامة أنه انتقض وضوؤه؛ بصوت الحدث أو ريح الحدث.

فهذا الحديث أصلٌ في البناء على اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك، وفيه راحة من الوسواس؛ لأن بعض الناس يصاب بالوسواس، فإذا دخل في الصلاة جاءه الشيطان، وقال له: انتقض وضوؤك، بطلت الصلاة. فعليه أن يبقى حتى يتيقن أنه أحدث ولا ينصرف؛ لأن الأصل أنه طاهر متوضئ، فيبقى على هذا الأصل حتى يتيقن، وليس بالشك، ولا بالوسواس. وهذه قاعدة عند الأصوليين والفقهاء: أن اليقين لا يزول بالشك(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ)**، هذه مسألة ثانية: عندك ثوب تيقنت أنه أصابه نقطة من البول، أو أصابه شيء نجس، لكن ما تدري أين؛ لأنه ليس له لون فلم يؤثر فيه، ولا تدري في أعلاه أو في أسفله، فإنك تغسل ما يغلب على ظنك أنه موضع النجاسة.

---

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب (١/٥٢٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٤٧).

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا).

مسألة: (وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، وصلى صلاة واحدة؛ لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)**، عنده إناءان: أحدهما فيه ماءٌ طهور، والثاني فيه ماء نجس، وكلاهما لونه لم يتغير، ماذا يعمل؟

قال: **(تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)**؛ لأن التيمم ينوب أو يقوم مقام الطهارة بالماء؛ لأنه كالعادم للماء، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ)**، عنده إناءان: أحدهما فيه ماء طاهر غير طهور، والثاني فيه ماء طهور، ماذا يعمل؟

قال: **(تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)**؛ إما يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، أو يتوضأ من أحدهما وضوءًا كاملًا، ثم يتوضأ من الآخر؛ لأنه حينئذٍ يتيقن أنه استعمل الطهور، ويرتفع حدثه؛ لأنه استعمل الطهور بيقين.

وأما استعماله للطاهر فلا يؤثر؛ لأن الطاهر لا ينجسه ولاينجس ثوبه.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً)؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه؛ كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ)**، هذه مسألة ثانية من الاشتباهات، عنده ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس، ولا يدري أيها الطاهر من النجس، وهو يريد ثوبًا يصلي فيه، ماذا يعمل؟

قال: **(صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً)**، أي: يصلي بها جميعًا؛ هذا بصلاة، وهذا بصلاة، وهذا بصلاة، ويزيد صلاة؛ حتى يتيقن أنه صلى في الطاهر، ويخرج من الشك إلى اليقين.

وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

العـدة

مسألة: (وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١)، متفق عليه. فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

الحاشية

انتهينا من الوضوء والاغتسال، وننتقل إلى إزالة النجاسة، وهي التي تُسمى النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة على ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة معنوية: مثل الشرك، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، هذه نجاسة معنوية لا يطهرها إلا التوحيد: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

الثاني: نجاسة حكمية: وهي التي تصيب المحل الطاهر، مثل: ثوب أصابه نقطة من البول، هذه الحكمية.

الثالث: نجاسة عينية: وهي التي لايمكن تطهيرها، مثل: نجاسة الكلب، لا يمكن تطهير الكلب، ولو تغسله بماء البحر كله ما طهر؛ لأنه نجس العين، وكذلك الخنزير، هذه نجاسة عينية، ما يمكن تطهيرها، إنما تطهير النجاسة المعنوية بالتوحيد، وتطهير النجاسة الحكمية بالماء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا)**، النجاسة الحكمية

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) دون قوله: **«إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ مسلم: **«أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**. وفي رواية عند مسلم (٢٨٠) من حديث ابن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»**.

....

العـدة

....

الحاشية

-وهي الطارئة على محلٍّ طاهر- ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة لُعاب أو بول الكلب والخنزير، هذه لابد من غسلها سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»، وفي روايةٍ: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وفي رواية: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1]. المهم: لابد من استعمال التراب، سواء في أول الغَسل، أو بعده.

لماذا يستعمل التراب، أما يكفي الماء؟ قالوا: لا؛ لأن هذه نجاسة مغلظة، فيجمع فيها بين الطهورين: (الماء، والتراب)؛ التراب جعله الله طهورًا، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فيجمع بين الطهورين -الماء والتراب- لإزالة نجاسة الكلب والخنزير.

والخنزير ليس فيه حديث، لكن قاسوه على الكلب، قالوا: لأن الخنزير أشد من الكلب، فلحم الخنزير رجس والعياذ بالله.

النوع الثاني: نجاسة مخففة، وهي نجاسة المذي، ونجاسة الطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام، يقتصر على الرضاع فقط، هذا إذا بال، بوله نجس، لكن نجاسته مخففة، يكفي فيها النضح، يعني: يُصَبُّ عليها ماء ويكفي؛ لحديث

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

....

العـدة

....

الحاشية

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»(١).

كذلك المذي نجاسة مخففة، تنضحه بالماء، فلا تعيد الغسلات، أو تعركه، وإنما ترشه، ويكفي.

النوع الثالث: نجاسة متوسطة -لا هي مغلظة ولا هي مخففة- مثل: البول والغائط، هذه تُغسل حتى يزول طعمها وريحها ولونها.

وقيل: إنه لابد من ثلاث غسلات، أو سبع غسلات.

والصحيح: أنها تُغسل حتى يزول أثرها دون تقيد بعدد الغسلات، فإذا زال أثرها تطهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ.

العدة

مسألة: (وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١)، علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وَهْمَ النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ مُنْقِيَةٌ»(٢). فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى؛ لأنه أبلغ في الإنقاء.

وعنه: سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير؛ قياسًا عليها.

وعنه: مرة؛ قياسًا على النجاسة على الأرض.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ) التي بين المغلظة وبين المخففة (ثَلاثٌ) غسلات، وقيل: سبع غسلات.

والصحيح: أنه يُغسل حتى يجزم بزوال النجاسة دون تحديد عدد.

وقوله: (مُنْقِيَةٌ)؛ بحيث لا يبقى أثر للنجاسة؛ لا لون، ولا طعم، ولا رائحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ»[(١)].

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ»)، وفي رواية: «سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»[(٢)].

الحاشية

إذا كانت النجاسة على الأرض، وهذه النجاسة سائلة؛ تَبَوَّل واحد على الأرض التي يُصلَّى فيها، ماذا يعمل؟ أيغسلها سبع مرات؟ ما يمكن أن يغسلها، بل يصب عليها ماءً كثيرًا، ويُتْرك.

والدليل على ذلك: أن أعرابيًّا بال في طائفة المسجد، وفيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ لأن الأعراب جهلة ما يدرون، ومن عادتهم أنهم لا يبعدون بالبول، فلما جاءه البول ذهب إلى طائفة المسجد وبال فيه؛ يحسب نفسه في الصحراء، فهمَّ به الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ليوقعوا به، استنكروا هذا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعُوهُ»**، فتركوه حتى أكمل بولته، ثم أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَنوبٍ -يعني: دلوًا- من ماء، وصبه عليه، واستدعى الأعرابي وقال له: **«إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**. وعلَّمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ.

العـدة

مسألة: (وَيُجْزِئُ فِي بَولِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ)، وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه؛ لما روت أم قيس بنت محصن: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١). متفق عليه.

الحاشية

فانظروا إلى حكمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفقه بالجاهل، وحُسن تعليمه.

الشاهد من هذا: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض وليس لها جرم -مثل: البول تشربه الأرض- فهذه يُكتفى بصب الماء عليها، تكاثر بالماء ويكفي، وهذا من رحمة الله بعباده تخفيفًا عنهم. أما إن كان لها جرم -مثل: الغائط- فهذه لابد تُزال، ثم يطهر محلها حتى لا يبقى لها أثر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُجْزِئُ فِي بَولِ الْغُلامِ)**، هذا القسم الثالث: النجاسة المخففة، والغلام: يعني الذَّكر، **(الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ)**، وهو الرش. أما إذا صار يأكل الطعام، فهو مثل الكبير، لا بد من الغَسل . وكذلك الجارية الصغيرة مثل الكبيرة لا بد من الغَسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ»**(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (١/ ٢٧١) من حديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ.

العـدة

مسألة: (وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ)، وفي كيفية تطهيره روايتان:

إحداهما: يجزئ نضحه؛ لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»[1]، قال الترمذي: حديث صحيح.

والثانية: يجب غسله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغَسل الذَّكَر منه، ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول.

وعنه: أنه كالمني؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني.

(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ)؛ لأنه يشق التحرز منه؛ لكونه يخرج من غير اختيار.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ)**؛ نجاسة مخففة، المذي نجس، لكن نجاسته مخففة، ويكفي فيها النضح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ)**، أي: يُعفى عن يسير المذي، فلو أنه ما غسله وهو يسير يُعفى عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (٢٥/٣٤٥).

وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

العـدة

مسألة: (وَ) يعفى عن (يَسِيرِ الدَّمِ) في غير المائعات (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ)، والصديد؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة. وروي عن جماعة من الصحابة: الصلاة مع يسير الدم[١]. ولم يُعرف لهم مخالف. (وَ) حد اليسير (هُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ)؛ لقول ابن عباس[٢]. قال الخلال: «الذي استقر عليه قوله[٣]: أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه»[٤].

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَسِيرِ الدَّمِ)**؛ لأنه نجس، لكن يعفى عن يسيره، فإذا صار على البدن نقطة دم، أو أصاب الثوب نقطة يسيرة، ما تضر؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان يكون في أحدهم البثرة، ثم يعصرها، يصير عليها دم، ولا يغسلها[٥]؛ لأنه يسير، أما إذا كان الدم كثيرًا، فلابد من غسله؛ لأنه نجس.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٨): «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن رُوي عنه: ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة ...».

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وأخرج البيهقي في الكبرى (٢/٥٦٨) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

(٣) أي: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٨٣).

(٥) كما في الأثر عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ
=

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ ...

العـدة

مسألة: (وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ) طاهر؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، متفق عليه، ولأنه بَدْء خلق الآدمي أشبه الطين. وعنه: أنه نجس، ويعفى عن يسيره كالدم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كانت تغسله من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١). حديث صحيح.

وعنه: لا يُعفى عن يسيره؛ لأنه يمكن التحرز منه.

الحاشية

وما تولد من الدم من القيح والصديد مثل الدم؛ إن كان كثيرًا فهو نجس، وإن كان يسيرًا فإنه يعفى عنه. وضابط اليسير: **(هُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ)**، فإذا كان في نفسك أنه كثير؛ لا بد من غسله، أما إن كان في نفسك أنه قليل، فليس بلازم غسله، يُعفى عنه، فالمقياس هو النَّفْس، فما عده الناس كثيرًا فهو كثير، وما عده الناس يسيرًا فهو يسير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ)**، أما المني من الآدمي فهو طاهر، بدليل أنه

=

شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) رقم (١٤٦٩)، وعلقه البخاري جازمًا به، قبل الحديث رقم (١٧٦). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠): «هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح».

(١) أخرج البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ». وَلِمُسْلِمٍ(٢٨٨): «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٢٩٠): «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

وَبوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

العـدة

مـسألة: (وَبـوْلُ مَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ طَـاهِرٌ)؛ لأن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها[(١)].

ولـو كان نجسًا ما أمرهم به. متفق عليه، وقـال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[(٢)].

ولا تخلـو مـن أبعارهـا، ولم يكـن لهـم مـصليات؛ فـدل عـلى طهارتـه. قـال الترمذي: حديث حسن.

الحاشية

كان يصيب ثوب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يغسله، ويخرج ويصلي فيه، وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تحكه يابسًا من ثوب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتغسله رطبًا، من باب النظافة، لا من باب النجاسة؛ فمني الآدمي طاهر.

قولـه: **(وَبوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)**، كـل مـا يؤكـل لحمـه مـن الحيوانـات -كالغنم، والإبل- فبوله طاهر، أمَّا ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس.

والدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر: أن ناسًا من الأعراب جاؤوا إلى المدينة عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابتهم الحمى، فأمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها. فدلَّ على أن بول الإبل طاهر؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في مرابض الغنم.

....

العـدة

فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي.

قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً»(١). رواه أحمد في كتاب الأشربة.

وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي حَرَامٍ شِفَاءً»(٢).

وعنه: أنه نجس؛ لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمني حكم البول قياسًا عليه.

الحاشية

لو كان نجسًا ما أمرهم بشربه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن التداوي بالحرام(٣).

فبول الإبل طاهر، يشربه الإنسان من باب العلاج، وإذا أصاب ثوبه فلا ينجسه؛ لأنه طاهر. وقاس الفقهاء على الإبل كل ما يؤكل لحمه؛ كالبقر والغنم ونحوها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص٦٣) رقم (١٥٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص٥٦) رقم (١٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**. أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩).

بَابُ الآنِيَــةِ

لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوْا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

العدة

مسألة: (**لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا**)؛ لما روى حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَشْرَبُوْا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوْا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢)، متفق عليهما.

الحاشية

لـمَّا فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مبحث المياه وأنواعها وأحكامها، ولـمَّا كان الماء مائعًا، فإنه يحتاج إلى ظرف يحويه ويحفظه، وهذا الظرف هو الآنية.

الآنية: جمع إناء، جَمَعها لأنها تتنوع؛ منها ما يكون مصنوعًا من المعادن؛ كالحديد والرصاص والصفر، وغير ذلك، ومنها ما يكون من الجلود، وكل هذه الأنواع من الآنية قد تكون للمسلمين، وقد تكون للكفار، فكانت أنواعًا كثيرة، وهذا الباب يبحث في هذه الأنواع وأحكامها.

قوله: (**لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا**)، إذا كانت الآنية مصنوعة من الذهب أو الفضة الخالصة أو المخلوطة، فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

توعد عليه بالنار؛ فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفًا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

الحاشية

استعمالها؛ لا بطهارةٍ، ولا بأكلٍ، ولا بشربٍ، ولا غير ذلك؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**، فيحرم على المسلم أن يستعمل أواني الذهب والفضة، أو ما فيه ذهبٌ وفضة؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، وما جاء بمعناه.

وقد اختلف العلماء في الحكمة أو العلة في ذلك:

فمنهم من توقف، وقال: يكفي أنها ذهبٌ وفضة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على آنية الذهب والفضة، فنقف عند هذا، ولا نبحث عن الحكمة.

وبعضهم قال: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمها لحكمة، وهي منع الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، كيف أنهم فقراء لا يجدون ما يأكلون ويلبسون، وهؤلاء أوانيهم وصحافهم من الذهب والفضة؟! فهذا فيه فخر، وفيه خيلاء، وفيه كسر لقلوب الفقراء؛ فلذلك منعها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: الحكمة أنها تقلل النقدين؛ لأن الذهب والفضة خُلِقا نقودًا وأثمانًا، فإذا جُعلت أواني، لم يبق إلا قليل للنقود وسك النقود، فهي تضايق السكة النقدية.

....

العـدة

....

الحاشية

وأنا عندي أن الحديث فيه إشارة إلى العلة، وهي قوله: **«فَإِنَّهَا لهُمْ في الدُّنْيَا، وَلكُمْ في الآخِرَةِ»**، فالكفار يستعملونها في الدنيا في أوانيهم وصحافهم، فلا نتشبه بهم في ذلك، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لهُمْ في الدُّنْيَا»**؛ يعني: الكفار، **«وَلكُمْ في الآخِرَةِ»**؛ لأن صحاف أهل الجنة من ذهب، وأكوابهم من ذهب وفضة، وأما في الدنيا، فلا يجوز لهم هذا، إنما المؤمنون يتمتعون بها في الآخرة، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾، يعني: أكوابًا من ذهب، ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، فالمسلم لا يستعملها في الدنيا، وإنما يستعملها في الجنة إذا دخل الجنة بإذن الله.

فهذا -والله أعلم- هو التعليل المناسب، لا نتشبَّه بالكفار في كبريائهم وإسرافهم ومظاهرهم، والمطلوب من المسلم الزهد والتقشُّف في هذه الدنيا؛ لأنه إذا فتح لنفسه باب الترف انشغل عن طاعة الله، وانشغل عن العبادة، وأخذه الكبر والفخر والخيلاء.

فلا يجوز استعمالها في طهارة، أو أكل، أو شرب، أو حتى للزينة والتحف، فلا يجعل الإنسان عنده أواني من الذهب أو الفضة تحفة، أو كأسًا من الذهب، أو كأسًا من الفضة؛ من أجل التحفة كما يقولون، فهذا حرام على المسلم، ولا يجوز.

وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

العـدة

مسألة: (وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا)؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ) لحاجة؛ كتشعيب القدح، فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال؛ لما روي: «أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[١]. رواه البخاري.

واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة؛ لأن الرخصة وردت في شعب القدح، وهو لحاجة.

وقال القاضي: يباح من غير حاجة؛ لأنه يسير.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ)**، أمَّا ما كان فيه شيءٌ من الذهب أو الفضة -كالمطلي بالذهب، أو الفضة، أو المكفَّت، أو المطعَّم- فهو لا يجوز أيضًا؛ لأن من استعمله قد استعمل الذهب والفضة، إذا شرب به شرب بآنيةٍ فيها ذهب أو فضة، وهذا حرامٌ عليه، إلَّا ما استثناه الشارع من الضبَّة اليسيرة من الفضة، والضبَّة: هي ما يُصلح بها الإناء المنكسر، يُضبَّب، إذا انكسر لتصلحه[٢].

والضبة لها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون من فضة، ولا تجوز أن تكون من الذهب.

الثاني: أن تكون يسيرة، وأما الكثيرة فلا تجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة (٣/٣٥٨)، ولسان العرب (١/٥٤١)، وتاج العروس (٣/٢٣٢).

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا)، ولو كانت ثمينة مثل الياقوت[١] والبِلور[٢] والعقيق[٣]، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر[٤] والجلود؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من تَوْرٍ[٥] من صُفْرٍ[٦]، وتَوْرٍ من حجارة[٧]، ومن قربة[٨] وإداوة[٩]، واغتسل من جفنة[١٠]. روى البخاري: «مِنْ تَوْرِ الصُّفْرِ».

الحاشية

الثالث: ألا يكون ذلك لزينة، وإنما لحاجة؛ كإصلاح الإناء المنكسر؛ كما

---

(١) الياقوت: من الجواهر. يُنظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٧١)، ولسان العرب (٢/ ١٠٩).

(٢) البلور: حجر معروف من المعادن، يقال له: المهاة، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج. يُنظر: النظم المستعذب (١/ ٢٥٦)، والمصباح المنير (١/ ٦٠).

(٣) العقيق: خرز أحمر تتخذ منه الفصوص، واحده عقيقة. يُنظر: العين للخليل (١/ ٦٤)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٧).

(٤) الصُّفْرُ: النحاس الجيد. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١١٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١٩).

(٥) التَّوْرُ: إناءٌ يُشرب فيه. يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٠٢)، ولسان العرب (٤/ ٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ».

(٨) أخرجه البخاري (١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والإِدَاوة: إناء صغير من جلد، يُقال له: المِطْهَرة، وجمعها: أداوى. يُنظر: العين للخليل (٨/ ٩٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والجفنة: كالقصعة. يُنظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩٢).

....

العـدة

وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

الحاشية

في الحديث: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ -يعني: الكسر- سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، يعني: خاطه بخيطٍ من فضة لإصلاح الإناء. وقد كان من عادتهم أن الإناء الخشب إذا انكسر يخيطونه بسلك من حديد أو من أي مادةٍ قوية، فيلتئم الكسر، وهذا موجود إلى عهدٍ قريب، فلا بأس أن يكون هذا السلك من الفضة.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا)**، أي: حكم الإناء من الذهب والفضة في التحريم، **(إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْضَّبَّةُ يَسِيرَةً)** هذا الشرط الأول، **(مِنَ الْفِضَّةِ)** هذا الشرط الثاني، وأن تكون **(لِحَاجَةٍ)** هذا الشرط الثالث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ)**، فما عدا آنية الذهب والفضة أو ما فيه الذهب والفضة، فهو حلال؛ لأن الدليل إنما جاء في الذهب والفضة، فيبقى ما عداهما على أصل الإباحة، ولو كان هذا الإناء من مواد ثمينة نادرة، لا بأس في ذلك، بشرط أن تكون طاهرة لا نجسة، فيُباح كل إناءٍ غير الذهب والفضة، من أي مادةٍ كان، ولو كانت هذه المادة من المعادن الثمينة، فلا يُقاس على الذهب والفضة.

وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

العدة

مسألة: (وَ) يجوز (اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)، وهم قسمان:

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[١]. أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الزهد". وتوضأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جرَّةِ نصرانية[٢].

والثاني: من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»[٣]. متفق عليه.

الحاشية

انتهينا الآن من الآنية المعروفة، بقيت الآنية التي يستعملها الكفار، هل يجوز لنا أن نستعمل آنيتهم؟ يجوز أن نستعمل آنيتهم، ما لم تكن فيها نجاسة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠/ ٤٢٤) وفي الزهد (ص٨) رقم (١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به: إهالة. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٢)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

....

العـدة

وما شُكَّ في استعماله فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته. وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار طاهرة كذلك.

وفي كراهية استعمالها روايتان:

إحداهما: يكره لهذا الحديث.

والثانية: لا يكره؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكل فيها.

فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان(١) فهو طاهر؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يلبسون ثيابًا من نسج الكفار(٢).

الحاشية

أو يطبخون فيها الخنزير أو الميتة، أو يأكلون فيها لحم الخنزير، فحينئذٍ لابد من غسلها قبل أن نستعملها، لتعود طاهرة على الأصل؛ لأن أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»**. وهذا محمول على أنهم يستعملونها في النجاسة -كالميتة ولحم الخنزير يطبخونه فيها- فإذا عرض لها نجاسة باستعمالهم فإنا نغسلها أولًا.

---

(١) الطَّيْلَسَانُ: طَاقٌ؛ لأنه يَدُورُ على لابسه، وهو فارسي معرب. يُنظر: مقاييس اللغة (٣/٤٣٣)، ولسان العرب (٦/١٢٥).

(٢) كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ». أخرجه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

....

العـدة

وما لاقى عوراتهم: فقال الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها. فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عنها بالشك. وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة؛ لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته؛ لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالًا.

الحاشية

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«فَاغْسِلُوهَا»**؛ حتى تطهر، ونستعملها. فلا يُقال: هذه أواني كفار، اتركوها. لا .. الأصل في هذه الأواني الإباحة لجميع الناس.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ)** اليهود والنصارى **(وَثِيَابِهِمْ)**، الثياب هذه لا تدخل في الآنية، لكنه استطراد، فيجوز أن نلبس ثياب أهل الكتاب والكفار إذا وصلت إلينا، ولو كانوا يلبسونها؛ لأن الأصل أن أبدان الآدميين -من كفار ومسلمين- طاهرة، فإذا لبسوا ثيابهم، ووصلت إلينا -إما بغنيمة، وإما بمنحة، أو اشتريناها منهم- فإننا نلبسها، ما لم يُشاهد عليها نجاسة، فنغسلها.

وكان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ يستولون على ملابس الكفار في الحروب والمغانم، ويلبسونها، ولم يُنكر عليهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك.

وقوله: **(مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)**، أي: لا يكفي الشك؛ لأن الأصل الطهارة، لكن إذا عُلمت نجاستها، ولا شك في ذلك، فإنها تُغسل كثياب المسلمين.

وَصُوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ.

العـدة

مسألة: (وَصُوْفُ الْـمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ)؛ لأنه لا روح فيه، ولا يحله الموت، فلا ينجس بالموت كالبيض إذا كان في الدجاجة.

الحاشية

الميتة: ما مات حتف أنفه، أو مات بذكاةٍ غير شرعية، أو ذكاة مشرك أو وثني(١). فلا يجوز أكلها؛ لأنها نجسة.

أما ما ذُكي ذكاةً شرعية، فإنه يحل، سواء ذكَّاه مسلم، أو ذكَّاه كتابي من اليهود أو النصارى، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، استثنى المذكَّى، فما أدركناه حيًّا، وذكَّيناه فإنه يحل.

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، هذا بالإجماع؛ لأن الطعام الذي لم تستعمل فيه الذكاة -كالحبوب والثمار والفواكه- يحل من كل أحد، وإنما المراد بطعامهم هنا: ذبائحهم، فهي تحل للمسلمين؛ لأنهم يُذكُّون ذكاةً شرعية، يقطعون الودجين والوريد ومحل الذبح؛ لأن عندهم في التوراة والإنجيل هذا، فهم يذكون ذكاةً شرعية عملًا بكتابهم.

---

(١) يُنظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٧٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٧٠)، وفيض القدير (١/ ٢٠٠).

....

العـدة

ودليل أنه لا روح فيه: أنه لا يحس ولا يألم، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرًا، ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[1]. رواه الترمذي بمعناه، وقال: حديث حسن غريب.

والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

الحاشية

فالله عَزَّوَجَلَّ أباح المذكَّاة إذا كانت ذكاتها شرعية، وكان الذابح من أهل الذكاة -مسلمًا أو كتابيًّا- وما عدا ذلك فهي ميتة، والميتة نجسة، كل أجزائها، ما عدا ما لا تحله الحياة؛ كالشعر، وريش الطائر، والظفر، هذه لاتحلها الحياة؛ فهي مباحة، ولو كانت من ميتة، واختلفوا في الجلد على ما سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(وَصُوْفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ)**؛ لأنه لاتحله الحياة، ولذلك تجزُّه منها ولا تتأثر؛ لأنه ليس فيه حياة، بينما لو تَقْطَعُ منها شيئًا من أعضائها، أو طرفًا من أطرافها، تتألم؛ لأن هذا فيه حياة.

أما الشعر، فاقطع ما تريد، وجز ما تريد، ولا يتأثر الحيوان؛ لأنه ليس فيه حياة، لا تحله الحياة، فيُؤخذ من الحية أو من الميتة، ويُستعمل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/٢٣٣)، والترمذي (١٤٨٠)، والدارمي (٢١٨٠)، والدارقطني (٥/٥٢٧)، والحاكم (٤/١٣٧) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: **«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**.

وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا.

العدة

مسألة: (وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ، فَهُوَ نَجِسٌ)؛ لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عُكيم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى جهينة: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنْهَا بِجِلْدٍ وَلَا عَصْبٍ»(١). قال الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِرَ فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ من جهينة.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ)**، أما ما عدا الشعر والوبر من أجزاء الميتة -كالعظم واللحم- فإنه حرام بنص القرآن، لا يجوز لمسلمٍ ولا لكافر؛ لأن الميتة رجسٌ، وفيها مضرَّة لمن أكلها، فإذا ذُكِّيت البهيمة خرج الدم الذي يضر، ولم يبق إلا الدم الذي لا يضر في خلال اللحم، هذا يؤكل مع اللحم ولا يضر، أمَّا الدم المسفوح الذي تشخب منه الأوداج فهو حرام، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، هذا الذي يحرم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٣١/ ٧٤)، مختصرًا، وأخرجه بلفظه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٩).

....

العـدة

ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة، فقال: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(١). وفي لفظ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»(٢). رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٣).

الحاشية

أمَّا جلد الميتة فهذا إن لم يُدبغ فهو نجس، ولا يجوز استعماله، واختلف الفقهاء في جلد الميتة المدبوغ على أقوال:

القول الأول: أن جلد أي حيوان إذا دُبغ فإنه يطهُر(٤). واستدلوا بقوله ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

والقول الثاني: أن جلد الميتة مثل لحمها لا يحل ولو دُبغ؛ لحديث عبد الله ابن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وهذا عام. والإهاب: معناه الجلد(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقول مالك في الرواية الثانية عنه، والرواية الثانية في مذهب أحمد. يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٢١)، والأم للشافعي (١/ ٨٢٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٥٨).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٢)، ولسان العرب =

....

العـدة

....

الحاشية

قالوا: وهذا في آخر حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يدل على أن جلد الميتة حرام، ولو دُبغ لا يطهُر(١).

القول الثالث -وهو قولٌ متوسط وفيه جمعٌ بين الأدلة-: أن جلد الميتة المدبوغ إن كان مما يباح أكله -كالإبل والبقر والغنم- فإنه يكون حلالًا، وأما ما لا يؤكل لحمه، فهذا حرام ولو دُبغ(٢).

هذا فيه نوع من الجمع بين الأحاديث، وهو المذهب الوسط، والمسألة فيها خلاف، أوصلها الصنعاني في "سبل السلام"، والشوكاني في "نيل الأوطار" إلى سبعة أقوال(٣)، لكن هذه المذاهب الثلاثة هي أقربها.

فيُقال: جلد الميتة مما يؤكل لحمه لو ذُكي و دُبغ، فإنه حلال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟»**، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: **«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»**(٤). والقرظ: نوع من الشجر يُنَشِّف جلد الحيوان.

=

(٢١٧/١). وقال النووي في شرحه على مسلم (٥٤/٤): «اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابًا».

(١) يُنظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٦٣/١)، ومجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

(٢) يُنظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٦١/١)، والشرح الصغير (٢١/١).

(٣) يُنظر: سبل السلام (٤١/١- ٤٤)، ونيل الأوطار (٨٤/١- ٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٤١٤/٤٤)، وابن حبان

=

وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ.

العـدة

مسألة: (وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا)؛ لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

مسألة: (وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ)؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، (إِلَّا الآدَمِيَّ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي هريرة: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1]. متفق عليه، ولم يفرق بين الحياة والموت.

الحاشية

والشاة أصلها أنها حلال، تُحلها الذكاة، فإذن ما تحله الذكاة إذا مات، فإن جلده يجوز استعماله بعد الدبغ، وما لا يؤكل لحمه -كالكلاب والخنازير والأفاعي وغير ذلك- فهذا لا يجوز استعماله ولو دُبغ. هذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

قوله: **(وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا)**، أي: كذلك عظام الميتة حرام ونجسة، وهذا بالإجماع؛ لأن العظم تحله الحياة، فإذا كان عظم ميتة، فإنه يحرم.

قوله: **(وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ)**، كل ميتة وما فارقته الروح بدون ذكاة فهي نجسة، ولا يجوز أكلها إلا للمضطر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالميتة لا يقربها المسلم ولا يأكل منها إلا أن يخشى على نفسه من الموت إذا لم يأكل منها، فيُباح له ذلك بقدر ما يُبقي عليه حياته.

=

(١٠٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٧١).

وَحَيَوَانَ الْمَاءِ، الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

العـدة

ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله؛ لأنه يكون تكثيرًا للنجاسة. وعنه: ما يدل على نجاسته بالموت؛ لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

مسألة: (وَحَيَوَانَ الْمَاءِ، الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ) طاهر، إذا مات حلال الأكل؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحاشية

فالميتة كلها نجسة، **(إِلَّا الآدَمِيَّ)**، فالآدمي جسمه طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد النجاسة المعنويَّة، وهي نجاسة الشرك، وليست النجاسة الحسيَّة، فبدنه طاهر، لو لمسك، أو أتاك عَرَقٌ منه، أو شربت بعده في مائه، فهو إنسان، والإنسان طاهر؛ ولذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا الآدَمِيَّ)**، ولم يقل: إلا المسلم.

وأما كون الميت يُغسَّل، فليس هذا لأجل النجاسة، هذا حكمٌ تعبُّدي لا يُعلم حكمته، ولو كان ينجس بالموت ما طهَّره الماء؛ لأن الموت لا يرتفع، فليس تغسيل الميت من أجل النجاسة، وإنما هو حكمٌ تعبُّدي.

وميتة **(حَيَوَان الْمَاءِ، الَّذِي لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ)**؛ كالأسماك والحيتان، فهذه حلال؛ لأنها ليس لها ذكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (١٤/٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وقال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦]، وحل الأكل يدل على الطهارة؛ لأن النجس لا يحل أكله.

الحاشية

وقد سُئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر: هل يجوز التطهر به؟ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». فالبحر طهور؛ يتوضأ به، ويغتسل به، ثم زاد السائل فائدة: أن ميتته حلالٌ أيضًا؛ لأنه إذا جهل حكم ماء البحر، فله أن يجهل حكم الميتة من باب أولى؛ ولأنهم يسمعون أن الميتة حرام في القرآن، فلربما يتوهمون أن هذا يشمل ميتة البحر، وهو ليس كذلك.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**»(١). فالذي لا يعيش إلا في الماء، ولو خرج من الماء يموت، هذا هو الذي يحل ميتته، وأمَّا ما يعيش في البحر والبر، فهذا يُغلَّب فيه جانب التحريم، فيحرُم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/١٠)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢١): «هذا إسناد ضعيف». وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١/٤٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢) موقوفًا، وقال: قال أبو زرعة: «الموقوف أصح». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦): «الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: "أحل لنا وحرم علينا كذا". مثل قوله: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا". فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم».

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

العـدة

مسألة: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) إذا مات فهو طاهر، (إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ -أي يغمسه- ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»(١)، «وَإِنَّهُ يُتَّقَى بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٢).

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك»(٣).

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)**، بقي الحشرات، هل هي نجسة أو طاهرة؟ إن كان فيها دم فهي نجسة، مثل: الزواحف والأشياء التي فيها دم، فهذه إذا ماتت فميتتها نجسة، وأما ما لم يكن فيه دم -مثل: الذباب، والخنافس، والجعران- فهذه طاهرة؛ لأنها ليس فيها دم.

والدليل على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»**، وفي رواية فيها زيادة: **«وَإِنَّهُ يُتَّقَى بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»**، فيُذهب جناحُ الدواء جناحَ الداء، فإذا غُمس في الماء ومات فالماء طهور؛ يُشرب ويُستعمل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستعمال ما غُمس فيه الذباب ومات فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: **«فَلْيَغْمِسْهُ»**. وأما قوله: «ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، فلم أقف عليه في شيء مما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٢) أخرج هذه الزيادة: أحمد (١٢/ ٤٦)، وأبو داود (٣٨٤٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٨١).

العـدة

ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثًا؛ لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرًا بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل، فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إجماعًا، وأما ما تولد من النجاسات فينجس؛ لأن أصله نجس.

الحاشية

ومثل الذباب: كل ما لا نفس له سائلة -يعني: دم[(١)]- من الحشرات، أما الفأرة ونحوها مما فيه نفس سائلة إذا مات في الماء نجَّسه، وما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا يُنجِّسه، وهذا فيه فرَج للمسلمين؛ لأنه كثيرًا ما تقع الحشرات في المياه، فلا تنجِّسها، والحمد لله.

والذباب لا يسلم منه أحد، يطير بالشراب والطعام وكل شيء، فلو كان يُنجِّسه لحُرِم الناس من أطعمتهم وأشربتهم.

وقوله: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ**)، مثل: الصراصير المتولدة من الحشوش، هذه متولدة ومتغذية بالنجس، فإذا ماتت في الماء، نجَّسته؛ نظرًا لغذائها.

---

(١) النَّفْسُ: الدمُ. يُنظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١١)، والصحاح للجوهري (٣/ ٩٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٦).

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ(١) أَنْ يَقُوْلَ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»(٢).

العدة

مسألة: (**يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلاءِ أَنْ يَقُوْلَ: «بِسْمِ اللهِ»**)؛ لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(٣)، رواه ابن ماجه. ويقول -أيضًا- ما روى أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ». متفق عليهما.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ**)، لما كان من شروط صحة الوضوء الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ لأن الإنسان تعرض له الحاجة من البولِ والغائط، ويبقى أثرٌ على المخرج من الخارج، وهو نجس، فلا يصح أن يتوضأ حتى يزيل هذا الأثر؛ إما بالاستجمار، وإما بالماء، وهو ما يسمى بالاستنجاء.

---

(١) الْخَلاءُ: بالمدِّ بيت التَّغَوُّطِ، وأما بالقصر فهو النَّبْتُ. يُنظر: لسان العرب (١٤/٢٣٧)، والمصباح المنير (ص٩٦)، وتاج العروس (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «بسم الله». وأخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، والبزار (٢/١٢٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/١١٣)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

«ومِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم»(١).

العـدة

ويقول ما روى أبو أمامة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رواه ابن ماجه.

الحاشية

ولابد أن يكون الاستنجاء أو الاستجمار سابقًا على الوضوء؛ لأنه جاء في الحديث: **«اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ»**(٢)، رتبه بـ**«ثُمَّ»**، وهذا من إزالة النجاسة.

قوله: **(بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)**؛ من بولٍ أو غائط، هذا له أحكام، وهذه الشريعة شريعةٌ كاملة، ما تركت شيئًا يحتاجه البشر إلا بينته، ومن ذلك أحكام قضاء الحاجة؛ ولهذا لما قال بعض اليهود لسلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٣).

ذكر رَحِمَهُ اللهُ آداب قضاء الحاجة؛ لأن الشريعة كاملة، ما تركت شيئًا إلَّا بينته للناس، ولو كان هذا الشيء مما يحتقره الناس، أو مما يُستحيى منه، فإن الله لا يستحيي من الحق، والله يبين الحق للناس، ولو كان في نظر المتكبرين وفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وهو في البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) بلفظ: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

....

العـدة

قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء: الشر، والخبائث: الشياطين[١]. وقيل: الخبث بضم الباء، والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.

الحاشية

نظر بعض الكفار المشركين والمعترضين على الإسلام أن هذا الشيء لا يستحق أن يذكر، أو أنهم يترفعون عن ذلك. الله جَلَّ وَعَلَا لا يستحيي من الحق، فيبين هذا للناس، وهذا من رحمته بعباده، فآداب قضاء الحاجة مذكورةٌ في هذا الباب، وهي مأخوذةٌ من الأدلة الشرعية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ)**، الخلاء: محل قضاء الحاجة، سُمي الخلاء؛ لأن الإنسان يخلو فيه عن الناس.

فإذا أراد المسلم أن يدخل محل قضاء الحاجة، فإنه قبل الدخول يقول: **(بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ -أو الْخُبْثِ- وَالْخَبَائِثِ)**، فالخبْث بسكون الباء: الشر، وأما الخبُث بضم الباء: فهو جمع خبيث، أي: الشيطان، والخَبَائِث: إناث الشياطين[٢]، فيتعوذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم؛ لأن الحشوش ومحل قضاء الحاجة هي محل الشياطين ومأوى الشياطين، فيستعيذ بالله منهم بأن لا يخبلوه، أو يتسلطوا عليه، إذا دخل في محلهم. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**، هذه أوصافه.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ١٩٢).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٨)، ولسان العرب (٢/ ١٤١)، والقاموس المحيط (ص٢١٥).

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(١)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(٢).

العدة

مسألة: (وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه أبو داود والترمذي. ولما روى أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك إذا خرج. أخرجه ابن ماجه.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا خَرَجَ)** من قضاء الحاجة **(قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)**، نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لو انحبس فيه هذا الشيء لضره وقتله، فخروجه نعمةٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكثيرًا ما نسمع ونرى الذين تنحبس أبوالهم أو حاجتهم، وما يلاقونه من المشقة، فمن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه سهل خروج هذا الأذى، الذي لو بقي لقتل الإنسان.

والحكمة من سؤال الله المغفرة بعد الخروج من الخلاء أنه وقت قضاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٤١)، وأحمد (٤٢/ ١٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي طريقه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو رجل ضعيف لا يصح حديثه، ضعفه أبو زرعة، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. يُنظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٨).

ولكن الأئمة الأربعة على استحباب هذا القول؛ لأنه من باب فضائل الأعمال. قال النووي في المجموع (٢/ ٩٤): «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوْجِ)؛ لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

مسألة: (وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)؛ تنزيهًا له، وقد روى أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»(١)، رواه أبو داود، وقال: هذا حديث منكر.

وقيل: إنما وضع خاتمه لأن فيه: «محمد رسول الله»، فإن أدار فَصَّه إلى باطن كفه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره؛ لأنها حالة ضرورة.

الحاشية

الحاجة يسكت عن ذكر الله؛ لأنه لا يجوز أن يذكر الله حال قضاء الحاجة، وتمر عليه فترة لا يذكر الله فيها، فيستغفر الله من هذا.

هذا ما يقوله عند الدخول والخروج، وأما ما يفعله عند الدخول فيقدم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى؛ لأن اليسرى تُقدم لإزالة الأذى وللنظافة، وأما اليمنى فهي تقدمُ للأشياء الطيبة.

ومن آداب دخول الخلاء أنه **(لَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى)**، يُكره أن يدخله بشيء مكتوب عليه أذكار أو قرآن، بل يدعه، أو يجعله في مكانٍ مخصوص، فإذا خرج أخذه، ولا يدخله إلا إذا خشي عليه من السرقة أو الضياع، فلا بأس أن يدخله، ولكن يخفي ما فيه ذكر الله، يخفيه في جيبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣).

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ.

العدة

مسألة: (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)؛ لأنه أسهل لخروج الخارج. وروى سراقة بن مالك قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْنَا الخَلاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى اليُسْرَى»[١]، رواه الطبراني في معجمه.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ)؛ لما روى المغيرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ»[٢]، رواه أبو داود. وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الخَلاءَ -يَعْنِي: البَرَازَ[٣]- انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»[٤]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)**، من آداب قضاء الحاجة: أنه حال قضاء الحاجة يعتمد على رجله اليسرى؛ لأن هذا أنفع للبدن، فعند اعتماده على رجله اليسرى يخرج الخارج أيسر وأسهل[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٦). قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٩): «هذا الحديث ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد (٣٠/ ١٠٧).

(٣) البَرازُ: المكان الفضاء من الأرض، البعيد الواسع. وتبرَّز فلان: خرج إلى البَراز. يُنظر: العين (٧/ ٣٦٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٣٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والدارمي (١٧).

(٥) يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٥٢).

....

العـدة

وفي مسلم عن المغيرة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي»(١).

ويستتر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»(٢)، وفي حديث: «خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ(٣)، فَاسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ»(٤)، رواهما أبو داود.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ)، إن كان في فضاء ليس فيه بُنيان، فإنه يُبعد عن الناس، ويطلب شيئًا يواريه عن الناس؛ من شجرة، أو جدار، أو غير ذلك، ولا يقضي حاجته عند الناس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذهب لقضاء الحاجة وهو في الفضاء أبعد المذهب، فيتوارى عن الناس، ويستتر بشجرة، أو بحائط، أو بمرتفع.

ويستتر: يعني يسدل ثوبه على عورته، ولا يرفعه فتبدو عورته.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٤٣٢/١٤)، وابن حبان (٢٥٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الدَّرَقَةُ: ترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب، يُستتر بها في الحروب. يُنظر: العين (١١٥/٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٤)، ولسان العرب (٩٥/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٢٦٣/٢٩) من حديث عبد الرحمن بن حسنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا، وَلَا يَبُوْلُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ.

العـدة

مسألة: (وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا)؛ لكيلا يترشش عليه منه.

قال أبو موسى: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يبول، فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: (وَلَا يَبُوْلُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ)؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ(٢).

ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكنًا للجن، فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا)**، كذلك من آداب قضاء الحاجة أنه يختار الموضع الهش من الأرض ليتبول عليه؛ لئلا يتطاير عليه رشاش البول، فلا يتبول على صخرة، أو على موضعٍ قاسٍ؛ لأنه يتطاير عليه البول، فيؤذيه وينجس ثوبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (٣٢/٣٠٦)، والحاكم (٣/٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٥١). قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٩٣): «قوله: "دمث" يعني: المكان اللين والسهل. وقوله: "فليرتد لبوله" يعني: أن يرتاد مكانًا ليِّنًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو مرتفعًا فيرجع إليه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٣٤/٣٧٢)، والحاكم (١/٢٩٧).

وَلَا طَرِيْقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَا) يبول في (طَرِيْقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)؛ لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(١). أخرجه مسلم.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَبُوْلُ فِي ثُقْبٍ)** وهو جُحر الحشرات **(وَلَا شَقٍّ)** وهو الصدع في الأرض، فيُكره أن يبول في شقٍّ من الأرض أو جُحر من جحور الحشرات؛ لأن هذه مواطن الجن، وربما إذا بال فيها يؤذيهم فيؤذونه، فيُبتعد عن الصدوع والجحور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَبُوْلُ فِي طَرِيْقٍ)**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**(٢)، يحرم عليه البول في الموارد، أو في قارعة الطريق وهو الجادة المسلوكة، أو تحت شجرة لها ظل أو جدار له ظل يستظل به الناس وقت الحر؛ لأنه ينجس المارة، ويقذر الطريق على الناس، ويحرمهم من مرافقهم، أما الظل الذي لا ينتفع به فلا حرج.

قال: **(وَلَا)** يقضي حاجته **(تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)**، إما للأكل، وإما للانتفاع به في غير الأكل؛ لأن هذا يقذر الشجرة والثمرة على الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ...»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»(١).

العدة

مسألة: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا) تكريمًا لهما، (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) في الفضاء؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ إِلَى حَاجَتِهِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»(٢).

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا)، هذا لا دليل عليه، والصحيح: أنه لا بأس بذلك، استقبل الشمس أو القمر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، ومن المعلوم أنه إذا شرق وغرب أنه لابد أن يكون أمامه أحد النيرين؛ إما الشمس، وإما القمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا)، وهذا مجمعٌ عليه إذا كان في الفضاء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

وَيَجُوْزُ ذلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

العـدة

مسألة: وفي استدبارها في الفضاء روايتان:

إحداهما: لا يجوز؛ للخبر.

والأخرى: يجوز؛ لما روى ابن عمر قال: «رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»(١)، متفق عليه.

مسألة: وفي استقبالها في البنيان روايتان:

إحداهما: لا يجوز؛ لعموم النهي.

والأخرى: يجوز؛ لما روى عراك عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، قَالَ: «أَقَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ»(٢).

قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن(٣). وسماه مرسلًا؛ لأن عراكًا لم يسمع من عائشة.

الحاشية

أما إذا كان في البنيان؛ بينه وبين القبلة جدار، أو هو في حمام، فهذا اختلف العلماء فيه: هل النهي عامٌّ لمن كان داخل البنيان، ومن كان خارج البنيان؟ قال بهذا جماعة من أهل العلم؛ لعموم الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٥١٠)، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٩٥).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٠).

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا.

العـدة

وعن مروان الأصغر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: (فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا)؛ ليخرج ما قرب من رأس الذكر، ولا يخرج بعد الاستنجاء.

الحاشية

وبعض العلماء يقولون: إذا كان في بنيان فلا بأس؛ لأنه بينه وبين القبلة حائل. وقد قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته -كما روى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: **«مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»**، ومعلوم أنه إذا كان مستقبلًا الشام، وهو من أهل المدينة، تكون الكعبة خلفه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ)**؛ لئلا يكون قد تبقى فيه شيءٌ لم يخرج، فلا يستعجل الاستنجاء أو الاستجمار، بل يستبرئ ذكره، **(ثُمَّ يَنْتُرُهُ)** يعني: يعصره **(ثَلاثًا)**، ولكن الصحيح أن هذا غير مشروع؛ لأنه يسبب له إدرار البول، فإذا احتاج إلى هذا فلا بأس أن يستعمله، أما إذا عافاه الله فلا يستعمله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (١/ ٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٩). قال الدارقطني: «هذا صحيح كلهم ثقات».

وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا)؛ لما روى أبو قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»(١)، متفق عليه.

وقالت عائشة: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِلخَلاءِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ أَذًى»(٢)، أخرجه أبو داود.

مسألة: (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٣)، متفق عليه. ولأبي داود: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(٤).

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)، يحرم عليه أن يمس ذكره أو دبره بيمينه؛ لأن اليمين لا تستعمل لإزالة الأذى والقاذورات، وإنما تستعمل للأشياء الطيبة: للأخذ، والإعطاء، والسلام، والمصافحة، وغير ذلك، أما اليسرى فتُستعمل لإزالة الأذى، والتجميل، ونحو ذلك.

قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا)، يعني: لا يستنجي بها، فلا يغسل ذكره بيده اليمنى، إنما يغسله بيده اليسرى، (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)، بعد أن فيرغ من هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٤٣/٣١٧)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (١٤/٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

ويتأكد من انقطاع الخارج، فإنه يزيل أثر الخارج، وذلك بأحد أمرين: إما بالاستجمار، وإما بالاستنجاء بالماء.

والاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنقية؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يستجمر بثلاثة أحجار منقية[(١)]، يمسح ثلاث مسحات، كل مسحة بحجرٍ ينقي. وبعض العلماء يقول: ثلاث مسحات منقية، ولو بحجرٍ واحد ذي شعب[(٢)].

ولكن الحديث جاء بثلاثة أحجار، فإذا أنقى بثلاث مسحات بحجرٍ واحد، فلا بأس، لكن لا أقل من ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات، ما يكون بحجرين، ولا مسحتين، بل لا بد من ثلاث.

وقوله: **(يَسْتَجْمِرُ)**، يعني: يستعمل الحجارة، أو ما يقوم مقام الحجارة من الأشياء المنقية؛ مثل: الطين القوي أو المناديل الخشنة، كل ما ينقي المحل وهو طاهر فإنه يُستعمل، إلا ما استثني مما يأتي.

---

(١) كما في حديث سلمان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لأن عائشة قالت: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ بِالمَاءِ مِنْ أَثَرِ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»(١)، قال الترمذي: حديث صحيح.

الحاشية

ثم بعدما يفرغ من الاستجمار يستنجي بالماء؛ من أجل أن ينظف المحل تمامًا، فالاستجمار يزيل ما تبقى على المخرج، والاستنجاء يزيل الأثر، هذا أكمل، يعني: يجمع بينهما، ويجعل الاستنجاء بعد الاستجمار، وإن اقتصر على الاستنجاء فقط فلابأس، وإن اقتصر على الاستجمار فلا بأس أيضًا، المهم أن ينقي المحل باستجمارٍ أو باستنجاء، لكن الجمع بينهما أفضل؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أهل قُبَاء عن طهورهم، فقالوا: «إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٤١/ ١٨٢)، وابن حبان (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧١) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٣٠) برقم (٢٤٧). وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر، وهو متفق على تركه، وكذا عبد الله بن شبيب، وهو متهم. يُنظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩٨، ٢٩٩). وأصله عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون ذكر الحجارة.

ويشهد له حديث رجل من الأنصار -عند أبي شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٨-٥٢)- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أهل قُباء عن طهورهم، فقال: «**إِنَّ لَكُمْ طَهُورًا؟**»، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا =

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ) إذا أنقى وأكمل العدد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: (وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) مثل أن يتعدى إلى الصفحتين ومعظم الحشفة، فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كيَدِه.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ)**، هذا بإجماع أهل العلم أنه اذا اقتصر على الاستجمار يكفي(٢). ويشترط للاستجمار:

الشرط الأول: أن يقتصر الأثر على محل المخرج فقط، فإن تعدى أثر المخرج إلى جوانبه، فإنه لابد من غسله؛ لأن هذه نجاسة، ولا يزيلها الاستجمار، ما تزال إلا بالماء؛ ولذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ)**، فإن تعدى إلى فخذيه وما حول قُبله أو دبره، فهذا لا يكفي فيه الاستجمار، بل لا بد من غسله.

=

خَبَرًا، إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحِجَارَةِ، أَوْ بَعْدَ الدَّرَارِي، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ طَهُورَكُمْ يَا أَهْلَ قُبَاءٍ»**. يُنظر: تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني (١/ ٦٤) برقم (١٠١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وأحمد (٤١/ ٤٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨١).

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ، وَيَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي المَحَلَّ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ)، إما بحجر ذي شعب ثلاث، أو بثلاثة أحجار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بثلاثة أحجار، وقال: «فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، أخرجه أبو داود.

وقال: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، رواه مسلم.

فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقي.

والإنقاء: أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

مسألة: (وَيَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقى الروثة وقال: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[2]، رواه البخاري.

الحاشية

الشرط الثاني: (لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ)، إذا اقتصر على الاستجمار، فلا يجزئ إلا ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات منقية.

الشرط الثالث: أن يكون المستجمَر به طاهرًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ)**، فلا تتعين الأحجار، وإنما كل ما يقوم مقام الأحجار من الإنقاء وهو طاهر يكفي، مثل: الطين القوي، والمناديل الخشنة، وأي شيءٍ يزيل الأثر يقوم مقام الحجر إلَّا ما استثني، أما النجس فلا يجوز الاستجمار به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

العـدة

مسألة: ويكون منقيًا؛ لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزجاج والفحم الرخو؛ لأنه لا يُنقي.

مسألة: (إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ)؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(١)، رواه الترمذي.

الحاشية

الشرط الرابع: أن **(يُنْقِي المَحَلَّ)**، فإن كان المستجمَر به لا ينقي -كالشيء الأملس والصقيل- فهذا لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه لا ينقي، إنما يُستجمر بالأشياء الخشنة التي تنقي المحل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ)**، هذا كما صح في الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»**(٢)؛ لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعام الجن، يُكسى باللحم فيأكلونه(٣). فلا يؤذيهم بتلويث الطعام عليهم، أو على دوابهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨). وهو في مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال عقبه: «إسنادٌ صحيح».

(٣) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الجن سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّادَ فَقَالَ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»**. أخرجه مسلم (٤٥٠). وأخرج البخاري نحوه (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

مسألة: (وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ)، يعني: لا يستنجى بما له حرمة كالطعام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة، وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا تفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإن حرمة بني آدم أعظم، فحرمة زادهم أكثر.

وكذلك الورق المكتوب، وما يتصل بحيوان؛ كيده وذنبه وصوفه المتصل به؛ لأن له حرمة أشبه الطعام.

الحاشية

فلا يجزئ الاستجمار بالروث ولا بالعظمِ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل الروث والعظم بأنه طعام الجن، فمعناه أن كل ما هو طعام للدواب أو لبني آدم فإنه لا يجوز الاستجمار به؛ لأن العلة عامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ)**؛ كأوراق المصحف، أو أوراق العلم والفقه، كل ما له حرمة لا يستجمر به، حرام أن يستجمر به، بل إذا قصد هذا وتعمد أن يستجمر بشيءٍ من المصحف أو من كتب العلم، فإنه يرتد عن دين الإسلام.

بَابُ الْوُضُوْءِ

لَا يَـصِحُّ الْوُضُـوْءُ، وَلَا غَـيْرُهُ مِـنَ الْعِبَـادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَـهُ؛ لِقَـوْلِ رَسُـوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

العـدة

مسألة: (لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»)، متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاشية

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ آداب قضاء الحاجة، ومنها: الاستنجاء، والاستجمار، وذلك شرطٌ لصحة الوضوء، فلو أنه قضى حاجته، وترك الأثر على المخرج، ولم يستجمر، ولم يستنج، وتوضأ، فوضوؤه غير صحيح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الْوُضُوْءِ)**، الوُضوء -بضم الواو- مصدر توضأ وضوءًا، وهو الفعل، أما الوَضوء -بفتح الواو- فهو الماء الذي يتوضأ به(٢)، مثل الطَّهور -بالفتح- هو الماء الذي يُتطهر به، والوَقود هو الحطب الذي يُوقد به، أما الوُقود فهو الاشتعال، والوُضوء هو استعمال الماء(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مادة (وضأ) في تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، والصحاح (١/ ٨٠-٨١)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩)، ولسان العرب (١/ ١٩٤).

(٣) يُنظر في هذه الكلمات ونظائرها: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥)، ولسان العرب (١١/ ٥٨٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ)**، فلو توضأ وأكمل الوضوء بأن غسل كل الأعضاء، ولكنه لم ينوِ ذلك، فإنه لا يصح وضوؤه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، والوضوء عبادة، لا يصح إلا بنية، هذا أول شيء.

والوضوء له فضلٌ عظيم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»**(١)، قوله: **«غُرًّا»** في الوجوه، **«مُحَجَّلِينَ»** في الأعضاء، وهذا من آثار الوضوء كرامة من الله لهم، يكون هذا الوضوء بياضًا يظهر على أعضائهم يوم القيامة، يُعرفون به بين الأمم.

وأيضًا صحَّ في الحديث أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ»**(٢)، فكما أنه يزيل الحدث، فهو -أيضًا- يزيل الذنوب لمن صحَّت نيته، وصلح عمله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ)، وهي سنة وليست واجبة؛ لما روى سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: «إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء»(١). ونحوه عن الحسن بن عمار، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة.

وعنه: أنها واجبة مع الذكر؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٢)، رواه أبو داود والترمذي.

الحاشية

يجب أن يقول: (**بِسْمِ اللهِ**) في بداية الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا وُضُوءَ»** هذا نفي، معناه: أن الذي يتعمد ترك التسمية، لايصح وضوؤه، وهذا مذهب الإمام أحمد(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٣، ٧٤) من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٩٣): «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): «ظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي

=

وَيَغسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا.

العـدة

إلا أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد(١).

مسألة: (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا) وذلك سنة؛ لأن عثمان وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٢)، متفق عليه. ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

الحاشية

وأما الجمهور، فيقولون: يصح وضوؤه، ولو لم يسمِّ(٣)؛ لأن التسمية من الكمال، وليست من الوجوب، إنما هي من الكمال، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ» يعني: لا وضوءَ كاملٌ. والإمام أحمد يقول: «لَا وُضُوءَ» يعني: لا وضوءَ صحيحٌ، هذا من مفردات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا)، يستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا، إلا إن كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يجب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء.

=

وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق».

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤)، والأم للشافعي (١/ ٤٧).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٦).

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ)؛ لما روى عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ»(١)، متفق عليه. وروى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثَلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»(٢). وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز؛ لأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

الحاشية

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّ أحدكم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(٣). هذا خاص بالقائم من نوم الليل، يجب عليه ذلك، أما نوم النهار أو غير النائم يريد أن يتوضأ، فيستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ)**، والمضمضة: هي إدارة الماء داخل الفم، **(وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا)**، والاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بنفس. إذا تمضمض يمج الماء، وإذا استنشق ينثر الماء بيده اليسرى(٤)، يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى، ثلاثًا ثلاثًا، وإذا اقتصر على مضمضة واحدة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قال ابن الأعرابي: النَّثْرَةُ: طرف الأنف. يُنظر: العين (٨/ ٢١٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٥٥)، والصحاح (٢/ ٨٢٢)، ولسان العرب (٥/ ١٩٢).

....

العـدة

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهرًا، بدليل أحكام خمسة: يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب؛ لأن فيه أحاديث صحاحًا تخصه، منها: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»(١)، وفي رواية لأبي داود: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»(٢)، متفق عليهما.

الحاشية

أو استنشاق واحد، فإنه يكفي، لكن المستحب أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

والمضمضة والاستنشاق واجبان، لا يصح الوضوء إلا بهما؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**(٣). وأمر ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في أحاديث، وفعل هذا ﷺ، وفعله الذين يصفون وضوء الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

....

العدة

ولمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(١)، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»(٢). وهذا أمر يقتضي الوجوب. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد -كبواطن الشعور الكثيفة- ولم يمسح فيها -في الكبرى- على الحوائل، فوجبا فيها بخلاف الصغرى.

الحاشية

فلو أنه ترك المضمضة والاستنشاق ما صح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض وجهه، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وداخل الفم هذا من الوجه، وأيضًا داخل الأنف هذا من الوجه.

فلابد من المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الفم في حكم الظاهر؛ لأن الصائم لو وضع في فمه شيئًا ما أفطر؛ لأنه في حكم الظاهر، أو أدخل في أنفه شيئًا ما أفطر؛ لأنه في حكم الظاهر، فهو تابع للوجه.

وقوله: **(يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ)**، المهم أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ولا يتعين عليه أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، لو فعل هذا لا بأس، فيجوز أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، ويجوز أن يفرقها في غرفات، لكن كلما اختصر الماء فهو أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، والحاكم (١/ ٢٤٩).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَإِلَى أُصُولِ الأُذُنَيْنِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ) طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا؛ لما رُوي عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا»[1]، قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وفي رواية ابن ماجه: تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[2]. وفي حديث عثمان: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]، رواه مسلم.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا)**، إذا فرغ من المضمضة والاستنشاق، يغسل وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والواجب مرة واحدة تعم الوجه كله، والمستحب ثلاث مرات، وما زاد عن ثلاث فهو بدعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤)، والترمذي (٤٤)، والنسائي (٩٣)، وابن ماجه (٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا.

العدة

وقوله: (مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ)، أي: في حق غالب الناس، ولا يعتبر كل أحد في نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب.

مسألة: (وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) كالشوارب (إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته[1].

الحاشية

قوله: **(مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ)**، حدود الوجه طولًا من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحيين، واللحية من الوجه ولو طالت، يغسل ظاهرها؛ لأنها من الوجه، وإذا كانت كثيفة يستحب له أن يخلل داخلها، فلو غسل وجههُ وترك لحيته لم يصح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض وجههِ، فحدود الوجه: من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، **(وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا)**، فما كان من الأذن إلى الأذن فهو من الوجه عرضًا.

وقوله: **(إِلَى أُصُولِ الأُذُنَيْنِ)**، يعني: الإطار الذي فوق الأذن هذا من الرأس، لكن ما بين الإطارين هذا من الوجه.

قوله: **(وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً)**، إذا كانت اللحية خفيفة، يغسلها ظاهرًا وباطنًا، أما إذا كانت كثيفة لا يظهر الجلد من ورائها، فالواجب غسل ظاهرها، ويستحب التخليل داخلها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤٣/ ١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ.

العـدة

(وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا)؛ لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة، فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعًا لها، وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها، فأجزأ غسلها من غسل البشرة.

مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا)، ويدخل المرفقين في الغسل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

ويجب غسل المرفقين؛ لأن جابرًا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَّ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[1]، وهذا يصلح بيانًا للآية.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا)**، يعني: إن كانت خفيفة يُرى الجلد من ورائها، فإنه يجب غسلها ظاهرًا وباطنًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا)**؛ لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ﴿إِلَى﴾ بمعنى: (مع)، يعني: مع المرفقين، فالمرفقان داخلان في المغسول؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان **«إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»**، فهما داخلان في المغسول، فلا تفهم أن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أن المرافق لاتدخل، بل هي داخلة؛ بدليل فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٩٣).

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ)؛ لقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. وروى عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١)، متفق عليه.

والباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم كقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه(٢).

وقوله: (مَعَ الأُذُنَيْنِ)، أي: أنهما من الرأس يُمسحان معه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(٣)، رواه أبو داود. وروت الرُّبَيِّعُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»(٤)، رواه الترمذي وصححه.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ**)؛ لأن الأذنين من الرأس،

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) شرح اللمع لابن برهان العكبري (ص١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٣٦/٥٥٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والدارقطني (١/١٨٨).

ثُـمَّ يَغْـسِلُ رِجْلَيْـهِ إِلَى الْكَعْبَـيْنِ ثَلاثًـا، وَيُـدْخِلُهُما فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّـلُ أَصَابِعَهُما.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. وتوضأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغسل رجليه[١]، متفق عليه. وفِعْلُه مفسر لمجمل الآية، ورأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوامًا يتوضئون وأعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢]، رواه مسلم.

الحاشية

فيمسحهما مع الرأس. وكيفية المسح: أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والأذنان يدخل إصبعه السبابة مبلولة بالماء في صماخهما، ويجعل إبهامه على ظاهرهما، ثم يديرهما، فيكون مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا؛ ظاهرًا بالإبهام وباطنًا بالسبابة.

هكذا كان يفعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسح رأسه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**؛ مثلما قلنا في المرفقين؛ الكعبان داخلان، يغسل رجليه مع الكعبين؛ لأن **(إِلَى)** هنا بمعنى (مع)؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني: اليتامى ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، يعني: مع أموالكم؛ ﴿إِلَىٰٓ﴾ تأتي بمعنى (مع)، فالكعبان داخلان في المغسول.

وقوله: **(ثَلاثًا)**، هذا من باب الكمال، وإن اقتصر على مرة أجزأه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

العدة

مسألة: (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»[1]، وهو حديث صحيح رواه الترمذي.

مسألة: (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) إذا فرغ من وضوئه، ثم يقول ما روى عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[2]، رواه مسلم.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا)**، يخلل أصابع الرجلين لأجل أن يتبلغ الماء إلى داخل الأصابع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)**، إذا فرغ من وضوئه فإنه يرفع بصره إلى السماء؛ إشارة إلى العلو. وهذا من أدلة أهل السُّنة والجماعة على إثبات علو الله على عرشه، أما المؤولة، فيقولون: يرفع رأسه إلى السماء؛ لأنها قبلة الداعي. وهل هناك قبلة غير الكعبة؟! ليس للمسلمين قبلة غير الكعبة، فهذا من الكذب والتخرص الذي ما أنزل الله به من سلطان، وهم يتهربون من وصف الله بالعلو، نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وأحمد (٢٦/٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النيَّةُ.

العـدة

مسألة: (وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ)، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها؛ لما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، متفق عليه.

ولأنها عبادة، فلا تصح بغير نية كالصلاة.

ولأنها طهارة للصلاة، فاعتبرت لها النية كالتيمم.

الحاشية

فإذا فرغ من وضوئه يرفع بصره إلى السماء، ثم يقول: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**[٢]، هذا الذكر مستحب بعد الوضوء.

ومناسبة ذلك: أن يجمع بين الطهارة من الحدث بالوضوء، والطهارة من الشرك بالشهادتين، فإذا قال ذلك بعد الوضوء، فإنه يكون قد تطهر من الحدث والنجاسة، ومن الشرك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ)**، الواجب في الوضوء: النية، فالنية لابد منها، وهي لغة: القصد[٣]. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[٤]. ومحلها القلب، فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٣) يُنظر: العين (٨/ ٣٩٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٩)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٥١٦).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٥).

وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً، مَا خَلا الْكَفَّيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)، يعني: الغسل الواجب مرة مرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»[(١)]، أخرجه ابن ماجه. وقوله: (مَا خَلا الْكَفَّيْنِ) يعني: أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك في السنن.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)؛ في غسل الوجه، في المضمضة والاستنشاق، وفي غسل اليدين، وفي غسل الرجلين، وأما المسح، فيكفي مرة واحدة ولا يكرره.

قوله: (مَا خَلا الْكَفَّيْنِ)، فيغسلهما ثلاثًا -كما سبق- لأن هذا ورد في الحديث: «يَغْسِلَهَا ثَلاثًا»[(٢)]. وهذا خاص بالقائم من نوم الليل، يجب عليه ذلك، أما نوم النهار أو غير النائم يريد أن يتوضأ، فيستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء. أما غسل الكفين الذي بعد غسل الوجه فهو فرض يدخل في غسل اليدين؛ بأن يبدأ غسلهما من أطراف الأصابع إلى المرفقين[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٣) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ١٨٢): «لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه». وقال النووي في =

وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) فرض؛ لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق.

وعنه: يجزئ مسح بعضه. ونُقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ(١). ودليله: ما روى المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَكَمَّلَ الْمَسْحَ عَلَى عِمَامَتِهِ»(٢). ولأن من مسح بعض رأسه يُقال: مسح برأسه، كما يُقال: مسح برأس اليتيم، وقبَّل: رأسه.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، قال القاضي: قدر الناصية؛ لحديث المغيرة. وحكى أبو الخطاب عن أحمد: لا يجزئ إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

الحاشية

قوله: (**وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ**)؛ ردًّا على من يقول: يكفي مسح بعض الرأس(٣). والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ما قال:

=

المجموع (١/ ٣٩٤): «قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي: يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه ... فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه إلى أطراف الأصابع».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦). واليافوخ: حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره، ويكون لينًا من الصبي. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤٠)، ولسان العرب (٣/ ٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٩٢): «وممن قال بمسح البعض: الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي». يُنظر -أيضًا-: المبسوط للسرخسي (١/ ٧)، والمدونة

=

وَتَرْتِيبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

العـدة

مسألة: (وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)؛ لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها -أي الأعضاء- ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب، فيكون واجبًا، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن. ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به، والأمر يقتضي الوجوب، وكل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مرتبًا، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ»(١)، أي: بمثله.

الحاشية

ببعض رؤوسكم. والنبي ﷺ مسح بجميع رأسه ولم يكتف ببعض رأسه، وفعله ﷺ يفسر القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)؛ من شروط صحة الوضوء الترتيب على ما سبق ذكره؛ كما جاء في الآية، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، الترتيب شرط، فلو أنه نكَّس الأعضاء عن هذا النظام لم يصح وضوؤه.

=

(١/ ١٢٤)، والأم للشافعي (١/ ٤١).

(١) تقدم تخريجه (ص٩٢).

وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ.

العـدة

مسألة: (وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ)، وذلك هو الموالاة، وفيها روايتان:

إحداهما: ليست واجبة؛ لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به.

والثانية: هي واجبة؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى: أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم. وروى أبو داود والأثرم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاة». وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم، ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها. ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والى بين الغسل.

وقوله: (وَلَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ)، يعني: في الزمان المعتدل. قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يُحد في الشرع، فيُرجع فيه إلى العادة؛ كالتفرق والإحراز.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ)**، كذلك من شروط صحة الوضوء الموالاة بين غسل الأعضاء؛ بحيث لا يؤخر غسل عضوٍ **(حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ)**، بل إذا فرغ من عضو شرع في غسل الآخر ولا يؤخره؛ لأن الموالاة شرط.

وَالمَسْنُوْنُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا.

العدة

مسألة: (وَالمَسْنُوْنُ: التَّسْمِيَةُ) وقد سبق بيانه، (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) وقد سبق أيضًا، (وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا)، وصفة المبالغة: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة: وهي إدارة الماء في أقصى الفم، وهو مستحب، إلَّا أن يكون صائمًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)، أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

الحاشية

قوله: **(وَالْمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ)** عند المؤلف -الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ- أن التسمية سُنة وليست واجبة، وهذا خلاف المذهب(٢)، **(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ)** ثلاثًا سنة، أما القائم من نوم الليل فيجب عليه غسلهما ثلاثًا. ومن السنن أيضًا: أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق **(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا)**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فالصائم لا يبالغ خشية أن يطير الماء إلى حلقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وأحمد (٢٦/ ٣٠٩).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): (ظاهر مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية. وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق).

وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ.

العـدة

مسألة: (وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ) وقد سبق، (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ) مستحب أيضًا؛ لما روى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[١]، قال الترمذي: حديث صحيح.

مسألة: (وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ)؛ لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٢]، متفق عليه. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٣]، رواه أبو داود وابن ماجه. وحكى علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدأ باليمنى قبل اليسرى[٤]، رواهما أبو داود.

الحاشية

قوله: (وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ)، تخليل اللحية إذا كانت كثيفة، هذا سُنة، ويخلل بين أصابع رجليه، هذا سُنة أيضًا، (وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ)؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسحهما ولا يغسلهما، (وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ) من سُنن الوضوء أن يبدأ باليمين؛ يده اليمنى، رجله اليمنى، وهكذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩). وأخرجه أحمد (٢٨/٤٢٥)، وأبو داود (١٢١) من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (١٤/٢٩٢).

(٤) أخرجهما أبو داود (١٠٦) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١١١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

العـدة

مسألة: (وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»[١]، أخرجه ابن ماجه.

مسألة: (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا)؛ لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[٢]، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسألة: (وَ) يكره (الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على سعد وهو يتوضأ، فقال: «لَا تُسْرِفْ»، قال: يا رسول الله، أفي الماء إسراف؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[٣]، رواه ابن ماجه.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا)، التثليث هذا سُنة، وإن اقتصر على واحدة أو على اثنتين، فلا بأس، (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا)، يكره في الوضوء الزيادة على الثلاث، بل يحرم؛ لأنه بدعة.

وكذلك يكره (الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ)، فيستعمل الماء بقدرٍ ولا يسرف؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في الماء، وفي الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود(١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١/٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٦٣٦)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِ صلاةٍ»[١].

العدة

مسألة: (وَيُسَنُّ السِّوَاكُ) في جميع الأوقات؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[٢]، رواه مسلم. وروى أحمد في "المسند" أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣]. رواه البخاري عن عائشة تعليقًا، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان كثيرًا ما يولع بالسواك[٤].

الحاشية

والصاع: أربعة أمداد. وليس المهم أن يكثر صب الماء، وإنما المهم أن يسبغ الوضوء؛ بأن يعمم العضو ولايبقى من العضو شيء لم يصله الماء.

قوله: **(وَيُسَنُّ السِّوَاكُ)**، السواك سنة مؤكدة فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**؛ لما فيه من إزالة الروائح الكريهة في الفم، فإذا استاك وأتبعه بالماء فإن ذلك ينظف فمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، و مسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٠)، والنسائي (٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعلقه البخاري جازمًا به، قبل الحديث رقم (١٩٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩)، وأبو نعيم في الطب النبوي (١/ ٣٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأصله في البخاري (٤٤٤٩) وفيه: «وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ».

....

العـدة

مسألة: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ)؛ لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة، (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ)؛ لما روى حذيفة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١)، متفق عليه. يعني: يغسله، يُقال: شاصه وماصه إذا غسله. (وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِ صلاةٍ»)، متفق عليه.

الحاشية

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صلاةٍ»، يعني: لأوجبته عليهم، ولكنه يخشى المشقة على الأمة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على التخفيف؛ فدل على آكدية السواك عند الوضوء، إلا أنه ليس بواجب؛ دفعًا للمشقة.

ويسن -أيضًا- (عِنْدَ تَغَيُّرِ) رائحة (الْفَمِ)، خصوصًا إذا سكت الإنسان، وأطال السكوت، تتغير رائحة فمه، فيتعاهده بالسواك، لاسيما إذا كان يجالس الناس، يتحدث معهم، فيستاك لئلا يؤذيهم برائحة فمه.

قوله: (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ)، سواء نوم الليل أو نوم النهار؛ لأن النائم تتغير رائحة فمه، فيستاك حتى ولو لم يرد وضوءًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ)؛ لما سبق (إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ) فلا يستحب. قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال. وهل يُكره؟ على روايتين:

إحداهما: يُكره؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وهو «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1]، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا، فكُرِهت إزالته كدم الشهيد.

والثانية: لا يُكره؛ لأن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[2]، قال الترمذي: حديث حسن.

الحاشية

قوله: (وَعِنْدَ الصَّلَاةِ)؛ لما جاء في الحديث في رواية أخرى: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، يعني: كلما أرادوا أن يدخلوا للصلاة، استاكوا. ذلك ليدخل الإنسان في الصلاة وهو طيب رائحة الفم؛ لأنه سيقرأ القرآن، وتحضره الملائكة، فيطيِّب فمه عند الصلاة.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ)، فهو مستحب دائمًا؛ لما فيه من المصلحة، ولما فيه من العمل بالسنة، فيستاك ويكثر من السواك، لاسيما في هذه المواطن الثلاثة التي ذكرها المصنف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٢٤/٤٤٧)، وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (١٩٣٤).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

العـدة

مسألة: (يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) من غير خلاف؛ لما روى جرير قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ»، متفق عليه، قال إبراهيم[1]: «كان يُعْجِبُهُمْ هذا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[2].

الحاشية

سبق أن من فروض الوضوء غسل الرجلين ومسح الرأس، وهذا الباب فيه بيان المسح على الحوائل في الوضوء: المسح على الخفين، والمسح على العمامة، والمسح على الجبيرة التي تكون على جرح أو على كسر في العضو.

والمسح على الخفين سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة وصحيحة، وهو مذهب العلماء كافة ماعدا المبتدعة الرافضة[3]، فإنهم ينكرون المسح على الخفين.

---

(١) أي: إبراهيم النخعي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤)، مسلم (٢٧٢).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٦): (أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قومًا ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به ... والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين). يُنظر -أيضًا-: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

....

العـدة

....

الحاشية

ومن العجيب أنهم يمسحون على الرجلين، ولا يغسلون الرجلين؛ لشدة مخالفتهم للسنة، فالمسح على الخفين سنة ثابتة، رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يشق نزع الخفين ثم لبسهما، قد يكون الوقت باردًا، أو يكون المكان لا يسمح بخلع الخفين، والله يَسَّر على هذه الأمة، فرخَّص لها في مسح الخفين بدل غسل الرجلين، فهذه سنة مؤكدة ثابتة، وفيها تيسير على الناس ورفع للحرج، والحمد لله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ)**، يعني: أنه رخصة، وفِعْلُهُ أفضل من نَزْعِ الخفَّين وغَسْلِ الرِّجلين؛ أخذًا برخصة الله عَزَّوَجَلَّ، واقتداءً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفة للمبتدعة ، فهو مباح عند الحاجة إليه.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفَّين مسح على الخفَّين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، فلا يُشرع لُبْسُ الخفِّ ليُمسح عليه.

وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيْقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ.

العدة

مسألة: ويجوز المسح على الجوارب والجراميق؛ لما روى المغيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[(١)]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قال أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

الحاشية

يجوز المسح على الخفين وما يقوم مقامهما مما يستر الرجلين، ويحتاج إلى استمراره؛ كالجوارب التي ورد بها الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، ولأن الجوارب ساترة، فهي تقوم مقام الخفين، فيُمسح عليها بشرط أن تكون صفيقة، يعني: غير شفافة[(٣)]، وغير مخرقة، لا يظهر شيء من الجلد من ورائها، فإذا كانت غير ساترة فلا يمسح عليها؛ لأن الرخصة جاءت بالمسح على الخفين، والأصل في الخفين أن يكونا سالمين وساترين، والجوارب كذلك الأصل فيهما السلامة وعدم الخروق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيْقِ)**، اشترط في الخفين والجوربين -وما يقوم مقام الخفين من الجرموق وغير ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٣) الصفيق: الكثيف، وثوب صفيق: متين. يُنظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠٤).

....

العـدة

والجرموق: في معنى الخف[١]؛ لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف.

مسألة: ويشترط للجورب أن يكون صفيقًا يستر القدم؛ لأنه إذا كان خفيفًا يصف القدم لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر، فلم يجز المسح عليه كالخف المخرَّق.

مسألة: ويشترط أن يثبت في القدم بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ولأن الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

الحاشية

من الملبوسات والموق[٢]- أن يثبت بنفسه على الرِّجل، أما إذا كان لا يثبت إلَّا بربطه على الرِّجل، فلا يُمسح عليه، إنما إذا كان يثبت على الرجل بنفسه من غير شد، وليس معنى ذلك أنه لا يزرر، بل إذا كان لا بد من الشد عليه من الخارج؛ بأن تحضر خيطًا تديره عليه من هنا وهنا، فهذا لا يُمسح عليه، لكن لو كان فيه شيء مصنوع معه ليثبته، هذا لا بأس به؛ لأنه لابد منه.

---

(١) الجرموق: خف يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب، وأصله: جرموك. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٨٦)، وطلبة الطلبة (ص٩)، والمصباح المنير (١/٩٧).

(٢) الموقُ: الذي يُلبس فوق الخف، فارسي معرب. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٥٧)، ولسان العرب (١٠/٣٥٠).

فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى.

العـدة

مسألة: ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين؛ لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما كبقية القدم.

مسألة: ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لما روى صفوان ابن عسال المرادي، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ -أَوْ سَفَرًا- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١)، حديث صحيح رواه الترمذي. إلَّا الجبيرة، فإنه يُمسح عليها في الكبرى أيضًا إلى أن يحلها؛ لحديث صاحب الشجة(٢)، وسيأتي إن شاء الله.

الحاشية

قوله: (وَالْجَرَامِيْقِ)، وهي نوع من الملبوسات على الرِّجل، تشبه الخفين، فهما بمثابة الخفين، للحاجة إلى بقائهما، فيمسحان، (الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ) فإن كان نازلًا عن الكعبين، أو يبدو منه شيء من الكعبين، فلا يُمسح عليه؛ لأنه غير ساتر للمفروض. فيجوز المسح على الخفين وما يقوم مقامهما بشروط:

الأول: أن تكون صفيقة ساترة للبشرة.

الثاني: أن يثبت على الرجلين بنفسه، ولو بشده بشيء مصنوع معه.

الثالث: أن يكون الملبوس على الرجلين يستر الكعبين وما تحتهما.

وقوله: (فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى)، هذا شرط آخر: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وأما الاغتسال فلابد من خلعهما وغسل

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١١/٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١٧٣/٥)، والحاكم (٢٨٥/١).

يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ، وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[١].

العدة

مسألة: ويمسح المقيم (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ، وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ)؛ لما روى عوف بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٢].

قال أحمد: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو آخر فعله[٣].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»، رواه مسلم.

الحاشية

الرجلين؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»، يعني: لا ننزعهما من الحدث الأصغر؛ الغائط، النوم، والبول، هذا الذي يُمسح من أجله. أما الطهارة الكبرى -من الحيض، أو من النفاس، أو من الجنابة- فلابد من خلع الخفين وغسل الرجلين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي الكبرى (١/ ٤١٤).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٠).

....

العـدة

مسألة: وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»(١)، رواه ابن ماجه.

وقوله: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ» يعني: يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ومن المسح بعده؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يُمسح فيها.

الحاشية

ومدة المسح: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)**، يعني: أربعًا وعشرين ساعة للمقيم، **(وَثَلاثًا)** أي: ثلاثة أيام بلياليهن **(لِلْمُسَافِرِ)**(٢)؛ كما أمر بذلك النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره.

قوله: **(مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ)**، فتبدأ المدة التي يجوز فيها المسح من حين الحدث بعد اللبس، فإذا توضأت، ولبست الخفَّين على طهارة، ثم انتقض وضوؤك، تبدأ مدة المسح للمقيم من وقت هذا الحدث إلى مثل وقته من الغد، وللمسافر إلى ثلاثة أيام بلياليهن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٧٠)، وابن ماجه (٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٨) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) وهو قول الجمهور، خلافًا لرواية عن مالك، فهو لا يرى التوقيت. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٨)، والمدونة (١/ ١٤٤)، والمجموع (١/ ٤٨٢)، والمغني (١/ ٢٠٩).

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها؛ لأنها لا تتبعض. وعنه: يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله؛ لأنه زال بدل غسلهما، فأجزأه المبدل، كالمتيمم يجد الماء.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)**، إذا انتهت مدة المسح، فلابد من خلع الخفين، أو الجوربين، أو ما يقوم مقام الخفين، وغسل الرجلين في الوضوء. أما إذا خلعهما في أثناء المدة، ثم لبسهما، فإن المسح الأول انتهى بالخلع، فلو توضأ، ثم لبسهما على طهارة، ثم خلعهما، يبطل المسح في الرجلين، وإذا بطل في الرجلين، بطل سائر الوضوء، فلا يخلع الممسوح عليه، فإذا خلعه بطل المسح؛ لأنه إنما شُرع المسح مع بقاء الحائل، والحائل زال الآن، فلما زال السبب، زال الحكم. فيبطل المسح في حالتين:

الأولى: تمام مدة المسح(١).

الثانية: خلع الممسوح عليه قبل تمام مدة المسح(٢).

---

(١) انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء عند الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٠): «وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث، ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما».

(٢) ويبطل وضوؤه، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٠): «وبه قال النخعي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي».

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ) أتم مسح مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

مسألة: وإن مسح (مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ) كذلك.

وعنه: يتم مسح مسافر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[١]، رواه أبو داود، وهذا مسافر.

واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز الخلال، وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ)**، انتهى السبب، فيرجع إلى مدة المقيم، فإن كان مسح يومًا وليلة، وبقي من اليوم والليلة شيء بعدما أقام، فإنه يكمل يومًا وليلة؛ تغليبًا لجانب الحضر على السفر.

وإذا كان **(مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ)**، والمقيم له يوم وليلة، فيكمل مسح مقيم؛ لأنه الأصل.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ)؛ لما روى المغيرة قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ»[١]، حديث صحيح. وعن عمرو بن أمية قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[٢]، رواهما البخاري. ويُشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة؛ لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها؛ لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

الحاشية

انتهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الخفين وشروط المسح عليهما، فانتقل إلى النوع الثاني من الحوائل، وهو العمامة على الرأس.

فيجوز المسح على العمامة بشرطين:

الأول: أن تكون ثابتة، والذي يثبتها أحد أمرين:

- إما أن تكون **(ذَاتَ ذُؤَابَةٍ)**، وهي التي يُرخى طرفُها من الخلف[٣].
- أو تكون محنَّكة، وهي التي يُدار منها تحت الحَنَكِ دورٌ فأكثر.

الثاني: أن تكون ساترة لما لم تجرِ العادة بكشفه من الرأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣) وليس فيه: «والعمامة»، وأخرجه مسلم (٢٧٤) بذكر العمامة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٢٠٢)، والصحاح للجوهري (١/ ١٢٦).

وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

العـدة

مسألة: ويشترط أن تكون (سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ)، عفي عنه للحرج.

مسألة: (وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لما روى المغيرة قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١]. متفق عليه.

الحاشية

فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة، وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلا طَهَّرَهُ اللهُ»[٢].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ) يعني: على الخفين، وعلى العمامة (أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)، فلو توضأ وغسل رجله، ثم أدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الثانية، وأدخلها في الخف، لم يمسح عليهما؛ لأن الطهارة لم تكتمل قبل لبس الخف الأول، ففي حديث المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا أراد نزع خُفَّي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ، قال له: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، هذا دليل على أنه يشترط أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، وكذلك العمامة لا يَمسح عليها إن لم يلبسها على طهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠٥) بإسناده عن زيد بن أسلم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٩) وعزاه إلى أبي بكر الخلال بإسناده عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ)؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)]، رواه أبو داود. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهَا»[(٢)]، رواه ابن ماجه. ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ)**، هذا النوع الثالث من الحوائل، والمراد بالجبيرة: ما يوضع من جرائد النخل أو من الألواح الخفيفة على الكسر حتى ينجبر، وكذلك ما يوضع على الجرح حتى يشفى؛ من اللصوق، والعصب عليه بخرقة، وما أشبه ذلك؛ لأجل أن يمنع عنه المؤثرات، فهذا يُمسح عليه إلى نزعه، فالجبيرة ليس لها مدة، مادام أنه يحتاج إلى بقائها فإنه يمسح عليها ولو طالت المدة، وكذلك لا يشترط أن يلبسها على طهارة؛ لأن هذا لم يرد، فهذا مما تفارق فيه الجبيرةُ الخفَّ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٥/١٧٣)، والحاكم (١/٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٩)، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، قال البيهقي: «معروف بوضع الحديث، كذَّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث».

إِلَىٰ أَنْ يَحُلَّهَا.

العـدة

مسألة: وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان:

إحداهما: يشترط كالخف، فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح.

والثانية: لا يشترط؛ لأنه مسح أجيز للضرورة، فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

مسألة: ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة؛ لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

ويمسح عليها (إِلَىٰ أَنْ يَحُلَّهَا)؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

الحاشية

- لا يشترط أن يلبسها على طهارة.
- ليس لها مدة محددة، بل تبقى ما دام يحتاج إليها، أو يشفى ما تحتها، فإذا شفي ما تحتها يزيلها.
- أن تكون على قدر الحاجة، فإن أخذت من العضو شيئًا لا يُحتاج إلى أخذه، لم يُمسح عليها.

قوله: **(إِلَىٰ أَنْ يَحُلَّهَا)**، ليس لها مدة، فإنها تبقى ما دام يحتاج إليها، أو يبرأ ما تحتها، فإذا برأ ما تحتها وجب نزعها، ولا تمسح حينئذ. والآن ليس هناك جبيرة في الغالب، والذي يعملونه في المستشفيات من الجبس هذا مثل الجبيرة، فإذا وضع على كسر فإنه يُمسح عليه؛ لأنه على هيئة الجبيرة.

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لَاتَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

العـدة

مسألة: (وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)؛ لأن ذلك ثبت رخصة، وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص. وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة؛ لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرُّخص لا تُستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يُفرد بحكم، والله أعلم.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)**، أي: في الجبيرة والخفين، أما العمامة فالمرأة يحرم عليها لبس العمامة؛ لأن العمامة من خصائص الرجال، وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١)، فلا يلبس أحدهما لبسة الآخر؛ لأن هذا من التشبه.

فالمرأة لا تمسح على العمامة، وإن لبستها، لا يجوز لها أن تمسح عليها، إلا الخمار، فإذا لبست المرأة خمارًا على رأسها، وأدارته تحت حنكها وثبتته، فإنها تمسح عليه؛ لأنه يشبه العمامة، ولهذا قال في متن الزاد: «وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحت حُلُوقِهِنَّ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المستقنع (ص ٣٠).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

العدة

(وَهِيَ سَبْعَةٌ): أحدها: (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ) قليلًا كان أو كثيرًا، وهو نوعان: معتاد كالبول والغائط، فينقض بغير خلاف، قاله ابن عبد البر[1]. قال الله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. والثاني: نادر كالدود والشعر والحصى، فينقض؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»[2]، رواه أبو داود. ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

الحاشية

انتهى من الوضوء وما يقوم مقامه من المسح، وانتقل إلى نواقض الوضوء. النواقض: جمع ناقض، وهي المبطلات[3].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِيَ سَبْعَة)** نواقض، إذا حصل واحد منها فلابد أن يُعاد الوضوء، الأول: **(الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)**؛ من البول والغائط، المعتاد وغير المعتاد، ما خرج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء.

---

(١) يُنظر: الاستذكار (١/ ١٥٧). وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٣): (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: العين (٥/ ٥٠)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٦٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨).

وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ.

العـدة

الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن، وذلك نوعان: غائط وبول، فينقض قليله وكثيره؛ لدخوله في عموم النص المذكور. والثاني: دم وقيح، فينقض كثيره -لا الصديد- لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»، رواه الترمذي. علل بكونه دم عرق وهذا كذلك.

ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره؛ لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة»[1].

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا)**، أما ما يخرج من الجسد من غير السبيلين، فهذا ينقض الوضوء بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون نجسًا؛ مثل: الدم، هذا نجس.

والشرط الثاني: أن يكون الخارج النجس كثيرًا فاحشًا.

ويعتبر العرف في هذا[2]، فما عدَّه الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدَّه الناس يسيرًا فهو يسير، أما الدم اليسير فإنه لا ينقض؛ مثل: عصر حبَّة، أو انجرح جرحًا يسيرًا فخرج دمٌ يسيرٌ، فهذا لا يضر؛ لأنه غير فاحش.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٢/٥٦٨).

(٢) وهو الصحيح عند الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة. والقول الثاني: أن القليل ما دون الدرهم. وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية. والقول الثالث: أنه محدود بقدر الكف، وهو قول عند الشافعية. والقول الرابع: أن كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير. وهو مذهب أبي حنيفة، ونص عليه أحمد. يُنظر: البناية شرح الهداية (١/٢٢٤)، ومواهب الجليل (١/١٤٦)، والحاوي الكبير (١/٢٩٥)، والمغني لابن قدامة (٢/٥٩).

....

العـدة

قال أحمد: عدَّة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ[١]. وابن أبي أوفى عصر دُمَّلًا[٢]. وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا فإنه ينقض. وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة[٣]، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا.

الحاشية

وأما ما يخرج من الفضلات من الجسم -مثل: الريق، والنخامة، والعرق- فهذا غير نجس، فلا يضر ولا ينقض الوضوء.

عرفنا الدم الخارج من الجسد نجس، ويُعفى عن يسيره[٤]، ومثله: القيح، والصديد الذي يخرج من الدماميل والبثور ونحوها، كله ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا؛ لأنه نجس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٨) رقم (٥٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٧) رقم (١٣٣٤)، وعلقه البخاري جازمًا به، قبل الحديث رقم (١٧٦). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٢): «وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح».
والدُّمَّلُ: الخُرَّاج. يُنظر: الصحاح (٤/ ١٦٩٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٧) رقم (١٤٦٤).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٨): «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي».

وَزَوَالُ الْعَقْلِ.

العـدة

الثالث: (زَوَالُ الْعَقْلِ)، وهو نوعان:

أحدهما: النوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[١]، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، رواه أبو داود. ولقول صفوان: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»[٣]، ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات.

ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مضطجعًا على شقه، أو متكئًا، أو مستلقيًا، أو معتمدًا على شيء، فينقض قليله وكثيره؛ للخبر.

وعنه: في [المستند][٤] والمحتبي: إذا كثر. فمفهومه: أنه لا ينقض اليسير، ذكرها القاضي في "الوجهين"[٥].

الحاشية

الثالث من نواقض الوضوء: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ)، إما بالنوم، أو بالإغماء، أو بالسكر والعياذ بالله، فإذا زال عقله انتقض وضوؤه؛ لأنه حينئذ لا يملك نفسه، قد يخرج منه شيء وهو لا يشعر به، فينتقض؛ لأنه مظنة الخارج.

---

(١) السَّهِ: حلقة الدُّبر، والوِكَاءُ: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، جعل اليقظة للدبر كالوكاء للقِربة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٩)، (٥/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (١/ ١٩٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٣).

(٤) في المطبوع من العدة (١/ ٤٦): «المسند»، والصواب ما أثبتناه كما في المغني (١/ ١٢٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٨٢).

(٥) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٤).

إِلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.

العـدة

والثاني: أن يكون جالسًا غير معتمد على شيء، فلا ينقض قليله؛ لما روى أنس بن مالك: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ»[(١)]، رواه مسلم. ولأنه يشق التحرز منه، وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعُفي عنه. وإن كثر نقض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله، ويمكن التحرز منه.

الحاشية

قوله: (**إِلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا**)، فيُشترط أن يكون يسيرًا، أما النوم الكثير فينقض الوضوء، ولا بد أن يكون متمكنًا من نفسه؛ كنوم الجالس أو القائم؛ لأنه متمكن من نفسه.

وأمَّا من كان متكئًا أو مضطجعًا، ونام، فإنه ينتقض وضوؤه ولو كان نومه يسيرًا؛ لأنه لا يدري عن نفسه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[(٢)]، يعني: وكاء الدبر، وفي رواية: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»؛ لأنه لا يدري، فهو مظنة الخارج وهو لا يدري، لكن النوم اليسير -النعاس- وهو جالس أو قائم، هذا لايضره؛ لأنه متمكن من نفسه، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يشتغلون بالنهار يتعبون، ثم ينتظرون صلاة العشاء مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأخذهم النعاس وهم جالسون في انتظار

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (١/ ١٩١) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ونقل البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٥٤) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم تخريجه قريبًا.

....

العـدة

الثالث: القائم، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس؛ لأنه في معناه، والثانية: ينقض يسيره؛ لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس.

الرابع: الراكع والساجد، فيه روايتان:

أولاهما: أنه كالمضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، أشبه المضطجع. والثانية: أنه كالجالس؛ لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة.

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، فينقض الوضوء؛ لأنه لـمَّا نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير؛ لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّه انتبه.

الحاشية

الصلاة، ثم يأتي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقام الصلاة، فيقومون ويصلون ولايتوضؤون بحضرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على أن النعاس اليسير من القاعد لا يضر.

وأما النوم المستغرق فينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج شيء، ولا يدري عنه. وكذلك إذا أصابه إغماء وهو متوضئ، فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يملك نفسه، ولايدري. وكذلك السُّكْر، إذا شرب ما يسكر -والعياذ بالله- كالخمر والمخدرات ونحوها، فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنها تُذهب العقل، فلا يدري عن نفسه.

وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ.

العدة

الرابع: (لَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ)، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض؛ لما روى قيس بن طلق عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَرْجَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ؟»(١)، رواه أبو داود، وصححه الطحاوي وغيره، وضعفه الشافعي وأحمد. قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة، وقيل: منسوخ.

والثانية: ينقض؛ لما روت بُسْرَة بنت صفوان: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)، رواه أبو داود. قال أحمد: هو حديث صحيح.

وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق؛ لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فُتِحت خيبر، فيكون ناسخًا له.

وسواء مسَّه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣)، رواه أحمد في "مسنده".

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٢٦/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦). يُنظر في تصحيحيه وتضعيفه: التلخيص الحبير (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/ ٢٦٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٨٨).

....

العـدة

واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع؛ لأنه لمَّا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] في حق السارق، تناول ذلك لا غير.

مسألة: ولا ينقض اللمس بالذراع؛ لأنه ليس من اليد.

الرواية الثالثة: إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد؛ لأنه لمس، فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

الحاشية

الرابع: **(وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ)**، يعني: بكفه؛ لأن اليد تطلق على الكف، وهي التي تُقطع في السرقة، وأما الذراع فلا يدخل في اليد، فإذا لمس ذكره بذراعه، بمرفقه، أو بسائر أعضائه، فلا ينقض الوضوء.

وإذا لمس ذكره بكفه -بظهره، أو براحته، أو بأصابعه- مباشرة من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأن هذا مظنة خروج شيء.

وفي حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ -: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ - قَالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. وأما حديث طلق بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»**. هذا يفيد أنه لاينقض الوضوء، لكن قالوا: هذا متقدم، وحديث بسرة متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم(١).

---

(١) هذا ظاهر مذهب الحنابلة، وعند الحنفية لا ينقض الوضوء، ويرى المالكية أنه ينقض إن كان لشهوة، وعند الشافعية أنه ينقض إذا مسه ببطن كفه فقط. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦)، والمدونة (١/ ١١٨)، والأم للشافعي (١/ ٣٤)، والمغني (١/ ١٣١).

وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ.

العدة

الخامس: (أن تمس بشرته بشرة أنثى)، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣].

والثانية: لا ينقض بحال؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عَائِشَةَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١)، رواه أبو داود، وقال: هو مرسل؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة، ولم يسمع منها. وقالت عائشة: «فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٢)، رواه مسلم. ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته.

الحاشية

الخامس: (لَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، أمر بالوضوء أو التيمم من ملامسة النساء؛ لأن لمس المرأة بشهوة مظنة الخارج، فيتوضأ من ذلك، على أن المراد اللمس باليد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦). قال الترمذي: «وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين. وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٥).

....

العـدة

والرواية الثالثة -وهي ظاهر المذهب-: أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغير شهوة؛ جمعًا بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم.

ولا فرق في اللمس بين الصغيرة والكبيرة، وذات المحرم وغيرها؛ لعموم الدليل فيه.

الحاشية

القول الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع، لا مجرد اللمس باليد، وعلى كل حال الآية محتملة لهذا وهذا[1].

القول الثالث: أن اللمس بشهوة هو الذي ينقض الوضوء، أما لو لمسها بيده مباشرة من غير شهوة، فلا ينقض الوضوء؛ كأن يأخذ بيدها ليدلها على الطريق، أو يمسك يدها لحاجة -مثل: أن يساعدها لئلا تسقط أو تتعثر- فلابأس بذلك؛ لأن هذا لغير شهوة.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٠) عن سعيد بن جبير قال: اختلفتُ أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقال عبيد بن عمير: هو الجماع. وقلت أنا وعطاء: هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس فسألناه، فقال: «غُلِب فريقُ الموالي، وأصابت العرب، هو الجماع، ولكن الله يعفُّ ويُكني».

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ.

العـدة

السادس: (الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ)، وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكًّا يخرجه عن الإسلام، فينتقض وضوؤه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، والطهارة عمل، ولأن الردة حدث؛ لقول ابن عباس: «الحَدَثُ حَدَثَانِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ»[١]، فيدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ»[٢]، متفق عليه. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم.

الحاشية

السادس: (الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ)، والردة: هي الرجوع عن الإسلام بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك. فإذا حصل عنده شيء من الكفر بهذه الأنواع فإنه يرتد عن دين الإسلام، وتبطل أعماله؛ لأن الردة تحبط الأعمال، ومنها الوضوء، فإذا تاب إلى الله ورجع عن الردة، يلزمه الوضوء، وإن كان لم يحدث؛ لأن الردة أحبطت أعماله، ومنها الوضوء.

فلو تكلم بكلمة الكفر من غير إكراه، أو اعتقد بقلبه شيئًا من الكفر، اعتقد أنه صحيح، أو شك في شيء وقال: ما أدري هو كفر أو ليس بكفر؟ وهو في الواقع كفر، أو سجد لصنم، أو ذبح لغير الله، فيرتد بذلك، فعليه أن يجدد التوبة، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن الوضوء الأول بطل بالردة.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُوْرِ.

العـدة

السابع: (أَكْلُ لَحْمِ الجَزُوْرِ)؛ لما روى جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[١]، رواه مسلم. قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة[٢].

الحاشية

الناقض الأخير: (أَكْلُ لَحْمِ الجَزُوْرِ)، أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من لحوم الإبل؛ كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أورده المصنف، وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»[٣]. فأكل لحم الإبل ينقض الوضوء[٤]، وأكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) نقله عنه الترمذي عقب تخريجه للحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٣٠/ ٥٠٩).

(٤) وهذا من مفردات الحنابلة، وخالف الأئمة الثلاثة -أبو حنيفة، ومالك، والشافعي- فكلهم على أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩، ٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧، ٥٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٨).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

العدة

مسألة: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا)؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١]، متفق عليه.

ولأن اليقين لا يزول بالشك.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)**، هو متطهر يقينًا، وشكَّ: هل حصل له ناقض من هذه النواقض المذكورة، أو ما حصل؟ يقول: الأصل الطهارة، يبقى على الطهارة، حتى يتيقن الحدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وفي الحديث: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: **«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٢]. يعني: حتى يتيقن؛ إما بسماع صوت الحدث، وإما بريحه، أما مجرد الشك فلا ينقض الوضوء المتيقن، وكذلك العكس: لو كان على غير وضوء، وشكَّ هل تطهر أو لا، فالأصل أنه لم يتطهر؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، هذه قاعدة عظيمة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨-٣٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٦).

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ.

العـدة

مسألة: (وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ) الدافق بلذة؛ لأن أم سليم قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

لَمَّا فرغ المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ من أحكام الوضوء من الحدث الأصغر، انتقل إلى بيان أحكام الغسل من الحدث الأكبر؛ لأنه يُفترض لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، والحدث الأكبر بالاغتسال.

قوله: (بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ)، الجنابة: هي الحدث الأكبر، سُمِّيت جنابة؛ لأن الموجب للطهارة خروج المني من مقرِّه ومجانبته له(٢).

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ)، وليس كل خروج، بل خروج المني دفقًا بلذة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٥، ٦]. والمني: هو الماء المهين، الذي خلق الله منه بني آدم، يُسمَّى منيًّا، ويُسمَّى: نطفة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة٣٧-٣٩]؛ قدرة الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١١/٨١)، والصحاح (١/١٠٣)، ولسان العرب (١/٢٧٧).

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

العدة

مسألة: (وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)، وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلًا كان أو دبرًا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت، وإن عريَ عن الإنزال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]، رواه مسلم.

وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج، يُقطع منها في الختان. فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما، فيُقال: التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه؛ لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

الحاشية

فإذا خرج المني دفقًا بلذةٍ وجب الغسلُ، وأمَّا لو خرج بدون لذة وبدون قوة، وإنما ينساب بسبب مرض، أو بسبب برد، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يوجب الغُسل، إنَّما ينقض الوضوء؛ كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)**، أي: ختان الرجل وهو محل قطع القلفة، وختان المرأة، والمرأة تختن -أيضًا- بأن يُقطع شيء من الجلدة التي في أعلى فرجها، وهذه الجلدة هي التي تفيد الشهوة، إذا حكها شيء أو لمسها شيء، فلو بقيت، اشتدت شهوة المرأة، فإذا خُفضت قليلًا خَفَّت شهوة المرأة، ولو أزيلت كلها ما بقي للمرأة شهوة.

فإذا أولج حشفته في فرج المرأة فقد التقى الختانان، فيجب الغسل ولو

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

العدة

مسألة: (وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ). واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء.

فالكمال: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغتسل، وقد دلَّ عليه حديث عائشة وميمونة.

الحاشية

لم ينزل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[١].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ)**، النية شرطٌ في كل العبادات، والغسل عبادة تجب له النية، فلو أنه اغتسل للتبرد أو للتنظف، وهو عليه جنابة، وقال: هذا يكفي. نقول: لا؛ لأنك ما نويت أنه عن الجنابة، إنما نويته للتنظف أو للتبرد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٢]، فأنت لم تنو رفع الحدث، وإنما نويت غير ذلك.

قوله: **(وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ)**، الشيء الثالث مما يجب: تعميم البدن بالغسل؛ لئلا يبقى شيءٌ من البدن لم يصل إليه الماء، ولم يجر عليه الماء، فلا يكفي أن يمسحه بالبلل، لابد من جريان الماء على جميع بدنه حتى يصدق عليه أنه اغتسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٥).

....

العـدة

فروت عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

وقالت ميمونة: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وُضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهِ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ -أَوِ الحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ»[(٢)]، متفق عليهما.

مسألة: وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق؛ لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

الحاشية

قوله: (مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)، يدخل في الغسلِ من الجنابة المضمضة والاستنشاق، فلو اغتسل ولم يتمضمض، لم يصح اغتساله، أو لم يستنشق لم يصح اغتساله؛ لأنه بقي شيء في جسمه لم يصل إليه الماء.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

العدة

مسألة: (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ)؛ لما سبق في الوضوء، (وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ)؛ ليصل الماء إلى جميع بدنه.

الحاشية

قوله: **(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ)**، على قول في المذهب اختاره الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ، والمذهب: أن التسمية واجبة في الوضوء وفي الاغتسال(١)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**(٢).

قوله: **(وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ)**؛ ليتبلل بالماء، وهذا سُنة، فلو أجرى الماء على جلده ولم يدلكه، صحَّ، لكن كونه يدلكه هذا أبلغ، وهو مستحبٌّ.

قوله: **(وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ...)**؛ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٦): «ظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعنه: أنها واجبة فيها كلها؛ الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق».

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٧).

....

العـدة

....

الحاشية

رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهذه الصفة التي فعلها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الاغتسال من الجنابة، **(قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ)**، فيه دليلٌ على أن المغتسل يستتر ولا يتجرد أمام الناس في البرك، أو في السواقي، أو ما أشبه ذلك، بل إنه يستتر عند الاغتسال.

فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سترته أم المؤمنين ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فغسل كفيه أولًا، ثم استنجى، أي: غسل فرجه بالماء، **(ثُمَّ ضرب بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ)**؛ لأجل أن يذهب ما بهما من رائحة، **(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ)**، إلا أنه لم يغسل رجليه، **(ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ)**، ففي غسل الرجلين هو مخير؛ إن شاء غسلهما في محل الاغتسال، وإن شاء تنحى.

بعض العلماء يقول: إذا كان المكان طينًا أو ملوثًا يتنحى، أما إذا كان المكان مبلطًا أو مقيرًا ولا يعلق برجليه شيء، فلا حاجة إلى أنه يؤخر غسل رجليه.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **(ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ)** فيه دليل على أن اليد اليسرى تباشر الفرج في الاستنجاء، ولا يستنجي بيده اليمنى، **(وَمَا أَصَابَهُ)** يعني: غسل ما أصابه أثر الجماع، **(ثُمَّ ضرب بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ)**؛ لأجل إذهاب الرائحة عن يديه.

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ، وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

العدة

مسألة: (وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ)؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجبًا لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»(١)، رواه الترمذي.

مسألة: (وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا)؛ لأنهما عبادتان من جنس، فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ)**، إذا كان شعر رأسه مضفورًا، أو المرأة ضفرت رأسها، ففي غسل الجنابة لا يجب نقض رأسها؛ لأن هذا يتكرر ويشق عليها، فتفيض الماء عليه ويكفي، إلَّا إن كانت تغتسل من الحيض، فيجب عليها أن تنقض رأسها للاغتسال.

قوله: **(إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ)**، يعني: جذور الشعر، فلا يكفي غسل ظاهر شعر الرأس، بل لا بد من إرواء الشعر حتى يصل ا لماء إلى منابت الشعر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا)**، هذه مسألة: إذا استنجى أولًا، ثم أفاض الماء على جسمه ناويًا طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، جاز هذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

العـدة

وعنه: لا يجزئ الغسل عن الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ ولأن الجنابة والحدث وُجِدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

مسألة: (وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا)؛ لما سبق، (وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَى»[١].

الحاشية

امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢]، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر، مثلما دخلت العمرة في الحج للقارن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ)**، إذا كان عليه حدث أصغر وحدث أكبر، وعلى بدنه نجاسة، كلُّ هذه الأشياء تحتاج إلى إزالة، فإذا نواها جميعًا وتيمم تيممًا واحدًا، **(أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا)** يدخل بعضها في بعض، **(وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا)** كأن ينوي واحدًا منها **(فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى)** لم يجزه إلَّا عنه، والذي لم ينوه لا يدخل، فمثلًا: لو نوى الاغتسال لرفع الجنابة فقط، لم يدخل فيه الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، وهذا ما نواه، والعكس كذلك: لو نوى الوضوء، ما دخل فيه الاغتسال.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده».

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٥).

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ فمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١).

العدة

(وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ فمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)، متفق عليه.

وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لما روى ابن الصمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ»(٢).

الحاشية

انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ من أحكام الغُسل على سبيل الاختصار، ثم إذا كان عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، وليس عنده ماء، أو عنده ماءٌ ولكنه لا يقدر على استعماله بسبب المرض، أو عنده ماءٌ لكنه لا يكفي لطهارته وحاجته لشربه وطبخه، وحاجة دوابه ورفيقه، ماذا يفعل؟ يتيمم في هذه الأحوال الثلاث:

- إذا عدم الماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني: «والصواب موقوف».

....

العـدة

ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة، ففي "الصحيح": «مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»[(١)]، فيكون حجة لنا؛ لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ﴾ [المائدة:٣٨] الآية. وذكر الضربتين فيه فلم يصح. قال أحمد: «من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده»[(٢)].

الحاشية

- إذا عدم القدرة عليه مع وجوده.
- إذا كان الماء لا يكفي لطهارته ولحاجته للشرب والطبخ، ونحو ذلك.

فيعدلُ في هذه الأحوال الثلاث إلى التيمم؛ لأنه في حكم العادم للماء، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، ذكر الطهارتين: الطهارة من الحدث الأصغر، والطهارة من الحدث الأكبر، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، أو كان أحد على سفر والماء قليل، يعني: معك ماء، لكن ما يكفي لحاجتك ووضوئك وطهارتك، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فهذا تيمم عن الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وهذا تيمم عن الحدث الأكبر، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ يعني: اقصدوا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٣٨).

....

العـدة

....

الحاشية

﴿صَعِيدًا﴾، وهو ما تصاعد على وجه الأرض من ترابٍ أو غبار، لكن بشرط أن يكون ﴿طَيِّبًا﴾ يعني: طاهرًا، فالتراب النجس أو الغبار النجس لا يجوز، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ يعني: امسحوا بوجوهكم وأيديكم من الصعيد، يبين هذا ما جاء في الحديث الذي ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفية التيمم.

قوله: **(وَصِفَتُهُ)**، أي: التيمم **(أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ)**، ما يكفي أن يضع يديه على الأرض أو على الغبار، ثم يرفعها ويمسح، لا بد أن يضرب بيديه **(عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ)**، والصعيد: هو ما تصاعد على وجه الأرض من ترابٍ أو غبار، والطيب المراد به: الطاهر.

قوله: **(ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**، يقسمها بين وجهه وكفيه؛ بأن يمسح **(وَجْهَهُ)** ببطون أصابعه، **(وَكَفَّيْهِ)** ظاهرًا وباطنًا براحتيه، بضربةٍ واحدة، هذا هو المترجح، وإن تيمم بضربتين: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، جاز ذلك، وقد ورد به حديث، ولكن الصفة الأولى أصح وأرجح.

فقد أصاب عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جنابة وهو في سفر، وهو يعلم من الآية أن التيمم يقوم مقام استعمال الماء، ويعرف كيف يتيمم عن الحدث الأصغر، لكن لا يعرف كيف يتيمم عن الحدث الأكبر الذي يكون على البدن كله، فاجتهد وتمرَّغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة ظانًّا أنه يعمم البدن بالصعيد كما يعممه بالماء، قاس هذا على هذا، فلمَّا قَدِم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره

....

العـدة

....

الحاشية

بذلك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»**، فضربَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ، ثم مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فهذا الحديث فيه بيان كيفية التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر، وفيه تعليم بالفعل، وهذا أبلغ من التعليم بالقول، وفيه عذر الجاهل، فلم يأمر عمَّارًا بالإعادة؛ لأنه اجتهد، وفعل ما توصل إليه وما يستطيع، فلم يأمره بالإعادة، وفيه أن التيمم يكفي فيه ضربةٌ واحدة، وفيه -كما ذكرنا- أنه لا يكفي أن يضع يديه على الأرض ويرفعهما ويمسح، بل لا بد أن يضرب بهما؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب بيديه، وهو يفسر الآية ويبين معناها.

فالمراد بأيديكم في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الكفين فقط، ولا يُمسح إلى الذراع مثلما هو في الوضوء، فاليد إذا أُطلقت يُراد بها الكف فقط؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فقد قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد سارق من مفصل الكف[1]، فدلَّ على أن اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكف من مفصل الذراع فقط، والذي يُمسح في التيمم هو الكفان، وأما الذراع فلا يدخل، إنما هذا في الوضوء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٠) من حديث رجاء بن حيوة، وأخرجه البيهقي (٨/ ٤٧٠) مرفوعًا من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ)؛ لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين[1]، وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافي بينهما، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر عددًا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلى الكوع فقد وفَّى بموجب النص.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ)**، التيمم بضربتين ورد في حديث ابن الصمة، وإن كان فيه مقال، لكن الصفة الأولى أصح دليلًا، فيُقتصر عليها.

إلَّا الذي لا يحسن أن يتيمم بضربةٍ واحدة، فيتيمم بضربتين، المهم أنه يمسح وجهه وكفيه بضربةٍ واحدة، هذا أحسن، أو بضربتين، وهذا مجزئ والحمد لله.

قوله: **(أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ)** لو كرر المسح **(جَازَ)** هذا، لكن المشروع مرة واحدة؛ يمسح وجهه مرة واحدة، ويمسح كفيه مرةً واحدة؛ لأنها الصفة التي فعلها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ.

العـدة

مسألة: (**وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ**)، إمَّا (**لِعَدَمِهِ**)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، (**أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ**) أو جرح؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] الآية؛ ولحديث عمرو: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَخَشِيتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي»، وعلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فلم يأمره بالإعادة[1]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ**)، التيمم له شروط لا يصح إلا بها (**أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إمَّا لِعَدَمِهِ**)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، أو العجز عن استعماله بسبب مرض، فإذا كان المريض لا يقدر على الوضوء فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، فيتيمم لعجزه عن استعمال الماء في الوضوء.

قوله: (**أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ**)، هو صحيح ليس به مرض، ولكنه ليس عنده ما يسخن به الماء، والماء بارد، يخشى لو اغتسل به أن يصيبه مرض، فإنه حينئذٍ يعدل إلى التيمم، وإن كان الماء عنده؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه في سَرية، فأصابه الاحتلام بالليل، وكان الماء باردًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/٣٤٦)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والحاكم (١/٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٥).

أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيْقِهِ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ.

العدة

مسألة: (أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ) حكاه ابن المنذر إجماعًا[١]، (أَوْ) لخوفه على (رَفِيْقِهِ) أو بهيمته (أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ)؛ لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢]، رواه ابن ماجه.

الحاشية

يخشى على نفسه لو استعمله، فتيمم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلَّى بأصحابه، وقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، تذكر هذه الآية، فعدل إلى التيمم رفقًا بنفسه، فلمَّا قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بذلك، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فأقرَّه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يأمره بالإعادة، فدلَّ على أنه إذا خاف الضرر باستعمال الماء كونه باردًا وليس عنده ما يسخنه به، فإنه يتيمم.

قوله: **(أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ)**، هذه حالة ثالثة: إذا كان معه ماء، لكن ما يتسع الماء لطهارته واستعمالاته، فيقدم حاجته، ويتيمم بدل الطهارة بالماء، وهذا من توسعة الله على عباده.

---

(١) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ.

العـدة

مسألة: (أَوْ) تعذر (إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ)، يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

الحاشية

قوله: **(أَوْ مَالِهِ)**، كذلك إذا كان معه دواب تحتاج إلى سقي، ولو استعمل الماء في الطهارة عطشت الدواب، **(أَوْ رَفِيْقِهِ)**، يعني: هو ليس عليه خطر، لكن رفقاءه يحتاجون أن توفر لهم الماء؛ فيراعيهم ويتيمم -والحمد لله- لأنهم مثل نفسه.

قوله: **(أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ)**، إذا كان يخشى على نفسه إذا طلب الماء أن يصيبه مكروه، فلا يلزم أن يذهب لطلب الماء، ويتيمم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»**، أما إذا كان ما عليه خوف، والماء قريب منه، وبإمكانه أن يبحث عنه، فإنه يبحث عن الماء في رحله وقربه.

قوله: **(أَوْ إِعْوَازٍ)** يعني: قلة الماء[1] **(إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ)**، إذا وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو قادر على الثمن، يجب عليه أن يشتريه ويستعمله في طهارته؛ لأنه قادر بماله، أما إذا زاد ثمنه كثيرًا عن ثمن مثله، فلا يلزمه أن يشتريه وأن يستعمله في الطهارة.

---

(١) العَوَزُ: أن يُعْوِزَكَ الشيء وأنت إليه مُحتاجٌ، فإذا لم تجدِ الشيء قلت: أعوزني، أي: قلَّ عندي مع حاجتي إليه. يُنظر: العين (٢/٢٠٦)، وتهذيب اللغة (٣/٦٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/٨٨٨).

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ)، ولم يمكن في بعضه كالمجروح، (اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي)؛ لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

مسألة: وإن (وَجَدَ مَاءً) لا يكفي (لِطَهَارَتِهِ) لزمه استعماله (وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، هذا إن كان جنبًا، وإن كان محدثًا فعلى وجهين:

أحدهما: يلزمه استعماله كالجنب.

والثاني: لا يلزمه.

وهذا مبني على وجوب الموالاة، وفيها روايتان:

فإن قلنا بوجوبها، لم يلزمه استعماله؛ لأنه لا يفيد.

وإن قلنا: إنها غير واجبة، لزمه؛ لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه،

الحاشية

قوله: (**فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ**)، هذه حالة أخرى: إذا وجد ماءً لكنه لا يكفي لجميع بدنه، أو لجميع أعضائه؛ لا يكفي لاغتساله، أو لا يكفي لوضوئه، فإنه يستعمله فيما يمكن، ويتيمم عن الباقي.

قوله: (**أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي**)، يعني: إذا كان على بعض بدنه جراحة، ولا يستطيع أن يوصل الماء إليها، فإنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح، ولا يعممه بالماء؛ لأنه مثل صاحب الشجة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وأمَّا الجنابة فليس فيها موالاة؛ لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين؛ لأن الله أمر بالغسل فيها لا غير، وإنما وجبت في الوضوء؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر الذي رأى في قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة(١)، أخرجه أبو داود، فبقي غسل الجنابة على الأصل.

الحاشية

فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»**(٢).

هذا فيه أنه إذا كان بعض البدن يتضرر بالاغتسال، فإنه يجنبه الماء، ويتيمم عنه، ويغسل الباقي الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٥) من حديث خالد بن معدان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٧).
وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، والدارمي (٧٧٩)، والحاكم (١/ ٢٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النيَّةُ.

العـدة

الشرط: (الثَّانِي) دخول (الْوَقْتُ)، فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته، (وَلا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا)؛ لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو واجد الماء؛ ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

الشرط: (الثَّالِثُ: النيَّةُ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]

الحاشية

تقدم أن الشرط الأول من شروط صحة التيمم: عدم الماء أو العجز عن استعماله، أما الشرط **(الثَّانِي)** فهو: **(دُخُولُ الوَقْتُ)**، أن يدخل وقت الفريضة، أو تُباح النافلة، فلا يتيمم قبل دخول الوقت؛ لأن التيمم بدل عن الماء، والوقت واسع، ربما يجد ماءً، فلا يتيمم إلَّا إذا دخل الوقتُ. كذلك لو أراد أن يتيمم لصلاة نافلة، لكن الوقت وقت نهي، مثل: بعد العصر، وبعد الفجر، فلا يتيمم إلا بعد مرور وقت النهي؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، فإذا أبيحت النافلة تيمم؛ لأنه وقت الحاجة.

الشرط **(الثَّالِثُ)** من شروط صحة التيمم **(النِّيَّةُ)**، وهي شرطٌ في كل عبادة، فلو أنه ضرب على الأرض، ومسح بوجهه وكفيه، وأدى صفة التيمم كاملة، ولكنه ما نوى التيمم، لم يصح؛ لأنه لم ينوه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ) فرضًا؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

مسألة: (وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا)؛ لأنه نواها، (وَله فِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا)؛ لأنها طهارة أباحت فرضًا فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.

الحاشية

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً)**، اختلف العلماء في التيمم: هل هو مبيحٌ للصلاة فقط ولا يرفع الحدث، أو هو رافعٌ للحدث؟(١).

فإن قلنا: إن التيمم رافعٌ للحدث، فهو مثل الوضوء، لا يُشترط له دخول الوقت، ولا يشترط له أنه إذا تيمم لنافلة ما يصلي فريضة، بل يصلي الفرائض والنوافل، إذا كان مثل الوضوء.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٧٣)، والمجموع (٢/ ٢٢١)، والمغني (١/ ١٧٤). وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣): «ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور كما أن الماء طهور، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»**... فدل على أنه مطهرٌ للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهرًا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دلَّ ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلًا له في صفته».

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلا يَتَيَمَّمَ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار.

العـدة

الشرط: (الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلا يَتَيَمَّمَ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، قال ابن عباس: «الصعيد: تراب الحرث»[١]. والطيب: الطاهر. ويشترط أن يكون (لَهُ غُبَار)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، و(من) للتبعيض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

الحاشية

أمَّا إذا كان مبيحًا للصلاة فقط، وليس رافعًا للحدث، فهذا يتقيد بدخول الوقت، أو إباحة النافلة، وإذا تيمم لنافلة لا يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة صلى به نافلة؛ لأنها دونها، **(حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا)**، أي: وقت صلاة الفريضة، فإذا خرج الوقت انتهى التيمم.

قوله: **(الرَّابِعُ: التُّرَابُ)**، الشرط الرابع: أن يكون المتيمم به ترابًا، فلا يكفي أن يتيمم على حصى أو صفا أو على شيء خال من التراب؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، و(مِنْ) للتبعيض، فدلَّ على أنه يمسح وجهه بشيءٍ من الصعيد يعلق بيديه، فإذا كان على الصفا أو على الحصى غبار طاهر تيمم عليه، وإن لم يكن فيه تراب فلا يتيمم عليه، بل يتيمم بتراب الأرض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»**[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ.

العـدة

مسألة: (ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ)؛ لأنه بدل عنه.

مسألة: ويبطل بخروج الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتُقيد به؛ لأنه وقت الحاجة.

مسألة: ويبطل بالقدرة على استعمال الماء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[(١)]، أخرجه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ)** بعدما ذكر شروط التيمم ذكر مبطلاته، وهي:

أولًا: (مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ)؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فما أبطل الوضوء أبطل التيمم؛ ما أبطل الأصل أبطل النائب أو البدل عنه.

ثانيًا: (خُرُوْجُ الْوَقْتِ)؛ إذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها انتهى التيمم، هذا على القول بأن التيمم مبيحٌ وليس رافعًا[(٢)].

ثالثًا: (الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ)، فإن وجد الماء وهو يقدر على استعماله، لم يجز التيمم؛ لأن حضور الماء هو الأصل، فلا يعدل عن الأصل إلى الفرع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٣)، وأحمد (٥/١٤٦)، والبيهقي (١/٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٩)، وبداية المجتهد (١/٧٣)، والمجموع (٢/٢٢١)، والمغني (١/١٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣).

....

العـدة

مسألة: وتبطل طهارته (وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ)؛ لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ)**، إن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت؛ لحضور الماء قبل انتهاء الصلاة؛ كما لو وجد قبل الصلاة، أما إذا أكمل الصلاة بالتيمم قبل وجود الماء، فصلاته صحيحة؛ لأنها مبنية على طهارةٍ شرعية.

ولهذا يلغزون في هذه المسألة ويقولون: متى يبطل نهيق الحمار الصلاة؟

إذا نهق الحمار، بطلت الصلاة، كيف هذا؟

رجل ليس عنده ماء فتيمم للصلاة، وكان قدر أرسل من يأتي له بالماء على حمار، ولما شرع في الصلاة سمع نهيق الحمار الذي يحمل قِرَب الماء، فعرف أن الماء قد حضر، فتبطل صلاته.

بَابُ الْحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوْبَهَا.

العـدة

(وَيَمْنَعُ) الحيض (عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوْبَهَا)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(بَابُ الْحَيْضِ)**، من الأحداث التي توجب الطهارة الحيض، وهو حدثٌ أكبر -مثل الجنابة- يوجب الاغتسال.

والحيض في اللغة: السيلان[2].

وأما في الشرع: فهو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من عرقٍ في قعر الرحم[3]، يسمى بالعاذل في أيامٍ، أو في فترةٍ معروفة -كما يأتي بيانها- فهو دم طبيعة وجبلة، وليس نزيفًا أو مرضًا، وإنما هو خلقة خلقهُ الله لغذاء الحمل في بطن أمه، فلذلك قلَّ أن تحيض الحامل؛ لأن حيضها يتحول إلى لبن يتغذى به الحمل، ثم إذا ولدت يتحول هذا اللبن إلى ثدييها، وهذه هي الحكمة من خلق هذا الدم للمرأة.

قوله: **(وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ)**، الحيض يمنع فِعل أنواع من العبادات، ويمنع كذلك أشياء من المباحات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث فاطمة بنت حبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٤٦٨).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣).

....

العـدة

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

الحاشية

قوله: **(فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوبَهَا)**، فالحائض لا تصلي ما دام الحيض عليها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ»**.

ولما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»**، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: **«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: **«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**(٢). فالحائض لا تجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعلها مادامت حائضًا، ولهذا في حديث معاذة عندما سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقالت: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟، قالت عائشة: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، يعني: أأنتِ من الخوارج؟ لأن الخوارج هم الذين يسألون هذه الأسئلة التعنتية، «كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(٣). فالمسألة توقيفية، ما هي بعقلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

العـدة

مسألة: (وَفِعْلَ الصِّيَامِ) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟» قُلْنَ: بَلَى[(١)]، رواه البخاري.

مسألة: (وَالطَّوَافَ) بالبيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «إِذَا حِضْتِ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(٢)]، متفق عليه.

مسألة: (وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[(٣)]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(وَفِعْلَ الصِّيَامِ)**، فيمنع فعل الصيام، ولا يمنع وجوبه، فلذلك تقضي الصيام إذا طهرت.

قوله: **(وَالطَّوَافَ)** بالبيت العتيق؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت وهي محرمةٌ بالحجِ، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**، فدلَّ على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وأما بقية المناسك فلا يمنعها الحيض أن تؤديها، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت في منى، ورمي الجمار، هذا لا يمنع منه الحيض.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يرد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) لم يرد عند أبي داود، وأخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.

العـدة

مسألة: (وَمَسَّ الْمُصْحَفِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

الحاشية

وكذلك مما يمنعه الحيض **(قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)**، مثل الجُنب، فالجُنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض؛ لأنه حدثٌ أكبر، فيمنع قراءة الحائض للقرآن مادامت حائضًا، هذا هو المذهب. وفي الحديث: **«لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»**، ولكن إذا احتاجت إلى هذا؛ كأن يكون عندها اختبار للقرآن، ويفوت عليها، أو يحصل عليها رسوب، هذه ضرورة، أو حاجة ملحة، فتقرأ القرآن بقدرها، كذلك لو كانت تحفظ سورًا من القرآن، وتخشى أن تنساها، فلا بأس أن تقرأ في تثبيت الحفظ وهي حائض؛ للحاجة.

ويحرم على الحائض أيضًا **(مَسَّ الْمُصْحَفِ)** بيدها مباشرة، سواء مسَّت الكتابة، أو مسَّت غلاف المصحف؛ كل ما يتصل بالمصحف لا تمسه الحائض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرو بن حزم: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**(١).

ويؤخذ هذا -أيضًا- من قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، يعني: اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة، فيؤخذ من الآية إشارة إلى أن الآدميين كذلك لا يمسونه إلا وهم على طهارة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٩٩) مرسلًا. وأخرجه متصلًا: الدارمي في سننه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦١). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «إنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ.

العدة

مسألة: (وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ»[(١)]، رواه أبو داود.

الحاشية

ويمنع الحيض أيضًا **(اللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ)**، أي: الجلوس في المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**، فلا تمكث في المسجد وهي حائض، لا لدراسة قرآن، ولا لسماع خطبة أو موعظة، إنما تكون خارج المسجد، لكن يجوز لها أن تمر في المسجد لحاجة تأخذها وتخرج، أو تدخل من باب وتخرج من الباب الثاني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فالمرور للحائض والجُنب لا بأس به إذا كان لأخذ حاجة أو لكونه طريقًا، إنما الممنوع الجلوس.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»**، والخُمْرة: هي فراش الصلاة، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**[(٢)]، فدل على أن أخذ الحاجة من المسجد يجوز للحائض والجنب، وإنما الممنوع الجلوس واللبث في المسجد.

لكن إذا احتاج الجنب إلى اللبث في المسجد، كأن يكون الجو -مثلًا- باردًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ.

العـدة

مسألة: (وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

جدًّا، وهو عابر سبيل ليس له محل ولا بيت، ويحتاج إلى أن يبيت في المسجد، وهو جنب، ماذا يصنع؟ قالوا: يخفف الحدث بالوضوء، إذا احتاج إلى الجلوس في المسجد يتوضأ ويبقى فيه قدر الحاجة.

ومما يحرمه الحيض أيضًا **(وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ)**، أي: الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: اعتزلوهن في محل خروج الحيض، فلا يجوز له أن يجامع زوجته في الفرج مادامت حائضًا.

ويجوز أن يستمتع بها فيما دون الجماع، فلا بأس أن يُقبِّلها ويباشرها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا سُئل: ما يحل من الحائض؟ قال: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**، وفي رواية: **«لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»**(٢). فإذا انقطع حيضها جاز له أن يجامعها بعد أن تغتسل منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والطهر يحصل بانقطاع الحيض والاغتسال منه، والمرتَّب على شيئين لا يحصل بحصول أحدهما دون الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢) من حديث حرام بن حكيم عن عمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ.

العـدة

مسألة: (وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ)؛ لأَنَّ «ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»(١)، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: (وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ)، يمنع الحيض الطلاق، يحرم عليه أن يطلقها وهي حائض؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يرى طلاق السنة طاهرًا من غير جماع، وفي كلِّ طهر، وهي العدة التي أمر الله بها»(٢).

ولـمَّا طلَّق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وقوله: (**وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ**)؛ لأن الطلاق ينقسم إلى: سُنِّي، وبدعي.

فالسُّنِّي: هو المذكور في الآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، طلقة واحدة في الطُّهر، والبدعي: إما في العدد كأن يطلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، أو في الوقت كأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طُهرٍ جامعها فيه، ولم يتبين حملها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٤٣٢).

وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ.

العـدة

مسألة: (وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ)؛ لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الحاشية

ومما يمنعه الحيض **(الِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ)**؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما يكون للتي لا تحيض لصغرٍ أو إياس، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، وهن الصغيرات، فإذا طُلقت الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا لم تحض لصغر أو لإياس، فإنها تعتد بالأشهر بدلًا من الحيض.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ دليلٌ على جواز تزويج الصغيرة، إذا وُجد كفءٌ لها صالح يزوجها أبوها؛ كما زوَّج أبو بكر النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهي بنت ست سنين؛ كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»(١). فدلَّ على جواز تزويج الصغيرات، ولو طُلقت وهي صغيرة لم تحض فإنها تعتد بالأشهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ.

العدة

مسألة: (وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١)، متفق عليه.

مسألة: (وَالْبُلُوْغَ) يعني: يثبت به البلوغ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٢)، رواه أبو داود، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

الحاشية

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يمنع منه الحيض، ثم شرع في ذكر ما يوجبه، فقال: (وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ)، فالحائض يجب عليها الاغتسال عند انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، هذا دليل على وجوب الاغتسال على الحائض إذا انقطع دمها.

ومن السُّنة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»(٣).

ويوجب (الْبُلُوْغَ)، فإذا حاضت الصغيرة حُكِم ببلوغها؛ لأن علامات البلوغ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٤٢/ ٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث فاطمة بنت حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالِاعْتِدَادَ بِهِ.

العـدة

مسألة: (وَالِاعْتِدَادَ بِهِ) يعني إذا وجد اعتدت به، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

الحاشية

أولًا: إنبات الشعر الخشن حول القُبل.

ثانيًا: الاحتلام بالنسبة للذكر والأنثى.

ثالثًا: بلوغ خمسة عشر عامًا بالنسبة للذكر والأنثى.

رابعًا: تزيد الأنثى: إذا حاضت، فقد بلغت.

قوله: **(وَالِاعْتِدَادَ بِهِ)**، فتعتد الحائض بالحيض، ولا تعتد بالأشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فدلَّ على أنهن إذا لم ييأسن من المحيض فيعتددن بالحيض؛ ثلاث حِيَضٍ. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والقروء جمع قرء، اختلف العلماء في المراد بالقرء: فالمراد به عند الحنفية والحنابلة: الحيض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضة: **«فَإِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي»**(١). أما عند المالكية والشافعية، فالمراد به: الطُّهر(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٤٥/٦٠٢) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٩١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٧٩).

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

العدة

مسألة: (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ)، للحائض كما يباح للجنب.

مسألة: ويُباح (الطَّلَاقُ)، إذا انقطع الدم؛ لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

مسألة: ولا يباح (سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ)، أما الصلاة فلا تُباح لها لقيام الحدث بها، وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يُباح لها قراءة القرآن، ولا مسُّ المصحف، ولا اللبث في المسجد؛ لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب، ولا يُباح الوطء في الفرج؛ لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: انقطاع الدم والغسل؛ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢].

مسألة: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق؛ لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

الحاشية

قوله: (**فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ**)، عرفنا أن الحيض يمنع عشرة أشياء، منها: الصيام، ومنها: الطلاق، فإذا انقطع دمها يجوز لها أن تصوم ولو لم تغتسل، فالصيام لا يُشترط له الطهارة. وكذلك يُباح الطلاق الذي كان ممنوعًا وقت الحيض بانقطاع الحيض ولو لم تغتسل، فلا يُشترط في الطلاق أن تكون المرأة على طهارة، لكن لا يجوز أن تطلق وعليها الحيض.

فإذا انقطع الدم (**لَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ**) لم يُبَح من العَشْرَةِ غير الصيام والطلاق، وما عدا بقية الأحكام فلابد من الاغتسال بعد انقطاع الدم؛

وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»(١).

العدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ، بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ) كالقبلة ونحوها لما روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»(٢)، متفق عليه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

الحاشية

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فيجوز أن يقربها زوجها، كذلك بقية الممنوعات تجوز بعد هذين الأمرين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قوله: **(وَيَجُوْزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ)**، عرفنا أن الحائض لايجوز جماعها في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: في الفرج الذي هو مخرج الحيض، وماعدا الجماع في الفرج من أنواع الاستمتاع فإنه يجوز، مثل: القُبلة، والمباشرة، والمضاجعة؛ كما أنه يجوز أكل ما طبخته وما لمسته، خلافًا لليهود؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ»** من أنواع الاستمتاع **«إِلَّا النِّكَاحَ»** يعني: في الفرج.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

العـدة

مسألة: (وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لأن الشارع علَّق على الحيض أحكامًا ولم يبين أقله وأكثره، فعُلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: «رأينا من تحيض يومًا، ورأينا من تحيض خمسة عشر يومًا»، وحُكِي ذلك عن غيره[1].

مسألة: (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لما روى شريح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن امرأة ادَّعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لشريح: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلَّا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، يعني: جيد بلسان الروم[2]. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلَّا بما ذكرنا من أقلِّ الطهر، ويكون أقل الحيض يومًا وليلة.

الحاشية

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر امرأته وهي حائض أن تتزر، ثم يباشرها.

ومدة الحيض لها أقل، ولها أكثر، ولها غالب، فكيف تُحدد؟

---

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٢٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث رقم (٣٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٠٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٨٧).

وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

العـدة

وعنه: أقله خمسة عشر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»(١)، رواه أحمد.

مسألة: وليس لأكثره حد؛ لأنه لا نص فيه، ولا نعلم له دليلًا.

الحاشية

لم يرد دليل من الكتاب والسنة في تحديد مدة الحيض؛ لأن النساء تختلف، فيُرجع إلى العرف الجاري بين النساء، **(وَأَقَلُّ)** ما وُجِد من **(الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)**، والغالب: ستة أو سبعة أيام، وما نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر يومًا، فليس له حكم الحيض.

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لأن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهي مطلقة، فأخبرته أنها حاضت في شهر ثلاث، فقال لشُريح القاضي: ما تقول فيها؟ قال: إن جاءت ببينة من صالح أهلها يشهدون لما ذكرت فقد خرجت من العدة. فصوَّبه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووافقه على ذلك. وهذا يستدعي أن يكون أقلُّ الحيض يومًا وليلة، وأقلُّ الطهر ثلاثة عشر يومًا؛ حتى تحيض في شهر ثلاث حِيَض.

أمَّا أكثر حدٍّ للطهر فلا حدَّ له؛ فمن النساء من تحيض في سنة، ومنهن من تحيض بعد سنتين، يتأخر الحيض على بعضهن، فلا تحيض إلا متأخرة.

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٤٥): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم».

وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ.

العـدة

مسألة: (وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ)، فإذا رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض، ولا تتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[١].

مسألة: (وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ) سنة؛ لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض؛ لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فساد.

مسألة: وعنه: أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دمًا بعد الخمسين ففيه روايتان:

إحداهما: هو دم فساد أيضًا؛ لأن عائشة قالت: «إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»[٢].

الحاشية

قوله: **(وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ)**؛ لأن هذا هو الغالب في النساء، فإن رأت الدم قبل التسع فلا يُعتبر حيضًا.

قوله: **(وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ)**، هذا ما هو من ناحية العادة وإنما من ناحية السن: أن سن الحيض أقله تسع سنين، وأكثره ستون سنة، والذي ذكره في متن الزاد: خمسون سنة[٣]، يعني: فيه قولان:

---

(١) ذكره معلقًا الترمذي عقب الحديث رقم (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٧٦).

(٢) أخرج أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/٥١٩) عن حرب بن قطان أنه قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً».

(٣) يُنظر: زاد المستقنع (ص٣٥).

....

العـدة

والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذه أصح؛ لأن ذلك قد وُجِد. فَرُوي أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولها ستون سنة. ذكره الزبير بن بكار في كتاب (النسب)، وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية(١).

وعنه: أن نساء العجم ييئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلة(٢).

الحاشية

الأول: أنه خمسون، وهذا هو المشهور، وقد أفتت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ**». وهذا هو المفتى به، والذي عليه الجمهور؛ أن سن الإياس خمسون سنة(٣)، وما نزل من الدم بعد الخمسين، فليس حيضًا، وإنما هو دم فساد أو نزيف.

والثاني: أنه إلى الستين، فإن عاودها الدم بعد الخمسين في زمن عادتها على الوجه الذي كانت تراه قبل ذلك، فهو حيض(٤).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٠/٤٤٥) من طريق الزبير بن بكار.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/١٠٧).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني (١/٢١٢)، ومواهب الجليل (١/٣٦٧)، والحاوي الكبير (١١/١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٨/١٠٧).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/١٠٧): «إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك».

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بَحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً.

العـدة

مسألة: (وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيْضُ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ)، يعني: تركت الصلاة؛ لأنه يمكن أن يكون حيضًا، فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة.

مسألة: (فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بَحَيْضٍ)، ويكون دم فساد، (وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ)؛ لأنه دم يصلح أن يكون حيضًا فتجلسه كاليوم والليلة، (فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً)؛ لتكراره في الأشهر الثلاثة؛ لأن العادة من المعاودة.

وعنه: إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع:

إحداهن: هذه المذكورة.

والثانية: تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلي؛ لأن العبادة واجبة بيقين، وما

الحاشية

المبتدأة تجلس يومًا وليلة أقل الحيض، فإن نقص عن يوم وليلة فلا تعتبره حيضًا، وإن زاد عن يوم وليلة فإنها تنتظر إلى خمسة عشر يومًا، فيكون حيضًا إلى خمسة عشر، فما بعدها ليس حيضًا.

قوله: (**فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً**)، هذا قول في المذهب: أنه لا يكون حيضًا إلَّا إذا تكرر بالنسبة للمبتدأة، لابد أن يتكرر ثلاثة أشهر حتى يثبت أنه حيض. والصحيح: أنه لا يُشترط أن يتكرر، بل إذا جاء يومًا وليلة يُعتبر حيضًا، ولو لم يتكرر.

وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي.

العـدة

زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلًا ثانيًا، ثم تفعل ذلك في شهر آخر.

وعنه: في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض؛ لأنا تبينا أنها صامته في حيضها.

والثالثة: تجلس ستًّا أو سبعًا؛ لأنه غالب حيض النساء، ثم تغتسل وتصلي.

والرابعة: تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

مسألة: (وَإِنْ عَبَرَ) يعني: زاد على أكثر الحيض (فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ)؛ لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية.

مسألة: والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستثفر بخرقة مشقوقة الطرفين

الحاشية

قوله: (وَإِنْ عَبَرَ) خمسة عشر (فَالزَّائِدُ) ليس حيضًا، وإنما هو (اسْتِحَاضَةٌ)، فلا تدع الصلاة من أجله، (وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ)، إذا طهرت الحائض وجب عليها الاغتسال، هذا بالإجماع[1].

---

(١) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

....

العـدة

تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو قوله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث أم سلمة: «لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ»[(١)]، رواه أبو داود، وقال لحمنة: «تَلَجَّمِي»[(٢)]، رواه الترمذي. (ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّيْ)؛ لما روي: أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ»[(٣)]، رواه أبو داود، يعني به القطن، تحشي به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «تَلَجَّمِي».

وفي حديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ»[(٤)]، رواه أبو داود.

الحاشية

لكن إذا تمت خمسة عشر يومًا، ولم ينقطع الدم، ونحن نقول: إن آخر الحيض خمسة عشر يومًا، والدم مستمر معها، ما انقطع، يقول: إنها عند كل صلاة (تَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ)، تغسل الدم وتستنجي، وتضع على فرجها شيئًا يمنع التسرب، (ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)، يعني: إذا دخل وقت الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٥)، وأحمد (٤٤/ ٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٥/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٤٥/ ٤٦٧).

(٤) تقدم تخريجه أعلاه.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا.

العـدة

و(مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ) في معنى الاستحاضة، ولا فرق بينهما، ومثله الجريح الذي لا يرفأ دمه.

مسألة: (فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]، متفق عليه.

الحاشية

تفعل هذا، ولا تفعله قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن حدثها دائم، وهكذا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستحاضة التي ينزل عليها الدم في غير مواقيته أن تفعل ذلك، فتغتسل بجميع بدنها في أول مرة حين تتم خمسة عشر يومًا، وتصلي، فإذا جاءت الصلاة الثانية لا تكرر الاغتسال، ولكن تكرر الوضوء، وتكرر العملية التي مع الفرج.

كذلك (مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ)، الذي لا ينقطع منه ناقض الوضوء؛ كالريح تخرج باستمرار، يفعل مثلما تفعل المستحاضة، فإذا حانت الصلاة يستنجي، ويضع شيئًا على المخرج، ويتوضأ، ويصلي في الحال.

قوله: (فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ...)، لـمَّا فرغ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان أحكام الحيض انتقل إلى بيان أحكام الاستحاضة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

....

العـدة

....

الحاشية

والاستحاضة: هي خروج الدم في غير أوقات الحيض من عرقٍ في أعلى الرحم، يُسمى العاذل، وهو نزيف، وليس حيضًا، فهذا لها معه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تعرف عادتها في الحيض، فإذا كانت تعرف عادتها، فإنها تجلس أيام العادة، ثم إذا انتهت تغتسل من الحيض، وتعتبر هذا الدم ليس حيضًا، تُصلي فيه وتصوم، هذا يُسمى بالاستحاضة.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة؛ كأن تكون مُبتدأة، أو لها عادةٌ ونسيتها، فحينئذٍ تنظر في الدم، فإن كانت فيه إحدى صفات الحيض، فإنها تعتبر ما فيه صفة الحيض حيضًا، وهذا ما يُسمى بالتمييز، تكون مميزة بدم الحيض عن دم الاستحاضة، فتجلس أيام التمييز.

والحيض يتميز عن الاستحاضة بثلاث صفات:

الأولى: أن يكون دمًا ثخينًا، ودم الاستحاضة يكون سائلًا رقيقًا.

الثانية: يكون دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

الثالثة: دم الحيض مُنتن، له رائحة كريهة يُعرف بها، ودم الاستحاضة ليس فيه رائحة.

فإذا كان هذا الدم فيه إحدى هذه الصفات، فهذه يُقال لها: مميزة، تجلس التمييز فقط، وما زاد عن التمييز فهو استحاضة.

الحالة الثالثة: أن لا تكون معتادة، ولا يكون لها تمييز، الدم كله سواء، فهذه تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ -وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ.

العـدة

مسألة: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ -وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ**)؛ لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**»[(١)]، متفق عليه، يعني: بإقباله سواده ونتنه، وبإدباره رقته وحمرته، وفي لفظ قال لها: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**»[(٢)]، رواه النسائي؛ ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل، فيُرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني.

الحاشية

قوله: (**فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا**)، هذه الحالة الأولى: تُسمى المعتادة.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ**)، يعني: الدم يختلف، بعضه له علامات، وبعضه ليس له علامات، هذه تُسمى المميزة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث فاطمة بنت حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٦)، وابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ)، وعنه: تجلس عادة نسائها؛ لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك. وعنه: أقله؛ لأنه اليقين. وعنه: أكثره يصلح أن يكون حيضًا.

مسألة: (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»[1]، فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علمًا على عدمه.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً)**، إذا كان ليس لها عادة، تكون مبتدأة، لم تتقرر لها عادة، أو كان لها عادة، لكن نسيتها **(وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا)**، وهذه تُسمى المتحيرة، هذه تجلس غالب الحيض الذي تحيضه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل، وتُصلي وتصوم.

قوله: **(وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ)**؛ لأن الحيض إنما يكون للتي ليس في رحمها حملٌ، فإن جاءها دمٌ وهي حامل فليس بحيضٍ، وإنما هو دم فساد أو نزيف، لا تترك من أجله الصلاة والصيام، فالحمل لا يجتمع مع الحيض أبدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/٣٢٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ)؛ لأنه دم سببه الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

الحاشية

قوله: **(إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ)**، إذا كانت قرب الولادة، تحس بآلام الولادة، وجاء معه دم، فإنها تعتبره مقدمات النِّفاس، يعني: بدأ النِّفاس في حقِّها، أما إذا جاءها مبكرًا، فإنها لا تلتفت إليه؛ كما سبق.

بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ.

العـدة

(وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ)؛ لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لما روت أم سلمة، قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي»(٢).

الحاشية

النُّفَاس: هذا اسم مرض، مثل: عُضال، وجُشام، وعُطاس، أسماء الأمراض تكون على وزن (فُعال).

والنُّفاس: دمٌ يُرخيه الرحم بعد الولادة؛ لأنها لـمَّا كانت حاملًا كان الدم مُنحبسًا بسبب الحمل، فإذا وضعت الحمل تنفس هذا الدم وخرج، ولذلك يُسمَّى نُفاسًا(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٤٤/ ١٨٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨).

(٣) يُنظر: العين للخليل (٧/ ٢٧١)، والصحاح للجوهري (٣/ ٩٨٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٨).

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أيضًا.

العـدة

مسألة: وليس لأقله حد، أي وقت رأت الدم لطهر فهي طاهر، تغتسل وتصلي كالحيض.

مسألة: (فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نِفَاسٌ)؛ لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطًا؛ لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية، فإنه يتكرر ويشق قضاؤه، والنفاس بخلافه.

الحاشية

قوله: **(وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلادَةِ)**، أمَّا الدم الذي يخرج من الحامل وهو ليس دم ولادة، هذا سبق أنه لا تعتبره شيئًا.

قوله: **(وَحُكْمُهُ)** أي: النفاس **(حُكْمُ الْحَيْضِ)**:

(فِيمَا يَحِلُّ): يحل لزوجها أن يستمتع بها دون الجماع مثلما يكون مع الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وكذلك في النُّفاس يعتزل الجماع في الفرج، ويستمتع بها.

(وَيَحْرُمُ): يحرم الجماع في الفرج كما يحرم من الحائض، ويحرم عليها الصيام والصلاة، فإن صامت وصلَّت، فهذا حرامٌ عليها؛ لأن الله وضع ذلك عنها.

(وَيَجِبُ): يجب عليها الاغتسال كما يجب في الحيض، وكذلك يُوجب قضاء الصيام.

(وَيَسْقُطُ بِهِ): يُسقط الصلاة، ولا يُسقط الصيام، فتقضيه بعد طهرها.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)**، هـذا مـا أفتـى بـه الـصحابة، ومـشى عليـه العلماء، وما زاد عن أربعين فليس بنُفاس.

قوله: **(وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ)**، النُّفاس ليس له أقل، فربما ينقطع ليومين أو ثلاثة، وربما لا يأتيها نُفاس، تلد بدون دم، فليس له أقل.

قوله: **(وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ)**، إذا انقطع الدم في أثناء الأربعين فتعتبر نفسها طهرت، فتغتسل وتُصلي، وإن عاودها الدم في الأربعين فهو نُفـاس، ومـا جـرى مـن الطُّهـر في أثنائـه، هـذا طهرٌ مُتحلـل، ومـا أدتـه مـن العبادة فيه، فهو صحيح.

قوله: **(فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أَيضًا)**؛ لأنه ما دام في الأربعين فهو نُفـاس، فيكـون نُفاسًـا متقطعًـا، تغتسل وتتعبـد حـال انقطاعـه، وتجلـس في حال عودته إلى الأربعين، فإذا أتمت الأربعين، تغتسل ولو لم ينقطع الدم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

العدة

مسألة: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقال في حديث معاذ لمَّا بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من كتاب الطهارة، ثم انتقل إلى الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فكل ما سبق هو اشتغالٌ بهذا الشرط، وهو الطهارة بالمياه، وإزالة النجاسات، الوضوء، والتيمم ... إلى آخره، هذه كلها شرطٌ للصلاة، ثم لما فرغ منها انتقل إلى الصلاة.

والصلاة عبادةٌ عظيمة تأتي بعد الشهادتين، فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده بواسطة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما عُرج به إلى السماء[(٢)]، فإن الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

....

العـدة

....

الحاشية

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلَّمه، وأوجب عليه الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة، وصلَّى بمكة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى المسلمون بمكة قبل الهجرة.

فالصلاة تأتي بعد الشهادتين؛ كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وقال: **«إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**.

والشاهد من هذا: أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام؛ كما في الحديث: **«رَأْسُ الأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**(١)، فهي عمود الإسلام، فإذا لم يكن هناك صلاة لم يكن هناك إسلام؛ مثل: البيت إذا لم يكن له عمود لا يقوم البيت.

وهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله، فإن قُبلت قُبِل سائر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العـدة

الحاشية

عمله، وإن رُدت رُد سائر عمله(١)، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

فالصلاة فيها فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أن الذي يُحافظ على الصلاة فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

والفائدة الثانية: أن فيها ذكر الله جَلَّوَعَلَا؛ بالقيام، والركوع، والسجود، والتكبير، والتسبيح، والدعاء، فهي فيها ذكر الله ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾، أكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر.

وهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله، فمن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، حتى لو صلى، وهو يقول: أنا أصلي، لكن الصلاة ليست فريضة، وإنما هي نافلة. فهذا كافر؛ لأنه جحد فرضيتها، وهو مُكذبٌ لله ولرسوله وإجماع المسلمين.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»**. أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»**.

....

العدة

....

الحاشية

وفرضية الصلاة من المعروف من الدين بالضرورة، فالذي يجحد وجوبها يكفر بإجماع المسلمين، ولو صلى.

أما من تركها تكاسلًا مع اعترافه بوجوبها، فالجمهور على أنه يكفر الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي، أي: يكفر الكفر الأصغر. والمحققون من أهل العلم يرون أنه يكفر الكفر المخرج من الملة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»**[(١)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[(٢)].

فمن تركها متعمدًا حتى خرج وقتها فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلى الله، ويدخل في الإسلام من جديد؛ لأن ترك الصلاة تعمدًا ردة، أما لو تركها ناسيًّا أو جاهلًا، فهذا لا يكفر، لكن يُصليها إذا ذكر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**[(٣)]، ولم يذكر تركها عمدًا، إنما تركها نسيانًا، أو نومًا غلب عليه.

والصلاة لا تسقط عن المسلم بحالٍ من الأحوال، مادام عقله ثابتًا فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

يُصلي على حسب حاله، فالمريض لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله موجودًا، فيُصلي على حسب حاله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**(١)، فلا تسقط عنه الصلاة، لكنه يُصليها على حسب استطاعته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا كانت لا تسقط عن المريض، فكيف تسقط عن الصحيح المُعافى؟!

كذلك الصلاة لا تسقط في السفر، بل يُصليها، ويقصر الرباعية ركعتين، ويجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى الجمع، ولا يترك الصلاة، ويقول: أنا مسافر، إذا وصلت واسترحت -إن شاء الله- أبدأ أصلي. هذا كفر والعياذ بالله، ما يتركها، يصلِّها في السفر، ولكن الله خفف عنه بأن يقصر الرباعية، وأن يجمع بين الصلاتين إذا احتاج إلى الجمع.

وكذلك لا تسقط الصلاة في حالة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، هذا في حالة الخوف المعتاد، أما الخوف الشديد، إذا اشتد الخوف، وهرب الإنسان، وحانت الصلاة، وهو هاربٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

من عدو، أو سبع، أو من سيل، أو من شيءٍ يخاف أن يُدركه، أو هو يطلب عدوًّا، ويخاف إذا صلَّى أن يفوت العدو، فإنه يُصلي راكضًا، أو ماشيًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا﴾ يعني: ماشين ﴿أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، تُصلي وأنت راكب هارب، أو وأنت تركض، على الجهة التي أنت هاربٌ إليها، مُستقبلًا القبلة أو غير مُستقبل القبلة.

فدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، ما سقطت عن المريض، ولا عن المسافر، ولا عن الخائف، فلا تسقط الصلاة الفريضة بحالٍ من الأحوال، ولكن المسلم يُصليها على حسب استطاعته، مع المحافظة عليها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤].

وليس الأمر أنه يُصلي وقتًا من الأوقات، أو إذا صار مع أناسٍ يُصلون صلى معهم، وإذا صار مع أناسٍ سيئين يتركون الصلاة ترك الصلاة معهم، وإنما يحافظ على صلاته أينما كان.

أيضًا لا يُخرجها عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، فهم الذين يُخرجون الصلاة عن وقتها، ويُصلونها في غير وقتها من غير عذر، يسهر الليل، ثم إذا أقبل الفجر نام، ويقول: أصلي إذا قمت، إذا أردت أن أذهب للوظيفة أصلي الضحى.

....

العـدة

....

الحاشية

أو ينام النهار كله لأنه سهر الليل كله، وإذا قام يصلي الصلوات كلها جميعًا في مكانٍ واحد، هذا لا يصح ولا يجوز، ولا تجزيه صلاته؛ لأنه لم يُحافظ عليها. فيجب المحافظة على الصلاة والمداومة عليها: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣]، مادام الإنسان حيًّا يُحافظ على صلاته، ولا يتركها بحالٍ من الأحوال، فهذا يدل على آكدية هذه الصلاة العظيمة.

والصلاة يُستعان بها على الكربات والمشاق والهموم والأحزان، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣]، فقَرَن سبحانه الصلاة مع الصبر عند المضايق وعند الشدائد، فدلَّ على أهمية الصلاة، وأنها تُعين على تحمل المشاق، وتُفرِّج الهموم والأحزان والوساوس.

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة(١)، وقال: **«يَا بِلالُ، أَقِمْ الصَّلاةَ، أَرِحْنَا بِهَا»**(٢)، يستريح في الصلاة، فتذهب عنه الهموم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٣٨/ ٣٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٥١٦) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥) من حديث رجل من خزاعة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأخرجه أحمد (٥/٣٦٤) من حديث رجل من أسلم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٢١٥) من حديث سالم بن خالد الخزاعي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

والأحزان، أما من يتضايق في الصلاة، ويُريد الخروج منها، فهذا ما ذاق طعم الصلاة، دخل فيها كأنه في سجن يُريد الخروج منه، أما من ذاق طعمها فإنه يتلذذ بها، وهذه علامة الإيمان.

فالصلاة تُعين المسلم على أمور حياته وعلى المشاق، وهي سببٌ لجلب الرزق، وسببٌ لدفع الهموم، وسببٌ لتحمل المشاق، فهي عبادةٌ عظيمة منَّ الله جَلَّ وَعَلَا بها على المسلمين لمصلحتهم وراحتهم بها.

والصلوات الخمس كفارةٌ لِما بينهن من الذنوب الصغائر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**(١). فالصلاة يُكفر الله بها السيئات، ويرفع بها الدرجات.

فيا لها من عبادةٍ عظيمة منَّ الله بها على المسلم، إذا حافظ عليها، وداوم عليها، وأقامها، والله عَزَّوَجَلَّ ما قال: يا أيها الناس صلوا، بل قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فالمطلوب إقامة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها وسُننها، أما الصلاة الشكلية، فهذه لا تنفع صاحبها، وليس فيها فائدة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ**)، هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر (**كَتَبَهُنَّ اللَّهُ**)، يعني: فرضهن (**عَلَى الْعَبدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ**) في أوقاتهن ومع الجماعة (**كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ**) كأن يُخرج الصلاة عن وقتها، أو يترك صلاة الجماعة (**لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)، هذا لم يُحافظ على صلاته، فهو تحت المشيئة، هو يُصلي ما ترك الصلاة، أما لو ترك الصلاة فقد كفر، لكنه يُصلي، لكنه لم يُحافظ عليها في أوقاتها مع الجماعة، ولم يُحافظ على أحكامها وشروطها وواجباتها، وإنما يصلي شكلًا، هذا لا يُؤمر بالإعادة لأنه صلى، ولكن ليس له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة، بل هو راجعٌ إلى مشيئة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

العدة

ولأن الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها، أشبه المجنون، فإنها لا تجب عليه ولا على الصبي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١).

الحاشية

قوله: (**فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، وما عدا الصلوات الخمس من الصلوات فإنه نافلة، مثل: الرواتب التي بعد الفرائض، وصلاة الليل، والوتر، ليس هناك صلاةٌ واجبة إلا الصلوات الخمس.

وفي الحديث عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَصِيَامُ رَمَضَانَ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**(٢). فدل على أن ما عدا هذه الخمس فهو تطوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ)؛ لقول عائشة: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١)، متفق عليه، والنفساء مثلها.

الحاشية

قوله: (وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، عربيًّا أو أعجميًّا، تجب الصلاة على الكل، ولا يُعفى منها أحد، والإسلام شرطٌ لوجوبها، وشرطٌ لصحتها، فالكافر لا يُخاطب ولا يُطالب بها حتى يُسلم، لا يُقال للكافر: صلِّ. حتى يدخل في الإسلام، ولو صلى فصلاته غير صحيحة مادام أنه كافر.

قوله: (بَالِغٍ)، فلا تجب على الصغير، ولكنه يؤمر بها إذا كان مميزًا؛ ليتربى عليها، وتكون نافلةً له. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٢)، فيؤمر بها الصبي المميز.

قوله: (عَاقِلٍ)، فالمجنون والمعتوه الذي ليس له عقل ليس عليه صلاة؛ لأنه لا يعقلها، ولا يدري عنها، وهو غير مُكلَّف.

ويُستثنى من البالغ العاقل المرأة (الْحَائِض، وَالنُّفَسَاء)، فلا تجب عليهن الصلاة، ولا تجوز، ولا يقضينها بعد انقضاء الحيض والنُّفاس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ.

العـدة

مسألة: (فَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ)، بالإجماع، وحكمه حكم المرتدين، وإن كان متهاونًا بها وهو مقر بوجوبها دُعي إليها، ويُقال له: إن صليت وإلا قتلناك. فإن صلى وإلا قُتِل بالسيف؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(١)، حديث صحيح.

الحاشية

قوله: **(فَمَنْ جَحَدَ وُجُوْبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلِكَ)**، إذا جحد وجوبها وكان جاهلًا؛ كأن يكون حديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بلادٍ ما عندها شيء من الإسلام، فهذا إذا قال: الصلاة ليست بواجبة. وهو ما يدري، يُبَيَّن له وجوبها، ولا يُكفَّر؛ لأنه جاهل.

أمَّا **(إِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ)**، إذا عُرِّف وبُيِّن له وجوب الصلاة، ثم جحدها بعد البيان والتعريف، فإنه يكفر؛ لأنه صار معاندًا.

وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»**(٢)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا، إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا) عن وقتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي قتادة: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها»[١]، أخرجه مسلم. وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ لأنه سماه تفريطًا.

مسألة: (إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا)، فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله[٢]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا، إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا)**، من شروط صحة الصلاة الوقت، فلا يحل إخراجها عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: مفروضًا في أوقاتٍ معينة، بيَّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وبفعله، حدَّد مواقيت الصلاة، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها المُحدد، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ينوي الجمع، وهو يجوز له الجمع، فيجمع، مثل: المسافر، والمريض، ومثل: حالة المطر بين المغرب والعشاء، فيجوز أن يجمع، ويُخرج الصلاة عن وقتها، ويُصليها مع أختها الحاضرة؛ إمَّا جمع تقديم، وإمَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا.

العـدة

مسألة: ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها؛ لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطًا مقدورًا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله، ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله؛ كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.

الحاشية

جمع تأخير، على حسب الأرفق به، أمَّا من يُخرجها بغير نية الجمع، فإنها لا تصح منه؛ لأن الله قال: ﴿مَّوْقُوتًا﴾، فلا تُقبل في غير وقتها، إلَّا إذا كان ناسيًا أو نائمًا، فيقضيها.

الحالة الثانية: (أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) إذا كان ضاق الوقت، وهو يتوضأ، أو يُحصِّل الماء ليتوضأ به، يستنبطه من بئر، أو يذهب ليُحضر حبلًا يُريد أن يغترف من البئر، فهذا يستمر في تحصيل الماء والوضوء، ولو خرج الوقت؛ لأنه يشتغل بشرطها، ولا يُصلها بدون وضوء، ما دام الماء عنده، وهو قادر على استعماله.

فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيْبَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا) بها (اسْتُتِيْبَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ) بالسيف؛ لما سبق.

واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي: فيه روايتان:

إحداهما: يجب قتله إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية؛ لأنه إذا ترك الأولى لم يُعلم بأنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله؛ لأنها فائتة، والفائتة وقتها موسع، فيُصبر له حتى يتضايق وقت الثانية.

والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها، فيجب قتله، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(١). وهذا يدل على إباحة قتله، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهيت عن قتل المصلين»(٢). فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٣)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيْبَ ثَلاثًا)، هذه هي الحالة الثانية لتارك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨/٧) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٢٨)، والدارقطني (٢/ ٤٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

....

العـدة

والكفر مبيح للقتل بدليل قوله: «لَا يُبَاحُ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١)، متفق على معناه.

مسألة: فإذا وجب قتله لم يُقتل حتى يُستتاب ثلاثًا، ويُضيَّق عليه، ويُدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويُقال له: إن صليت وإلَّا قتلناك. لأنه قَتْلٌ لترك واجب، فتتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فإن تاب وإلَّا قتل بالسيف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢)، رواه مسلم.

الحاشية

الصلاة: المتهاون، هل يكفر الكفر الكبر المُخرِج من الملة؟

القول الأول -وهو قول المُحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والإمام أحمد، وقبلهم جماعة من المحدثين-: أنه يكفر الكفر الكبر المُخرِج من الملة.

والقول الثاني -وهو قول الجمهور-: أنه يكفر كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة، مادام يعترف بوجوبها، لكنه يُستتاب ثلاثة أيام ، فإذا مرَّت ثلاثة أيام، ولم يُصلِّ، فليس له عذر، فإنه يُقتل مرتدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ.

العـدة

(وَهُمَـا مَـشْرُوْعَانِ لِلـصَّلَوَاتِ الْخَمْـسِ دُوْنَ غَيْرِهَـا)؛ لأن المقـصود منـه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها؛ ولأن مؤذني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنـما كـانوا يؤذنـون لهـا دون غيرهـا، وذلـك مـشروع (لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ)، وقـال الحسن وإبـراهيم والـشعبي وسـليمان بـن يـسار: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[1]، رواه سعيد في سننه.

الحاشية

لـمَّا كانـت الـصلوات الخمـس موقتـة بأوقـات محـددة، احتـاج النـاس إلى مـن يُعلمهـم بدخـول هـذه الأوقـات؛ لأن النـاس يكونـون في شـغل، وفي أعـمال، أو في نوم، فيحتاجون إلى من ينبههم إلى دخول هذه الأوقات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: موقتـة بأوقـاتٍ محـددة، وهـذه الأوقـات بيَّنهـا الله مجملـة في القـرآن، وبيَّنهـا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة المفصلة كما سيأتي.

والـصلاة -أيـضًا- تحتـاج إلى جماعـة في المـساجد، ويحتـاجون إلى دعـوة للحضور إلى المساجد، فشرع الله الأذان.

وأيضًا النـاس يجتمعـون في المـسجد ينتظـرون الـصلاة، فيحتـاجون إلى مـن يُعلمهم ببداية الصلاة، فجاءت الإقامة للإعلام بحضور الصلاة.

---

(١) أخرجه هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠١) عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وغيرهم.

....

العـدة

....

الحاشية

والأذان هـو الإعـلام بـدخول الوقـت[١]. فـشرع الله سـبحانه الأذان والإقامة من أجل هذا.

قوله: (**وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا**)، الأذان والإقامة مشروعان، قد يكونا واجبين، وقد يكونا مستحبين، فلهذا قال: (**مَشْرُوْعَانِ**).

قوله: (**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**)؛ الظهر، والعصر، والمغرب، العشاء، والفجر، وأما ما عدا الصلوات الخمس فلا يحتاج إلى أذان أو إقامة، مثل: صلاة الكسوف، وصلاة العيد، لكن الكسوف ينادى لها: «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»[٢]، أمَّا صلاة العيد فلا أذان لها ولا إقامة، كذلك صلاة الاستسقاء لا يُشرع لها أذان ولا إقامة.

قوله: (**دُوْنَ غَيْرِهَا**) من الصلوات (**لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ**)، فليس على النساء أذان ولا إقامة، وإنما هذا خاصٌّ بالرجال، والنساء تبع للرجال.

---

(١) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤١٦)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٦٥).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ.

العـدة

مسألة: (وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ لِلصَّلاةَ -فَذَكَرَ الإِقَامَةَ مُفْرَدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» مرتين- ثم لَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»(١)، رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين؛ لأن بلالًا كان يؤذن به سفرًا وحضرًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن مات.

الحاشية

قوله: (**وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**)؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الخمس عشرة هي التي كان يؤذن بها بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤٠٢/٢٦).

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

العـدة

والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح.

الحاشية

الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يُزاد عليها.

قوله: **(خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)**: التكبير أربع مرات في أول الأذان، ثم الشهادتان أربع: (شهادة أن لا إله إلا الله) مرتان (وأن محمدًا رسول الله) مرتان، هذه ثمان، ثم الحيعلتان: (حي على الصلاة) مرتان، (حي على الفلاح) مرتان، ثم تكبير مثنى، ثم (لا إله إلا الله)، خمسة عشرة جملة لا يُزاد عليها، وما زاد على هذا فهو بدعة، مثل ما يزيده البعض بقولهم: (حي على خير العمل)، وما أشبه ذلك.

هذا أذان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي رواه عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المدينة، وأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يلقيه على بلال؛ لأنه أندى صوتًا منه.

قوله: **(لَا تَرْجِيعَ فِيْهِ)**، خلاف أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مكة، فهو مثل أذان عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خمس عشرة جملة، إلَّا أنه يرجع الشهادتين؛ يعني يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) سرًّا، ثم يقول: (أشهد أن محمدًا رسول الله) سرًّا، ثم يرفع بهما صوته[1]، هذا هو الترجيع، أقرَّه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩).

وَيَنبُغِيْ أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ.

العـدة

مسألة: (وَيَنبُغِيْ أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ)؛ لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلًا غرَّهم بأذانه في غير الوقت، ويكون صيِّتًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله: «أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1]، رواه الترمذي، ويكون عالمًا بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها.

الحاشية

لخصوصية أبي محذورة، وليس للعموم، وأما أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو كما سبق، وهو الذي عليه العمل.

هذه ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما وردت، فلا يُزاد عليها، لا قبلها ولا بعدها؛ لأنه في بعض البلاد يزيدون على الأذان، قبله بمدة يأتون بأذكار وصلوات، وما أدري كيف؟! ويعلنون هذا في المنار وفي الميكروفونات، ثم يؤذنون، وهذا ابتداع لا يجوز.

ويجب في المؤذن صفات، منها: **(أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ أَمِينًا)** موثوقًا؛ لأنه يُعلم الناس بدخول الوقت، فإذا لم يكن أمينًا قد يقدِّم الأذان على الوقت، أو يؤخره في رمضان، فيتأخر الصيام عن طلوع الفجر، وهكذا، فلابد أن يكون أمينًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**[2]، مؤتمنٌ على الوقت.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (١٢/ ٨٩)، وابن حبان (٤/ ٥٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(صَـيِّتًا)**، مـن أجـل أن يـسمعه النـاس، ولهـذا قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**، يعني: أرفع صوتًا.

قوله: **(عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ)**، كذلك يكون عالمًا بتوقيت دخول وقت الصلاة؛ حتى يؤذن على دخوله، إذا لم يكن عالمًا بالتوقيت فإنه قد يخطئ، ويحمل الناس على الخطأ، فلابد أن يكون عالمًا بالتوقيت، ويُسْتَدَلُّ على الوقت بسير الشمس كما سيأتي.

والآن وُجِدت المفكرات الحسابية، كل مسجد فيه توقيت يمشي عليه المؤذن، وصار أكثر المؤذنين لا يراقبون الوقت، ولا يتعلمون التوقيت؛ اعتمادًا على هذه التقاويم التي توزع، وهي صادرة من جهةٍ حسابية موثوقة ومعتمدة، فلا بأس أن يُمشى عليها، إلَّا أن بعض الناس يشككون في الفجر، ويقولون: إن التوقيت المكتوب في هذه التقاويم متقدم على الوقت بثمان دقائق. وهذا غلط وخطأ منهم، جربنا التوقيت ولم ندرك عليه خطأً، ولا أحد أدرك عليه خطأً، إلَّا هؤلاء المتطفلة الذين يشككون الناس في صلاتهم، ولا يجوز تشكيك المسلمين في صلاتهم، فالمؤذن يؤذن على التوقيت المذكور في التقويم، ويبقى الإمام ينتظر ثلث ساعة أو نصف ساعة ثم يصلي صلاةً مستعجلة أيضًا، ما هو مثل الأول يطيل القراءة، ثم نخرج ونرى الشوارع مضيئة بالنهار، فأين التقدم الذي يقولونه؟! التجربة والواقع يكذب هذا القول تمامًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، وَمُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ»(١)، ولأنه أبلغ في الإسماع، ويكون (مُتَطَهِّرًا)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»(٢)، رواه الترمذي، ورُوي موقوفًا على أبي هريرة، وهو أصح.

مسألة: ويكون (عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلالًا كان يؤذن على سطح امرأة(٣).

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا)**؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، وفي تمدد صوته من القاعد، وإذا احتاج إلى القعود فلا مانع؛ يؤذن وهو قاعد، **(مُتَطَهِّرًا)**؛ لأن الأذان عبادة، فيؤديه وهو متطهر أفضل، وإن أذن وهو على غير وضوء، فلا بأس بذلك.

قوله: **(عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ)**؛ لأجل أن يبلغ الناس، والآن وجد مكبر الصوت -والحمد لله- يؤدي هذه المهمة. أما إذا لم يكن هناك مكبر صوت، فيؤذن على موضعٍ مرتفع -من سطح المسجد، أو سطح بيت، أو غير ذلك- حتى يسمعه الناس من هنا وهنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ: «قُمْ فَنَادِ»، أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٨٣) وصححه موقوفًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٢٥) من حديث امرأة من بني النجار.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

العـدة

مسألة: ويكون (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وهذا إجماع، ولأن مؤذني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة[1].

مسألة: (فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)؛ لما روى أبو جحفة قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ»[2]، متفق عليه، وفي لفظ «وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[3]، رواه الترمذي.

الحاشية

قوله: **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**؛ لأن المؤذنين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يستقبلون القبلة وقت الأذان؛ ولأن الأذان عبادة، والعبادة إذا كانت إلى جهة القبلة كانت أفضل.

---

(١) كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٣٦/ ٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤) مختصرًا، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧) بلفظ: «رَأَيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». وأخرجه أبو داود (٥٢٠)، والبيهقي في الكبري (١/ ٥٨١) بلفظ: «لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»، دون قوله: «وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْه».

وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ.

العـدة

مسألة: (وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا بِلالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[١]، رواه أبو داود؛ ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا)**، هكذا وردت به السنة من فِعل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يكون الالتفات برأسه ورقبته يمينًا وشمالًا، وقدماه ثابتتان، ولا يستدير بجسده، **(وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)**، يجعل السبابتين في صماخي أذنيه -يعني: في خرقي أذنيه- لأن هذا أبلغ في ارتفاع صوته، وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل هذا.

ويستحب أن **(يَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ)** كلمةً كلمة، ولا يستعجل، **(وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)**، أي: يسرع فيها؛ لأن الأذان لدعوة الناس من بيوتهم ومن أماكنهم، فيحتاجون إلى الترسل، أما الإقامة فهي لأناسٍ حاضرين في المسجد، فلا يحتاج إلى الترسل، وإنما يحدرها حدرًا، يعني: يسرع فيها.

والآن وجد من يمطط الإقامة حتى تكون أطول من الأذان! وهذا التمطيط خلاف السنة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ. وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»[(١)].

العـدة

مسألة: (**وَيَقُوْلُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ**)، رواه النسائي، ويكون (**بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ**)؛ لما روى النسائي عن أبي محذورة قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانَ، فَذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ: «فَإِنْ كَانَ الصُّبْحُ، قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[(٢)].

مسألة: (**وَلاَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا**)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر[(٣)].

الحاشية

يستحب أن يزيد في أذان الصبح هذه الجملة (**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) مرتين بعد (حي على الفلاح)، وقبل التكبير؛ لأن هذا ورد في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره به.

قوله: (**وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا**)، يعني: لصلاة الفجر، فلا بأس أن يؤذن قبل دخول الوقت، بشرط أن يؤذن عند طلوع الفجر، أو يؤذن غيره، أمَّا أن يقتصر على الأذان الأول -وهو قبل دخول الوقت- فهذا خلاف السنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (٢٤/ ٩١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٩).

....

العـدة

(لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ**)، متفق عليه.

وخُصَّ الفجرُ بذلك؛ لأنه وقت النوم؛ ليتنبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»[(١)]، رواه أبو داود.

الحاشية

وهذا يغُرُّ الناس أيضًا، إنما جُعل الأذان الأول، لا من أجل أن يصلي الناس، وإنما من أجل أن يقوموا من نومهم، ويتأهبوا لصلاة الفجر.

الدليل على الأذان الأول: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»** -يعني: قبل أن تصوموا- **«حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، فدلَّ هذا على مشروعية الأذان الأول للفجر.

وقد بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أن أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل أن يستيقظ النائم، وأن يختم المتهجد تهجده؛ لأنه قرب طلوع الفجر، هذه الحكمة في الأذان الأول في صلاة الفجر. والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يُقال له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ) المؤذن؛ لما روى أبو سعيد أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول»، متفق عليه.

إلَّا في الحيعلة، فإنه يقول عندها ما رُوي عن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢)، رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد(٣).

الحاشية

قوله: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)، يستحب للمستمع للأذان أن يتابع المؤذن، فيقول مثل ما يقول، إلَّا في الحيعلتين، فإنه يقول: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٠).

....

العـدة

....

الحاشية

وإذا فرغ المؤذن يُستَحب أن يقول -حتى المؤذن يقولها-: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، هكذا أمر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال: «**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وقال أيضًا: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

العدة

(وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث أبي هريرة: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، متفق عليه، وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها.

الحاشية

قوله: (**بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ**)، شرائط وشروط بمعنًى واحد، وهي جمع شرط[(٢)].

والشرط عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم -أي: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط- ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم[(٣)].

وشروط الصلاة قبلها، ولا تصح إلا بها.

قوله: (**وَهِيَ سِتَّةٌ**)، وبعضهم يقول: تسعة؛ بزيادة الإسلام والتمييز، والعقل، هذه ثلاثة مع ستة، تصبح تسعة.

قوله: (**أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ**)، سواء الحدث الأصغر بالوضوء، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: العين للخليل (٦/ ٢٣٤)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٣) يُنظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٨٣).

الثَّانِي: الوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

العـدة

(الثَّانِي: الوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) بعد القدر الذي زالت عليه الشمس؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالفَيْءُ مِثْلُ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي المَرَّةَ الأَخِيرَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»(١). قال الترمذي: حديث حسن.

الحاشية

الأكبر بالاغتسال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**، وفي حديثٍ آخر: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»**(٢).

وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: إذا أردتم الصلاة ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فدلَّ على أن الطهارة من الحدثين -الأكبر والأصغر- شرطٌ لصحة الصلاة، وكذلك الطهارة من النجاسة في الملابس أو على البدن، وطهارة البقعة التي يصلي فيها.

قوله: **(الثَّانِي:)** دخول **(الوَقْتُ)**، فلا تصح قبل الوقت، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت -كما سيأتي- لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

ويُعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قِصَره.

الحاشية

كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وكما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: **«الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»**(١).

والوقت يُعرف بالشمس بالنهار، **(وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ)**؛ لأن الشمس إذا خرجت من المشرق تصعد في السماء إلى أن تصير فوق الرؤوس، وكل هذا الوقت -ما بين صلاة الفجر إلى زوال الشمس- ليس فيه صلاة، فإذا زالت الشمس إلى جهة الغرب عن محاذاة الرؤوس دخل وقت الظهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ودلوك الشمس هو زوالها إلى جهة الغرب، وعلامة ذلك: أن يظهر الظل من جهة الشرق؛ لأن ظل الشمس فيما بين الفجر إلى الظهر يكون إلى جهة الغرب، ثم يتقلص إلى أن ينعدم إذا صارت الشمس على الرؤوس، وهذا الوقت لا يُصلَّى فيه، فإذا زالت عن محاذاة الرؤوس مال الظل إلى جهة الشرق، ودخل وقت الظهر.

قوله: **(إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)**، يعني: من زوال الشمس عن محاذاة الرؤوس وميلان الظل إلى جهة الشرق إلى أن يساوي الظل الشاخص -مثل: ظل إنسان، أو عامود، أو أي شيء مرتفع- ينتهي وقت الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ -وَهِيَ الْوُسْطَى- مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

العدة

مسألة: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ، وَهِيَ الْوُسْطَى**)؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، صَلاةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(١)، متفق عليه.

وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو (**آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»(٢). وآخره: ما لم تصفر الشمس؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»(٣)، رواه مسلم.

وعنه: أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل: «وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ فِي المَرَّةِ الأَخِيرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»(٤).

الحاشية

قوله: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ**)، بعد خروج وقت الظهر بمساواة الشيء وظله يدخل وقت العصر مباشرة، لا فاصل بينهما.

قوله: (**وَهِيَ الْوُسْطَى**) صلاة العصر هي الصلاة الوسطى على الصحيح،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أحمد (٢٢/٤٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٥/٣٤٤).

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ)، والضرورة العذر، يعني: لا يباح تأخيرها إلا لعذر؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»(١)، متفق عليه، وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]، وهي صلاة العصر، أمَّا صلاة الظهر فتُسمَّى الصلاة الأولى، والوسطى هي العصر؛ بدليل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ»**، سماها الوسطى(٣).

قوله: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ -وَهِيَ الْوُسْطَى- مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**، هذا وقت الاختيار؛ من دخول وقتها بانتهاء وقت الظهر يستمر إلى أن تصفر الشمس، فحينئذٍ ينتهي وقت الاختيار، ويبدأ وقت الاضطرار، يعني: ما تُفعل الصلاة فيه إلا عند الحاجة، ووقت الضرورة هذا يمتد من اصفرار الشمس إلى مغيبها، لا تؤخر صلاة العصر إليه إلا لضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٣٩٨)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٨).

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

العـدة

مسألة: (**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ**)؛ لما روى بريدة: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**[1]، رواه مسلم، وفي لفظ رواه الترمذي: **«فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»**[2].

الحاشية

قوله: (**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**)، يدخل وقت المغرب بغروب الشمس في الأفق، وعلامة ذلك: أن يُقبل الليل من المشرق، فإذا غابت الشمس في الأفق، ونظرت إلى الشرق فرأيت الليل قد أقبل كالبحر، هذا دخول وقت المغرب.

قوله: (**إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**)؛ لأن الشفق يبقى إذا غابت الشمس، وهو قسمان:

الأول: شفقٌ أحمر.

والثاني: شفقٌ أبيض.

والمراد هنا الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢).

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

العـدة

مسألة: (**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ**) يعني: من مغيب الشفق، (**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١)، رواه مسلم. وعنه: إلى ثلث الليل؛ لما روى بريدة: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العِشَاءَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**»(٢)، رواه مسلم، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله(٣).

مسألة: ثم يذهب وقت الاختيار (**وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي**)، وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده؛ لحديث أبي هريرة «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٤)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**)، يعني: من مغيب الشفق الأحمر، ويستمر إلى نصف الليل. وقيل: يستمر إلى ثلث الليل؛ لاختلاف الأحاديث في هذا. ثم يدخل وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى هذا الوقت إلَّا لضرورة.

وقوله: (**إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي**)، أما الفجر الأول، فهذا ليل ما يُحتسب.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢١٨).

(٤) تقدم قريبًا.

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.
وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

العـدة

مسألة: (وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ)، يعني: من طلوع الفجر الثاني إجماعًا إلى طلوع الشمس؛ لما روى بريدة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي صَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[1]، رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[2]، متفق عليه، وللنسائي: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[3].

مسألة: (وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا) كذلك، وأمَّا ما دون الركعة فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم، والمأموم صلاة الإمام.

الحاشية

قوله: (**وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ**)، يدخل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق الذي لا يأتي بعده ظلمة، ويستمر إلى طلوع الشمس.

قوله: (**وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا**)، عرفنا الآن

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).
(٣) أخرجه النسائي (٥٥٠)، وهو في مسلم (٦٠٨).

وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

العدة

مسألة: (وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»[1]، رواه الترمذي، وروى أبو برزة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»[2]، يعني: تزول، متفق عليه.

مسألة: (إِلَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ)؛ لقول أبي برزة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ»[3]، متفق عليه.

الحاشية

مواقيت الصلاة، فبماذا يكون المسلم مصليًا في الوقت؟ إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل نهاية الوقت فقد أدرك الصلاة، فيكملها، أمَّا إذا انتهى الوقت قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام، فقد خرجت الصلاة عن وقتها، ومن فاته الوقت، فإنه يأتي بها قضاءً.

قوله: **(وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وآخرُه عفوُ اللهِ»**، إلَّا في مسألتين يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/ ٤٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦١٨).

(٣) جزء من الحديث الذي قبله.

....

العـدة

مسألة: (وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

الأولى: صلاة العشاء، تؤخر إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، إذا أمكن ذلك(٢)، وهذا أفضل من صلاتها في أول وقتها.

الثانية: صلاة الظهر في شدة الحر، فإنها تؤخر عن أول وقتها؛ حتى يبرد الناس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**، فإذا دخل وقت الظهر في وقت فيه الحر شديدٌ، فإنها تؤخر إلى أن يبرد الحر؛ رفقًا بالناس.

وماعدا هاتين الصلاتين فأول الوقت أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»**. أخرجه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

العـدة

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) واجب؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه غير ساتر.

الحاشية

قوله: **(الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ)**، فلا يجوز أن يصلي الإنسان وعورته مكشوفة، ولا تصح صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: عند كل صلاة، فالصلاة تسمى مسجدًا(٢)، والمراد بالزينة هنا: ستر العورة. وفي هذا رد على أهل الجاهلية الذين كانوا يكشفون عوراتهم في الطواف، ويطوفون عراةً(٣)، ويقولون: الله أمرنا بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ﴾ يعني: كشف العورة ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

(٢) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٩)، والكليات (١/ ٤٩٣). وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٣٥): «والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك».

(٣) كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]».

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

العـدة

مسألة: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقُ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ»(١)، رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»(٢)، رواه الإمام أحمد في المسند.

الحاشية

يقلدون آباءهم ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، كذبوا على الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨].

لم يأمر بكشف العورة، بل أمر بسترها، لاسيما في الصلاة، فمن صلى مكشوف العورة من غير عذرٍ فصلاته باطلة.

قوله: **(سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ)**، ما الذي يستر العورة؟ هو الشيء الصفيق -يعني: المتين(٣)- الذي لا يُرى من ورائه لون الجلد، أما الشفاف الذي يُرى من ورائه لون الجلد، فهذا لا يستر العورة، ولا تصح معه الصلاة.

قوله: **(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)**، حدُّ عورة الرجل من السرة إلى الركبة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**(٤). وفي الحديث الآخر: **«غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»**.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة: مالك في الموطإ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، وأحمد (٢٥/ ٢٨٠).

(٣) الصفيق: الكثيف، وثوب صفيق: متين. يُنظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥).

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

العدة

وعنه: أنها الفرجان من الرجل؛ لما روى أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ؛ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، رواه البخاري.

مسألة: (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قال ابن عباس: «وجهها وكفيها»(٢)؛ ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يجز كشفهما. وعنه في الكفين: هما عورة؛ لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٣). وعن أم سلمة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: «نعم، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(٤)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ) في الصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»(٥)، (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)، فتكشف وجهها في الصلاة إذا لم يكن عندها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/٤١٢)، والطبراني في الكبير (٩٤٨١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

مسألة: وعورة الأمة كعورة الرجل؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»(١)، يريد الأمة، رواه الدارقطني؛ ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

الحاشية

رجالٌ أجانب، أو كانت بين نساء، أو عند محارم لها.

وقوله: **(إِلَّا وَجْهَهَا)** هذا محل إجماع(٢)، وأما الكفان ففيهما خلاف، والمذهب: أنهما من العورة، فتسترهما، وتستر قدميها أيضًا؛ لأن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سألت الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**، فدلَّ على أن القدمين من العورة.

هذا في عورة الحرَّة، أما الأمة فيقول: إنها **(كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ)**، وقيل: عورتها ما عدا الرأس، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٢٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٤٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٣): «قال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل ... وقال القاضي في المجرد: إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة، وإن

=

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ.

العـدة

مسألة: (وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ)؛ لأن الرق باق فيها، إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيها من شبه الأحرار.

وعنه: أنهما كالحرة لذلك.

الحاشية

قوله: (وَأُمُّ الْوَلَدِ)، يعني: الأَمَة التي تَسرَّى بها مالكها، فإذا ولدت من سيدها، يُقال لها: أم ولد. تبقى في ملكه، ولا يجوز له بيعها، فإذا مات عتقت، (وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا)، يعني: مبعضة بالعتق؛ بعضها حر، وبعضها عبد، (كَالأَمَةِ)، أي: يغلب جانب العبد عليها، فهي مثل المملوكة[1].

=

انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة، وقال في الجامع: عورة الأَمَة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين. واحتج عليه بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين. ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم يكن عورة كالرأس، وما سواه لا يظهر عادة، ولا تدعو الحاجة إلى كشفه».

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٣): «والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه؛ لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن. فأما المعتق بعضها، فيحتمل وجهين؛ أحدهما: أنها كالحرة؛ احتياطًا للعبادة. والثاني: كالأمة؛ لعدم الحرية الكاملة».

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ)؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح؛ كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه؟

وعنه: يصح؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها؛ كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب، أو صلى من عليه عمامة حرير.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ)**، من شرط ستر العورة في الصلاة أن يكون الثوب مباحًا، فإن كان مغصوبًا، لم تصح صلاته،؛ لأنه استعمل مال غيره بغير إذنه، فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب؛ لما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لم يَقْبَلِ اللهُ له صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»**(١)، وفي سنده ضعف. ولا تصح الصلاة -أيضًا- في الدار المغصوبة؛ لأنه استعمل ملك غيره بغير إذنه. والمغصوب: من الغصب، وهو الاستيلاء على ملك الغير قهرًا بغير حق(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢١٠)، وقال: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٢)، والصحاح للجوهري (١/ ١٩٤)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٠).

وَلُبْسُ الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ.

العـدة

مسألة: (وَلُبْسُ الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ)؛ لما روى أبو موسى أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «حُرِّمَ لِبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»(١)، قال الترمذي: حديث صحيح.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع(٢).

الحاشية

لمَّا بيَّن الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ ستر العورة في الصلاة، وبماذا تُستر، ناسب أن يبين ما لا يجوز لبسهُ للرجال، وهو الحرير.

فالحرير لا يجوز لبسه للرجال؛ كما أن الذهب لا يجوز لبسه للرجال؛ لصحة الأحاديث الواردة، ومنها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الذهب والحرير: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**. فلا يجوز أن يلبسَ الرجل الحرير، سواء الحرير الخالص، أو الحرير المخلوط بغيرِهِ، إذا كان الحرير ظاهرًا فلا يجوز لبسه للرجال؛ لأنه من ملابس النساء؛ لأن النساء بحاجة إلى التزين، فأبيح لهن ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٣٢/٢٥٦).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٤١): «أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خُوطب به الرجال دون النساء، وأنه حُظِر على الرجال وأبيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك».

إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ».

العـدة

مسألة: (إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ)؛ كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبسه؛ لأن أنسًا روى: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام شَكَوا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»[(١)]، متفق عليه. وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه، فيقاس عليه.

فأما لبسه للحرب، فظاهر كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إباحته مطلقًا؛ لأنه سُئل عن لبسه في الحرب، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[(٢)].

الحاشية

قوله: **(إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ)**، فيجوز للرجال لبس الحرير لعارضٍ يعرض يحتاجون معه إلى لبس الحرير، مثل: الحكة الشديدة والجرب في الجلد، أباح لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلبسوا الحرير؛ لإزالة ذلك المرض الجلدي، أو تخفيف أثره.

وكذلك إذا كان في الإنسان قملٌ، ولا يزول إلا بلبس الحرير، قد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا أصابهم القمل في لبس الحرير، فهذا لحاجة. وأمَّا لبسه بدون حاجة، فهذا حرامٌ؛ لصحة النهي عنه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يلبسه الرجال في الصلاة ولا في غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٢): «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس».

....

العـدة

....

الحاشية

وأما الذهب، فحرامٌ على الرجال التحلي به؛ كالخاتم، وما أشبهه، فإنه لا يجوز للرجل أن يتحلى بالذهب؛ لأن **رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

إنَّما يُباح للرجل ما تدعو الحاجة إليه، مثل: ربط الأسنان، إذا احتاج إلى ربطها بالذهب، فلا بأس بذلك؛ لأن الذهب لايصدأ، بخلاف الفضة، فإنها تصدأ، وقد رخَّص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ قُطع أنفه في بعض المعارك، فاتخذ أنفًا من الفضة، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، يعني: صار له رائحة كريهة، فَأَمَرَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(٢)؛ لأنه لا يصدأ ولا ينتن.

وأما النساء، فيباح لهنَّ التحلي بالذهب، ما جرت العادة بلبسه تتحلى به؛ لأن المرأة بحاجة إلى التزين، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ يعني: بلبس الحلي ﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٣١/٣٤٤)، وابن حبان (١٢/٢٧٦) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)**، اللباس في الصلاة يكون بما تيسر مما يستر العورة، فقد يكون إزارًا ورداءً، وقد يكون قميصًا مخيطًا، فيلبس ما يستر عورته.

وقد لا يكون عنده إلا قطعة من القماش ليست مخيطة، فلا بأس أن يلتحف بها، ويجعل على كتفه منها شيئًا من أجل أن تثبت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُصَلي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**. فإذا لم يكن عنده إزار ولا قميص، ليس عنده إلا شملة[(٢)]، فلا بأس أن يلتحف بها، لكن إذا كانت واسعة يلقيها على كتفيه وصدره وظهره وعورته، أمَّا إذا كانت القطعة ضيقة، فإنه يتزر بها ويستر عورته، ويكفي هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) الشملة: كساءٌ يُشتمل به. مصدر من اشتمل بثوب يديره على جسده كلِّه، لا يخرج منه يده. والشَّملةُ الصَّماءُ: التي ليس تحتها قميصٌ، ولا سراويل. يُنظر: العين (٦/ ٢٦٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٥٤)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٧٣٩).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا.

العدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا)؛ لأن سترها شرط لصحة الصلاة، وقد قدر عليه، فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ)؛ لأنهما أغلظ، (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) جميعًا ستر أيهما شاء، وستر الدبر أولى في أحد الوجهين؛ لأنه أفحش، وفي الآخر القُبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستر بالإليتين، وأيهما ستر أجزأه.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا)**؛ لحديث: **«لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**، وأما إن كانت القطعة صغيرة، ولا تتسع للكتفين وأعلى الجسم، فإنه يتزر بها على عورته.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ)**، إن كانت القطعة صغيرة، فإنه يستر بها الفرجين -القُبل والدبر- لأنهما العورة المغلظة، فيستر بها العورة المغلظة قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا)**، فإن كانت قطعة صغيرة جدًّا لا تتسع لستر الفرجين جميعًا، يستر بها أحدهما. قيل: يستر الدبر، وقيل: يستر القُبل، وهنا يقول: يستر أحدهما؛ لأن هذا ما يستطيعه، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ.

العدة

(فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُوْمِئُ) إيماءً بالسجود؛ لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة، وهو آكد لذلك.

وعنه: يصلي قائمًا ويركع ويسجد؛ لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا)**، إذا عدم السترة، ما يجد شيئًا يستر به عورته، فإنه يصلي جالسًا؛ لأن جلوسه أستر له من أن يصلي واقفًا ويركع ويسجد؛ لأن هذا يبدي عورته أكثر، فيصلي جالسًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: **(يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ)**، يومئ بالركوع برأسه، ويومئ بالسجود وهو جالس؛ لأنه لو ركع أو سجد انكشفت عورته أكثر.

قوله: **(وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ)**، هذه رواية عن أحمد أنه يصلي قائمًا؛ لأنه إذا جلس يفوت عليه ثلاثة أركان: يفوت عليه القيام، ويفوت عليه الركوع، ويفوت عليه السجود. وإذا صلى قائمًا، فإنه أخف مما يفوت على القاعد، فالرواية الثانية: أنه يصلي قائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال، لكن المسلم يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فيصلي ولو كان عاريًا ليس عليه شيء.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وهو مخاطب بها مأمور بها، فإذا صلَّى فقد أتى بما أمر به، فيخرج عن العهدة. وعنه: يعيد إذا صلى في الثوب النجس؛ لأنه ترك شرطًا مقدورًا عليه.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**؛ لأن طهارة الثوب شرط، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، لكن إذا عُجز عن الشرط فإنه يسقط، فيصلِّي في الثوب النجس ولا يترك الصلاة.

كذلك إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في بقعةٍ نجسة؛ كالمسجون، والمحبوس، والمصلوب، الذي لا يستطيع الانتقال من المكان النجس، فإنه يصلي فيه، ويسقط عنه شرط اجتناب النجاسة؛ لأنه عاجزٌ عنه.

قوله: **(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**، إذا صلى في الثوب الطاهر أو البقعة الطاهرة، فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما يستطيع، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلاتِهِ.

العـدة

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلاتِهِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيض: «حِتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ»[1]، رواه الترمذي، فدلَّ على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

الحاشية

قوله: **(الشَّرْطُ الرَّابِعُ)** من شروط صحة الصلاة **(الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلاتِهِ)**، لابد أن تكون هذه الأشياء طاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ، قَالَ: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»**، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»**، وَقَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[2]. فهذا دليل على وجوب طهارة الملبوس.

وكذلك أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تحيض في الثوب ليس لها غيره، ويصيبه دم الحيض، فقال: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**. فأمر بتطهير الثوب من دم الحيض بغسل النجاسة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١٨/ ٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٠٤).

إِلَّا النَّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلاتُهُ صَحِيْحَةٌ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ الدَّمِ)؛ لأنه عفي عنها؛ لمشقة التحرز على ما سبق في باب المياه.

مسألة: (وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا) ففيها روايتان:

إحداهما: يعيد؛ لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء.

الحاشية

وكذلك في البقعة لا بد أن تكون طاهرة؛ لحديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لهم: «**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[1]، يعني: دلوًا من الماء، هذا يدل على وجوب طهارة البقعة للمصلي.

قوله: (**إِلَّا النَّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا**)، إلا النجاسة اليسيرة على الثوب، أو على البدن، أو في البقعة، فهذه تغتفر؛ (**كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ**)، أما الكثير من الدم، فلا يُصلي فيه.

قوله: (**وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ**) إما في بدنه، وإما في ثوبه (**لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا**)، فإن ذكر وهو في أثناء الصلاة، فإنه يخلعها إذا أمكن؛ مثلما خلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعليه، وقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا**

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاةِ أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ.

العـدة

والثانيـة: لا يعيـد؛ لـما روى أبـو سـعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فقَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، رواه أبو داود. فوجه الحجة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن علم بالنجاسة حتى أُخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها كالسترة، والناسي مثله، فعلى هذا (إِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاةِ) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ)؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها؛ كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

الحاشية

قَذَرًا»، فيخلعها إذا أمكن، ويستمر في صلاته، ويبني على أولها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعد الصلاة، واعتد بأولها، مع أنه صلى وعليه نجاسة في نعليه، ولم يعلم بذلك حتى أعلمه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا لم يمكن إزالتها فإنه يخرج من الصلاة ويغسلها، ثم يدخل في الصلاة من جديد، فإن لم يعلم بها إلا بعدما صلى، فصلاته صحيحة، أو كان عالمًا بها لكنه نسيها وصلى، فصلاته صحيحة أيضًا؛ لأنه يُعذر بالنسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(١).

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى
=

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيْهَا.

العـدة

مسألة: (وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) وطهور، (تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيْهَا)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١).

الحاشية

فتصح صلاته إن نسي النجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو في البقعة التي يصلي فيها، أما إذا تعمد الصلاة في النجاسة، فصلاته باطلة.

قوله: **(وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيْهَا)**، الأصل أن الأرض كلها مسجد، يعني: كلها صالحة للصلاة فيها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»**، يعني: التراب يتيمم به.

وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، وهذا من خصائص نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا فالأمم السابقة لا تصح منهم الصلاة إلا في كنائسهم وبِيَعِهم، أما هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله وسع عليه وعلى أمته، فجعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، إلَّا ما يُستثنى من الأرض، كما سبق في الأرض المغصوبة، وكذلك المواضع التي سيذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي خمسة مواضع.

=

(٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، والحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، والحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ)، أمَّا المقبرة والحمام فلما روى أبو سعيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[(١)]، رواه أبو داود، وأما الحش فبطريق التنبيه عليه بالنهي في هذين الموضعين؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

الحاشية

قوله: **(إِلَّا المَقْبَرَةَ)**، فلا يُصلَّى في المقبرة لا نافلة ولا فريضة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**[(٢)]؛ لأن الصلاة عند القبور وسيلة إلى الشرك، إلَّا صلاة الجنازة؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، وذلك يخصص النهي، ومن فاته صلاة الجنازة يصلي على القبر إذا دُفن، أمَّا غيرها من الفرائض والنوافل فلا تجوز في المقبرة؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بسد الوسائل المفضية إلى الشرك.

الثاني: **(الحَمَّام)**، وهو محل الاغتسال، الحمامات المعروفة التي يغتسلون فيها بالماء الحار والبخار، ويعتبرونها مصحَّات، فلا تجوز الصلاة في أرض الحمام؛ لأنه محل لكشف العورات، ولا يخلو من نجاسة من المغتسلين.

الثالث: **(الحُشّ)**، وهو محل قضاء الحاجة، فلا يُصلى فيه؛ لأنه مأوى الشياطين، ولأنه يتنجس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١٨/٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

العـدة

مسألة: وأما أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُنَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[(١)]، رواه مسلم. ولأنها مظنة النجاسة، فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر، فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

الحاشية

الرابع: **(أَعْطَانِ الإِبِلِ)**، وهي الأمكنة التي تبرك فيها الإبل للمبيت، أو للوردِ، أو غير ذلك، لا يُصلَّى فيها؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، أمَّا مرابض الغنم، ومعاطن الغنم، فلا بأس بالصلاة فيها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«لَا»**.

الخامس: **(قَارِعَةِ الطَّرِيقِ)**، وهو الطريق المسلوك الذي وسمته الأقدام ذهابًا وإيابًا، فلا يُصلى فيه؛ لأنه لا يخلو من النجاسة، ولأنه يكون عرضة للمارة؛ يؤذونه، أو يقطعون عليه صلاته، وما أشبه ذلك، فهذا معبر لا يجوز للإنسان أن يحتجزه ويصلي فيه.

وتُكره الصلاة في مكان فيه تصاوير، قال الإمام ابن القيم: «وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام: إمَّا لكونه مظنة النجاسة، وإمَّا لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأمَّا محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من وجهة الصور والقبور»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٠٢).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

العـدة

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، (إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ)؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(الشَّرْطُ الْخَامِسُ)** من شروط الصلاة **(اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)**، وهي الكعبة المشرفة، وهي قبلة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، كرر هذا في آيات من سورة البقرة. وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام في مكة وفي أول الهجرة يصلي إلى بيت المقدس قبلة الأنبياء من قبله، وكان يحبُّ أن يتجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فالله حقق له رغبته، وأمره أن يتجه إلى الكعبة المشرفة، وأنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا...﴾(٢).

فالذي يرى الكعبة، لا بد أن يستقبل عينها؛ يصلي إليها عينًا، ولا ينحرف عنها، أمَّا الذي لا يراها، فيصلي إلى الجهة التي فيها الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

العـدة

مسألة: (وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام، وقال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

الحاشية

وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، ولقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**(١)، هذا بالنسبة لمن كانوا شمال أو جنوب الكعبة، أمَّا من كانوا شرق الكعبة أو في غربها، فقبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وهذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده؛ لأن إصابة عين الكعبة متعذرة مع البعد ووجود الحائل، فيكفي أن يتجه إلى جهتها.

ويستثنى مسألتان يصح فيهما الصلاة إلى غير القبلة:

المسألة الأولى: النافلة في السفر -يعني: قيام الليل، التهجد- فللمسافر أن يتهجد على راحلته أينما توجهت به؛ لأنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ».

المسألة الثانية: إذا اشتد الخوف، ولا يتمكن من الوقوف والصلاة إلى القبلة، فيصلي إلى الجهة التي هو هاربٌ إليها من عدوه أو من الخطر؛ لأنه لو وقف ليصلي إلى الكعبة، أدركه العدو، فالله جَلَّ وَعَلَا خفف عن عباده، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا﴾، يعني: وأنتم تمشون أو تعدون على أقدامكم،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ.

العـدة

قال ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[(١)]، رواه البخاري؛ ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

الحاشية

﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على مراكبكم إلى الجهة التي أنتم هاربون إليها، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فهذا من تخفيف الله على عباده.

ويُقاس على الخائف والهارب **(الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ)**، مثل: مريض حضرته الصلاة، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة، فيصلي إلى الجهة التي يستطيع، ولا يؤخر الصلاة إلى أن يخرج الوقت؛ لأنه عاجزٌ عن استقبال القبلة، لكن لا يترك الصلاة، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لعجزه عنه.

وكذلك المأسور إلى غير جهة القبلة، هذا يصلي إلى الجهة التي يستطيعها؛ لأنه لا يستطيع استقبال القبلة، **(فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ)**؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيسقط عنه شرط استقبال القبلة، لكن لا يترك الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

وَمَا عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا.

العـدة

مسألة: (وَمَا عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ)، يعني: ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز؛ لقوله سبحانه: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وهو عام خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل، بقي ما عداهما على مقتضى النص.

مسألة: (فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا) من الكعبة (لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِلَى عَيْنِهَا)، وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريبًا منها؛ للآية، (وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا)؛ لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١)، قال الترمذي: حديث صحيح.

الحاشية

قوله: **(وَمَا عَدَاهُمَا)** يعني: ما عدا المتنفل على الراحلة في السفر والخائف **(لَا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ)**؛ لقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: **(فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا)** وهو يراها؛ لكونه داخل المسجد الحرام **(لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِلَى عَيْنِهَا)**، ولاينحرف عنها؛ لا يمنةً، ولا يسرة، **(وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا)** ولا يراها، فإنه يصلي إلى الجهة التي هي فيها.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ خَفِيَتْ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ) عنها (وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ)؛ لأنها دليل عليها، (فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ)؛ لأن الظاهر أنه فرَّط في السؤال.

مسألة: (وَإِنْ خَفِيَتْ) القبلة (فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) وإن أخطأ؛ لأنه أتى بالمأمور، فيخرج من عهدة الأمر.

ودليل أنه أتى بما أمر به: أنه اجتهد، وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة، فيخرج عن العهدة؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ)**، إذا كان الإنسان لا يعرف جهة القبلة، ولا يدري أين هي، وينوي الصلاة، فهذا له حالتان:

إن كان في بلاد المسلمين، فإنه يسأل المسلمين عن القبلة، أو يستدل بمحاريب المساجد؛ لأنها موجهة إلى القبلة، فلا عذر له في كونه لا يصلي إلى الكعبة؛ لأنه يمكنه معرفة القبلة؛ إما بالسؤال، وإما بالاستدلال بمحاريب المساجد، **(فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ)**؛ لأنه فرَّط في السؤال، فلا عذر له.

أمَّا إذا كان في برٍّ، و**(خَفِيَتْ)** عليه القبلة، ولا يدري أين جهتها **(اجْتَهَدَ وَصَلَّى)**، فيُستدل عليها بالعلامات، يُستدل عليها بالنجوم، يُستدل عليها

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)؛ كما نقول في المجتهدين في الأحكام، (وَيَتبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ)؛ كما نقول في الأحكام.

الحاشية

بوجوه الجبال، يستدل عليها بمهب الرياح، كل هذه تدله على القبلة، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

قوله: **(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**، إذا اجتهد وسعه وصلَّى، ثم تبين أنه صلَّى إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة؛ لأنه بذل وسعه، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، هذه الآية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في السفر، فاجتهد وصلَّى، فإذا تبيَّن له بعدما سلَّم أنه على غير القبلة، فصلاته صحيحة؛ لأنه اجتهد وبذل وسعه واستطاعته.

وقد اجتهد جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في السفر وصلُّوا، ولـمَّا أصبحوا وجدوا أنهم صلُّوا إلى غير القبلة، فسألوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فصحح الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعلهم، وأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾(١).

قوله: **(وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)**، فلا يقلد أحدهما الثاني، بل يأخذ باجتهاده هو، ويصلي إلى الجهة التي يرى أنها القبلة.

---

(١) كما في حديث عامر بن ربيعة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا.

العـدة

(الشَّرْطُ السَّادِسُ: النيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا)، فلا تصح إلا بها إجماعًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنيَّاتِ»[1].

ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة -ظهرًا أو عصرًا- لتتميز عن غيرها، وإن كانت سُنَّة معينة كالوتر لزم تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأه نية الصلاة؛ لأنها غير معينة.

الحاشية

قوله: **(وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِيْ نَفْسِهِ)**، العامي الذي لا يعرف الاستدلال، ولا يعرف اتجاه القبلة، يُقلِّد أوثقهما عنده، وكذلك الأعمى الذي لا يرى يُقلِّد أوثق الرجلين عنده، ويصلِّي باجتهاده معه.

الشرط السادس -وهو الأخير-: **(النيَّةُ)**، وهي شرطٌ لكل العبادات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**. فلو صلى من غير نية؛ كأن يُعَلِّم واحدًا كيفية الصلاة، أو أن يقوم برياضة لبدنه، ويقول: هذا يكفي عن الصلاة. كأن يركع، ويسجد، ويقوم، ويفعل أفعال الصلاة، لكنه لم ينو الصلاة، فهذا لا تصح ولا تُقبل منه، فلا بد من النية.

قوله: **(لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا)**، يعني: لا ينوي الصلاة فقط، فلا تكفي النية العامة، وإنما ينوي أنه يصلي الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو الوتر، فيُعيِّن الصلاة التي يريدها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

العدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ) تقديم النية (عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا)؛ لأنها عبادة يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها يكفي استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

الحاشية

والنية محلها القلب، لا يُتلفظ بها -لا عند الصلاة، ولا عند الوضوء، ولا عند أي عبادة من العبادات- والتلفظ بها بدعة، ولمَّا ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات:١٤]، أنكر الله عليهم وقال: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات:١٦]، الله يعلم نياتكم بدون أن تلفَّظوا.

قوله: **(وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ)**، هذا في محل النية، فلا تتقدم بزمنٍ طويل، إنما تكون عند تكبيرة الإحرام، أو قبلها بيسير، أما الزمن الكثير، فلا يصح.

قوله: **(إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا)**، إذا لم يفسخ النية ويتراجع عنها.

ففيها شرطان:

- أن تتقدم الصلاة بزمن يسير.
- أن يكون باقيًا عليها، لم يفسخها ولم يتراجع عنها.

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

العـدة

(يُسْتَحَبُّ المَشْيُ) إليها (بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ»[1].

الحاشية

إذا خرجت من بيتك إلى المسجد، فهناك آدابٌ:

أولًا: تمشي وعليك السكينة.

ثانيًا: تقارب بين الخُطى؛ لتكثر خطاك إلى المسجد.

ثالثًا: لا تعجل في مشيك.

رابعًا: لا تشبك بين أصابعك؛ لأنك مادمت تقصد الصلاة، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك -لا قبل الصلاة، ولا في أثناء الصلاة- فهذا منهي عنه.

قوله: **(يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)**، يعني: بخشوع، وعدم حركةٍ كثيرة، وعدم التفاتٍ كثير بغير حاجة، فيكون عليك السكون، وعليك الوقار؛ لأنك إذا خرجت إلى الصلاة فأنت في عبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس في لفظ البخاري: «والوقار».

وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ.

العدة

(وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ)؛ لتكثر الخطا فتكثر الحسنات، وفي مسند ابن حميد عن زيد بن ثابت قال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ، فَقَارَبَ بَيْنَ الْخُطَى، وَقَالَ: «تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ لِتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلاةِ»(١).

مسألة: (وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ)؛ لما روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي صَلاةٍ»(٢).

الحاشية

قوله: (وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ)؛ لتكثر حسناته، ففي "الصحيحين" عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(٣).

قوله: (وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ)؛ لورود النهي عن ذلك، فيُكره تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد، وكذلك إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٥٨)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٥٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٤٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢). قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢٣): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص٦٠١): «يكره من حين يخرج، وهو في =

وَيقُولُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٧٨، ٨٩]. وَيقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

العـدة

(وَيقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٧٨، ٨٩]. (وَيقُوْلُ) ما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

الحاشية

قوله: (وَيقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾)، إذا مشى إلى الصلاة يأتي بهذا الذكر، وهي من دعوات الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

=

المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد». يُنظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٣)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وروى ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا»(١)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (**وَيَقُوْلُ: اللّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ ...**) إلى آخر الدعاء، هذا من باب التوسل إلى الله بالعمل الصالح؛ لأن مشيه إلى الصلاة عبادة وعملٌ صالح.

والتوسل إلى الله بالعمل الصالح هذا جائز، وقوله: (**بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ**)، الله وعد السائل أن يجيبه، فحق السائل على الله أن يجيب سؤاله، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فهو لم يتوسل إلى الله بالصالحين أو بأعمال الصالحين، وإنما توسل إلى الله بصفةٍ من صفاته سبحانه، وهي إجابة السائلين.

هذا الحديث أشكل على بعض الناس وظنَّ أنه موضوع؛ لأن فيه التوسل بحق السائلين، ولم يفهم الحديث، لكن الحديث واضح أنك تتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بعملك ومشيك إلى المسجد، وتسأل الله جَلَّوَعَلَا بصفةٍ من صفاته، تتوسل إليه بالإجابة؛ لأنه وعد السائلين أن يجيبهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

العـدة

مسألة: (فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وعن أبي قتادة قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ؟ قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢)، متفق عليهما، وفي رواية: «فَاقْضُوا»(٣).

قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما لم تكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها(٤).

الحاشية

قوله: (فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا)، فلا يسرع، وإنما يستمر على طمأنينته ووقاره، هكذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (١٢/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧، ١٣٨) بعض هذه الآثار عن الصحابة والتابعين.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوْبَةُ.

العـدة

مسألة: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوْبَةُ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوْبَةُ»(١)، متفق عليه؛ ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به؛ كما لو خاف فوات الركعة، وقد رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلاتَانِ مَعًا»، روته عائشة(٢)، ورواه ابن عبد البر وقال: «كل هذا إنكار منه لهذا الفعل».

الحاشية

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوْبَةُ)، فلايدخل في نافلة، ويقول: أصلي نافلة، والإمام يطول، يمكننا أخذ ركعتين. ما يجوز هذا.

فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة)(٣).

أما لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ما علم أن الإقامة قريبة، ودخل في نافلة، هذا إن كان في آخرها فإنه يكملها ولا يقطعها، وإن كان في أولها يقطعها؛ لئلا تفوته الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٢/٣٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٣).

وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

العدة

مسألة: (وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ)؛ لما رُوي عن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد[1].

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ)**، من آداب المشي إلى الصلاة أنه إذا وصل إلى المسجد وأراد أن يدخل، فإنه يقدم رجله اليمنى، هذه هي السنة، ويقول هذا الدعاء: **(بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)**.

أما عند الخروج، فعلى العكس: يقدم رجله اليسرى، ويقول الدعاء الذي قاله عند الدخول، إلا لفظة: **(افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)**، فإنه يأتي بدلها بقوله: **(وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ)**؛ لأن في الدخول يطلب الرحمة، ومحلها المسجد، وأما الخروج فهذا محل الفضل؛ البيع والشراء، وطلب الرزق، فيقول: **(وَافْتَحْ**

(١) أخرجه أحمد (٤٤/١٥)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

....

العـدة

وروى مسلم عن أبي حميد -أو أبي أسيد- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١).

ويستحب تقديمها -وهي اليمنى- في الدخول وتأخيرها في الخروج؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢)، روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الحاشية

لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ)؛ كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، يعني: اطلبوا الرزق، ومنه البيع والشراء، فالأسواق محل الفضل، والمساجد محل الرحمة، فيكون عند كل موضع ما يناسبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

بَابُ صِفَةِ الصَّــلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ)، والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لأنه دعا إلى القيام، فاستحب المبادرة إليها عنده، والقيام فيها ركن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقُومُـواْ لِلَّهِ قَٰنِتِـينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران: «صَلِّ قَائِمًا»(١).

الحاشية

قولـه: **(بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)**، إذا أراد العبد أن يصلي الفريضة أو النافلة، فالصلاة لها كيفية، **(صِفَةِ الصَّلاةِ)** يعني: كيفية الصلاة حسب الأدلة الواردة فيها، وصفة الصلاة على قسمين:

صفةٌ كاملة: وهي المشتملة على الأركان والواجبات والسنن؛ لأن أفعال الصلاة وأقوال الصلاة على ثلاثة أقسام: إما أركان، وإما واجبات، وإما سنن، فالصفة الكاملة هي التي تشتمل على هذه الأقسام الثلاثة.

الأركان: أربعة عشر، أو اثنا عشر.

والواجبات: ثمانية.

والسنن: اثنتان وأربعون سنة؛ من مجموع الأدلة الواردة في كيفية الصلاة.

وأما صفة الصلاة المجزئة: فهي المشتملة على الأركان والواجبات.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

ثم يقول: الله أكبر. وهي ركن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(١)**، رواه أبو داود، وكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»**(٢)**، لم يُنقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا.**

الحاشية

قوله: (**وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ**)، إذا أراد أن يشرع في الصلاة المكتوبة فأول شيء يقوم؛ لأن القيام في الفريضة ركن، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**. فالفريضة لابد فيها من القيام، ما دام أنه يقدر على القيام، هذا الركن الأول من أركان الصلاة.

والركن الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**، فلو دخل فيها من غير تكبيرة الإحرام لم تنعقد، وإن خرج منها من غير تسليم لم تصح، وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»، وقال للمسيء في صلاته: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/٢٩٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ؛ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَه، وَيُخْفِيْهِ غَيْرُهُ.

العـدة

(يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ) حتى (يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَه)؛ ليكبروا بعد تكبيره.

الحاشية

وتكبيرة الإحرام هي تحريمة الصلاة، سُمِّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبَّر حرُمت عليه أشياء في الصلاة كانت مباحةً له قبل ذلك؛ كما أن الإحرام بالحج أو العمرة سُمي إحرامًا؛ لأنه يحرم على من دخل فيهما أشياء كانت مباحة قبل الإحرام.

قوله: **(قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ)**، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»**، فلا يجزئ غير **(الله أكبر)**، من سائر الأذكار، لا يجزئ أن تقول: سبحان الله. أو تقول: الحمد لله. أو تقول: لا إله إلا الله. أو ما أشبه ذلك من أنواع الأذكار، لا يجزئ إلا التكبير: **(الله أكبر)**، ولا يجوز أن تقول: الله أكبر كبيرًا. أو الله الكبير. لا يجزئ إلا هذا اللفظ: **(الله أكبر)**.

قوله: **(يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ)**، التكبير في الصلاة ينقسم إلى قسمين: تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة، وتكبيرات الانتقالات: وهي واجب من واجبات الصلاة.

فقوله: **(يَجْهَرُ بِهَا)** أي: بتكبيرة الإحرام، **(وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ)** يعني: تكبيرات الانتقال، يجهر بها الإمام **(حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَه)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**[1]، فلابد أن يُسمعهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ.

العدة

(وَيُخْفِيْهِ غَيْرُهُ) وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلام بدون الصوت، والصوت: ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام، إلَّا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعًا.

مسألة: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ)؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَيُخْفِيْهِ غَيْرُهُ)، وأما المأموم فإنه يُخفي تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات؛ لأنه لا داعي إلى الجهر بها، لكن لابد أن ينطق بها، ما يكفي أن يكبر في نفسه أو في قلبه، لابد أن ينطق بها بقدر ما يُسمع نفسه، فلو أنه اقتصر على استحضار التكبير بقلبه ما أجزأت.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ)، يستحب أن يرفع يديه عند ابتداء التكبير، وينهيه مع نهاية التكبير، والرفع يكون (إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)، وقيل: (إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ)، كلاهما مستحب، وهذا أحد المواضع التي تُرفع فيها اليدان مع التكبير، والثاني: عند الركوع، والثالث: عند الرفع من الركوع.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ.

العـدة

مسألة: (وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ)؛ لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره.

الحاشية

قوله: (**وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ**)، ثم إذا كبَّر يقبض الكف اليسرى بالكف اليمنى، ويضعهما على سرته، أو تحت سرته، أو فوق سرته، كل هذا موضع للسنة(١)، أما وضعهما أعلى الصدر، فلم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ**)، وذلك في حال قيامه وجلوسه؛ لأن هذا هو السنة، ولأنه إذا نظر أمامه فإنه ينشغل عن الصلاة، فلا ينظر إلى الجدران، أو ينظر إلى الكعبة، ولكن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أخشع له، وأجمع لفكره على الصلاة.

---

(١) كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) وفيه مؤمل بن اسماعيل، وهو سيئ الحفظ. وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٧٥٦)، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو شديد الضعف، وزياد بن زيد السوائي، وهو مجهول. وحديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ». أخرجه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف، جرير الضبي وابنه -واسمه غزوان- مجهولان. يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٣، ٩٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١١٥).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤١): «وعنه -أي: عن الإمام أحمد- أنه مخيَّر في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع».

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

العدة

(ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، يعني ما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، فقال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»[1]، الحديث.

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**، إذا كبَّر تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة، ودعاء الاستفتاح ورد بصيغٍ متعددة، لكن المختار منها :**«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»** إلى آخره، وإنْ استفتح بغيره مما ورد، فلا بأس؛ لأنه ورد في الصيغ الاستفتاح، لكن هذا الذي كان يفعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: **(سُبْحَانَكَ)**، التسبيح: التنزيه، يعني: أنزهك عمَّا لا يليق بك، **(وَبِحَمْدِكَ)**، يعني: أحمدك على أن وفقتني للتسبيح، **(تبَارَكَ اسْمُكَ)**، أي: البركة تُنال بذكرك: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، فالبركة تُنال بذكر اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، اسمه مبارك، والبركة: ثبوت الخير، ودوام الخير، **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)**، أي: جلت عظمتك وقدرك، **(وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ)**، أي: لا معبود بحقٍّ سواك، فلا يستحق العبادة إلا الله جَلَّ وَعَلَا، أما من عُبِد من غير الله، فإن عبادته باطلة، وليست بحق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله[١]، قاله ابن المنذر[٢].

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ**)، ثم بعدما يأتي بالاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان يحضر عند صلاة المصلي ليُشغله عنها، فيطرده بالاستعاذة، والاستعاذة معناها: اللجوء إلى الله جَلَّ وَعَلَا، والاستجارة بالله[٣]، فالله يجيره من عدوه ويحفظه، فلا يستطيع الشيطان أن يهوش[٤] عليه صلاته؛ ولأنه سيقرأ القرآن، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يعني: إذا أردت قراءة القرآن، قبل أن تقرأ ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، والرجيم فعيل، بمعنى مرجوم، قال تعالى: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۝٣٤ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٤، ٣٥]، رجيم يعني: مرجوم، يُرجم كما يُرجم الكلب[٥].

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (١٨/ ٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٧).

(٣) يُنظر: العين (٢/ ٢٢٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥٦٦).

(٤) يهوش: يختلط ويضطرب، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب. يُنظر: العين (٤/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢٨).

(٥) يُنظر: العين (٦/ ١١٩)، وتهذيب اللغة (١١/ ٤٨)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٢٨).

ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»[(١)].

العـدة

مسألة: ثم يقول: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ لما روى أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»، متفق عليه.

الحاشية

ثم بعد الاستعاذة، يقول: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)** سرًّا، والبسملة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية مستقلة، يؤتى بها قبل السُّوَر، ما عدا براءة[(٢)].

(وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، يعني: من الاستفتاح، أو الاستعاذة، أو البسملة، كل هذا يسره الإمام والمأموم والمنفرد، هذا هو الثابت من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدلَّ على أن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) لا خلاف في أن البسملة آية من كتاب الله في سورة النمل. يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٤٦). وجماهير الفقهاء على أن البسملة آية يُستفتح بها السور، وأنها ليست من الفاتحة، وهو المشهور من مذهب أحمد، خلافًا للشافعي حيث يرى أنها من الفاتحة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦)، والذخيرة للقرافي (٢/١٧٦)، والحاوي الكبير (٢/١٠٥)، والمغني لابن قدامة (١/٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/٣٧٣)

=

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُوْمُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، وهي ركن؛ لما روى عبادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١)، متفق عليه.

مسألة: (وَلَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)؛ للحديث.

مسألة: (إِلَّا الْمَأْمُوْمُ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بقراءتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فهي ركن في حق الإمام والمنفرد(٢).

=

من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/٥١٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (١/٣٤٣).

وقال السرخسي في المبسوط (١/١٩): (قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: تتعين؛ حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته. واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وبمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قراءتها في كل ركعة. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها).

العـدة

وروى الإمام محمد بن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(١).

الحاشية

لكن اختلف العلماء في المأموم هل هي واجبة عليه أم لا؟

فبعضهم يرى أنها واجبة عليه؛ لعموم حديث: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**. والجمهور على أنها غير واجبة على المأموم، بل يستمع لقراءة الإمام، فإذا استمع لقراءة الإمام، وأمَّن على الفاتحة، فقد قرأ الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ولكن مع هذا إذا تمكن من قراءتها في سكتات الإمام فإنه يقرؤها، وإذا لم يتمكن فإن قراءة الإمام تكفيه، والحمد لله، فإذا أمَّن عليها فكأنما قرأها؛ لأن من أمَّن على الدعاء فكأنما دعا، ولهذا لما دعا موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ على فرعون وقومه، وقال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمۡوَٰلًا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/٢٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٠٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا. وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٣٦٣/١ وما بعدها)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٢/١، ١٦٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ.

العـدة

وروى الخلال والدارقطني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ»(١). ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَؤوا»(٢)، رواه الدارقطني.

الحاشية

فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، مع أن الذي دعا هو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهارون عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّن على دعائه.

فدلَّ على أن من أمَّن على الدعاء فقد دعا.

وقوله: (**إِلَّا المَأْمُومُ**)، ليس معنى ذلك أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم، لكن قراءة الإمام كافية، فإذا استمع إليها فقد قرأها حكمًا، وإذا أمَّن عليها فقد قرأها حُكمًا.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ**) للمأموم (**أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ**) في الصلاة الجهرية، أمَّا في الصلاة السرية فالفرصة سانحة لقراءة المأموم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٤٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الدارقطني: «قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل: في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هكذا منكر».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك».

....

العـدة

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «لِلإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»(١).

الحاشية

قوله: **(وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيْهِ)** الإمام في الصلاة السرية، أما في الصلاة الجهرية فالإمام إذا دخل في الصلاة يكبر ويسكت قليلًا، ثم يقرأ الفاتحة ويسكت، وإذا فرغ من قراءة السورة يسكت، فيُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٣٩).

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٨٤): «اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها، سواء جهر الإمام أو أسرَّ، يُروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأُبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلَّا قرأ معه.
وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يُقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.
وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام، سواء أسر الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وجابر. ويُروى عن ابن عمر: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام"، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي».

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ.

العـدة

مسألة: (**ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ**)؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ (ق)»(١)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً**)، يقرأ المصلي إن كان إمامًا، وتكفي قراءته بعد الفاتحة، وإن كان مأمومًا فهو يستمع، وإن كان منفردًا يقرأ سورة أو بعض سورة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة.

قوله: (**تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ**)، الأفضل أنه يقرأ سورة كاملة، لكن لا يقرأ سورة طويلة فيشق على المأمومين، إلَّا إذا كان يصلي وحده، فيقرأ ما شاء ويطول ما شاء، لكن إذا كان إمامًا فلا يشُق على المأمومين بالتطويل، كما لا يحرمهم من قراءة القرآن؛ لأن بعض الأئمة عنده كسل، ولا يقرأ قراءةً كثيرة من الكسل الذي فيه، فلا يشق عليهم بالتطويل، ولا يفرط في القراءة، بل يتوسط.

وحزب المفصل: آخر القرآن، يبدأ من "الذاريات"، وينتهي بسورة "الناس"، ويقسمه على ثلاثة أقسام:

الطوال من المفصل: يقرأ بها في ركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

....

العـدة

وعنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[(١)]، رواه أبو داود. وعنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلاةَ كُلَّهَا، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»[(٢)]، رواه أبو داود.

الحاشية

والقصار: يقرأ بها في المغرب. والمتوسط: يقرأ به في سائر الصلوات.

وطوال المفصل من "الذاريات" إلى "عمَّ"، والمتوسط من "عمَّ" إلى "الضحى"، والقصار من "الضحى" إلى آخر سورة الناس، هكذا يكون الإمام، لكن الآن كثيرًا من الأئمة -خصوصًا الشباب هداهم الله- هجروا المفصل، فلا يقرؤون منه أبدًا، والمفصل قراءته خفيفة، وآياته وجيزة، يهجرونه، ويذهبون إلى القراءة بالآيات الطوال، والسور الطوال، ويرتلون، ويرجعون، إلى آخره، وهذا خطأ، هذا خلاف السنة، لا بأس أن يقرأ من القرآن غير المفصل بعض الأحيان، لكن أن يداوم على ترك المفصل، هذا خلاف السنة، وخلاف التسهيل على الناس.

قوله: **(وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ)**، وأوساطه من "عمَّ" إلى "الضحى"، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وأحمد (٣٤/٤٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٦).

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

العـدة

وأمَّا المغرب فإنه يُستحب تعجيلها؛ للخلاف في وقتها، فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد رُوي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين:١][1].

مسألة: (وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)، ولا خلاف في استحباب ذلك، والأصل فيه فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

الحاشية

وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، ونحو ذلك؛ لئلا يشق على المأمومين[2].

قوله: (**وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)، يجهر الإمام في صلاة الليل؛ المغرب والعشاء والفجر، وهي جهرية للإمام وغيره، (**وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ**)، يسر بالظهر والعصر؛ لأن صلاة النهار سرية.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ- ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**. أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)، والركوع ركن؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، ويكبر؛ لما روى أبو هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا»(١)، متفق عليه. ويرفع يديه، وهو مستحب في ثلاثة مواضع لما سبق في حديث ابن عمر(٢).

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ)**، إذا انتهى من القراءة بعد الفاتحة يكبر تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع، ويركع، والركوع ركن، والتكبيرة واجب من واجبات الصلاة.

قوله: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)**، المواضع التي تُرفع فيها الأيدي مع التكبير ثلاثة:

- عند تكبيرة الإحرام.
- عند تكبيرة الركوع.
- عند الرفع من الركوع، إذا قال: (سمع الله لمن حمده).

يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة؛ لثبوت السنة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

العـدة

مسألة: (**ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ**)؛ لما روى أبو حميد: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**»[1]، وفي لفظ: «**رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ**»[2]. وفي حديث أبي حميد: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**»[3]، صحيح.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ**)، إذا ركع لابد أن تصل يداه إلى ركبتيه، فيلقم كل يدٍ على ركبة، ويفرج بين أصابع يديه على ركبتيه، (**وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ**) مدًّا ولا يقوسه؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، (**وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ**)، فلا يرفع رأسه ولا يدليه، بل يجعل رأسه حيال ظهره، هذه صفة الركوع.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨). وقوله: «هصر ظهره» أي: ثناه إلى الأرض من غير تقويس، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٣٩/٩). وقوله: «لم يصوب رأسه» أي: لم يخفضه جدًّا، وقوله: «ولم يقنع» أي: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده. يُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٠٦).

ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلاثًا**)، وهو واجب؛ لما روى عقبة بن عامر: «**أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ** ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦]، **قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، **فَلَمَّا نَزَلَ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] **قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»**[١]، رواه أبو داود. وعنه: ليس بواجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمها للمسيء في صلاته.

مسألة: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**)، وهذا الرفع والاعتدال ركنان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[٢].

مسألة: ثم يقول: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ**»[٣]. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»[٤].

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ**)، هذا من واجبات الصلاة، ويقولها (**ثَلاثًا**) وهذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة، والكمال إلى عشر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٣٩/ ٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** من الركوع، ويعتدل قائمًا، هذان ركنان: الرفع من الركوع، والاعتدال؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»**، فلو سجد من الركوع ولم يرفع لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا وهو الرفع، ولا يكفي الرفع، بل لابد أن يعتدل بعد الرفع قائمًا، فلو أنه رفع ثم سجد قبل أن يعتدل، فقد ترك ركنًا وهو الاعتدال.

ويقول الإمام والمنفرد في رفعه: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، و(سمع الله) أي: استجاب؛ لأن (سمع) إذا عُدِّي باللام فمعناه الاستجابة، أما إذا عُدِّي بنفسه فمعناه إدراك الصوت وسماع الصوت، فمعنى **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** أي: استجاب الله لمن حمده؛ لأنه عُدِّي باللام.

والمأموم لا يقول: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، بل يقول: (ربنا ولك الحمد)؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

العدة

مسألة: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)، وموضع الرفع بعد اعتداله قائمًا، ووجه حديث ابن عمر المتفق عليه، وفي بعض ألفاظه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ»[١].

مسألة: (فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)؛ لما روى أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه قال ذلك[٢]. متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)، هذا الموطن الثالث الذي تُرفع فيه اليدان؛ الموطن الأول: عند تكبيرة الإحرام، والموطن الثاني: عند تكبيرة الركوع، والموطن الثالث: عند التسميع، وهذا من سنن الصلاة الفعلية.

قوله: (فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، والإمام إذا اقتصر على قوله: (سمع الله لمن حمده) أجزأه، وإلَّا الأفضل أن يجمع بينهما، ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

والحمد: هو الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا هو الحمد على الجميل الاختياري، أما الثناء بالجميل الاضطراري؛ مثل: حسن الخلقة وحسن المنظر،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦، ٤٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَقْتَصِرُ المَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

العـدة

مسألة: (وَيَقْتَصِرُ المَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، لا يُستحب له الزيادة على ذلك، نص عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(١)، ولم يأمرهم بغيره.

الحاشية

فهذا جميل اضطراري، لا اختياري، هذا الثناء به يُسمى مدحًا لا حمدًا، فإذا قلت: فلان حسن الصورة، حسن الوجه، هذا يُسمى مدحًا، ولا يُسمى حمدًا؛ لأنه ليس من صنيعه لتحمده عليه.

قوله: (**مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، الحمد يملأ السموات السبع، ويملأ الأرضين السبع، ويملأ ما بينهما، الله مستحقٌّ لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مستحقٌّ للحمد الكامل الذي يملأ مخلوقاته.

قوله: (**وَيَقْتَصِرُ المَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**)، فلا يقول المأموم: (سمع الله لمن حمده)، إنما يقولها الإمام والمنفرد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثَمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا)، والسجود والطمأنينة فيه ركنان؛ لحديث المسيء في صلاته، وينحط مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَالله‌ُعَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»(١)، متفق عليه.

مسألة: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)؛ لما سبق من حديث ابن عمر(٢).

مسألة: (وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثَمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)؛ لما روى وائل بن حُجْر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٣)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا)**، يعني: ينزل من القيام إلى السجود، أو ينحدر من القيام إلى السجود بعد الركوع، **(مُكَبِّرًا)** تكبيرة الانتقال، وهي من واجبات الصلاة، **(وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)** مع تكبيرة الانتقال هذه.

قوله: **(وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثَمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)**، وعند القيام من السجود بالعكس، أول ما يرتفع جبهته وأنفه، ثم يداه، ثم ركبتاه، هذا هو السنة. لكن إذا كان الإنسان مريضًا، أو كان كبير السن، فلا بأس أن يعتمد على يديه إذا خر للسجود؛ نظرًا لحاجته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.

العدة

مسألة: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)؛ لما روى أبو حميد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبطَيْهِ»[(١)]، ووصف البراء سجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ»[(٢)]، رواه أبو داود.

مسألة: (وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)؛ لما روى أبو حميد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

مسألة: (وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ)؛ لما روى ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[(٣)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)، فلا يلصق عضديه على جنبيه في حالة السجود، بل يفرق بين جنبيه وعضديه، لكن ليس معنى ذلك أنه يضايق من في جانبه؛ مجافاة على حسب الاستطاعة.

قوله: (وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)، فلا يلصق بطنه على فخذيه وهو ساجد، (وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) في السجود، فلا يقدمهما ولا يؤخرهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠١)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٣٩/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤)، وأحمد (٣٠/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثًا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثًا)؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(١)، رواه الأثرم والترمذي.

الحاشية

قوله: **(وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ)**، أعضاء السجود سبعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»**، هذه سبعة أعضاء، لابد أن تكون على موضع السجود، لا يرفع شيئًا منها.

قوله: **(ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)**؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٢). والسجود -أيضًا- ثناءٌ على الله بالعلو، إذا صار وجه الإنسان على الأرض، ووضع جبهته -التي هي أعظم شيء عنده، وأجل شيء عنده- على الأرض؛ عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يقول: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)**، هذا فيه إثبات العلو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الحالة، فهو وضع جبهته أسفل شيء وأثنى على الله جَلَّ وَعَلَا بالعلو والارتفاع.

وقوله: **(ثَلاثًا)** أي: ثلاث مرات، وهذا أدنى الكمال، والمجزئ مرة واحدة، وأعلى الكمال عشر مرات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَينْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(١).

وهذا الجلوس والطمأنينة فيه ركنان للخبر، ومعنى الافتراش أن: (يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَينْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ)؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ»(٢)، وقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»(٣)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا**) تكبيرة الانتقال، (**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**) بين السجدتين، (**فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَينْصِبُ الْيُمْنَى**)، هذه جلسة بين السجدتين، ولا يرفع يديه مع تكبيرة الانتقال؛ لأن هذا لم يرد، (**وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ**)، أصابع الرِّجل اليمنى تكون على الأرض، ويوجه أطرافها إلى القبلة، أما اليسرى فقد افترشها تحته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٩/٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

العـدة

مسألة: (وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلاثًا)؛ لما روى حذيفة أنه صلَّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(١)]، رواه النسائي.

مسألة: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى) سواء (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)].

الحاشية

قوله: (**وَيَقُوْلُ**) بين السجدتين (**رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلاثًا**)، لا يقول غير هذا، فلا يقول: (ربِّ ارزقني) بدلًا من (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**)، لابد منها.

لكن لا بأس أن يضيف إليها شيئًا من الدعاء؛ كأن يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي**»[(٣)]، فقد ورد هذا الذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى**)، على سبع أعضاء، ويقول في السجود الثاني مثل السجود الأول، هذه ركعة كاملة الآن انتهت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٣٨/ ٣٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٥/ ٤٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

العـدة

(وَيَنْهَضُ قَائِمًا)؛ لما روى أبو هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»(١)، رواه الترمذي. وفي حديث وائل بن حُجْر: «وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٢)، وفي لفظ: «فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»(٣)، رواه أبو داود.

مسألة: (وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»(٤)، إلَّا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان.

الحاشية

لـمَّا ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الركعة في الصلاة، وما تشتمل عليه؛ من قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وجلوسٍ بين السجدتين، وما فيها من القراءة الواجبة والمستحبة، وما يُقال في الركوع، وما يُقال في السجود، وما يُقال في الجلسة بين السجدتين، قال: **(وَيَنْهَضُ قَائِمًا)** مكبرًا تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، فيما ذُكر، وهذا من باب الإحالة على شيءٍ معلوم؛ خشية التكرار.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رفعه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيْرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا.

العدة

مسألة: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا)؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى»[١]، وفي لفظ: «فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ»[٢]، حديث صحيح.

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا)** أي: من السجدتين **(جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ)** الأول، أو للتشهد الأخير إن كانت ثنائية. وصفة الجلوس: أنه يجلس **(مُفْتَرِشًا)** الرجل اليسرى، فيجعل ظهرها إلى أسفل، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، فيفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ كما في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيرفع عقبها، وينصبها على أصابعها على الأرض.

وصفة وضع اليدين في الجلوس للتشهد: أن **(يَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)**، فاليسرى تكون مبسوطة الأصابع، وأما اليمنى فإنه **(يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى)**؛ ليجعل رأس الوسطى مع رأس الإبهام، فيصبح كالحلقة، **(وَيُشِيْرُ بِالسَّبَابَةِ)** -وهي الأصبع الذي يلي الإبهام- إلى أعلى إشارةً إلى التوحيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٩).

وَيَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»(١)، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ.

العدة

مسألة: ويتشهد؛ كما روى عبد الله بن مسعود قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، متفق عليه. وقال الترمذي: هذا أصح حديث روي في التشهد، اختاره أحمد كذلك(٢). فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتشهد ابن عباس(٣) وغيره جاز، نصَّ عليه.

الحاشية

قوله: (وَيَقُوْلُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ)، هذا هو التشهد الأول، وهذه صيغته الراجحة، تُسمَّى تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) سنن الترمذي عقب الحديث رقم (٢٨٩).

(٣) تشهد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (٤٠٣)، ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ...».

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ)، وهو واجب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث كعب بن عجرة: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»(١)، متفق عليه. أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقد روي: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»(٢)، أي: ذلك أجزأه.

الحاشية

وإن أتى بما ورد من الروايات الأخرى فلا بأس، فتشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقصر من هذا، ولكن تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آكد.

قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ)، هذه الرواية فيها الجمع بين إبراهيم والآل، والرواية الثانية: (كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، بدون ذكر إبراهيم، وآل إبراهيم يدخل فيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن آل الشخص يدخل فيهم الشخص، كذلك: (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨٨).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ) من أربع، وهي ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال»[١]، متفق عليه.

الحاشية

بدون ذكر إبراهيم، هذه رواية، وهي الراجحة، وإن جمع بين إبراهيم وآله فهذا واردٌ أيضًا، ومعنى الآل: الأتباع.

هذه الصلاة الإبراهيمية، لكن يجب التنبيه إلى أن الآل الآن صار شعارًا للشيعة، ولا يذكرون الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لبغضهم إياهم والعياذ بالله، فلأجل هذا تذكر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لكن في غير التشهد، أما في التشهد يُلتزم بما ورد، فلا يُزاد فيه ولا ينقص، لكن في غير التشهد -يعني: في خطبة، أو في حديث، أو في رسالة- تذكر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وتقول: (اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آله وأصحابه)؛ مراغمةً للشيعة الذين يبغضون الصحابة.

والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد على الصفة المذكورة ركن من أركان الصلاة، وأما الاستعاذة بالله (**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال**)، هذا مستحبٌّ؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، بل إن بعض العلماء يرون وجوبه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله: (**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) هي النار، هذا من أسماء النار؛ فيتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر؛ لأن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين(١)، ولم ينكره إلا المعتزلة الضُّلال، والأحاديث فيه متواترة، فلا وجه لإنكاره، ولا ينكره إلا أهل الضلال، ولهذا الذين يصنفون في العقائد يذكرون الإيمان بعذاب القبر أو نعيمه، فالقبر إما عذاب وإما نعيم؛ كما جاء في الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**»(٢)، هذا عذاب القبر.

قوله: (**وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**)، يعني: ما دام الإنسان على قيد الحياة فهو

---

(١) قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه واعتقاد ذلك والإيمان به».
يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٨٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٤) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧٠) مختصرًا.

....

العدة

....

الحاشية

معرضٌ للفتنة، وكذلك بعد الموت يأتيه الملكان فيمتحنانه، وقيل: المراد بفتنة المـمات أن الإنسان عند الوفاة يأتيه الشيطان، يريد منه أن يموت على غير الإسلام، فيَعْرِض له، ويَعْرِض عليه الملل الكفرية، ويرغبه فيها.

قوله: **(وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال)**، الدجال: الكذاب، سُمي دجالًا لكثرة كذبه، وفتنته أعظم فتنة والعياذ بالله، وهو يأتي في آخر الزمان، وظهوره من علامات الساعة الكبرى، فيمتحن الله به المسلمين، ولا يثبت على الدِّين إلَّا من ثبته الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يأتي ومعه مغريات وخوارق شيطانية، قلَّ من يسلم من فتنته ممن يدركونه إلَّا من ثبته الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا المسيح الدجال.

أما المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فهو من أولي العزم من الرسل، والإيمان به ركنٌ من أركان الإسلام؛ لأن الإيمان بالرسل ركن، فمن أنكر نبيًّا واحدًا فهو منكرٌ لجميع الأنبياء، ولهذا جاء في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣]، وهم ما كذبوا إلَّا نبيهم، لكن من كذَّب نبيًّا واحدًا فهو مكذبٌ لجميع الأنبياء، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، يجب الإيمان بجميعهم ومنهم المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، واليهود -لعنهم الله- ينكرون نبوته، ويرمون أمه -والعياذ بالله- بالفحش، والنصارى يكفرون بمحمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويؤمنون بالمسيح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، لكن يغلون فيه، فيقولون: هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة. ولا يؤمن به الإيمان الصحيح منهم إلَّا القليل، وهم الحواريون.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**)، وهو ركن؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، رواه أبو داود. وروى ابن مسعود: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ**»(٢)، وفي لفظ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ**»(٣)، رواه مسلم.

والتسليمة الثانية سنة؛ لأن عائشة روت: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**»(٤)، رواه ابن ماجه. وكذلك رُوي عن سلمة بن الأكوع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**)، يلتفت عن يمينه ويقول: (السلام عليكم ورحمه الله)، ويلتفت عن يساره، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٦/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠).

....

العـدة

ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر(١) عمن يحفظه من أهل العلم.

وقال عمار بن أبي عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة»(٢). ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها كالثالثة.

الحاشية

التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فلا يخرج من الصلاة بغير التسليم، ولو أكمل الصلاة؛ لأن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، فلابد من الإتيان به عند نهاية الصلاة، وهذه صيغته: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ يبتدئ السلام متوجهًا إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

---

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٤٧).

(٢) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٤٧).

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا)، ولا يجهر فيهما؛ لما روى أبو قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ»[١]، رواه البخاري. وكتب عمر إلى شريح: «أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن»[٢]. وترك الجهر اتباعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك بنقل الخلف عن السلف.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)**، هذا إذا كانت الصلاة ثنائية أتى بالتسليم على الصيغة السابق ذكرها، ، فإن **(كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ)** ثلاثية مثل المغرب، أو رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء **(نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)**، أول ما يرتفع رأسه، ثم يداه، ثم ركبتاه، فيعتمد على ركبتيه عند القيام إذا كان قويًّا، أما إذا كان كبيرًا أو ضعيفًا أو مريضًا، فلا بأس أن يقوم على يديه، ويعتمد عليهما في ضعفه، **(ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا)**، والواجب: أن يقرأ فيها الفاتحة فقط ولا يزيد عليها كما في الركعتين الأوليين، بل يقتصر على الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٢)، ولم أقف عليه مسندًا.

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفَرَشَ الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفَرَشَ الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ)، فإن في بعض روايات أبي حميد: «حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»[١]، رواه أبو داود. وفي رواية: جلس على إليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى؛ كما قال الخرقي[٢]، وأيهما فعل جاز.

مسألة: (وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا)؛ لما روى وائل بن حُجْر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٣]، ولم يُفرِّق بين كونه آخرًا أو وسطًا. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٤]، رواه مسلم.

الحاشية

إذا أكمل صلاته و(جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)، سُمي الأخيرَ فرقًا بينه وبين التشهد الأول، (تَوَرَّكَ) أي: جلس متوركًا، والتورك معناه: أن يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويجعل مقعدته على الأرض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٤٧).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (٣١/١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

العـدة

واحتج به أحمد، وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني لحديث أبي حميد؛ لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يُقدَّم على العام، ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم.

مسألة: (فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ)، قال ثوبان: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ ذَلِكَ»[1]، رواه مسلم، قال الأوزاعي: «يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

الحاشية

قوله: (**وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا**)، إذا كانت الصلاة فيها تشهدان، ففي التشهد الأول يكون مفترشًا، وفي التشهد الأخير يكون متوركًا، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد -مثل: الفجر، وصلاة الليل- فإنه يجلس مفترشًا ولا يتورك.

قوله: (**فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا**)؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، يقول: (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ**)، ثم يقول: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**)، ثم يأتي بالأذكار الواردة في دبر الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

....

العـدة

....

الحاشية

والاستغفار يكون من الذنوب، فما مناسبة الإتيان بالاستغفار مع أنه فرغ من العبادة ومن الصلاة؟ قالوا: إنه لابد أن يكون في الصلاة نقص، فيجبره بالاستغفار. فهذا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستغفر بعد الفريضة، ولا يزكي نفسه، فعلى المسلم أَلَّا يزكي نفسه، ويظن أنه أكمل العبادة وأتمها دون نقص.

قوله: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ)**، من أسماء الله: السلام، ومعناه: السالم من العيوب والنقائص والآفات، أو السلام: المسَلِّم لعباده، وقد كانوا في الأول يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، ثم إن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علمهم التشهد، قال: **«لَا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»**(١)، بدل السلام على الله، تقول: التحيات لله، والتحيات معناها: التعظيمات، أي: جميع التعظيمات لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وقوله: **(تَبَارَكْتَ)**، البركة: هي ثبوت الخير ودوامه، والله جَلَّوَعَلَا مبارك، وأسماؤه وصفاته مباركة، وتُنال البركة بذكره سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِى ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨].

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَام، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، والرُّكُوْعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالجُلُوْسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ، وَالجُلُوْسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

العـدة

مسألة: (أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَام، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، والرُّكُوْعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ، وَالجُلُوْسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ، وَالجُلُوْسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

الحاشية

انتهت صفة الصلاة، وصفة الصلاة -كما أسلفنا- تشتمل على أركانٍ وواجباتٍ وسنن، فإن قلت: وأين شروط الصلاة؟ نقول: شروط الصلاة قبل الشروع فيها، أما الأركان والواجبات والسنن فهي في داخلها.

قوله: **(أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ)**، بعضهم يقول: (أربعة عشر)، وبعضهم يقول: **(اثْنَا عَشَرَ)**؛ يدمج بعضها مع بعض.

الركن الأول: **(الْقِيَامُ)** مع القدرة، لابد أن يقوم على الأقل بقدر قراءة الفاتحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٠).

....

العـدة

وقد سبق ذكر أدلته في صفة الصلاة سوى الترتيب، ودليل أنه ركن في الصلاة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاها مرتبة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، رواه البخاري.

الحاشية

الركن الثاني: **(تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ)**، وهي أن يقول: (الله أكبر) كما سبق، فلو دخل فيها من غير تكبير لم تصح صلاته، أو ذكر غير التكبير من الأذكار؛ كأن يقول: (سبحان الله)، أو يقول: (الحمد لله)، أو ما أشبه ذلك، لم يُجزئه، فلا تصح إلا بالتكبير؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[(٢)].

الركن الثالث: **(قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)**؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[(٣)]، فقراءتها ركنٌ من أركان الصلاة، لاتصح إلا بها، فلو قرأ من القرآن غير الفاتحة، ما صحت صلاته، إلَّا إذا كان لا يعرف الفاتحة، ولم يتعلمها، فإنه يقرأ ما يتيسر من القرآن، وإذا لم يحفظ شيئًا من القرآن، فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يركع.

الركن الرابع: **(الرُّكُوْعُ)**، وهو الانحناء حتى تصل يداه إلى ركبتيه، ويُلقم كل يدٍ ركبة، ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله، لايخفضه ولا يرفعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٦٨).

....

العـدة

....

الحاشية

الركن الخامس: **(الرَّفْعُ مِنْهُ)** أي: من الركوع، فلو أنه سجد من الركوع وما رفع، ما صحت صلاته؛ لأنه ترك ركنًا.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكر الاعتدال، وهو ركن، فإذا رفع من الركوع لابد أن يعتدل قائمًا، ولا يكفي أنه يرفع ثم يسجد قبل أن يعتدل قائمًا.

الركن السادس: **(السُّجُوْدُ)**، وهو وضع الجبهة على الأرض، وما يتبعها من الأعضاء السبعة؛ كما في الحديث: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»**[(١)].

الركن السابع: **(الجُلُوْسُ عَنْهُ)**، فلا يكفي أنه يرفع من السجدة الأولى ثم يسجد الثانية قبل أن يستوي قاعدًا، لا بد أن يجلس بين السجدتين.

الركن الثامن: **(وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي)** كل ركنٍ من **(هَـٰذِهِ الأَرْكَانِ)**؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: **«إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»**[(٢)]، فدل على أن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة، والطمأنينة: هي السكون وإن قلَّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا.

العدة

مسألة: (فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا)، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(١)]، حين ترك هذه الأفعال.

الحاشية

الركن التاسع: (**التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**)، وهو الذي قبل السلام.

الركن العاشر: (**الْجُلُوسُ لَهُ**)، فلو قرأ التشهد الأخير ولم يجلس، لم تصح صلاته، لابد أن يجلس للتشهد الأخير.

الركن الحادي عشر: التسليمتان، وبعض العلماء يقول: تكفي الأولى، والثانية السنة. والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (**وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى**)، يقصد أن الثانية سنة وأن الأولى هي الركن، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلَّم عن يمينه، وعن شماله، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

الركن الثاني عشر: (**تَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ**)، فلو قدَّم بعض هذه الأركان على بعض لم تصح صلاته؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها هكذا مرتبة، ثم قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: (**فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا**)، فلو ترك منها ركنًا لم تتم صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٠).

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوْسُ لَهُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا.

العـدة

مسألة: (وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوْسُ لَهُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا)، جبرها بالسجود؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ترك التشهد الأول وقام إلى الثالثة سبحوا له، فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس[(١)].

الحاشية

أمَّا واجبات الصلاة، فهي (سَبْعَةٌ)، وأكثر العلماء يقولون: (ثمانية).

الأول: (التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ)، تكبيرات الانتقال كلها واجبة.

الثاني: (التَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً)، يقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، أقل شيء مرة، وإن زاد عليها إلى ثلاث أو أكثر فحسن.

الثالث: (التَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ)، يقول: (سمع الله لمن

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولولا أن التشهد يسقط بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبرًا لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تجبر إذا تركها وواجبات لا تجبر فلا تصح العبادات بدونها سميت لذلك أركانًا، كالحج في واجباته وأركانه. وعنه: أنها سنة سبق توجيهها في صفة الصلاة، فعلى هذا لا تبطل الصلاة بتركها، وحكمها في السجود حكم السنن على ما يأتي.

الحاشية

حمده)، فلو ترك التسميع متعمدًا بطلت صلاته، أما إذا تركه ساهيًا فإنه يجبره بسجود السهو. والتحميد واجبٌ آخر، وهو قول: (ربنا ولك الحمد).

الرابع: **(قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)**.

الخامس: **(التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)** في غير الثنائية، هذا واجب من واجبات الصلاة، خلاف التشهد الأخير، فإنه ركن.

السادس: **(الْجُلُوسُ لَهُ)**، فلو أتى به وهو واقف ما صحت صلاته.

السابع: **(الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)**، هذا قول بعض الفقهاء أنه واجب من واجبات الصلاة، والقول الثاني: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير ركنٌ من أركان الصلاة، ولهذا عد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأركان اثني عشر، وهي أربعة عشر.

قوله: **(فَهَذِهِ)** يعني: الواجبات **(إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاتُهُ)**، ومن باب أولى: ترك الأركان، **(وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا)**، فسجود السهو يكفي عن ترك الواجبات، أما الركن فلا يجبره سجود السهو.

وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

العدة

مسألة: (وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهَا)، ولا يُشرع السجود لها، وهي قسمان: سنن أقوال، وسنن أفعال.

فأما سنن الأقوال فقد ذُكِر عنه في الجهر والإخفات روايتان:

إحداهما: لا يُشرع له السجود؛ قياسًا على رفع اليدين.

والأخرى: يُشرع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). وإذا قلنا: يُشرع. فهو مستحب. نص عليه، فقال: إن شاء سجد. ولأنه شرع جبرًا لما ليس بواجب، فأولى أن لا يكون واجبًا، وفي بقيتها وجهان؛ قياسًا على الجهر والإخفات. وأما سائر السنن فقال القاضي: لا يسجد لها بحال، ولا نعلم أحدًا خالف هذا؛ لأنه ليس من جنسه ما شُرع له السجود.

الحاشية

قوله: **(وَمَا عَدَا)** الأركان والواجبات **(فَسُنَنٌ)**، والسنن إما قولية، وإما فعلية، وهي تزيد على أربعين سنة، ذكرها في آداب المشي للصلاة.

والسنن **(لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهَا)** عمدًا ولا سهوًا، ولكنها من مكملات الصلاة، **(وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا)**، فإذا ترك سنة فلا يجب سجود السهو، ولم يقل: (لا يسجد لها)، بل قال: **(لَا يَجِبُ)**، معناه: أنه يُستحب سجود السهو لترك السنة في الصلاة؛ كأن ترك القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ترك التورك أو الافتراش، هذه سنن، إذا تركها فإنه لا تبطل صلاته، ولكن يُستحب أن يسجد لها سجود السهو.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ سَجْدَتَي السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِها -كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ- فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

العدة

مسألة: (وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ) جِنْسِ الصَّلاةِ (كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ، فتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ)؛ لما سبق، (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)؛ لما روى ابن مسعود قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلاةِ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١)، رواه مسلم.

الحاشية

السهو: هو الخطأ في الصلاة بسبب النسيان، وهذا يعرض للإنسان، وقلَّ من يسلم منه، حتى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سلم من السهو في الصلاة، ولله في ذلك حكمة؛ من أجل أن يُبيِّن للناس ماذا يفعلون إذا سهوا في صلاتهم.

والسهو -كما ذكر الفقهاء- على ثلاثة أنواع: إما أن يكون بنقص من الصلاة، أو بزيادة، أو بشك، لا يخرج عن هذه الثلاثة، وكل نوع له حكم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ)، فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا.

الحاشية

القسم الأول: (**زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ**)، إن زاد فيها متعمدًا بطلت صلاته، لكن إذا زاد فيها سهوًا هذا هو موضع البحث؛ إذا زاد فيها سهوًا فإنه يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وتصح صلاته، وهذا شيء حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه سها وزاد في الصلاة[1]، وسها ونقص منها[2]، كلاهما حصل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال في الشك حديثًا يأتي إن شاء الله.

قوله: (**زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ**)، فإن كان متعمدًا (**تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ**)، ولو كان من جنس الصلاة، أما إذا زاد فيها سهوًا فصلاته صحيحة، (**وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ**)؛ يجبره بسجدتي السهو.

قوله: (**وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ**)؛ كركوع أو سجود زائدين، أو قام إلى رابعة في المغرب، أو إلى ثالثة في الفجر، أو إلى خامسة في الرباعية؛ ناسيًا، فإذا تذكر أو ذُكِّر (**جَلَسَ فِي الْحَالِ**)، ولو كان قائمًا أو يقرأ، ولا يزيد في الصلاة متعمدًا بعدما يتنبه أو يُنبه، فيجلس في الحال ويسجد للسهو؛ لأن هذا هو السهو الذي يُجبر بسجدتي السهو، أمَّا إذا تعمَّد الزيادة وهي من غير جنس الصلاة -مثل: المشي أو الحركة- فهذا يأتي حكمه.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا.

(٢) سيأتي قريبًا في حديث ذي اليدين.

وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ العِشَاءِ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَقَالَ(١): رُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قال: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ)، هذا السهو عن نقص؛ كأن ينقص منها ركعة، أو يصلي الرباعية ركعتين، ويسلِّم؛ مثلما حصل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا تذكر أو ذُكِّر يرجع لصلاته، ويكمل ما نقص، ويسجد للسهو قبل السلام.

---

(١) أي: محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) يعني: في الإبطال، (فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا) في العادة متواليًا -كالمشي والحك والتروح- يبطل إجماعًا؛ لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يُشرع له سجود لذلك.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا)**، إذا فعل ما هو من غير جنس الصلاة؛ مثل: المشي، والحركة التي من غير جنس الصلاة، فهذا لا يجوز في الصلاة، ولكنه يبطلها بشروط:

الأول: أن تكون هذه الزيادة متوالية.

الثاني: أن يكون متعمدًا.

الثالث: أن يكون لغير حاجة.

فإن كان يسيرًا فإنه لا يبطل الصلاة؛ مثل: أن يخطو خطوتين أو ثلاثًا، أو يعدِّل ثوبه أو عمامته، هذا لا يبطل الصلاة إذا كان يسيرًا.

كذلك إذا كان لحاجة؛ كأن يستأذن عليه أحد والباب أمامه فيتقدم يمشي ليفتح الباب، مثلما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقدم وفتح الباب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يصلي، ثم عاد وأكمل صلاته، هذا لحاجة.

فإن كان يسيرًا لكنه توالى فإنه يبطل الصلاة؛ لأن مجموعه صار كثيرًا، أمَّا إذا لم يتوال فلا يضر.

وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلا بَأْسَ بِهِ.

العـدة

وإن قلَّ لم يبطلها؛ لما روى أبو قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»[(١)]، متفق عليه، ورُوي «أَنَّهُ فَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ»[(٢)].

والقليل: ما شابه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتحه الباب وحمله أمامة. والكثير: ما عُدَّ في العرف كثيرًا، فيبطل، إلَّا أن يفعله متفرقًا؛ بدليل حمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمامة في صلاته؛ حيث فعله متفرقًا، لم يبطل وإن كان كثيرًا.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلا بَأْسَ بِهِ)**، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع؛ حفيدته ابنة ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان يصلي وهو يحمل الطفلة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. فدل ذلك على جواز العمل، وإن كان من غير جنس الصلاة، إذا كان لحاجة، كذلك كان يصلي بأصحابه، ثم صعد المنبر، ثم نزل، وهو يصلي؛ ليراه الصحابة ويتعلموا منه الصلاة، هذه حركات لحاجة، فلا بأس بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٥٢٨)، وأحمد (٢٨/٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ.

العـدة

(الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ)؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[1]، رواه أبو داود. ولأنه أخلَّ بواجب، وذكر قبل الشروع في ركن مقصود، فلزمه الإتيان به؛ كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

مسألة: (وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ) للخبر؛ ولأنه تلبس بركن، فلم يرجع إلى واجب.

الحاشية

(الضَّرْبُ الثَّانِي) من السهو (النَّقْصُ) في الصلاة (كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ)؛ كأن ينسى التشهد الأول، أو ينسى أن يقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، أو (سبحان ربي العظيم) في الركوع، أو ينسى بعض تكبيرات الانتقال، فهذا يُجبر بسجود السهو، (فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ)، والتشهد الأول واجب، فإذا قام ونسيه، فإن تذكر قبل أن يعتمد قائمًا وجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهد الأول، (وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ)؛ لأنه دخل في ركن ثانٍ، فلا يرجع من الركن لأجل واجب وهو التشهد الأول، فيكمل صلاته، ويسجد للسهو.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٣٠/ ١٦٢).

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ لأنه ذكره في موضعه فيأتي به؛ كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال.

(وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، وصارت الثانية أُولاه، ويسجد قبل السلام؛ بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى، كذلك هنا.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا)**؛ كأن نسي الركوع من الركعة، أو نسي سجدة من الركعة، **(فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ)**، أتى بما نسيه **(وَبِمَا بَعْدَهُ)**، ويسجد للسهو.

قوله: **(وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ)**، إذا بدأ بالركعة الثانية وهو تارك لركن من التي قبلها؛ كأن ينسى قراءة الفاتحة، أو ينسى الركوع، أو ينسى السجود، فذكره بعدما شرع بالقراءة من الركعة الثانية، **(بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)**، لا تُحسب الركعة التي ترك منها، ويستمر في الصلاة، وتصير الثانية هي محل الأولى، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ)، ويسجد للسهو؛ لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى؛ لما بيَّنَّاه في التي قبلها.

وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة، وتصح له ركعة؛ لأنه ذكره في موضعه، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد قبل السلام.

ودليل ذلك: مسألة المزحوم في الجمعة.

وعنه: تبطل صلاته؛ لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)، يعني: كل ركعة نسي منها سجدة، حينئذٍ صلاته كلها ناقصة، فيلغيها جميعًا، ويبدأ من جديد.

فإذا (ذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ)، تبطل الركعات الثلاث التي قبلها التي ترك من كل واحدة منها سجدة، وتصح له واحدة، لكن بشرط أن يسجد لها السجدة الثانية، (ثُمَّ يَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ) ويكمل صلاته.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

العـدة

(الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ)؛ لأن الأصل عدمه، (وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا تَيَقَّنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١)، رواه مسلم. وعنه: يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢)، متفق عليه، وللبخاري: «بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

الحاشية

قوله: (**الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ**)، انتهى من الزيادة، وانتهى من النقص، وانتقل إلى الشك، (**فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ**) كقراءة الفاتحة، أو ركعة، أو سجدة (**فَهُوَ كَتَرْكِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ**)، فيأتي به إن لم ينتقل للركن الذي بعده، وإلَّا فلا يعتد بالركعة كما سبق، (**وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ**)، واليقين: أنه لم يفعل المشكوك فيه، فإذا شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ يجعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو، هذا إذا لم يترجَّح عنده شيء، أمَّا إذا

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ. وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ.

العـدة

مسألة: (**إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ**)؛ لأن له من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فيلزمه البناء على اليقين؛ كيلا يخرج من الصلاة شاكًّا. وهذا ظاهر المذهب، فيُحمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المنفرد؛ جمعًا بين الحديثين، وعنه: يبني الإمام على اليقين كالمنفرد.

مسألة: (**وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ**)؛ لحديث أبي سعيد، إلَّا في موضعين: أحدهما: إذا (**سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ**) ناسيًا، فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم؛ لحديث أبي هريرة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاتَيِ العِشَاءِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ...**»[1]، الحديث.

الحاشية

ترجَّح عنده أحد الأمرين، فإنه يبني على غلبة الظن، ويسجد للسهو.

قوله: (**إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ**)، هذا رواية في المذهب أن هناك فرقًا بين الإمام والمنفرد، فالإمام يبني على غالب ظنه، والمأموم يتبع الإمام، لكن المشهور من المذهب: أن هذا عام للإمام وللمنفرد وللجماعة خلفه، يلغون الشك، ويبنون على اليقين، ويسجدون للسهو.

قوله: (**وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلامِ**)، سجدتا السهو هل هما قبل السلام، أو بعد السلام، أو هناك تفصيل؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٨).

وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

العـدة

(و) الموضع الثاني: إذا بنى الإمام (عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ)، فإنه يسجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود[١].

وعنه: أن السجود كله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد[٢] وابن بحينة[٣].

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين[٤]، وحديث ابن مسعود، وما كان من نقص كان قبله؛ لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول.

الحاشية

يجوز أن يسجدهما قبل السلام، ويجوز أن يسجدهما بعد السلام، ولكن الأفضل: أنه إن كان السجود عن نقص فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران للصلاة، وأما إن كان عن زيادة فيكون بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان، وليس جبرانًا، هذا هو الأفضل.

لكن لو سها في الصلاة عدة مرات، فلا يكرر السجود لكل سهو، وإنما تكفي سجدتان لكل ما سها فيها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، وفيه: «فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠٨).

وَالنَّاسِي لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

العدة

مسألة: (وَالنَّاسِي لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)، وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام والكلام(١)، رواه مسلم، وحديث ذي اليدين.

وإن طال الفصل لم يسجد، واختُلف في المدة، فقال الخرقي: ما لم يخرج من المسجد وإن خرج لم يسجد، نصَّ عليه؛ لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت المدة كخيار المجلس. وقال القاضي: إن طال الفصل لم يسجد، وإن لم يطل سجد(٢). ويُرجع في الطول والقصر إلى العادة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى المسجد بعدما خرج منه فأتم صلاته في حديث عمران بن حصين(٣)، فالسجود أولى. وعنه: يسجد وإن خرج وتباعد؛ لأنه جبران، فيأتي به بعد طول الزمان كجبرانات الحج. قال مالك: يأتي به ولو بعد شهر.

الحاشية

قوله: (وَالنَّاسِي لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلامِهِ)؛ ترغيمًا للشيطان، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) هذا مرجوح، بل يكفي التشهد الأول، يسجد سجدتين ويسلم في الحال، ولا يكرر التشهد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٤).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ.

العدة

مسألة: (**وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ**)؛ لما روى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**»(١)، رواه الدارقطني؛ ولأن المأموم تابع للإمام، فلزمه متابعته في السجود وفي تركه؛ لقوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٢).

الحاشية

قوله: (**وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ**)، إذا دخل المأموم مع الإمام في أول الصلاة وحصل عليه سهو خاص به، فإن الإمام يتحمله عنه، ولا يسجد للسهو، أما إن دخل في أثناء الصلاة وصار مسبوقًا، ثم حصل منه سهو مع الإمام، أو بعدما قام يقضي سها، فهذا يسجد للسهو، ولا يتحمله عنه الإمام.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ**)، حتى لو ما سها المأموم، وإنما الذي سها الإمام، فيسجد المأموم تبعًا لإمامه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨٠).

وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)**، إذا حصل سهو في أثناء الصلاة، كأن يقوم الإمام ولم يتشهد، أو ينسى ركعة مثلًا، فعلى المأمومين أن ينبهوه، فيُسبح الرجال يقولون: (سبحان الله، سبحان الله)؛ حتى يتنبه الإمام، فإذا كان في الجماعة نساءٌ فلا يتكلمن، وإنما تصفق إحداهن بكفها على الأخرى، هكذا أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»(١)، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢).

العـدة

(وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)، وهي عشر ركعات، قال ابن عمر: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا». وحدثتني حفصة: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، متفق عليه.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صلاة الفريضة، وانتقل إلى صلاة التطوع، والتطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، ولابد للإنسان أن يكون عليه نقص في صلاته، فإذا وُجد له نفل فإنه يكمل له هذا النقص يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٣).

....

العـدة

....

الحاشية

فينبغي للمسلم أن يحرص على النوافل، ولا يقول: هذه نوافل ليست بواجبة، وليس لي حاجة إلى النوافل. بل كل إنسان بحاجة إلى زيادة الخير، وهو إنسان يعتريه نقص، فتكمل الفريضة من صلاة النافلة يوم القيامة، وهذا يدل على أهمية صلاة التطوع، فلا يتساهل فيها الإنسان أو يهملها.

وصلاة التطوع **(عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ):**

الأول: الرواتب التي مع الفرائض.

الثاني: الوتر من الليل.

الثالث: التطوع المطلق.

الرابع: ما تشرع له الجماعة، مثل: التراويح، والكسوف، والاستسقاء، هذه تطوعات، لكنها تُصلى جماعة أفضل من صلاتها فُرادى.

الخامس: سجود التلاوة، هذا نوع من التطوع، وهي صلاة.

هذا مجملها، وسيفصلها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)**، السنن الراتبة مع الفرائض، هذه آكد النوافل، **(وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ)** يعني: الرواتب عشر ركعات؛ **(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ)**، هكذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؛ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

وَهُمَا آكَدُهَا.

العـدة

وآكـدُها: ركعتـا الفجـر، قالـت عائـشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُـنْ عَـلَى شَيْءٍ مِـنَ النَّوَافِـلِ أَشَـدَّ تَعَاهُـدًا مِنْـهُ عَـلَى رَكْعَتَـيِ الفَجْرِ»[(١)]، وقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)]، رواه مسلم، وقال: «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[(٣)]، رواه أبو داود.

الحاشية

قـال: **(وَرَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ)**، الرواتـب التـي مـع الظهـر أو المغـرب أو العشاء كـان يحضرها ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنـه لم يكـن يـدخل عـلى الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبـل الفجـر، فـما الـذي أدرى ابـن عمـر بركعتـي الفجـر؟ أختـه حفـصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكـرت لـه **(أَنْ رَسُـوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)**، فكان يصليهما إذا طلع الفجر وأذَّن المؤذن، أمَّا إذا كان المؤذن يؤذن مبكرًا كي يستيقظ الناس -وهو ما يسمى بالأذان الأول- فلا يصليهما؛ لأن الليل لا يزال باقيًا.

وركعتـا الفجـر همـا آكـد الرواتـب؛ لأن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكـن يتركهما في حضرٍ ولا سفرٍ[(٤)]، وإذا قصر الصلاة لا يأتي بالرواتب الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج أحمد (٤٠/١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخـرج البخـاري (١١٥٩) عـن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهـا قالـت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
=

وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ.

العـدة

مسألة: (وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا)؛ لأن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[1]، أخرجه أبو داود.

مسألة: (وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ)؛ لأنها سنة المغرب، والمغرب يستحب تخفيفها، فكذلك سنتها.

الحاشية

قوله: **(وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا)**، يستحب تخفيف ركعتي الفجر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففهما؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **(وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)**، وإن فعلهما في المسجد فلا بأس، **(وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ)** يُستحب تخفيفهما؛ تبعًا لصلاة المغرب، فإنها يُستحب تخفيفها.

=

العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٣): (قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري).

(١) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٥).

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

العـدة

(الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)؛ لما روى أبو بصرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ»[١]، رواه أحمد، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٢]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(الضَّرْبُ الثَّانِي)** من النوافل **(الْوِتْرُ)**، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ على الوتر، ما كان يتركه لا حضرًا ولا سفرًا[٣].

قوله: **(وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)**، إذا صلى العشاء براتبتها يأتي بالوتر في أول الليل إن شاء، وإن شاء في آخره أو في وسطه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[٤]، فمن كان له تهجد فإنه يجعل الوتر آخر التهجد، ومن لم يكن له تهجد فعلى الأقل يحافظ على الوتر ولا يتركه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً: صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ». أخرجه البخاري (١٠٠٠). وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ». أخرجه أحمد (٤/ ٥٤)، وابن ماجه (١١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصرًا، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

العدة

مسألة: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ)؛، لما روى أبو أيوب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ لما روت عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَأَقَلُّهُ)**، أقلُّ الوتر ركعة واحدة؛ لورود الأحاديث بذلك، وثبوته عن عشرة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لكن الأفضل أن تكون مسبوقة بالشفع.

قوله: **(وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)**، يصليها ركعتين ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**(٣)، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها، وله أن يصليها ثلاث عشرة ركعة؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

العـدة

مسألة: (وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ)؛ لما روى عبد الله أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)]، رواه الأثرم.

مسألة: (وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٢)]، رواه مسلم.

والقنوت: الدعاء[(٣)]، وهو ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قنت، فقال:

الحاشية

قوله: **(وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ)**، ولا يسردها، فيسلم بعد الشفع، ثم يأتي بالوتر، هذا هو الأفضل، وإن سردها بتسليمة واحدة فلا بأس، ولكنه خلاف الأفضل.

قوله: **(وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)**، يعني: يدعو في وتره في الركعة الأخيرة بعد الركوع؛ لحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤، ٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) القنوت: كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع والسكوت وإقامة الطاعة، والمشهور في اللغة: أن القنوت الدعاء. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣٣)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٦).

....

العـدة

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»[1]، وهاتان السورتان في مصحف أُبَي.

وروى الحسن قال: علمني رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[2]، رواه الترمذي، وقال: لا يُعرف عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت أحسن من هذا.

الحاشية

يُستحب للمسلم أن يقنت في الوتر بعد الركوع؛ بأن يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...»، إلى آخر الدعاء الذي علمه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٥).

....

العـدة

وعـن عـلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: كـان رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقـول في آخـر الوتر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]، رواه الطيالسي وأبو داود.

الحاشية

فيُستحب أن يختم صلاة الليل بالدعاء والاستغفار، لكنَّ الاستغفار في آخر اللَّيل له مزيَّة، وهو وقت الأسحار: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فيختمون قيام اللَّيل بالاستغفار؛ لأنَّ هذا الوقت هو وقت النُّزول الإلهيِّ؛ كما صحَّ في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**[(٢)]. الله جَلَّوَعَلَا يعرض عليك هذه الأمور وأنت غافل ونائم، تحرم نفسك من هذا الخير العظيم الَّذي يعرضه عليك ربُّك جَلَّوَعَلَا ويقول: **«هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»**، والله جَلَّوَعَلَا لا يُخلف وعده، فكن حاضرًا في هذا الوقت. ولو علم كثير من النَّاس أنَّه في الوقت الفلانيِّ أو المكان الفلانيِّ تُوزَّع أموال على النَّاس لرأيتهم يتبادرون إلى المكان وإلى الزَّمان طمعًا في المال، ولكنَّ أمور الآخرة قلَّ من ينتبه إليها!

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٢٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٢/ ١٧٤). وأخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ.

العدة

(الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ)؛ لأن الله سبحانه أمر به نبيه ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١، ٢]**، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾** [الإسراء:٧٩]**. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»(١)، قال الترمذي: حديث صحيح.**

الحاشية

قوله: **(الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ)**، الذي لا يتقيد بوقت، ولا بعدد، ولا بليل، ولا بنهار، ولكن **(تَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ)**؛ لأن النبي ﷺ كان يحث على التهجد في الليل، وقال: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»**.

ومدح الله جَلَّ وَعَلَا القائمين من الليل بقوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل(٢)؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٨/٥٥): (اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار).

وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

العـدة

مسألة: (وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ) من الليل (أَفْضَلُ مِنَ) النصف (الأَوَّلِ)؛ لما رُوي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ»(١)، رواه مسلم.

مسألة: (وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ)**، من بعد صلاة العشاء إلى الفجر كله وقت الوتر، في أيها أوتر حصل المشروع، ولكن كونه يؤخره إلى النصف الأخير من الليل أفضل؛ لأن النصف الأخير هو جوف الليل، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»**(٣). وإن صلاه في ثلث الليل الآخر قبل طلوع الفجر فهذا أفضل؛ لأن هذا هو وقت النُّزول الإلهيِّ(٤).

ويصلي التطوع في الليل **(مَثْنَى مَثْنَى)**؛ يُسلم من كل ركعتين، أما صلاة التطوع في النهار فيجوز أن يصلي أربعًا بسلام واحد.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قدم تخريجه (ص٣٢٨).

وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ.

العـدة

مسألة: (وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ»[١]، رواه مسلم. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلاةِ الْقَائِمِ»[٢]، رواه البخاري. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٣]، أخرجه مسلم.

الحاشية

قوله: **(وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ)**، القيام في صلاة التطوع أفضل من القعود؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلاةِ الْقَائِمِ»**، وقد صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس، لكن إن كان يقوى على القيام فليس له من الأجر إلا أجر نصف القائم، أما إذا كان مريضًا أو عاجزًا، وصلى قاعدًا، فله أجر القائم؛ لأنه ما ترك القيام إلا لعذر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[٤].

فالقيام في النافلة ليس ركنًا، إنما هو ركن في الفريضة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

العـدة

(الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ رَمَضَانَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وأقامه إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، متفق عليه.

وقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ثلاثًا ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أُبَيّ بن كعب[٢].

الحاشية

قوله: **(الرَّابِعُ)** من أقسام صلاة التطوع **(مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ)**، مثل: صلاة التراويح، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء.

قوله: **(وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ)**، وهي سنة مؤكدة، سُمِّيت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات[٣]؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أي: بين كل تسليمتين؛ لأن التراويح مثنى مثنى، وصلاة التهجد كذلك، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد، وهذا خلاف السنة، وقد نصَّ العلماء على أن من قام إلى ثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر، أي: تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

....

العـدة

قال السائب بن يزيد[١]: «لمَّا جمع عمر الناس على أُبَي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة»[٢]. والسنة فعلها جماعة، كذلك أخرجه البخاري.

الحاشية

وعددها **(عِشْرُوْنَ رَكْعَةً)**؛ كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلونها في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضر المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين، فإذا أراد الإمام أن يخففها يصليها عشرين، أمَّا إذا أطالها فإنه يصلي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣]؛ لأنه كان يطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود؛ حتى قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي المطبوع من "العدة": «زيد». يُنظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٦٩٩) ولفظه: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٦٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧١٣)، ولفظهما: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

....

العـدة

....

الحاشية

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[1]. هذه صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يريد أن يقتدي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا فهو طيب، هذا إذا كان منفردًا، أمَّا إذا كان إمامًا يصلي بالناس بالجماعة، فعليه أن يراعي أحوال المأمومين؛ بأن يخفف الصلاة تخفيفًا لا يخل بها، ويكثر من الركعات؛ كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صلوها إحدى وعشرين، وصلوها ثلاثًا وعشرين؛ لأنهم خففوا صفة الصلاة رفقًا بالناس، هكذا التعادل والجمع بين الأدلة[2].

قوله: **(بَعْدَ الْعِشَاءِ)**، يعني: بعدما يصلي العشاء، ويأتي براتبة العشاء، فإنه يصلي التراويح، **(فِي رَمَضَانَ)**، فهي خاصة برمضان، ليس هناك تراويح في غير رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «له أن يصلي عشرين ركعة كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستًّا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلٌّ حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره». يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٣) بتصرف.

وَالثَّانِي: صَلاةُ الْكُسُوْفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ.

العدة

النوع (الثَّانِي: صَلاةُ الْكُسُوْفِ)، فَإِذَا انْكَسَفَتِ (الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ)؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، وَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

الثاني من النوافل التي تشرع لها صلاة الجماعة: **(صَلاةُ الْكُسُوْفِ)**، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كسفت الشمس خرج فزعًا يجر رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة حضرت، فصلَّى بأصحابه صلاة الكسوف في المسجد[2]، فدلَّ على أن صلاة الكسوف جماعة في المسجد أفضل.

قوله: **(فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ)**، الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس، أو ذهاب ضوء القمر، والكسوف يُدرك بالحساب؛ لأن له سببًا، فسبب كسوف الشمس: أن القمر يأتي تحتها، فيحجبها عن الأرض، وهذه تسمى مقارنة، وكسوف القمر: إذا تقابل الشمس والقمر وصارت الأرض بينهما، فحجبت ضوء الشمس عن القمر؛ لأن ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس، فإذا غطت الأرض على ضوء الشمس، انكسف القمر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٠٤٠).

....

العـدة

وروى أبـو مـسعود قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنكَشِفَ مَا بِكُمْ»، رواه مسلم(١)، ورواه البخاري عن أبي بكر.

الحاشية

وهذه المقابلة تحصل يوم خمسة عشر أو أربعة عشر منتصف الشهر، وأمَّا المقارنة فتحصل في تسع وعشرين من الشهر.

وهذه الأوقات تُدرك بالحساب، ومع ذلك تُشرع صلاة الكسوف، أليس وقت الظهر يُدرك بالحساب، ويصلون الظهر؟ أليس العصر والمغرب والعشاءكذلك؟ كله يدرك بالحساب، ومع هذا يصلون عنده، فكونه يدرك بالحساب لا يمنع من الصلاة عنده.

ولذلك بعض الجهال الآن من المتحذلقين يقولون: لماذا تصلون الكسوف وهو معروف متى سيحصل، ومعروف سببه؟

فنقول: الله جَلَّ وَعَلَا شرع لنا هذا؛ كما شرع لنا صلاة الظهر عند زوال الشمس، أليس الزوال يدرك بالحساب؟ وشرع لنا العصر عند تساوي الظل والشاخص، وشرع المغرب عند غروب الشمس، وشرع لنا العشاء عند مغيب الشفق، وشرع لنا الفجر عند طلوع الفجر، كلها صلوات مربوطة بأوقاتها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ له، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى.

العـدة

مسألة: (إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى)؛ لإطلاق الأمر بها في حديث أبي مسعود، والأفضل الجماعة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها في جماعة.

الحاشية

وقوله: (**كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ**)، يُقال: كسف القمر، ويُقال: كسفت الشمس، أو يقال: كسفت الشمس، وانخسف القمر. كله جائز، (**فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ**)؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج إلى المسجد مسرعًا فزعًا، يجر ثوبه، فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يُزيله، فأمر بالصلاة عند حصوله، والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس.

فالله تعالى يُجري على هاتين الآيتين العظيمتين -الشمس والقمر- الكسوف والخسوف؛ ليعتبر العباد، ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

قوله: (**إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى**)، يُسن أن تُصلَّى في جماعة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز أن تُصلى فُرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.

فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُودَاتٍ.

العـدة

مسألة: (فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً)، ويفعل ما روت عائشة قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ»(١)، متفق عليه، وفي رواية، «فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»(٢).

الحاشية

وصفة صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، على الصحيح من قولي العلماء(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١/ ٤٨٢).

(٣) **القول الأول:** الجهر بالقراءة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة. **والقول الثاني:** لا يُجهر بها، وهو مذهب الجمهور. يُنظر: المبسوط للسرخسي =

العـدة

الحاشية

ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)، كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف كما فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما رُوي ذلك عنه من طرق، بعضها في "الصحيحين".

=

(٢/٧٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٦٦)، والحاوي الكبير (٢/٥٠٧)، والمغني لابن قدامة (٢/٣١٣).

الثَّالِثُ: صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ، مُتَخَشِّعِيْنَ، مُتَبَذِّلِيْنَ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَضَرِّعِيْنَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاةِ العِيْدِ.

العدة

(الثَّالِثُ: صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ)، على الصفة التي خرج عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء: «مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ»[1]، حديث صحيح.

الحاشية

الثالث من النوافل التي تشرع لها صلاة الجماعة: **(صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، ، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ)**، فإن السُّنة أن يخرجوا إلى الصحراء، ويصلوا جماعة ركعتين، ثم يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة يكثر فيها من الدعاء، والاستغفار والتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذه صلاة الاستسقاء.

قوله: **(خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ)**، يعني: خرجوا من البلد، وصلوها في الصحراء، هذا السنة، وإن كان يشق عليهم الخروج، وليس عندهم صحراء قريبة، يصلونها في الجوامع، لا بأس بذلك، **(مُتَبَذِّلِيْنَ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَضَرِّعِيْنَ)**؛ لأنهم ضعفاء وفقراء، يظهرون الفقر إلى رحمة الله، فيخرجون متواضعين بثيابهم العادية، ما يتجملون لها، مثل ما يتجملون للجمعة والعيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣/٤٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً) يفتحها بالتكبير كخطبة العيد بعد الصلاة؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَطَبَ بِنَا»(١)، وهذا صريح؛ ولأنها تشبه صلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة. وعنه: لا يخطب؛ لقول ابن عباس: «لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ».

مسألة: (وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ)، مثل ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠، ١١]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣].

مسألة: (وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ)، وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ تفاؤلًا أن يحول الله الجدب خصبًا.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً)، أما صلاة العيد، ففيها خطبتان.

قوله: (وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ)، أي: بالاستغفار؛ كما قال هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود:٥٢]، وكما قال نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح:١٠، ١١].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٧٣)، وابن ماجه (١٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨٤).

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا، وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ.

العـدة

وروى سعيد بإسناده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)، قال سفيان: جعل اليمين على الشمال.

مسألة: (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا)؛ لأنهم يطلبون الرزق فلا يمنعون منه، وينفردون عن المسلمين، بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم.

الحاشية

قوله: (**وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ**)، إذا فرغوا من الصلاة ودعوا الله، يحولون أرديتهم التي على أكتافهم، بمعنى: يقلبونها؛ لما روى الإمام أحمد: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ»(٢)؛ تفاؤلًا بتغير الحال من جدب إلى خصب.

هذه سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وما ثبت في حقِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق أمته، ما لم يدل دليل على اختصاصه به.

قوله: (**وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا**)؛ لأن أهل الذمة -وهم أهل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢، ١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٣٨٨) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية- إذا خرجوا معهم للصحراء يدعون الله، ما يمنعون؛ لأنهم محتاجون مثل المسلمين، فلا يمنعون، لكن ينعزلون وحدهم، وليكونوا تابعين للمسلمين، فيكونوا من ورائهم، ويُؤَمِّنون على الدعاء؛ لأنهم كلهم بحاجة للمطر.

ثم إن سقى الله المسلمين، وإلَّا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وإذا نزل المطر يُسن أن يقف في أوله ليصيبه منه، ويقول: **«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»**(١)، ويقول: **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»**(٢). وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر سُنَّ أن يقول: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**(٣)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**. أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ.

العـدة

(الْخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ)؛ لما روى عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا ثَلاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَاثْنَتَانِ فِي الْحَجِّ»[1]، رواه أبو داود. والصحيح: أن سجدة "ص" ليست من عزائم السجود، قاله ابن عباس[2]، رواه أبو داود، وقد روى عقبة بن عامر أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا»[3]، رواه أبو داود.

الحاشية

النوع الخامس من النوافل التي تُشرع لها صلاة الجماعة -وهو آخرها-: **(سُجُوْدُ التِّلاوَةِ)**، سُمِّي بذلك من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقربًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذللًا بين يديه.

والآيات التي فيها سجدة أربع عشرة آية: **(فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ)**، واحدة في أولها، والثانية في آخرها، وفي آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة الإسراء، وفي سورة مريم، وفي سورة الفرقان، وفي سورة النمل، وفي سورة الم تنزيل الكتاب، وفي سورة فصلت، وفي آخر سورة النجم، وفي سورة الانشقاق، والأخيرة في سورة العلق.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٥٩٣/٢٨).

وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِي، وَالْمُسْتَمِعِ دُوْنَ السَّامِعِ.

العـدة

مسألة: (وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِي، وَالْمُسْتَمِعِ دُوْنَ السَّامِعِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد وسجد أصحابه معه، ولا نعلم فيه خلافًا[1]، وروى مسلم عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»[2].

فأمَّا السامع غير القاصد للسماع فلا يُستحب له؛ لما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ»[3].

الحاشية

قوله: **(وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ)**، يستحب السجود للقارئ وللمستمع الذي يستمع له؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يسجدون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد، **(دُوْنَ السَّامِعِ)** الذي لم يقصد الاستماع، فلا يُشرع في حقه سجود التلاوة؛ لِما حكى البخاري أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»، ورُوي ذلك عن غيره من الصحابة.

---

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣١)، والإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) علقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (١٠٧٧)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٥).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

العـدة

وقال ابن مسعود وعمران: «مَا جَلَسْنَا لَهَا»(١). ولا مخالف لهم في عصرهم إلَّا قول ابن عمر: « إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ سَمِعَهَا»(٢)، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصدٍ، فيُحمل كلامه عليه جمعًا بين أقوالهم.

مسألة: (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ)؛ لأن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(٣). ويكبر للرفع منه؛ لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة، ويسلم أيضًا عند فراغه لذلك.

الحاشية

أحكام سجود التلاوة: أنه (**يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ**)، إذا كان في الصلاة وسجد، فإنه يكبر عند الانحطاط للسجود، ويكبر إذا رفع، وأما إذا كان يتلو القرآن خارج الصلاة، فالذي ورد أنه يكبر إذا سجد، ولم يرد أنه يكبر إذا رفع.

قوله: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**)، هذا على المذهب، لكن الصحيح: أنه لا يُشرع له السلام(٤).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٥) عن عمران أنه قال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٠).

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥).

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيْهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

العـدة

(وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ) طلوع (الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت[1] للغروب حتى تغرب، والأصل فيها أحاديث:

منها: ما رُوي عن ابن عباس قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2].

الحاشية

قوله: **(بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا)**، لـمَّا بيَّن صلاة التطوع وأنواعها الخمسة، بيَّن الأوقات التي لا يُستحب فيها صلاة التطوع.

فقال: **(وَهِيَ خَمْسٌ)**، يعني: خمس ساعات:

الأولى: **(بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**؛ لقوله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا**

---

(١) تضيفت: أي مالت. قال أبو عبيد: «وبذلك سُمِّي الضيف ضيفًا؛ لأنه مال إليك ونزل عليك». يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٨)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٣٩٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

....

العـدة

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١)، متفق عليهما. وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»(٢).

وله عن عقبة بن عامر قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٣).

الحاشية

بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»(٤)، فلا يصلي تطوعًا إلَّا راتبة الفجر.

والثانية: (بَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ).

والثالثة: (عِنْدَ قِيَامِهَا) في وسط السماء قبل الظهر (حَتَّى تَزُوْلَ) ويدخل وقت الظهر؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/٧٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

فَهذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

العدة

مسألة: (**فَهذِهِ السَّاعَاتُ**) لا يجوز أن (**يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا**)؛ لذلك (**إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**)، وقد كان صلى؛ لما روى جابر بن زيد عن أبيه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]، رواه الأثرم، ورواه الترمذي ولفظه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[2]، وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة.

الحاشية

والرابعة: (**بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

والخامسة: (**إِذَا تَضَيَّفَتْ**) أي: مالت وشرعت في الغروب (**حَتَّى تَغْرُبَ**).

قوله: (**فَهذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا**)، لكن يُصلى فيها بعض الصلوات، منها:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٨/٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٥٧٥)، وأحمد (٢٠/٢٩).

وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَهُ.

العـدة

مسألة: (وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ)؛ لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١)، رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وهو عام.

الحاشية

الأولى: صلاة الفريضة إذا فاتت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(٢). في أي وقت.

الثانية: **(إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)**، فإذا صلَّى المسلم في بيته، أو في مسجد من المساجد، ثم جاء وحضر إقامتها في مسجد آخر، فإنه يصليها، وتكون له نافلة، ولا يجلس، أما إذا جاء في أثناء الصلاة، ولم يحضر الإقامة، فلا بأس أن يجلس؛ كما في حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالثة: **(وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَهُ)**، ركعتا الطواف تُصلَّى في أي وقت بعد الطواف؛ لأن الطواف بالبيت ليس له وقت، والركعتان تابعتان للطواف، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

---

(١) أخرجه أبو دواد (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

وَالصَّلاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

العـدة

مسألة: (وَالصَّلاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ)، ولا خلاف فيها[١]، قال ابن المنذر: إنها تُصلَّى في وقت النهي.

الحاشية

الرابعة: **(الصَّلاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ)**، فلا تؤخر؛ لأنها إذا أُخرت تتضرر الجنازة وتتغير، فيُصلى عليها ولو كان وقت نهي؛ لأجل أن يُبادر بدفنها ونقلها إلى القبر، إلا في الساعات الثلاث الواردة في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

الساعة الأولى: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، فلا يُصلَّى عليها عند طلوع الشمس وعند بزوغها؛ لأن هذا وقت يُصلي فيه الكفار، ويسجدون للشمس، ونحن نُهينا عن التشبه بهم.

---

(١) بل فيها خلاف ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٥)، فقال: «واختلفوا في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح:

فكره سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة عليها وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الزوال.

وفيه قول ثان: وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، هذا قول مالك.

وكان ابن عمر: يصلي على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليا لوقتهما. وكان عطاء، والنخعى، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت تكره الصلاة فيها.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز أي ساعة شآء من ليل أو نهار».

قال ابن المنذر: «بالقول الأول أقول».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

العـدة

مسألة: (وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ)؛ لما روى قيس بن قهد قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ، فسكت[1]. وسكوته دليل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد وأبو داود، وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم، لم يسمع من قيس.

الحاشية

الساعة الثانية: وقت الزوال، وهو وقت قصير، لا يُصلى فيه على الجنازة، ولا يدفن فيه الميت، حتى ينتهي هذا الوقت.

الساعة الثالثة: عند غروب الشمس؛ لأن الكفار يسجدون لها عند الغروب؛ فلا يتشبه بهم، فتؤجل الصلاة إلى أن تغرب الشمس، ثم يُصلى عليها، وتدفن.

الصلاة الخامسة مما يُستثنى في أوقات النهي: **(قَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ)**، إذا فاتت سنة الفجر فإنها تُقضى بعد الفجر، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس فهو أحسن، **(وَبَعْدَ الْعَصْرِ)**، إذا لم يصل راتبة الظهر التي بعدها يقضيها بعد العصر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك لـمَّا انشغل عن الراتبة بعد الظهر، ولم يصلها، صلاها بعد العصر.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٣٩/ ١٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٤٠).

وَيَجُوْزُ قَضَاءُ المَفْرُوْضَاتِ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ.

العـدة

وروى مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، وقال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(١)، وصح من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَعْدَهَا»(٢). ولأن لها سببًا، فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف.

مسألة: (وَيَجُوْزُ قَضَاءُ المَفْرُوْضَاتِ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣)، متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة: «إنما التَّفْرِيطُ عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها»(٤)، رواه مسلم.

ولأنه وقت نهي فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين فإن من خالف فيها سلم في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه فإنه سلم أن يصليها قبل غروب الشمس.

الحاشية

قوله: (وَيَجُوْزُ قَضَاءُ المَفْرُوْضَاتِ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ)، فلا تؤجل الفرائض، بل يصليها فورًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

العـدة

(رَوَى أَبُو مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سنًا -أو قال: سِلْمًا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يجلس عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الإِمَامَةِ**)، أي: الإمامة لصلاة الجماعة، فإن الجماعة تحتاج إلى إمام يؤم المصلين، فما الصفات التي يجب أن تتوفر في الإمام؟

الصفة الأولى: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)، فيُقدَّم الذي يجيد قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على غيره ممن لا يجيدون القراءة؛ كما في الحديث عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

....

العـدة

....

الحاشية

أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: **«صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ(١).

الصفة الثانية: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)**، إذا كانوا كلهم يجيدون القراءة، لا ميزة لبعضهم على بعض، فينظر أعلمهم بسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: أعلمهم بفقه السنة والقرآن، فيقدم الأفقه؛ لأن الإمام في الصلاة يحتاج إلى فقه، فإذا نابه شيء في صلاته وهو فقيه يستطيع أن يُكمل النقص الذي حصل، أما إذا لم يكن فقيهًا، فإنه يتحيَّر.

الصفة الثالثة: **(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)**، إذا كانوا متساويين في القرآن والسنة، فيقدم للإمامة أقدمهم هجرة، من المهاجرين إلى بلاد الإسلام؛ لأنه أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وَقَالَ لِمَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١)، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

العدة

(وَقَالَ لِمَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً)، حديث صحيح.

الحاشية

مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان شابًّا هو وصاحبه وفدا على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقاما عنده ليتعلما منه، فلما أرادا الرجوع إلى قومهما أوصاهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ»**، يعني: دخل وقتها، **«فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**، وكانوا في القراءة وفي السنة سواءً؛ متساويين في العلم هو وصاحبه، فيُقدم حينئذ أكبرهما.

ويُستثنى من ذلك أحوال:

أولًا: ألَّا يتقدم أحد على صاحب البيت؛ لأنه أولى بالإمامة في بيته؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»**.

ثانيًا: ألَّا يتقدم أحد على السلطان إلا بإذنه، فإذا كان معهم ذو سلطان -أمير، أو الإمام الأعظم- فإنه يُقدم السلطان؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»**، فهو الأولى بالإمامة.

أما الأذان، فلا يُشترط له شيء؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»**، لا يُشترط في المؤذن أن يكون مجيدًا للقرآن، أو فقيهًا، أو مهاجرًا سابقًا بالهجرة، أو كبيرًا، ما يُشترط في المؤذن هذه الصفات التي تُشترط في الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ.

العدة

مسألة: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)، كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه؛ لفوات الشرط، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحَّت صلاة المأموم وحده؛ لما رُوي أن عمر صلَّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلامًا، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس[1]. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر[2]، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا، ولأن هذا مما يخفى، فكان المأموم معذورًا في الاقتداء به.

الحاشية

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)، إمَّا لأنه لم يتوضأ، أو على ثيابه أو بدنه نجاسة، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه فاقد لشرط من شروط الصلاة، (إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ)، فإذا علموا أن هذا الإمام على غير وضوء لا يصلوا خلفه، لكن لو جهل الإمام أنه ليس على وضوء وصلَّى، (فَإِنَّهُ يُعِيدُ) الصلاة (وَحْدَهُ)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالمسلمين، ثم وجد في ثوبه أثر احتلام لم يعلم به، فأعاد هو الصلاة، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ورُوي نحو ذلك عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٥٨).

(٢) الآثار عن عثمان وعلي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجها الدارقطني (٢/ ١٨٧ - ١٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٥٨، ٥٥٩).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا.

العـدة

مسألة: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم جالسًا، فصلى قوم وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ)**، لا تصح خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة؛ كالذي لا يقوى على القيام، يصلي وهو جالس أو على كرسي، فهذا وإن كانت صلاته صحيحة لكن لا تصح صلاة الجماعة خلفه، إلَّا في حالة واحدة: إذا كان إمام الحي -الإمام الراتب- وعرض له عارض لم يستطع معه القيام، فيصلي جالسًا ويصلون خلفه جلوسًا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صلوا خلف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس مرتين:

المرة الأولى: لـمَّا تأثر على إثر سقطته عن الفرس، وجاؤوا يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا خلفه وهو جالس، لكنهم صلوا قيامًا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا جلوسًا، ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**. ولا يقفون وهو جالس؛ لأن في هذا تشبهًا بالأعاجم، الذين يقفون على رؤوس عظمائهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا.

العـدة

مسألة: فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قيامًا؛ لأن عائشة قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْتَدِي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ»(١)، متفق عليه، فأتموا قيامًا لابتدائهم قيامًا.

الحاشية

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة عن ذلك، وقال: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ»**(٢)، فإذا كان الوقوف على رأس الشخص لأجل الحراسة، فلا بأس(٣)، أما إذا كان من باب التعظيم فهذا لا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، مسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الطويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: «...وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ...». أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٢٨/ ٣٩) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

والمرة الثانية: في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمَّا ثقل أَمَرَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، **(ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْتَدِي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ)**.

ولذلك جمع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين المرة الأولى التي منعهم فيها من القيام، والمرة الثانية حين أقرهم على القيام، فقال: إذا بدأ بهم الصلاة جالسًا، فيجب عليهم الجلوس، وإذا بدأ بهم الصلاة قائمًا ثم عرض له آفة فجلس، فإنهم يتمون الصلاة قيامًا خلفه.

قوله: **(إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا)**، فيجوز الصلاة خلف الإمام جالسًا بشرطين:

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ إمام الحي.

الثاني: أن يُرجى زوال علته، فإذا كان مرضه مزمنًا، ولا يمكن أن يقوم للصلاة، فلا يصلح إمامًا، ولا تصح الصلاة خلفه.

والآن بعض الأئمة إذا أصيب بمرض لا يُرجى برؤه يستمر في إمامة الناس وهو جالس على كرسي، وهذا لا يصح؛ لأن إمامته انتهت، ولا تصح الصلاة خلفه للناس السليمين القادرين على القيام.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، وَلَا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ) بالرجال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»(١)، رواه ابن ماجه من حديث جابر؛ ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي.

مسألة: (وَلَا) تصح إمامة (مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ)، والمستحاضة، ولأنه أخل بشرط وهي الطهارة.

الحاشية

الذين لا تصح إمامتهم:

أولًا: سبق لنا أن من كانت صلاته فاسدة لا تصح الصلاة خلفه.

ثانيًا: (لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ) الرجال، وإن صلوا خلفها فصلاتهم باطلة؛ لأن الإمامة من اختصاص الرجال، ولا بأس أن تؤم النساء، أمَّا أن تؤم الرجال فهذا لا يجوز. يمكن الذين يساوون المرأة بالرجل الآن يقولون: لا بأس أن تصلي بهم وتخطب الجمعة، ويزعمون أن في ذلك مساواة، عدم تمييز بين الرجل والمرأة! بل هذه محادَّة لله ورسوله!

ثالثًا: (مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ)، فلا تصح صلاة السليم خلف من حدثه دائم؛ مثل: من به سلسل البول، أو خروج الريح المستمر، فهذا تصح صلاته في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن السليم لا يصح أن يكون مأمومًا له يصلي خلفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

وَالأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

العـدة

مسألة: ولا تصح إمامة (الأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا)، إلا بمثله؛ لأنه عجز عن ركن الصلاة أشبه من عجز عن السجود.

الحاشية

رابعًا: (الأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ)، والأمي: هو الذي يكون باقيًا على حالته يوم ولدته أمه، لا يحسن القراءة والكتابة، فهذا لا تصح صلاة القارئ خلفه، وإن صحَّت صلاته في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أما إذا كان يحسن الفاتحة، فإنها تكفيه ولو لم يحسن غيرها من القرآن؛ لأن قراءة غير الفاتحة من القرآن ليس شرطًا، وإنما هو سنة أو مستحب، فإذا كان يحسن الفاتحة، كفى هذا، وقام الشرط حينئذ، وهو قراءة الفاتحة، كذلك إن كان يقرؤها، لكنه **(يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا)** فلا تصح إمامته إلا بمن هو مثله؛ لأن قراءة الفاتحة يشترط أن تكون كاملة بحروفها وتشديداتها وآياتها، ولا يَترك منها شيئًا.

قوله: **(إِلَّا بِمِثْلِهِمْ)**، أي: تصح إمامة المرأة للنساء، وتصح إمامة مَنْ به حدث دائم بمثله، وتصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بمثله.

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ.

العدة

مسألة: (وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ)؛ لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء؛ لأن عَمْرو بِنَ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَأَخبر النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهِ[(١)].

مسألة: ويصح ائتمام (الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ)؛ لما روى جابر: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلاةِ»[(٢)]، متفق عليه، وروى الأثرم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)]. والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض.

الحاشية

قوله: (وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ)؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء عند الحاجة، وفي الحديث أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في غزوة وتيمم في ليلة شديدة البرد، وصلَّى بأصحابه متيممًا، فلمَّا قدموا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكروا له ذلك، أقرَّهم على ذلك، ولم يأمرهم بالإعادة، فيصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم؛ لأن الوضوء والتيمم كلاهما طهارة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وعنـه: لا يجـوز؛ لقولـه ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[(١)]، متفق عليه. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، فأشبهت الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والأُولى أَولى، فالمراد بقوله: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ» يعني: في الأفعال، ولهذا قال: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[(٢)].

ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

الحاشية

ويصح أن يأتم (المُفْتَرِضِ) الذي يصلي فريضة (بِالمُتَنَفِّلِ) الذي يصلي نافلة؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع ويصلي بقومه؛ لأنه إمام قومه، ولم يمنع الرسول ﷺ ذلك، بل أقره عليه.

وأيضًا في صلاة الخوف ورد في بعض الروايات أنه صلى بطائفة ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين، ثم سلَّم، فالأولى في حق الرسول ﷺ هي الفريضة، والثانية نافلة، وصلُّوا خلفه، وأقرهم على ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٠).

(٢) تتمة الحديث السابق.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ) إن كان ذكرًا؛ لما رُوي عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[(١)]، متفق عليه. (فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ) لم تصح صلاته؛ للحديث.

مسألة: فإن وقف وحده خلف الصف لم يصح؛ لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»[(٢)]، قال أحمد: حديث وابصة حسن. قال ابن المنذر: ثبت الحديث، وفي حديث علي بن شيبان: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل فرد خلف الصف: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، وَلَا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(٣)]، رواه الأثرم، وهو نص.

الحاشية

لا يصحُّ أن يقف المأمومون أمام الإمام بحال من الأحوال، فإن كانوا أكثر من واحد وقفوا خلفه، **(وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ)**، ولا يقف وحده خلف الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي من الليل، وكان قد بات عنده عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فصلى معه وقام عن يساره،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦، ٥٩١٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩).

إِلَّا أَنْ تكُوْنَ امْرَأَةً، فتقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ تكُوْنَ امْرَأَةً، فتقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ)؛ لما روى أنس قال: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَه، وَالمَرْأَةُ خَلْفَنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

فأخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه فأقامه على يمينه، فدلَّ على أن موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمين الإمام، ولا يكون عن يساره، وإذا كانوا أكثر من واحد يصفون خلفه، ويجوز أن يصلي معهم في وسط الصف.

قوله: **(فَإِنْ وَقَفَ)** المأموم **(عَنْ يَسَارِهِ)**، واستمر في وقوفه عن يسار الإمام في كل صلاته، لم تصح صلاة المأموم، **(أَوْ قُدَّامَهُ، أَوْ وَحْدَهُ)** خلف الإمام **(لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ)**، فلا تصح صلاة الفذ عن يسار الإمام، ولا أمامه، ولا خلفه، وإنما يكون عن يمين الإمام.

قوله: **(إِلَّا أَنْ تكُوْنَ امْرَأَةً، فتقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ)**؛ خلف الصف، أو خلف الإمام؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»، أي: وحدها، وأم سليم هي والدة أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوْا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ)؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه، ولمَّا وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخَّرهما بيده إلى خلفه[1].

مسألة: (فَإِنْ وَقَفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ)؛ لما روي: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ»[2]، رواه أبو داود.

مسألة: (فَإِنْ وَقَفُوْا قُدَّامَهُ) لم يصح؛ لقول ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[3]؛ لأنهم يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدَّامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

الحاشية

إذا كان المأمومون **(جَمَاعَةً)** أكثر من واحد **(وَقَفُوْا)** خلف الإمام، ويجوز أن يكونوا **(عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ)**؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلَّى، وكان معه تلميذاه علقمة النخعي والأسود النخعي، فقام في وسطهما، وصلى بهما؛ أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فدل على جواز وقوف الإمام في وسط الصف.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٨٠).

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا)؛ لما روى سعيد بن منصور: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ»(١).

وروي عن إبراهيم قال: «تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في صفهن»(٢)، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها، ولأن المرأة يُستحب لها التستر، فلهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، فاستحب لها ذلك كالعريان.

الحاشية

ولا يجوز أن يكونوا **(قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ)** مع خلو يمينه؛ لأنها لو كانت تصح ما أدار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من يساره إلى يمينه.

قوله: **(وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ)**، سبق أن المرأة لا تكون إمامة للرجال، وإنما تكون إمامة للنساء؛ لأن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤم أهل دارها؛ كما في الحديث: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(٣). والأفضل أن تقف **(مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا)**، وإن تقدمت عليهن، فلا بأس.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/١٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وأحمد (٤٥/٢٥٥)، والحاكم (١/٣٢٠)، والدارقطني (٢/٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٦).

وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

العـدة

مسألة: (وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ)؛ ليكون أستر له، فلا يرون عورته.

مسألة: فَإِنِ (اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ)؛ لأنهم أفضل (ثُمَّ الصِّبْيَانُ)؛ لأنهم يلونهم في الفضيلة (ثُمَّ الْخُنَاثَى)؛ لاحتمال أن يكونوا رجالًا (ثُمَّ النِّسَاءُ)، والأصل في ذلك ما رُوي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ: هَكَذَا»، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلاةُ أُمَّتِي»[(١)].

الحاشية

قوله: (وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ) لا تسقط الصلاة عنهم، وإنما يصلون على حسب حالهم، ويكونون صفًّا واحدًا، والإمام (يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ)؛ لأنه إن كان أمامهم انكشفت عورته، (فَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ)، فإنهم يرتبون هكذا: (تَقَدَّمَ الرِّجَالُ) خلف الإمام، (ثُمَّ الصِّبْيَانُ) خلف الرجال، (ثُمَّ الْخُنَاثَى) خلف الصبيان؛ لأنه يحتمل أنهم ذكور، (ثُمَّ النِّسَاءُ) تكون خلف الرجال والصبيان والخناثى، ولا تصفُّ مع الرجال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٣٧/ ٥٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٨).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءًا من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأمومًا، فيدرك فضل الجماعة.

مسألة: (وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلا)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ السُّجُودَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»[1]، رواه أبو داود بنحوه.

الحاشية

بماذا تدرك صلاة الجماعة؟ المذهب أنها تدرك قبل السلام، فإذا (كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)، ولكن الصحيح: أن صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، لكن إذا دخل معهم قبل السلام فإنه يحصل على فضيلة المتابعة، لكنه لا يدرك الجماعة.

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)، من جاء والإمام راكع، وكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم انحنى بالركوع، ووصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع؛ كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

أَنَّـهُ انْتَهَـى إِلَى النَّبِـيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُـوَ رَاكِـعٌ، فَرَكَـعَ قَبْـلَ أَنْ يَـصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**(١)، يعني: لا تعد تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يركع لم يدرك الركعة، ويسقط عنه القيام؛ لفوات محله، ويسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لفوات محلها.

هذا هو مذهب الجمهور، وذهب جماعة من المحدثين -كالإمام البخاري، والشافعي- إلى أنه لا تُدرك الركعة بإدراك الركوع، بل لا بد من قراءة الفاتحة عندهم، وهذا لم يقرأ الفاتحة، هذا مذهبهم، وهو مرجوح، والراجح: صحة ذلك؛ لقصة أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهي في الصحيح(٢).

---

(١) أخرجه في البخاري (٧٨٣).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، والأم للشافعي (١/ ٢٠٥)، والمغني (١/ ٣٦٣)، والمحلى بالآثار (٢/ ٢٧٤). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٢): «رُوي عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد: أنه إذا كبَّر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها. وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة بعض».

بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ

وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

العـدة

(وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ)، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: **(بَابُ صَلاةِ المَرِيْضِ)**، الفقهاء -رحمهم الله- يجعلون بابًا يسمونه: "باب صلاة أهل الأعذار"، وهم: المريض، والمسافر، والخائف، كلهم يجعلونهم في بابٍ واحد، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جعل كل واحدٍ من هؤلاء الثلاثة في بابٍ مستقل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: **(وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا)**، المريض يصلي على حسب استطاعته، فإذا كان يستطيع القيام يجب عليه أن يصلي قائمًا في الفريضة؛ لأن القيام ركنٌ من أركان الصلاة في الفريضة، فإذا لم يستطع القيام صلى قاعدًا؛ يومئ بالركوع والسجود، وإذا كان لايستطيع القعود فإنه يصلي مضطجعًا على جنب، ويومئ برأسه في الركوع والسجود، وإذا لم يستطع أن يصلي مضطجعًا صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ أَوْمَأَ بِهِمَا.

العدة

وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[1].

مسألة: (فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ) يعني: الصلاة على جنبه صلَّى (عَلَى ظَهْرِهِ)، ووجهه ورجلاه إلى القبلة؛ لأن ذلك أسهل عليه.

مسألة: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ أَوْمَأَ بِهِمَا)؛ لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارًا بأصلهما.

الحاشية

هذه أحوال المريض مع الصلاة، وروي في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**[2]. وقال في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**، هذا الأصل في صلاة المريض، والتفصيل في ذلك:

- إن شق عليه الصلاة على جنبه صلى على ظهره مستلقيًا.

- إذا لم يستطع الركوع والسجود يومئ برأسه وهو قاعد، أو مضطجع، أو مستلقٍ على ظهره، وهذا كله يدخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، ورفع الحرج عنها، ويدل على أن الصلاة لا تسقط عن المريض بل يصليها على حسب حاله.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٢١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ.

العـدة

مسألة: (وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ) كالنائم، ثم يقضي ما فاته من الصلوات.

الحاشية

إذا كان المريض يغمى عليه، فإنه مثل النائم، إذا زال عنه الإغماء يقضي **(مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(١).

وهذا شيءٌ يفرط فيه كثيرٌ من المرضى اليوم في المستشفيات، فبعضهم لا يصلي ما دام أنه على السرير، ويقول: إذا خرجت من المستشفى أصلي ما فاتني. وهذا خطأ، بل يصلي على حسب حاله وهو على سريره؛ كما في هذه الأحاديث، ولا يترك الصلاة.

فإذا كان الإغماء يسيرًا -يعني: ثلاثة أيام فأقل- يقضي، أما إذا كان الإغماء طويلًا -كالذي يُغمى عليه سنة أو أشهرًا- فهذا ليس عليه قضاء؛ مثل: حوادث السيارات، أو الجلطات -لا حول ولا قوة إلا بالله- لكن إذا زال عنه الإغماء يبدأ الصلاة المستقبلة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٩).

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

العدة

مسألة: (**وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**)؛ لأن ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ»[1]، متفق عليه. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز من غير عذر فلم يبق إلا لمرض، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة[2]، وهو نوع مرض.

وهو مخير في التقديم والتأخير، أي ذلك فعل جاز؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله[3]؛ طلبًا للأسهل، فكذلك المريض.

الحاشية

تبيَّن مما سبق أن المريض يصلي على حسب أحواله، فإذا شق عليه استعمال الماء، تيمم وهو على سريره أو على مجلسه، ويصلي، وكذلك (**إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**)، جمع تقديمٍ أو جمع تأخير؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) حديث سهلة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وأحمد (٤١/ ٣٧١)، وحديث حمنة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدم تخريجه (ص١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا)؛ لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، ويعتبر (اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا)؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما.

مسألة: ولا (يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ)؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول ذلك وقصره إلى العرف، وقدر الوضوء يسير في العرف فقدرناه به.

الحاشية

أن تجمع بين الصلاتين، والاستحاضة نوع مرض، ويقاس عليها كل مريض يشق عليه كل صلاة في وقتها.

قوله: **(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُوْلَى)**، يشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن ينوي جمع أحداهما مع الأخرى.

الشرط الثاني: أن يستمر العذر الذي جمع من أجله؛ حتى يشرع في الصلاة الثانية، فإن زال العذر قبل أن يشرع في الثانية، فلا حاجة إلى الجمع.

الشرط الثالث: ألَّا يفرق بين الصلاتين إلا بمقدار وضوءٍ خفيف، أو حاجة خفيفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا جمع في المزدلفة «صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُوْلَى قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)؛ لأنه وقت الجمع، ويعتبر (أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُوْلَى قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا) لذلك.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَخَّرَ)**، يعني: جَمَع جمع تأخير، اشترط شرطان:

الشرط الأول: (اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا)، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية فلا حاجة إلى الجمع، ويصلي الأولى في وقتها، ويصلي الثانية في وقتها.

الشرط الثاني: (أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى)، فلا بد أن ينوي ويعزم أنه يريد أن يؤخرها لأجل الجمع **(قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ)** الوقت **(عَنْ فِعْلِهَا)**، ولا يجوز أن يؤخرها إذا لم ينو الجمع(١)، فإذا ضاق وقت الأولى عن فعلها ولم ينو الجمع، فإنه يصلي الأولى، وإذا دخل وقت الثانية يصليها في وقتها.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠، ٥١): «والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم ... والإمام أحمد لم يُنقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه. وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية. وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما».

وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ، وَيَجُوْزُ الجَمْعُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

العدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ)؛ لما روى أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ»(١)، متفق عليه.

مسألة: (وَيَجُوْزُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً)؛ لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء(٢).

الحاشية

قوله: **(وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ)**، هذا النوع الثاني من أصحاب الأعذار، والمسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في أسفاره كلها.

ويجوز للمسافر -أيضًا- أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٩).

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

العـدة

ولا يُجمع بين الظهر والعصر للمطر، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه، وكذلك الطلُّ والثلج كالمطر.

الحاشية

النوع الثاني من أنواع الجمع بين الصلاتين: **(الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً)**، وهو المطر الذي يبل الثياب، أو يُوجِد في الطريق وَحْلًا -طينًا وماءً- يشق على المصلين أن يذهبوا إلى المسجد، ففي هذه الحالة يجمعون بين المغرب والعشاء؛ رفعًا للحرج عنهم.

وهذا خاصٌّ بالمغرب والعشاء، فلا تُجمع العصر مع الظهر في حال المطر، إلا على قولٍ آخر[(١)]، أما المذهب: فلا يُجمع بين الظهر والعصر للمطر، إنما هذا خاصٌّ بالمغرب والعشاء؛ لأن الناس بحاجة إلى الكنِّ في البيوت؛ لوجود الليل، وحاجتهم إلى البقاء في البيوت والمبيت فيها، أما في النهار فالناس يمشون، ويروحون محلاتهم وظائفهم، فليس لهم حاجة إلى الجمع.

(١) قال ابن قدامة في الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣١٣): «ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر، وذكر بعض أصحابنا وجهًا في جوازه قياسًا على الليل. ولا يصح؛ لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يُقاس عليه غيره».

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً.

العدة

مسألة: والمسافر (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً)، ويشترط للقصر شروط:

منها: أن يكون طويلًا قدره أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخًا، كل فرسخ ثلاثة أميال، قال القاضي: الميل اثنا عشر ألف قدم. وذلك نحو يومين قاصدين؛ لما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ»(١).

الحاشية

قوله: **(بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ)**، هذا النوع الثاني من أصحاب الأعذار، وهو المسافر، فيُشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين، وذلك بشروط:

الشرط الأول: (إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، يُشترط للجمع في حالة السفر أن يبلغ المسافة، وهي مرحلتان للراحلة، كل مرحلة أربعين كيلو، ويكون المجموع ثمانين كيلو تقريبًا، وهي تساوي: أربعة بُرُدٍ، أي: ستة عشر فرسخًا، لسير الأحمال، ودبيب الأقدام.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٧).

....

العـدة

وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة بُرد[1]؛ ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام.

الشرط الثاني: أن يكون سفره مباحًا، فإن سافر في معصية -كالآبق وقاطع الطريق والتجارة في الخمر- لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي؛ لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يرد بذلك.

الحاشية

وقوله: **(وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ)** للراحلة **(قَاصِدَيْنِ)**، يعني: معتدلين، ليس بالمشي السريع، ولا بالمشي البطيء.

الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مُبَاحًا)؛ يكون سفرًا لعبادة، أو سفرًا لتجارة، أو سفرًا لزيارة مريض، أو سفرًا للنزهة المباحة، لا بأس بذلك؛ لعموم الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ...﴾ [النساء:١٠١]، يعني: سافرتم.

أمَّا إذا كان السفر لمعصية -كالذي يسافر إلى بلاد الكفار للمعصية والفسق- هذا لا يجوز له الترخص بالقصر والجمع؛ هذا إعانة له على المعصية، والرُّخص لا تُستباح للمعاصي، إنما هي للذين يسافرون سفرًا مباحًا، أما من يسافر لزيارة القبور والمشاهد، فهذا لا يجوز له الجمع ولا القصر، إلا المسافر للمساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى.

---

(١) علقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (١٠٨٦)، ووصله البيهقي في الكبرى (٣/١٩٦).

....

العـدة

الشرط الثالث: أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعًا؛ لأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا.

الشرط الرابع: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

الحاشية

الشرط الثالث: (أَنَّ القَصْرَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً)، أمَّا الفجر فلا تُقصر؛ لأنها ركعتان، وقصرها يجحف بها، وكذلك المغرب لا تُقصر؛ لأنها وتر، والوتر لا يُقصر، إنما يختص القصر بالصلاة الرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء.

الشرط الرابع: (شُرُوعُهُ فِي السَّفَرِ)، فيبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه الإسفار، أي: الخروج إلى الصحراء، يُقال: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته[1]، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافرًا.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٧٨)، والصحاح للجوهري (٢/٦٨٦)، ولسان العرب (٤/٣٦٨).

إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ) فعليه الإتمام؛ لأن ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تِلْكَ السُّنَّةُ»(١)، رواه الإمام أحمد، وهو ينصرف إلى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

الحاشية

ويلزم المسافر الإتمام، في حالات:

الحالة الأولى: **(أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ)**، فحكمه حكم المقيم، فلا يقصر خلف المقيم، بل يتم؛ كما في الحديث عن موسى بن سلمة قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢). وهذا له حكم الرفع، إذا قال الصحابي: «هذا من السنة»، فهو في حكم المرفوع؛ لأن المراد بالسنة: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيلزم المسافر إذا صلَّى خلف مقيم أن يتم الصلاة؛ تبعًا لإمامة، وهذه مسألة يغلط فيها كثير من العوام والمتعالمين، فإذا ائتم بمقيم وقام الإمام للثالثة، جلس وتشهد وسلَّم، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يصلي خلف الإمام صلاتين؛ الركعتين الأوليين عن فريضة، والركعتين الأخيرتين عن فريضة ثانية، فيصلي فريضتين خلف فريضة واحدة، وهذا خلاف السنة، وهو تلاعب بالعبادات، كله نتيجة الجهل أو التعالم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨).

أَوْ لَا يَنْوِيَ الْقَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

العـدة

مسألة: (أَوْ لَا يَنْوِيَ الْقَصْرَ) مع نية الإحرام فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن الإتمام هو الأصل، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقًا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

مسألة: (أَوْ يَنْسَى صَلاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ) فإن (عَلَيْهِ الإِتْمَامُ)؛ لأن صلاة الحضر وجبت أربعًا، وصلاة السفر -إذا ذكرها في الحضر- وجبت أربعًا؛ لأن المبيح للقصر هو السفر، وقد زال، فيلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل.

الحاشية

الحالة الثانية: **(أَوْ لَا يَنْوِيَ الْقَصْرَ)**؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١)، فإذا نوى القصر جاز له، وإذا لم ينو لم يجز؛ لأن الأصل الإتمام.

الحالة الثالثة: **(أَوْ يَنْسَى صَلاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ)**، فإنه يصليها تامة، ولا يقول: أنا مسافر؛ لأنها واجبة عليه تامة، فيُتمها.

الحالة الرابعة: إذا نسي **(صَلاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ)**، كان الأصل أن يقصرها، لكن لم يذكرها إلَّا لما انتهى السفر، فإنه يصليها صلاة حضر؛ لأن العبرة بالأداء، فيصليها صلاة حضر. **(فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ)** في هذه الحالات.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

العـدة

مسألة: (وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة أنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَّرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، أَتْمَمْتُ وَ قَصَرْتَ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ»(١)، رواه أبو داود الطيالسي. ولأنه تخفيف أبيح في السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثًا.

مسألة: (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه، قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعًا، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ)، جمهور أهل العلم على أن القصر رخصة، والأفضل أن يفعلها، وإن تركها وأتمَّ الصلاة فلا بأس؛ خلافًا للظاهرية فيرون أنه واجب، وأنه لو أتم ما صحت صلاته(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٩١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤١) والمغني لابن قدامة =

وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها؛ لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج[(١)].

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلاةً أَتَمَّ)**، وهذه الحالة الخامسة من الأحوال التي يلزم المسافر الإتمام فيها: إذا نوى إقامةً تزيد على أربعة أيام فإنه يُتم الصلاة عند الجمهور، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة في حجة الوداع صبيحة الرابعة من شهر ذي الحجة، وأقام فيها إلى اليوم الثامن -يوم التروية- ثم رحل إلى منى، ثم إلى عرفة، وكان

=

(٢/١٩٧)، والمحلى (٣/٢٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٨٠)، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٠٧): «سمعت أحمد، قيل له: من ذهب إلى أن لا يقصر في السفر ولا يفطر؟ قال: لا يعجبني هذا». وقال البعلي في الاختيارات الفقهية (ص١١٠): «ونُقل عن أحمد إذا صلَّى أربعًا أنه توقف في الإجزاء. وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أن يُخرَّج على قولين في مذهبه». وفي المدونة (١/٢٠٨): «قال مالك في مسافر صلى أربعًا أربعًا في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأمَّا ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه».

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، قال أنس: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نُقْصِرُ الصَّلاةَ»(١). ومعناه ما ذكرناه؛ لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر.

الحاشية

في هذه المدة يقصر الصلاة وهو مقيمٌ في مكة، وما زاد عن هذه الأربعة، فالأصل في المقيم أن يُتم، فيتم الصلاة؛ لأن الإقامة المتيقنة هي الأربعة التي أقامها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، وما زاد عنها يرجع للأصل أن المقيم يُتم الصلاة.

أمَّا ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح: «أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢)، فلأنه لم ينو إقامة، وإنما أقام للتجهز لغزوة حنين، ولم ينو إقامةً بمكة، وكذلك «أَقَامَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»(٣)؛ لأنه لم ينو إقامة، وإنما جلس ينتظر العدو، ما يدري أية ساعة يأتي العدو. فالمسافر إذا أقام إقامةً لحاجة، ولا يدري متى تنتهي، فله أن يقصر الصلاة، أما إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وهي أربعة أيام، فيتم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٢/ ٤٤)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا**)، إذا لم يحدد الإقامة، ويقول: متى ما أنتهي -ساعة أو شهر- أرجع. فهذا يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينقطع حكم السفر في حقِّه، أما من نوى الإقامة، فقد قطع السفر، فكيف يقصر الصلاة؟!

وبهذا يخطيء من يُفتي بأن المبتعثين في الخارج للدراسة يقصرون الصلاة، ويجمعون، ويفطرون في رمضان، وبعضهم يقيم سنين، وبعضهم يشتري بيتًا، ويستأجر؛ لأنه مقيم، وهذا يقول له: اقصر!!

هذا غلط وقع فيه المبتعثون، ويتحمل إثمهم هذا الذي أفتاهم، عفا الله عنه!

أمَّا من لم ينو إقامة، ولا يدري متى ينتهي من سفره، فهذا يقصر أبدًا، ولو طالت الإقامة.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوْزُ صَلاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العـدة

(وَتَجُوْزُ صَلاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال أحمد: «صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمسة أوجه أو ستة -أو قال: ستة أو سبعة- يروى فيها كلها جائز»[(١)].

الحاشية

هذا النوع الثالث من صلاة أهل الأعذار، وهي **(صَلاةُ الْخَوْفِ)**، يعني الخوف من العدو، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الخوف بأصحابه في ستة أحاديث أو سبعة أحاديث، يقول الإمام أحمد: «في ستة أوجه، أو سبعة كلها جائزة»، وهي منزلة على أحوال، فالخوف على قسمين:

القسم الأول: خوفٌ غير شديد، وهو محل بحثنا الآن.

القسم الثاني: خوفٌ شديد، فهذا يصلي راكبًا، أو ماشيًا، أو راكضًا على قدميه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، إذا حضرت الصلاة على حسب حاله، هذا الخوف الشديد، أما الخوف العادي فليس هو محل بحثنا الآن.

قوله: **(وَتَجُوْزُ صَلاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**؛ ست صفات أو سبع صفات، كلها جائزة، وهي منزَّلة على اختلاف الأحوال.

---

(١) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١١١): (سمعت أحمد، سُئِل عن صلاة الخوف؟ فقال: ستة أوجه يروى فيه أو سبعة). وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥).

وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

العـدة

قال شيخنا: (وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا) هو الذي اختاره الإمام أحمد، وهو ما روى صالح بن خوات عن من صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(١)]، متفق عليه. ورواه سهل بن أبي حثمة أيضًا[(٢)].

الحاشية

صلاة الخوف غير الشديد على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العدو في جهة القبلة، بينهم وبينه القبلة، في هذه الحالة يقومون يصلون كلهم جميعًا خلف الإمام، وينظرون للعدو يراقبونه، ويركعون معه إذا ركع جميعًا، فإذا سجد، يسجد الصف الأول مع الإمام، ويبقى الصف المؤخر ينظر إلى العدو، فإذا قام الصف المقدم، سجد الصف المؤخر، وأتموا سجودهم، ثم لحقوا بالإمام في الركعة الثانية، ثم سلم بهم جميعًا، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

....

العـدة

قال أبو الخطاب: «ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة»(١)، ونصُّ أحمد خلافه(٢).

الحاشية

وهي الصلاة التي صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عُسْفَانَ، وصلاها يوم بني سُلَيْمٍ(٣).

الحالة الثانية: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسَّمهم إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وطائفة تحرس العدو ولا تدخل في الصلاة، فإذا قام إلى الركعة الثانية أتمت الطائفة التي معه لأنفسها، وبقي ثابتًا قائمًا، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي معه الركعة الباقية، ثم إذا جلس يثبت جالسًا، وتقوم هذه الطائفة وتكمل صلاتها، ثم يسلم بهم، وهذا من العدل، فالطائفة الأولى حضرت معه تكبيرة الإحرام، وحضرت معه ركعة، والطائفة الثانية حضرت معه الركعة الأخيرة، وحضرت التسليم مع الإمام.

قوله: **(وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً)**، هذه الحالة الثانية: إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٠٦).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٤٣).

(٣) كما في حديث أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، وأحمد (٢٧/١٢٠).

وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا، يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ؛ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا. يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ) على قدر طاقتهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ؛ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ للآية.

الحاشية

أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

قوله: **(وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ)** يصلون على حسب أحوالهم، جماعة أو فرادى، راكضين أو راكبين، متجهين إلى القبلة أو إلى غير القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩].

قوله: **(يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ)**؛ لأنهم ربما يدركهم العدو، فيومئون برؤوسهم يكفي، وليس هذا خاصًا بالغزو فقط، بل **(كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ)** على هذه الصفة.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الـمَكْتُوْبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ.

العـدة

(كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الـمَكْتُوْبَةُ لَزِمَتْهُ الـجُمُعَةُ)، فهي واجبة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أو لَيَطْبَعَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ»[١]، رواه البخاري.

الحاشية

(صَلاة الْجُمُعَةِ) فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمين بعد الهجرة، فهي فريضة عظيمة، وهي -أيضًا- تختلف عن الصلوات الخمس في أنها لا تتعدد في البلد الواحد إلا عند الضرورة، أمَّا الصلوات الخمس فتتعدد في كل مسجد. فالجمعة تكون في البلد في مسجد جامع مهما أمكن ذلك؛ لأنها اجتماع أكبر من اجتماع صلاة الجماعة للفروض الخمسة.

وصلاة الجمعة فرض الوقت يوم الجمعة بدلًا من صلاة الظهر، فهي فريضة عظيمة واجتماع كبير، وقد توعد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتخلفين عنها بقوله: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**، وهذا وعيد شديد لمن تهاون بصلاة الجمعة؛ أنه يعاقب بالختم على قلبه؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا في الكفار: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:٧]، فمن ختم الله على قلبه كان من الغافلين، ولا يبالي بشيء، وهذا وعيد شديد.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

....

العـدة

وعن جابر قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي مَقَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ»(١)، رواه ابن ماجه.

الحاشية

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٨، ٩]، فهي فريضة عظيمة، وفيها أجرٌ عظيم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**(٢).

وإذا حضرها المسلم وصلاها مع المسلمين، وتأدب بالآداب الشرعية، فإنه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام؛ كما في الحديث: **«يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ»**(٣)، وهذا فضل عظيم وخير كثير في هذه الفريضة العظيمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: تجب الجمعة بشروط:

أحدها: أن يكون (مُسْتَوْطِنًا)، وهو الإقامة في قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت به العادة بالبناء، لا يظعن عنها صيفًا ولا شتاءً، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أمرهم لم يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرته وعموم البلوى به.

الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه؛ لأن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى صلاة العيد يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: «مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّي الجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ»(١).

الحاشية

قوله: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المكْتُوْبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ)، وذلك بأن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا، فإذا توفرت هذه الشروط وجبت عليه صلاة الجمعة، ولها زيادة شروط ستأتي، لكن هذه الشروط عامة في كل عبادة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧)، والحميدي في مسنده (١/١٥٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١٩٢).

وأخرج نحوه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق عطاء عن عبد الله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رفعه. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

....

العـدة

وروى عبد الله بن عمرو[١] أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[٢]، رواه أبو داود. ولا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء؛ لأنه قد يكون ثقيل السمع، أو في مكان مستتر لا يسمع، أو غير مصغ، أو يكون النداء ضعيفًا، أو في حال هبوب الرياح، فينبغي أن يُقدَّر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يُسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيِّتًا في موضع عالٍ، والرياح ساكنة، والمستمع سميعًا غير ساه، هو: الفرسخ أو ما قاربه، فيُحدُّ به.

الحاشية

الشرط الأول: الاستيطان، فلا تجب على المسافرين، ولا تجب على البوادي الرُّحَّل في البرِّ، إنما تجب على مستوطنين في قرية، لا يرحلون عنها لا صيفًا ولا شتاءً، والقرية سواء كانت مبنية بالطين، أو مبنية بالقصب، أو مبنية بما جرت العادة به في ذلك الموضع.

الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين المكان الذي تصلى فيه الجمعة -يعني: بينه وبين المسجد- **(فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ ذلك)**، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف بوع، هذا من حيث المسافة، فمن كان يبعد عن البلد أكثر من فرسخ، فلا تجب عليه الجمعة. وأيضًا هذا ينضبط بسماع الأذان؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فإذا كان يسمع الأذان بصوت مجرد، ليس بمكبر الصوت، وجب عليه حضورها.

---

(١) في المطبوع من العدة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٧).

إِلَّا المَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالمُسَافِرَ.

العدة

مسألة: (إِلَّا المَرْأَةَ وَالْعَبْدَ)؛ لما روى طارق بن شهاب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[(١)]، رواه أبو داود، وقال: «طارق أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه».

مسألة: (وَالمُسَافِرَ) لا تجب عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلها بعرفة حيث كان مسافرًا.

الحاشية

فالضابط من حيث المسافة: فرسخ، ومن حيث السماع: أن يسمع المؤذن بصوت مجرد، لا بمكبر الصوت، ولا أن يكون في وقت هبوب الرياح، يعني: في وقت معتدل يمكنه فيه سماع الأذان، فهذا تجب عليه صلاة الجمعة.

الشرط الثالث: الذكورية، فلا تجب الجمعة على المرأة.

الشرط الرابع: البلوغ، فلا تجب على الصبي.

الشرط الخامس: الحرية، فلا تجب على عبد مملوك؛ لأن وقته لسيده.

ودليل ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: المَرْأَةُ، وَالمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»**[(٢)].

قوله: **(وَالمُسَافِرَ)**، تقدم أن الاستيطان والإقامة شرطٌ، فإذا مرَّ المسافر ببلد تُقام فيه الجمعة، فلا تجب عليه؛ لأنه مسافر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ.

العـدة

مسألة: (وَالمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ)، أما المعذور بمرض فلحديث طارق وقد سبق، وأما المعذور لمطر فلما روي عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ البَارِدَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(١)، متفق عليه. والمطر الذي يُعذر به هو الذي يبل الثياب؛ لأن في الخروج فيه مشقة.

مسألة: وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ الصَّلاةَ الَّتِي صَلَّى»(٢)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(وَالمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ)**، المريض الذي لا يقدر على الحضور إلا بمشقة لا تجب عليه الجمعة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى»**، فالمريض الذي يشق عليه الحضور لا تجب عليه الجمعة.

قوله: **(أَوْ مَطَرٍ)**، إذا صار هناك مطر يبل الثياب، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥).

....

العـدة

والخوف ثلاثة أنواع:

أحدها: الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة؛ لأنه خوف، فيدخل في عموم الحديث.

الثاني: الخوف على نفسه، مثل: أن يخاف من سلطان يأخذه، أو عدو أو سبع أو سيل؛ لذلك.

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا ويرجو وجوده في تلك الحال، فيُعذر بذلك؛ لأنه خوف.

الحاشية

أَحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(١).

قوله: (أَوْ خَوْفٍ)، كذلك الخائف الذي بينه وبين المسجد خوف من عدو لا تجب عليه الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ومن الخوف الذي يُعذر به -أيضًا-: أن يخاف من سلطان جائر يتهدده، أو لصٍّ يتربص بماله، أو خطر يحيق بأهله وعياله، أو كان في الطريق إلى المسجد سبع ونحوه، أو سيل جارف يخاف على حياته منه؛ كل ذلك من الخوف الذي يُعذر صاحبه بترك الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠١).

وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ)؛ لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم؛ كالمريض يتكلف الصلاة قائمًا، (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ)؛ لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، (إِلَّا المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ)؛ لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة، فوجبت عليه وانعقدت به.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ حَضَرُوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ**)، إذا حضرها الذين ليس عليهم جمعة -كالمرأة والمملوك والمسافر- أجزأتهم عن الظهر، ولكن لا تنعقد بهم، فلا يُحتسبون من العدد الذي سيأتي بيانه.

قوله: (**إِلَّا المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ**)، مثل المريض، هذا إذا حضرها وجبت عليه؛ لأنه إنما خُفِّف عنه لدفع المشقة، فإذا حضرها زال العذر، فتجب عليه.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

العدة

مسألة: (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا)، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعًا. وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعًا. فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد؛ لأن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في رواية عبد الله: «يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال»[1]، يذهب إلى أنها كصلاة العيد؛ لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»[2]، وهذا نقل للإجماع.

الحاشية

تقدم أن شروط الوجوب: الاستيطان، والحرية، والذكورية، وعدم السفر، وعدم العذر من خوف أو مرض، أما شروط الصحة، فهي كثيرة:

الشرط الأول: (فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

ووقت الجمعة على خلاف بين العلماء[3]:

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٤)، والدارقطني (٢/ ٣٣٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٠)، والحاوي الكبير (٢/٤٢٨)، والمغني لابن قدامة (٢/٢١٨).

....

العـدة

وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»(١)، أخرجه مسلم.

الحاشية

القول الأول: ذهب الجمهور -ورواية عند أحمد- إلى أنه كوقت الظهر، يبدأ بالزوال.

واستدلوا بحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»(٢).

والقول الثاني -وهو من مفردات الحنابلة-: أن وقتها ووقت صلاة العيد يبدأ بارتفاع الشمس.

واستدلوا بالأثر المروي عن عبد الله بن سيدان، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

هذه رواية في المذهب، ولكن العمل والفتوى الآن على القول الأول، وهو مذهب الجمهور: أنها تصح إذا زالت الشمس، ولا تصح قبلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤)، ومسلم (١٠٨٤).

فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا.

العـدة

مسألة: ومن شرط صحتها أن يفعلها (فِي قَرْيَةٍ) يستوطنها أربعون رجلًا من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون، فإذا اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها؛ لأن كعبًا قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ»[(١)]، رواه أبو داود والأثرم، قال الخطابي: «حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة»[(٢)].

مسألة: (وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا)؛ لأن جابرًا قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً»[(٣)].

الحاشية

الشرط الثاني: أن تُقام (فِي قَرْيَةٍ) كما سبق، يشترط لها الاستيطان، فلا تُقام في البرِّ، وإنما تُقام في البنيان، وفي القرية داخل البلد.

الشرط الثالث: (أَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا)، فلا يكون فيهم امرأة ولا مملوك ولا مسافر. وقد اختلف العلماء في عددهم، منهم من يقول: أربعون، ومنهم من يقول: اثنا عشر؛ على أقوال كثيرة تزيد على عشرين قولًا، ذكر منها ابن حجر في "فتح الباري" خمسة عشر قولًا[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والحاكم (١/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥١).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٦).

(٤) يُنظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى.

العـدة

مسألة: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(١)، متفق عليه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، رواه البخاري، وقالت عائشة: «إِنَّمَا أُقِرَّتِ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ»(٣).

مسألة: (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى)، والثناء عليه؛ لأن جابرًا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ»(٤)، رواه مسلم.

الحاشية

لكن الصحيح أن ما انعقدت به الجماعة انعقدت به الجمعة؛ ثلاثة فأكثر، اثنان يستمعون، وواحد يخطب، هذا أقل شيء، وهذا هو الراجح؛ إذ لا دليل على اشتراط أكثر من هذا.

الشرط الرابع: (أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ)، فإذا صلوا بدون خطبتين ما صحت جمعتهم؛ لأن هذا خلاف الهدي النبوي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك الخطبة يوم الجمعة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦١) من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالمَوْعِظَةُ.

العـدة

مسألة: (وَالصَّلاةُ عَلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومن فروض الخطبة أربعة:

الأول: حمد الله، وقد سبق.

والثاني: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله؛ كالأذان.

الثالث: (قِرَاءَةُ آيَةٍ) فصاعدًا؛ لأن جابر بن سمرة قال: «كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[1]، رواه أبو داود.

الحاشية

فلا تكفي خطبة واحدة؛ كما يقول بعض المتعالمين، وبعضهم يفعل هذا حتى في هذه البلاد، هذا غلط، وهو خلاف هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا ينبغي تتبع الأقوال، وكل قول نظهره ونفرح به، هذا لا يجوز؛ لأنه يشوش على الناس، ثم -أيضًا- لا دليل على الاقتصار على خطبة واحدة، إنما الدليل مع من قال: خطبتان، قالوا: لأن الأصل أربع ركعات، فالخطبتان بدل من الركعتين، ولذلك تصلى الجمعة ركعتين.

وليست الخطبتان مجرد حشو من الكلام، وإنما يُشترط فيهما:

أولًا: أن تبدأ بالحمد لله، والثناء على الله.

ثانيًا: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبتين.

ثالثًا: قراءة آية أو أكثر؛ كما كان يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد أنه خطب

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٦) مختصرًا، وأبو داود (١١٠١)، وأحمد (٣٤/٤٤٨) واللفظ لهما.

....

العـدة

ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة.

والرابع: (المَوْعِظَةُ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعظ، وهي القصد من الخطبة في حديث جابر بن سمرة: يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

الحاشية

ولم يقرأ من القرآن، بل قالت أم هشام بنت حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «... مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(١)، فيُكثر من قراءة القرآن في الخطبة.

رابعًا: الموعظة، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، ويبدأ بحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرأ القرآن، ويأتي بموعظة تحرك القلوب.

والآن بعض المتعالمين يستنكرون الوعظ ويقولون: الوعظ هذا ما فائدته؟ تذكرون الجنة والنار، وتذكرون الوعيد، وتذكرون ... بشروا الناس، وافتحوا صدورهم، ولا تعقِّدوهم بذكر النار وذكر الوعيد وذكر القبر!!.

والله جَلَّ وَعَلَا أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣]، والقرآن موعظة: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، وقال في قوم هود: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾ [الشعراء:١٣٦- ١٣٩]، هذا فعل الكفار؛ ينكرون ويكذبون.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ) أو موضع عال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ في الإعلام.

مسألة: (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)؛ لأن جابرًا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعَدَ المِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ»[1]، رواه ابن ماجه.

الحاشية

انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ من شروط الخطبة، فإذا خلت الخطبة من هذه الشروط أو من بعضها لم تصح، ويجب التنبه إلى أن الخطبة ليست مجرد كلام، وحشو كلام، أو كلامًا في أمور بعيدة عن مجتمع الذين تخطب فيهم، ولا يستفيدون منها!

بعض الناس يخطب ساعة أو أكثر، وفي الحقيقة أنه ما خطب، ولا تصح صلاته؛ لأنه ما أتى بالخطبة الشرعية، إنما هو مجرد كلام وحشو؛ وقال فلان، وقيل كذا، وما أشبه ذلك، والشروط هذه ليس لها اهتمام عنده.

أمَّا ما يستحب في الخطبة:

أولًا: (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ) أو موضع عالٍ؛ لأن هذا أبلغ، وليراه الناس، ويقبلوا عليه، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على منبر؛ لأنه في الأول كان يخطب إلى جذع نخلة يتكئ عليه، ثم صُنع له منبر من الخشب فتحول إليه[2]، فيُستحب أن يكون على منبر، ولو وقف وخطب على الأرض صحت خطبته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ)، بهم (ثُمَّ يَجْلِسُ)، ثم (يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ)؛ لأن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»[1]، رواه أبو داود.

الحاشية

ثانيًا: يُستحب **(إِذَا صَعِدَ)** المنبر **(أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)**، يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هكذا كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: (ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)، ما يصعد ويجلس فقط، بل يستقبل الناس بوجهه، ويسلم عليهم، ثم يجلس، هذا من سنن الخطبة.

وقوله: **(إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)**، أي: أذان الوقت، أما الأذان الأول هذا كان على عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد؛ لـمّا كثر الناس في المدينة، وانشغلوا بمزارعهم وتجاراتهم، أمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنداء الأول؛ لكي يستعد الناس لصلاة الجمعة، ويتركوا ما هم فيه من الزراعة والبيع والشراء، وغير ذلك، فالأذان الأول للجمعة من هدي الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وأصله في البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٧).

....

العـدة

ولأن جابر بن سمرة قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»[(١)]، رواه مسلم.

الحاشية

وبعض المتعالمين الآن ينكر الأذان الأول، ويتجرأ حتى يقول: الأذان الأول بدعة! وهو من فعل الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان في وقته كثير من المهاجرين والأنصار، ولا استغربوا هذا، ولا أنكروا عليه، حتى يجيء حثالات في هذا الوقت، ويقولون: هذا بدعة!.

رابعًا: أن يخطب قائمًا، إذا فرغ المؤذن من الأذان الثاني (**يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ**)، لا يخطب وهو جالس، هذا من سنن الخطبة، وفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أبلغ؛ ليراه الناس، ويقبلوا عليه، وإنما يخطب وهو جالس إذا احتاج إلى هذا، أو ثقل جسمه، أو كان مريضًا. وقد كان معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يخطب وهو جالس، فيجوز أن يخطب وهو جالس، لكن السنة أن يقوم مع القدرة.

خامسًا: الجلوس بين الخطبتين، هكذا سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فلا يواصل الخطبتين، وإنما يفصل بينهما بجلوس يستريح فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)؛ إجماعًا نقل الخلف عن السلف.

مسألة: ويُستحب أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية؛ لما روى أبو هريرة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ»(١)، وفي حديث النعمان: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]»(٢)، رواهما مسلم.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ**)، إذا فرغ من الخطبة الثانية، يقيم المؤذن صلاة الجمعة، (**فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ**) الجمعة (**رَكْعَتَيْنِ**)، هذا بالإجماع القطعي، فصلاة الجمعة ركعتان؛ كما فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمامًا غير نقص، فلا يجوز أن يزيد الجمعة ويصليها أربعًا، ويقول: هي مثل الظهر. فربما يجيء من يقول: هي مثل الظهر، لماذا ركعتين؟! ويصلي أربعًا، ما يُستبعد هذا، خصوصًا في وقتنا الذي كثر فيه المتعالمون وأدعياء العلم.

قوله: (**يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)، صلاة النهار سرية، إلا صلاة الجمعة وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، هذه يجهر فيها بالقراءة، فالسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا.

العدة

مسألة: (**فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه: «**فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**»(٢)، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٣).

مسألة: وإن أدرك أقل من ركعة (**أَتَمَّهَا ظُهْرًا**)، قال الخرقي: «إذا كان قد دخل بنية الظهر»(٤). فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف؛ لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر.

الحاشية

قوله: (**فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)، بماذا تدرك صلاة الجمعة للمسبوق؟ إذا أدرك منها ركعة مع الإمام؛ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٥)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والدارقطني (٢/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) مختصر الخرقي (ص٣١).

(٥) أخرجه النسائي (٥٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا.

العدة

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: «ينوي جمعة؛ لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرًا؛ لأنهما فرض وقت واحد رُدَّت إحداهما من أربع إلى ركعتين، فجاز أن يبني عليها الأربع كالتامة مع المقصورة»(١).

مسألة: (وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ)، يعني: عن الأربعين، وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة؛ لأنه شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرًا؛ كالمسبوق بركوع الثانية.

مسألة: وإن (خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً)؛ لما سبق، وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة (أَتَمُّوهَا ظُهْرًا)؛ لذلك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، رواه ابن ماجه، مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدركًا لها.

الحاشية

قوله: (وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا)، إذا جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فقد فاتته الجمعة، لكنه يدخل مع الإمام بنية الظهر، فإذا سلَّم يقوم ويأتي بصلاة الظهر.

قوله: (إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ)، يعني: العدد المشترط، وهو على الصحيح ثلاثة، فإذا نقص العدد عن ثلاثة، فإنها تكون ظهرًا، ولا يسمونها جمعة؛ مثلًا: أصيب واحد منهم، أو مرض، فخرج من المسجد أو نُقِل، فإنهم يتمونها ظهرًا.

(١) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٦).

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) فيجوز؛ لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فكان إجماعًا؛ ولأنها صلاة عيد، فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها.

الحاشية

قوله: (**أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا**)، إذا صلوا ركعة في وقت الجمعة، ثم خرج الوقت، فقد أدركوا الجمعة، ولو كانت الركعة الأخيرة في غير الوقت، أمَّا إذا خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة، فيصلونها ظهرًا، وفاتت الجمعة؛ لأن من شروطها الوقت؛ كما سبق.

قوله: (**وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا**)، هذا كما سبق، الجمعة لا تتعدد في البلد إلَّا عند الضرورة، إذا اتسع البلد، أو كثر الناس، فلا بأس بتعدد الجمع، بحسب الضرورة، وإلَّا فإن الأصل أنهم يجتمعون في مسجد جامع مهما أمكن ذلك.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ)؛ لما روى سلمان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يوم الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بين اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(١)، رواه البخاري.

وعنه: الغسل واجب؛ لما رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسُوَاكٌ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا»(٢)، رواه مسلم. والمذهب الأول؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٣)، قال الترمذي: حديث حسن. والمراد بالخبر الأول تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك والطيب، وليسا واجبين.

الحاشية

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ)، الغسل الكامل على بدنه؛ لإزالة العرق والوسخ، والاستعداد لصلاة الجمعة بالنظافة؛ لأنه يوم اجتماع، فلا يأتيها بروائحه وعرقه، بل يغتسل ويتنظف، وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجب أم مستحب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٣٣/ ٣٤٤) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

القول الأول: أنه مستحب، وهو مذهب جمهور أهل العلم[١]. واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النَّاس يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ من الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ في الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ منهم وهو عِنْدِي، فقال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**[٢]. فهؤلاء وُجِد عندهم سببٌ للغسل وهو رائحة العرق، ومع ذلك لم يأمرهم بالغسل، فدلَّ على أن الغسل ليس واجبًا.

القول الثاني: أن الغسل واجب، وهو مذهب الظاهرية، وقول في مذهب الإمام أحمد[٣]. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**[٤]، قالوا: هذا أمر يفيد الوجوب.

وتوسط ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا فقال: «من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغنٍ عنه فيُستحبُّ له»[٥].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) يُنظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٥) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

العـدة

(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[1]، رواه ابن ماجه والترمذي.

الحاشية

قولـه: **(وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ)**، كـذلك يُستحب لـه التـزين باللباس؛ لأن هذا اجتماع المسلمين، وصلاة الجمعة لها فضل عظيم، فيستقبلها بالتزين لها، والتطيب لها، والاستعداد لها، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: عند كل صلاة[2]، وصلاة الجمعة آكد أنه يتزين لها. وقد جاءت الأحاديث تحث على التزين والتجمل في صلاة الجمعة بأحسن اللباس[3].

قوله: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا)**، والآن أكثر الناس يتأخرون، إذا قاربت الخطبة على الانتهاء يحضرون الصلاة، وبعضهم لا يحضرون إلَّا في آخر الصلاة، وهذا تفريط وضياع؛ ضيعوا خيرًا كثيرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١١/٥٤٣) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٣٥): «والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك».

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»**. أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

....

العـدة

....

الحاشية

والسنة التبكير إلى المسجد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(١).

ما الفرق بين البدنة والبيضة؟ فرق عظيم، يعني: الذي يجيء في الساعة الأولى له أجر من ذبح بدنة تقربًا إلى الله؛ لأن الذبح والنسك من الطاعات ومن أفضل القربات.

وفي حديث آخر: **«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوْزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمام.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا)؛ لما روى جابر قال: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]، متفق عليه، زاد مسلم: ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُوجِزْ فِيهِمَا».

مسألة: (وَلَا يَجُوْزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا**)، يعني: يخففهما، من أجل أن يفرغ لسماع الخطبة، ولا يجلس؛ لأن سُلَيك الغطفاني دخل والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلس، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، فقام وصلى ركعتين، فدل على أنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

قوله: (**وَلَا يَجُوْزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمام**)، إذا كان يسأل الإمام، أو الإمام يكلمه، فلا بأس، أما أن يتكلم مع من بجانبه، فهذا يحرم، ولا جمعة له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وعنه: لا يحرم، لما روى أنس قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكِرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا»(١)، متفق عليه. ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصة؛ لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته.

الحاشية

صَهٍ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»(٢). صار ما له أجر، فكيف بالذي يتكلم بدون سبب، ويتكلم مع الذي بجانبه؟! فيجب الإنصات للخطبة، والتوجه إلى الخطيب، واستماع الخطبة؛ لأنها ذكر: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والمراد بذكر الله هنا: الخطبة.

وفي حديث آخر: **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»**(٣)، لماذا؟ لأن الحمار يحمل الكتب ولا يستفيد منها، وهذا جاء وتعب ولا أجر له في صلاته، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهو مثل الذي يحمل الكتب ولا يستفيد منها، وهذا وعيد شديد والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

العـدة

مسألة: (إِلَّا لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإمام)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ»، وقال هو على المنبر: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»؛ ولحديث أنس في الذي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الكِرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ».

الحاشية

قوله: **(إِلَّا لِلإِمَامِ)**، إذا احتاج أن يكلم بعض المأمومين، مثل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي دخل: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**، أو العكس: المأموم يحتاج أن يسأل الإمام، ويجيبه الإمام، فلا بأس.

قوله: **(أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإمام)**؛ لحديث الرجل الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال: **(يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكِرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا)**، فدل على جواز الكلام مع الإمام وهو على المنبر للحاجة، وقد تكرر ذلك في عدة وقائع كلَّم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلُّم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

العـدة

(وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ)، بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها؛ ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

الحاشية

قوله: (**بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**)؛ عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لأنه ليس للمسلمين أعياد غير هذين العيدين العظيمين؛ كما في الحديث: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»(١)، فعيد الإسلام هو هذان العيدان فقط، وليس هناك أعياد غيرهما، أما الأعياد المبتدعة؛ كعيد المولد، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها مبتدعة ومحرمة.

وعيد الفطر وعيد الأضحى يومان عظيمان، كل واحد منهما يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام؛ صيام شهر

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٩/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء ركن الحج. وهما يوما ذكرٍ لله عَزَّوَجَلَّ، وشكر لله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا قال لنبيه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١، ٢]، قال المفسرون: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ هذه صلاة العيد، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ هذا نحر الأضاحي والهدي في عيد الأضحى(١). وأما في عيد الفطر: قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١، ٢]، قالوا: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ يعني: أخرج صدقة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ أي: صلاة العيد(٢).

فهذان اليومان العظيمان هما عيدا أهل الإسلام، لا عيد سواهما للمسلمين، والله جَلَّوَعَلَا حرَّم على المسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، يعني: لا يحضرونه، والزور: هو عيد الكفار(٣)، فالمسلم لا يحضُر عيد الكفار، ولا يشاركهم فيه؛ لأنه باطل، وقد سماه الله زورًا.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧٠)، وتفسير القرطبي (٢٠/٢١٨).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٢٤/٣٧٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤١٨)، وتفسير القرطبي (٢٠/٢١).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (١٩/٣١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٣/٧٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وَهِيَ فَرْضٌ)** يعنـي: واجـب **(عَلَى الْكِفَايَةِ)**؛ لأن الفـرض عـلى قسمين:

فرض عين: وهو على كل مسلم؛ كالصلوات الخمس والجمعة.

وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الواجب عنهم، ويبقى في حق البقية مستحبًّا، والفرض يتأتى بما أدَّاه بعضهم نيابةً عنهم لأداء الواجب، فإذا تركوه كلهم أثموا.

قولـه: **(إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ)**، مثل الجمعة على المذهب؛ أنه يُشترط النصاب، وهو حضور أربعين. والصحيح: أنه لا تحديد في ذلك، فما صحت به صلاة الجمعة صحت به صلاة العيد؛لأنه لا دليل على اشتراط عدد أكثر من العدد الذي تنعقد به الجمعة، ولا تُقام صلاة العيد إلَّا كما تقام صلاة الجمعة؛ في محل الاستيطان والاستقرار، لا تقام في البر، ولا تقام في البادية، فليس على أهل البادية صلاة عيد؛ كما أنهم ليس عليهم صلاة جمعة -كما سبق- لأن من شرطها الاستقرار؛ كصلاة الجمعة.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

العـدة

مـسألة: وأول (وَقْتُهَـا: مِـنِ ارْتِفَـاعِ الـشَّمْسِ إِلَى الـزَّوَالِ)؛ لأن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها في هذا الوقت.

الحاشية

وقت صلاة العيد يبدأ من **(مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ)** بعد طلوعها قيد رُمح، ويمتـد **(إِلَى الـزَّوَالِ)**، فـإذا أدوهـا في هـذه الأثنـاء، أدوهـا في وقتها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وصلى بعد ارتفاع الشمس؛ كما في الحديث عن عبد الله ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّـهُ خَرَجَ مَعَ النَّـاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[(١)]. أي: وقت صلاة الضحى، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح.

ويمتد وقتها إلى نهاية وقت الضحى لتوسط الشمس في كبد السماء، فإذا لم يبلغهم خبر هلال شوال إلا بعد الزوال، فإنهم لا يصلونها في هـذا اليوم، وإنـما يؤجلونهـا إلى الغـد؛ كـما في الحـديث: «اخْتَلَـفَ النَّـاسُ فِي آخِرِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّـانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(٢)]، فأجلوا صلاة العيد؛ لفوات وقتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وأحمد (٣٩/٥٨٧)، وعلَّقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (٩٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٣١/١٢٠) من حديث ربعي بن حراش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ.

العـدة

مسألة: (وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء، فإن كان ثَمَّ عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع» لما روى أبو هريرة قال: «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ»[1]، رواه أبو داود.

مسألة: والسنة (تَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ)؛ لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها، ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

الحاشية

قوله: **(وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى)**، يعني: يخرجون لها في صحراء؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج لها في صحراء خارج البنيان، يظهرون لجمعهم، ويبرزون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنها شعار من شعائر الإسلام، فيظهرونها في مصلى العيد، هذا هو السنة، وإذا كان هناك ما يمنع من صلاتها في الصحراء -مثل: مطر ونحوه- فإنهم يصلونها في الجامع؛ كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا نزل المطر يوم العيد صلَّى بهم في المسجد. كذلك إذا لم يتيسر حولهم فضاء ولا صحراء -لازدحام المباني- يصلونها في الجوامع.

قوله: **(وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى)** لأول وقتها؛ لأجل أن يتمكن الناس من ذبح الأضاحي **(وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ)**؛ لأجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٣٣).

وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

العدة

مسألة: ويُسن الفطر (فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاةِ)، ويمسك في الأضحى حتى يصلي؛ لما روى بريدة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ»(١)، رواه الترمذي.

مسألة: (وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ)؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم جمعة من الجمع: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا»(٢).

الحاشية

قوله: **(وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاةِ)**، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل قبل أن يخرج إليها؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(٣).

فيُسن الإفطار قبل الخروج إليها بتمرات أو رطب؛ إظهارًا للفطر، وإعلانًا لانتهاء الصيام، وعملًا بالسنة، هذا في صلاة عيد الفطر، وأما في الأضحى، فلا يأكلون قبلها، وإنما يؤخرون الأكل ليأكلوا من الأضاحي، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، وهذا إظهار للسنة وشعائر الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٨/ ٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٨/ ٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

ولأنه يوم شُرِع فيه الاجتماع للصلاة، فسُنَّ فيه ذلك كالجمعة.

الحاشية

كذلك من سنن العيد -مثل صلاة الجمعة-: **(أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ)**؛ لأنه اجتماع، فيتهيأ له بالاغتسال، بإزالة الروائح والعرق والتجمل، وكذلك يلبس أحسن الثياب؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»[(١)]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»[(٢)].

(وَيَتَطَيَّبَ) لصلاة العيد؛ لأنه سيخرج إلى اجتماع، فيخرج بمظهر طيب، وأيضًا برائحة طيبة؛ تعظيمًا لهذه الشعيرة.

وهذا في حق الرجال، أما النساء، فيُسن للمرأة حضور صلاة العيد غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ»**[(٣)]. أي: غير متزينات ولا متطيبات.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

العـدة

مسألة: (**فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى**) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ، ستًّا سوى تكبيرة الإحرام، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) بعد القيام من السجود، (**خَمْسًا**).

الحاشية

قوله: (**فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ**)، صلاة العيد يبدأ بها قبل الخطبة؛ خلاف الجمعة، فإنها يبدأ فيها بالخطبة، أما صلاة العيد فيبدأ فيها بالصلاة، ثم يخطب؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

قوله: (**فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**)، صلاة العيد ركعتان، هذا بالإجماع؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالعِيدِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١). وأجمع العلماء على ذلك، فلا يُزاد على الركعتين في صلاة العيد؛ مثل صلاة الجمعة، لا يزاد على الركعتين.

قوله: (**بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**)، فهي ليست كالصلوات الخمس يؤذن لها ويقام لها، فلا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لصلاة العيد، هكذا السنة، فمن أذَّن لها وأقام لها، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

العـدة

لـما روت عائـشة أن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قـال: «التَّكْبِـيرُ فِي الفِطْـرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ سُوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يرفع يديه مع التكبير(٢)، وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد(٣)، ولا يُعرف له مخالف.

الحاشية

قوله: **(يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ)**، هذا من سنن صلاة العيد؛ أنه يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات زوائد؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، **(وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ)** التي قام بها من السجود، يأتي بعدها بخمس تكبيرات؛ لأن تكبيرة القيام واجب من واجبات الصلاة، والتكبيرات الزوائد التي بعدها سنة.

قوله: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)**، هكذا السنة، يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ كما يكبر في الفريضة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا بنحو هذا اللفظ، واللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أبو داود (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢/٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤٠٤) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣١/١٤١) من حديث وائل بن حُجْر الحضرمي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٤١٣)، وقال عقبه: «وهذا منقطع».

وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

العدة

مسألة: (**وَيَحْمَدُ اللهَ**) ويثني عليه، (**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ**)؛ لما روى الأثرم في سننه: **عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَحُذَيْفَةَ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَبْدَأُ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ**»، وذكر في الحديث: «**فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: صَدَقَ**»(١).

مسألة: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)؛ لما روى النعمان بن بشير قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى:١]، **و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾** [الغاشية:١]، **وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَرَأَ بِهِمَا**»(٢).

الحاشية

قوله: (**وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ**)؛ يأتي بذكر بين التكبيرات، يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ.

العـدة

وقال ابن المنذر: «أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة»(١). وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أنه كان يجهر؛ ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

مسألة: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ) يجلس بينهما؛ لما روى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ خُطْبَةً قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ»(٢).

مسألة: (فَإِنْ كَانَ فِطْرًا) حثهم فيها على الصدقة (وَبَيَّنَ لَهُمْ) ما يخرجون، فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها.

الحاشية

وسلم تسليمًا كثيرًا، هذا سنة بين التكبيرات.

قوله: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً**)، يقرأ في الأولى بـ(سبح)، وفي الثانية بـ(الغاشية)، أو في الأولى بسورة (ق)، والثانية بـ(اقتربت الساعة)، (**يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**) مثل صلاة الجمعة، (**فَإِذَا سَلَّمَ**) من صلاة العيد، صعد المنبر و(**خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ**)، يفصل بينهما بجلوس.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ**)، وبيَّن لهم في الخطبة أحكام زكاة الفطر؛ مقدارها، نوعها، وحكمها، ووقت إخراجها؛ لأن هذا وقت

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩).

....

العـدة

(وَإِنْ كَانَ أَضْحَى) رغبهم في الأضحية ووقتها، وأنها سنة، وما يجزئ منها، والعيوب التي تمنع منها؛ ليعملوا بذلك.

الحاشية

الحاجة، والخطبة إنما شُرعت لمجرد الكلام فقط أو الحماس، إنما جُعلت لتعليم الناس أحكام الشريعة وأحكام الدين المناسبة لهذا الوقت.

فيبين حكمها، وأنها واجبة، ومقدارها، وأنه صاع؛ أربعة أمداد، وأنها تُخرج من طعام البلد، الذي يقتاته الناس(١)، ويبين لهم أن وقت إخراجها من ثبوت الهلال إلى خروج الناس لصلاة العيد، هذا وقت الإخراج الأفضل، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ)**؛ يُبيِّن لهم أحكام الأضاحي المناسبة؛ من حيث السن، ومن حيث النوع، ومن حيث السلامة من العيوب، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضمِّن خطبة عيد الأضحى؛ يبين لهم أحكام الأضاحي(٢).

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) كما في حديث جندب البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»**. أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ له.

وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيْدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

العـدة

(وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)، وهي التي بين تكبيرات الصلاة، وقد سبق ذكرها؛ بدليل حديث علقمة وابن مسعود، ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

مسألة: (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيْدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)، إمامًا كان أو مأمومًا؛ لما روى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[١]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ) على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال، سنة، إن أتى بها فهذا أفضل، وإن تركها فالصلاة صحيحة، وكذلك (الْخُطْبَتَانِ) في يوم العيد ليست كخطبة الجمعة، إنما هي سنة، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[٢]، فدل على أنها سنة؛ لأنها لو كانت واجبة ما جاز الانصراف والإذن بالانصراف.

قوله: (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيْدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)، لا يتنفل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق عطاء عن عبد الله بن السائب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، رفعه. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا.

العـدة

ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه؛ لما روى أبو سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)، رواه ابن ماجه.

مسألة: (وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا)؛ لأنه قضاء، فكان على صفته كبقية الصلوات.

الحاشية

ولا يصلي تحية المسجد، فلا يُصلَّى قبلها ولا بعدها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)**.

قوله: **(فِي مَوْضِعِهَا)**، يعني: في مصلى العيد، أما إذا رجع بيته فلا مانع أن يصلي، لكن لا يتنفل في موضع صلاة العيد.

قوله: **(وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ)**، صلاة العيد مثل صلاة الجماعة تُدرك بالدخول مع الإمام قبل السلام على المذهب.

والصحيح: أنها لا تُدرك إلا بإدراك ركعة؛ مثل صلاة الجمعة.

قوله: **(أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا)**، بتكبيراتها وبعددها، يصلِّي ركعتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(٢). فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١٧/ ٣٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٦).

وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

العـدة

مسألة: وإن (فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)؛ لأنها ليست فرض عين، فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنازة، وإن (أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا)؛ لأنه تطوع نهار، فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى، يعني: إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، وعن عبد الله بن مسعود: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[1]. وإن شاء صلاها على صفتها، لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما[2]. ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ تَطَوُّعًا)**، فإن قضاها من باب الاستحباب فلا بأس، لكن ليس عليه قضاء واجب.

قوله: **(إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا)**، إذا فاتته فإنه يصلي ما شاء من الركعات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤)، والطبراني في الكبير (٩٥٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٢٧).

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن ابن عباس قال: «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا»، هذا في الفطر.

وأما (فِي الأَضْحَى) فالتكبير فيه على ضربين: مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل: هي أيام التشريق، وقيل: أيام النحر، وقيل: العشر. والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق يجمع الأقوال الثلاثة. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات (مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ).

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ)**، فيُكبِّر من حين يثبت هلال العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد، وهو يكبر بين كل فترة وأخرى، يرفع صوته بالتكبير في الطرقات، وفي المسجد، وفي البيت، يُعلن هذا؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

(وأما فِي الأَضْحَى)، فإنه يكبر تكبيرًا مطلقًا من دخول عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

(وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات)، بعد صلاة الفريضة في جماعة، ، أما إذا صلى وحده، فلا يُشرع التكبير بعد الصلاة.

إِلَّا المُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللَّهِ الْحَمْدُ.

العدة

قيل لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، علي وعمر وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١).

مسألة: (وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللَّهِ الْحَمْدُ)؛ لأن ذلك يُروى عن علي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ»(٢)، ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعًا كتكبير الأذان.

الحاشية

وهو في حق غير الحاج يبدأ (مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، وينتهي مع (الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)، إذا صلاها في جماعة.

وبالنسبة للحاج يبدأ في حقه (مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فإذا تحلل من إحرامه، وصلَّى صلاة الظهر مع الجماعة، يبدأ التكبير المقيد في حقِّه، وآخره مع صلاة (الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ).

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٠٩)، وفيه التكبير ثلاثًا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ)**، تكبيرتان على الشفع، و(لا إله إلا الله) واحدة على وتر، ويكرر هذا؛ كما جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٥٣٨).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤١): «فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقًا أشبه بسائر سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الابتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعًا».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ.

العدة

(وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ)؛ لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فإن الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ»(١)، من المسند، وفي الصحيح قريبًا من لفظه(٢)، ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

الحاشية

الجنائز: جمع جِنازة، والمراد بها الميت، والميت له أحكام عظيمة:

أولًا: على المسلم أن يتذكر الموت دائمًا وأبدًا، ولا يغفل عنه، فيتوب إلى الله، ويستغفر، ويستعد للموت، ولو كان متعافيًا وقويًّا، يستحضره دائمًا، ويتوقعه في كل لحظة؛ ليكون على استعداد له، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»**(٣)، وفي رواية: **«هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ»**(٤).

ثانيًا: إذا مرض يُباح له العلاج والتداوي، وبعض العلماء يقولون: يجب. والمذهب: أنه يُباح وليس واجبًا، إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٥٩)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٧١٦٨)، والحاكم (١/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (١٣/ ٣٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب، ونحن مأمورون باتخاذ الأسباب، فيتداوى، لكن لا يجوز له التداوي بمحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»**(٢). قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(٣).

ثالثًا: الوصية، فإذا اشتد به المرض فإنه يوصي بما له من الحقوق والديون على الناس، وما عليه من الديون وعنده من الودائع للناس؛ لئلا تضيع الحقوق، وهذه الوصية واجبة؛ كما في حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»**.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

وأما الوصية بالثلث على أعمال البر، فهذه مستحبة، لو تركها فلا حرج عليه، وإذا كانت تضيِّق على الورثة والمال قليل، فيستحب ألا يوصي بها، ويتركهم يتوسعون، أما إن كان المال كثيرًا، فإنه يوصي لنفسه، قال تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ يعني: شُرع ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني: مالًا كثيرًا ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾، أمَّا إن كان ماله قليلًا فإنه لا يُوصي حتى لا يضايق الورثة، ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، هذا في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بالمواريث، فليس له أن يوصي لوالديه ولا لأقاربه، إنما يوصي بأعمال البر، وأما الأقارب فيكفيهم الميراث؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(١)، هذه السنة، ومقدارها: لا تزيد عن الثلث، وكلما نقصت عن الثلث فهو أحسن؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس»**(٢). فله الأجر في ذلك إذا وسع على ورثته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

رابعًا: يُستحب زيارة المريض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ»**، وذكر منها عيادة المريض(١). ومن يزوره يسأله عن حاله، ويؤنسه، ويقول: ما شاء الله، أنت اليوم طيب، وأنت أحسن من أمس؛ كما كان يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عاد مريضًا: **«لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**(٢)، ويُدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويوسع عليه. ولا يروعه كما يفعل البعض ويقول: أنت اليوم أصفر، أراك قاربت أن تموت. ما يجوز أن يروع المسلم، بل يوسع له، ويدعو له، ويبشره بالشفاء، وما أشبه ذلك.

ويُستحب لمن زاره -أيضًا- أن يذكره بالتوبة والاستغفار، ويذكره بالوصية، ويقول له: الوصية لا تدل على قرب الأجل، وإنما يُستحب للإنسان أن يوصي وهو صاحٍ، ويبين إذا كان عليه شيء للناس، أو عنده شيء للناس، أو يريد أن يتطوع لينال أجرًا، ونحو ذلك. ولا يطيل الجلوس عنده، ولا يكثر عليه الكلام، ولا يكرر الزيارة كل يوم، إلَّا إذا كان المريض يرغب في ذلك.

ثم إذا حضره الأجل، وظهرت عليه علامات الموت، يذكره بالشهادة، لا يقول له: "قل: لا إله إلا الله"، بل يقول: "لا إله إلا الله"، ولا يكررها؛ لئلا يثقل على المريض، لكن يذكره بالشهادة تذكيرًا خفيفًا، فإذا تكلم بعد ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ.

العدة

مسألة: (وَشُدَّ لَحْيَاهُ) بعصابة عريضة تجمع لحييه، ثم يشدها إلى رأسه؛ لئلا يفتح فاه، فيقبح منظره، ويدخل فيه ماء الغسل.

مسألة: ويُجعل (عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا)؛ لئلا ينتفخ بطنه.

الحاشية

عليه أن يعيد عليه التذكير أيضًا؛ ليكون آخر كلامه "لا إله إلا الله"؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[1]، وقوله: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[2]، فيذكره الشهادة؛ ليموت عليها.

قوله: **(وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ)** وظهرت عليه علامات الوفاة **(غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ)**، أما إذا لم يتقين موته -أصابته غشوة، وأصابه إغماء- لا يُقال: مات. بل يُتثبت من موته، ولا يُتعجل، فإذا تُيقن موته، فإنه يُستحب له أن تُغمَّض عيناه؛ لأن الميت إذا مات تجحظ عيناه، وقد أغمض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سلمة بعد ما مات، وقال: **«إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ»**، فتغمض عيناه، ولا تُترك جاحظتين، وتُشد لحياه -يعني: الفكين- ولا يُترك فمه مفتوحًا، يدخله الهواء، ويحصل للجسم ضرر في هذا، فيتعفن الجسم.

قوله: **(وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ)**؛ لأجل أن يخرج ما فيه قبل التغسيل.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٩٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيْهِ.

العدة

مسألة: (فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) بثوب؛ لأن «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[1]»[2]، متفق عليه.

مسألة: (ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا)؛ ليخرج ما في جوفه من فضلة؛ حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.

مسأل: (ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيْهِ) بها، ولا يحل مس عورته؛ لأن رؤيتها محرم فمسُّها أولى.

الحاشية

قوله: (**فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ**)، فإنه يجعله في مكان مستور، وليس أمام الناس عند المارة، ثم يجرده من ثيابه، ويستر عورته؛ بأن يجعل على الفرجين شيئًا يسترهما، ولا يعريه، (**ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا**)، يمر يده على بطن الميت برفق؛ من أجل أن يخرج ما فيه -مما هو مستعد للخروج- قبل التغسيل.

قوله: (**ثُمَّ يَلُفُّ**) الغاسل (**عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يُنَجِّيْهِ**)، يعني: يغسل القبل والدبر إذا كان خرج منهما شيء، ويكون هذا من تحت الستارة؛ يعني: يُدخل يده ملفوفة بخرقة من تحت الستارة التي جعلها على عورته، فيصب الماء على فرجه ويغسله، مثل الاستنجاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الحبير من البرود: ما كان فيه وشي وتخطيط، وهي ضَرْبٌ من بُرود اليمن. يُنظر: العين للخليل (٣/ ٢١٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٣٢).

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) وضوءه للصلاة؛ لما روت أم عطية أنها قالت: لمَّا غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)]، متفق عليه، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت.

مسألة: (ثُمَّ يَغْسِلُ) مقدم (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

مسألة: (ثُمَّ) يغسل (شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا».

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)، يبدأ بأعضاء الوضوء، لكن ما يدخل الماء إلى فمه وأنفه -المضمضة والاستنشاق- ويكتفي بأن يجعل على يده خرقة مبلولة بالماء، يمسح أسنانه بها، ويمسح داخل أنفه؛ حتى ينظفهما.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ لأن السدر من أحسن المنظفات وأبرد المنظفات، وإن استعمل بدل السدر الصابون فلا بأس بذلك، أو استعمل الأشنان، أو الخطمي، أو كل مادة منظفة، لا بأس بها.

قوله: (ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ)، يغسل ميامن جسده وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، فيغسل شق

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ثُمَّ يغسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِيْنٍ حُرٍّ، وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ.

العـدة

(**ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ**) على بطنه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»(١)، متفق عليه.

مسألة: وإن (**خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِيْنٍ حُرٍّ، وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ**)؛ لأنه انتقض، (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ**)؛ للخبر.

الحاشية

ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر.

قوله: (**ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً**)، عدد الغسلات: يغسله مرة واجبة لا بد منها، يعمم بها بدنه، ويستحب أن يزيد عليها ثانية وثالثة، (**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ**) على بطن الميت؛ لأجل أن يخرج إن كان هناك شيء، (**فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ**) بعد التغسيل من فرجه، فإنه يزيله ويغسله، لكن لا يعيد تغسيل الميت، (**وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ**)، يسد المخرج بما يمنع الخارج من قطن أو ما أشبه ذلك.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ**) بالقطن (**فَبِطِيْنٍ حُرٍّ**)، يعني: قويٍّ يمنع الخروج، (**وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ**) فقط؛ لأن الخارج يوجب الوضوء، ولا يوجب الاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ)، وذلك مستحب؛ لئلا تبل أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فجففوه بثوب»، ذكره القاضي.

مسألة: (وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ)؛ لأن المغابن مواضع الأوساخ وأماكن السجود تطيب لشرفها، (وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا[١] أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»[٢].

الحاشية

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

ثم إذا فرغ من تغسيله (يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ)، ولا يتركه يتقاطر بالماء، (وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ) الذي يسمى الحنوط، يعني: أخلاطًا من الطيب يجعلها في قطن، ويجعلها على منافذ جسمه -على فمه، ومنخريه، والمخرجين- ويجعله (فِي مَغَابِنِهِ) يعني: مفاصله؛ كالركبتين والإبطين، (وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ)، أي: أعضاء السجود؛ الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين.

قوله: (وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا)، يعني: طلاه بالطيب أو بالمسك، هذا شيء حسن، وإن اقتصر على مغابن جسمه وعلى فتحات الجسم، فهذا يكفي.

---

(١) الكَافُورُ: نبات له نَورٌ أبيض، وقيل: من أخلاط الطِّيب. يُنظر: تهذيب اللغة (١٠/١١٥)، ولسان العرب (٥/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً، أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا.

العـدة

مسألة: (وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ) يعني: يبخرها كما يفعل الحي، (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ) طويلًا (أَوْ أَظْفَارُهُ ... أَخَذَ مِنْهُ)؛ لأن ذلك سنة في حياته، ويترك في أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يسقط منه (وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ)؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «عَلَامَ تَنْصُونَ[١] مَيِّتَكُمْ؟»[٢]، يعني: لا تسرحوا شعره بالمشط، ولأنه يقطع الشعر وينتفه.

مسألة: (وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا)؛ لما روت أم عطية قالت: «ضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ مِنْ خَلْفِهَا»[٣]. تعني: ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحاشية

قوله: (وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ)، كذلك يطيب الأكفان بالجمر يعني: بدخان البخور، (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً، أَخَذَ مِنْهُ)، ولا يتركه مشوهًا، (وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ)، بل يتركه مغسولًا، ويتركه غير مجدول وغير مضفر.

قوله: (وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا)، يُدخل بعضه ببعض على شكل جدايل؛ لأنها بحاجة إلى هذا، (ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ...)؛ كما في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) تنصون: مأخوذٌ من النَّاصية، يُقَال: نَصوْتُ الرجلَ أنصُوه نصْوًا: إذا مددْتَ ناصِيَتَه: فأرادت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالنَّاصية. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٧١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٢]، متفق عليه. ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام، وهو لا يلبس فيها قميصًا ولا عمامة، فكذلك حال موته.

مسألة: (يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا)، فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتُبسط على بساط؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يُحمل فيوضع عليها مستلقيًا؛ ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يُثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يُردُّ طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق طرف الآخر.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُكَفَّنُ)، إذا هُيئ جسمه فإنه يوضع على الكفن، ويُجعل الكفن ثلاث لفائف، يوضع عليه الميت، ثم ترد عليه أطرافه؛ الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يُطبق بعصائب تُعقد عليه؛ حتى لا ينتشر الكفن.

قوله: (فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ)؛ كما كُفِّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض من كرسف، يعني: من قطن.

---

(١) سحولية: نسبة إلى سحول، وهي قرية في اليمن. يُنظر: الغريبين لأبي عبيد (٣/ ٨٧٤)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ.

العـدة

وإنما استحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه في القبر، ثم يُفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يُجمع ذلك جمع طرف العمامة، فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، فإذا وضع في القبر حلها.

مسألة: (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ)، والأول أفضل، وقد روى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَـمَّا مَاتَ»[(١)]، فيُؤزر بالمئزر، ويُلبس القميص، ثم يُلف باللفافة بعد ذلك.

الحاشية

قوله: **(لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)**، فلا يُجعل فيها قميص مخيط، وإنما هي لفائف، وكذلك يلف رأسه مع جسمه ولا يُجعل عليه عمامة.

قوله: **(يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا)**، يوضع عليها، ثم يُردُّ طرف اللفافة العليا على شقِّه الأيمن، ثم طرفها الآخر على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يُجمع الفاضل عند رأسه ويُردُّ على وجهه، ويُجمع الفاضل عند رجليه فيُردُّ على رجليه، ثم تُعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر، ثم تُحل العقد في القبر.

قوله: **(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ)**، إذا كانت الأثواب الثلاثة على شكل لفائف، هذا هو الأصل، وإذا جُعل عليه إزار وقميص ولفافة -يعني: جعل الأثواب الثلاثة قميصًا، وإزارًا، ولفافة- فلا بأس بذلك أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

العدة

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كُمَّان وتخريستان[١] وإزار[٢].

مسألة: (تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)؛ لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: «كُنْتُ فِي غُسْلِ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ[٣]، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»[٤]. ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة لزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فلبسته في مماتها.

الحاشية

تقدم بيان ما يُكفَّن به الرجل، والآن بيان ما تُكفَّن به المرأة، قال: **(وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ)**؛ لأنها تحتاج إلى ستر أكثر، فتكفن في هذه الخمسة: **(فِي دِرْعٍ)** يعني: ثوبًا مخيطًا على بدنها **(وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ)** يعني: يوضع خمار على رأسها **(وَلِفَافَتَيْنِ)**، هذه خمس قطع من القماش.

---

(١) تخريستان: واحدها: تخريسة، ودخريصة، لغة فيه، وهو ما يوصل به الثوب ليوسعه. وهو مُعَرَّبٌ، أَصله فارسي. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٦٥)، ولسان العرب (٧/ ٣٥).

(٢) كذا في المطبوع من العدة، ولعلها: «وأزرار».

(٣) الحقاء: الإزار، سُمِّي بما يُلاثُ عليه. يُنظر: لسان العرب (١٤/ ١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٤٥/ ١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠).

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِيْ ذَلِكَ)؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقُدِّمت لذلك[1]، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل[2].

ولأنه حقٌّ للميت، فقُدِّم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره، فإن أبا بكر أوصى أن يُصلي عليه عمر[3]، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب[4] وابنه حاضر، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير[5]، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة[6]، وأوصت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يصلي عليها أبو هريرة[7]، ولم يُعرف لهم مخالف مع كثرته وشهرته، فكان إجماعًا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله، فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا في نفسه، وأقرب إلى الله وسيلة ليشفع له.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، والحاكم (٣/ ٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٦٧).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٧١) عن الزهري، قال: «صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ».

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٧١) عن قتادة، قال: «صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٨٩).

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ٤١١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٥).

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٧١) عن نافع، قال: «صَلَّيْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ».

ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ الأَبُ) لمكان شفقته، ثم جده كذلك، ثم ابنه وإن نزل كذلك (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) من عصباته، ثم الرجل من ذوي أرحامه، ثم الأجانب.

مسألة: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ) الأقرب فالأقرب من نسائها: أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ)، ثم الأجنبيات كالرجل.

الحاشية

انتهى من التكفين، ثم انتقل إلى الأولى بتغسيل الميت، فقال: **(وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ)**، إذا كان أوصى شخصًا معينًا أن يقوم بهذه الأمور، فإنه يُقدَّم؛ لأن من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من أوصى بتولي هذه الأمور، وهذا حقٌّ للميت، فإذا أوصى به شخصًا معينًا، فهو أولى من غيره، **(ثُمَّ الأَبُ)**، إذا لم يكن له وصي، فأولى الناس للقيام بهذه الأمور أبوه؛ لأنه أقرب الناس إليه، **(ثُمَّ الجَدُّ)**، جده لأبيه؛ لأنه أبٌ في الحقيقة، لكن يُقدم الأب المباشر، ثم من بعده الأب الأعلى، ثم بعد الجد من قِبل الأب **(الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ)**، وأقربهم ابنه، ثم من بعد الابن أقرب العصبات: أخوه، ثم عمه، ثم ابن عمِّه، وهكذا.

أما تغسيل المرأة، فالرجل يتولى تغسيله الرجال، والمرأة يتولى تغسيلها النساء، إلا ما استُثني مما بين الزوجين -كما سيأتي- لأن بنات الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غسَّلهن النساء، **(وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ)**، فتغسل المرأة أمها، **(ثُمَّ الجَدَّةُ)**، مثل: الذكر يغسله جده، **(ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا)**؛ بنتها، ثم أختها، ثم عمتها، إلى آخره.

إِلَّا أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»(١). وروى الإمام أحمد أن عمارًا مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، فصلى عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: ابن عمر، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة»(٢).

الحاشية

قوله: (**إِلَّا أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ**)، هذا في الصلاة على الميت، يُقدَّم الأمير -لولايته- إذا حضر. والآن صاروا يجعلون من يصلي على الميت إمام المسجد؛ لأن له ولاية بموضعه.

ومما يُلاحظ الآن على بعض الشباب وبعض المحبين للخير أن عندهم نَهَم في الصلاة على الجنائز، فتجد أحدهم يتتبع المساجد ليصلي على الجنائز، وقد يُصلِي عليها قبل أن تُغسل، أو يصلي عليها وهي على المَغسل قبل أن يصلي عليها الإمام، فيتعدى على إمام المسجد، كل ذلك من الحرص، ثم يروح لمسجدٍ آخر، وهكذا، وهذا مُخالفٌ للسنة، ولم يكن هذا من عمل السلف.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٦٥)، والدارقطني (٢/٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٢)، ولفظه: «وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨)، ولفظه: «وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

العـدة

ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها، والخلفاء، ولم يُنقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

الحاشية

إذا حَضَرْت الجنازة صلِّ عليها خلف إمام المسجد، هو الأولى، إمام المسجد يُنتظر، صلِّ عليها مع إمام المسجد، ومع المسلمين، ثم شَيعها إلى المقبرة، واحضر دفنها، فهذا أحسن من أنك تتبع المساجد، وقد جاء في الحديث الصحيح: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[(١)]. ثم -أيضًا- إذا دفنت، وسُويَ عليها تراب يقفون على القبر، ويستغفرون للميت، ويدعون له، ويسألون له التثبيت[(٢)]، فإذا حضر هذه الأمور صلَّى، ثم شيَّع الجنازة، ثم حضر دفنها، ثم وقف عليها ودعا، وهذه أجور عظيمة. أمَّا أنه يتتبع المساجد، فهذا لا أصل له، وهذا فيه عجلة، وفيه إخلال بالأحكام الشرعية، وفيه اعتداء على أئمة المساجد، إلى غير ذلك، فينبغي التنبه لهذا، وقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»**. أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦).

وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

العـدة

مسألة: (وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ)، و(يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا»(١)، متفق عليه. ويقرأ الحمد في الأولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ»(٢). وصلَّى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ»، أو قال: «مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ»(٣)، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: **(وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ)**، من أحكام الميت الصلاة عليه، وهي شفاعةٌ له عند الله، والشفاعة معناها: الدعاء(٤)، فالمسلمون يشفعون لأخيهم بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وكلما كثر المصلون فهو أحسن للميت.

والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا. وكيفية الصلاة عليه: أن يستقبل القبلة واقفًا، ثم **(يُكَبِّرُ)** تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، ولا يستفتح بعدها؛ يكبر تكبيرة الإحرام، ويستعيذ من الشيطان الرجيم، **(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)** سرًّا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قرؤوها سرًّا، وقرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفاتحة جهرًا من أجل أن يُعلم الناس أن قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت مشروعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٨)، ولسان العرب (٨/ ١٨٤).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) الثانية (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لما روى ابن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»[(١)]، رواه الشافعي في مسنده.

مسألة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) ويدعو للميت في الثالثة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدُّعَاءَ»[(٢)]، رواه أبو داود.

الحاشية

ثم بعد التكبيرة الثانية (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) الصلاة الإبراهيمية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٥١٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»(١). «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»(٢)، وَافسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

العـدة

ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به. ويدعو بما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»، حديث صحيح. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه، وزاد فيه: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، رواه أبو داود.

الحاشية

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) الثالثة، ويدعو للميت بما ورد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٩/٣٩٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (١٤/٤٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رفعه، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عقبه: (سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

العـدة

وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

مسألة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

مسألة: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسُنَّ لها الرفع كتكبيرة الإحرام.

الحاشية

قوله: **(وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)**، فما يكفي الماء، وإنما يدعو له أن تتعاقب عليه المطهرات؛ لأن هذا أبلغ في التطهير، وقوله: **(حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)**؛ لينال هذه الدعوات من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ)** التكبيرة الرابعة، **(وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ)**؛ لأنها صلاة، والصلاة **«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**، وتكفي تسليمة واحدة عن يمينه، **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)**، هكذا السنة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣١١).

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلامُ.

العدة

مسألة: (وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلامُ)، وقد سبق دليل ذلك.

الحاشية

قوله: **(وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ)**، يعني: الذي لابد منه؛ الأركان:

الركن الأول: **(التَّكْبِيرَاتُ)**.

الركن الثاني: **(الْقِرَاءَةُ)**، أي: قراءة الفاتحة.

الركن الثالث: **(الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.

الركن الرابع: **(أَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ)**.

الركن الخامس: **(السَّلامُ)**.

هذه خمسة أركان، لا تصح صلاة الجنازة إلا بها، يُضاف إليها ركنان لم يذكرهما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما: القيام لها، والترتيب.

وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلًا، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)؛ لما رُوي عن ابن عباس: «أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ»[(١)]، متفق عليه. ولا يُصلَّى على القبر بعد شهر إلا بقليل؛ لأن أكثر ما نُقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَمَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ»[(٢)]، رواه الترمذي، ولأنه لم يعلم بقاؤه أكثر من شهر، فيُقيَّد به.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ)** قبل أن يُدفن صلَّى عليه ولو في المقبرة، وأما إذا دُفن **(صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)**؛ لأن أم سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ماتت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائب، فلمَّا قدم صلى على قبرها.

وفي الحديث الصحيح عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: **«مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»**، قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: **«أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟»**، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٣)].

قوله: **(إِلَى شَهْرٍ)**، يعني: إلى مدة شهر؛ لأنه بعد الشهر يتحلل، وهذا أكثر ما رُوي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وقال عقبه: «ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة، عن ابن المسيب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢١).

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)؛ لما روى أبو هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَصَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[١]. متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)، يعني: صلاة الغائب، وصلاة الغائب محل خلاف بين العلماء: هل يُصلَّى على كل غائب[٢]، أو يُصلَّى على من له شأن في الإسلام، أو لا يُصلَّى على الغائب[٣]؟ ثلاثة أقوال.

والراجح -والله أعلم-: أنه يُصلَّى عليه إذا كان له شأنٌ في الإسلام؛ كالعلماء وولاة أمور المسلمين، أما العامِّي فهذا تكفي الصلاة عليه في بلده.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥٦).

(٢) وهو قول الشافعية، والحنابلة. يُنظر: روضة الطالبين (٢/ ١٣٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢). وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠١): «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب؛ كما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا».

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية. يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُوْرِ وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُوْرِ وَالْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ)؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

الحاشية

وقد صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى على النَّجاشيِّ صلاته على الميت، وهو في المدينة، والنجاشي في الحبشة، فأخبر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوفاته، وخرج بهم، وصلى عليه صلاة الغائب.

أما أهل البلد الذي دُفن فيه الميت فهؤلاء لا يُصلون عليه صلاة الغائب؛ لأن هذا لا أصل له وليس عليه دليل، ومن أراد أن يصلي عليه يذهب إلى قبره، ويصلي عليه صلاة الجنازة وهو في قبره؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ)**، تقدم وجوب تغسيل الميت، فإذا تعذر تغسيله -إما لعدم الماء، وإما لأن الماء يؤثر عليه؛ **(كَالْمَجْدُوْرِ)** من أصيب بمرض الجدري، يتمزق جلده، **(وَالْمُحْتَرِقِ)** أي: مات في حريق، هذا أيضًا يتمزق جلده، **(أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ)**؛ لأن لا الرجال يغسلون المرأة، والنساء لا يُغسلن الرجل، **(فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ)** بالتراب؛ لأن التراب يقوم مقام الماء عند فقده، أو عند العجز عن استعماله، فيُيمم بالتراب؛ بأن يُضرب على يديه بالتراب، ثم يُمسح بهما وجه الميت وكفَّاه.

إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

العدة

مسألة: (إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ)؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك[(١)]، وقالت عائشة: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا، مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[(٢)]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ»[(٣)]، رواه ابن ماجه. وقد غسَّل علي فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا، ولأنه أحد الزوجين فأشبه الآخر. (وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا)؛ لأنها محل استمتاعه، فأشبهت الزوجة.

الحاشية

قوله: **(إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ)**، فقد غَسَّل عليٌّ زوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغسَّلت أسماء بنت عُميس أبا بكرٍ الصديق زوجَها. **(وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا)**، وأم الولد: هي الأَمة التي تَسرَّى بها سيدها، ثم ولدت منه، فإذا مات عتقت، فلسيدها أن يُغسلها؛ لأنه مثل الزوج، بل هو أقوى من الزوج.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٤٣/ ٣٣١)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٦)، والحاكم (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٤٣/ ٨١)، وابن حبان (١٤/ ٥٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٣٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٩).

وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيْدُ وَالجُلُوْدُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ.

العدة

مسألة: (وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ)؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[١]، رواه البخاري. (وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيْدُ وَالجُلُوْدُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ)؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[٢]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ)، من هو الشهيد؟ هو الذي قُتل في سبيل الله في المعركة، فهذا لا يُغسل، ولا يُكفن بغيرِ ثيابه التي عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بشهداءِ أحد، فكُفنوا في ثيابهم التي قُتلوا فيها، ولم يُغسلوا؛ لأجل أن تبقى عليهم دماؤهم؛ لأن دماء الشهداء أثر عبادة، والله يُحب أثر العبادة، فلا تُغسل دماؤهم؛ لأن فيها فضيلة لهم، هذه هي الحكمة -والله أعلم- في كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسل شهداء أحد، وأمر أن يُكفنوا في ثيابهم التي قتلوا فيها.

هذا إذا قُتل في المعركة، أما إذا جُرح، ثم نُقل من المعركة، ومات بعد ذلك، فإنه يُعامل معاملة الجنائز، ولا يأخذ أحكام الشهداء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢).

وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلا بَأْسَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلا بَأْسَ)؛ لأن صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ لِيُكَفَّنَ حَمْزَةَ فِيهِمَا، فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الآخَرِ رَجُلًا آخَرَ»[1]، قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

مسألة: وعنه: يُصلَّى على الميت وإن قتل في المعركة؛ لما روى عقبة بن عامر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[2]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيْدُ وَالْجُلُوْدُ)**، يعني: إذا كان عليه سلاح أو جلود لبسها، تُنحى عنه، ويُترك عليه ثيابه العادية؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في شهداء أحد، **(ثُمَّ يُزَمَّلُ)** يعني: يُغطى **(فِي ثِيَابِهِ)**.

قوله: **(وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلا بَأْسَ)**، لكن الأفضل أن يبقى في ثيابه التي قُتل فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤)، والبزار في مسنده (٣/ ١٩٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلاهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ.

العدة

مسألة: (وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ)؛ لما روى ابن عباس قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، متفق عليه.

مسألة: (وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ)؛ كحال حياته.

الحاشية

قوله: (وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، المُحرم مَنهي عن التطيب في حالة إحرامه، فإذا مات المحرم فإنه (لَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا) مثل سائر الأموات، لكن يُغسَّل بالماء والسدر، والسدر: نوعٌ معروف من النبات، ينظف البدن، وهو بارد على البدن، فيُغسل بماء وسدر، (وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ)؛ لأن المحرم منهي عن ذلك ما دام محرمًا، ولأن رجلًا كان محرمًا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا في عرفات، فسقط عن راحلته، ووقصته، فمات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، يعني: في ثياب الإحرام، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تغطوها «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»، لماذا؟ «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، يعني: يبقى محرمًا حتى يلقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة على الصفة التي مات عليها؛ تشريفًا له بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا)؛ لقول سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ)**، واللحد: هو الشق الذي يكون في جانب القبر مما يلي القبلة(٢)، هكذا دُفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودُفن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اللحود، يُوضع في اللحد مُوجهًا إلى القبلة، ثم يُسد اللحد باللبن والطين، ثم يُهال عليه التراب، وهذا نوع.

النوع الثاني: الشق في وسط القبر؛ كانوا يحفرون القبر، ثم يشقون في قاعه وفي قراره شقًّا على قدر الميت، ثم يضعونه في هذا الشق، ثم يسدونه عليه ويدفنونه، هذا جائز، لكن اللحد أفضل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**(٣)، فيجوز دفنه في الشق، ولكن دفنه في اللحد أفضل.

قوله: **(وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا)**، يعني: يعرض اللبِن على اللحد حتى يسده، ويُجعل من خلاله الطين؛ لأجل ألا ينهال عليه شيء من التراب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٣٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ)؛ لما روي عن إبراهيم قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ وَالْآجُرَّ»[(١)]. وكُرِه ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

الحاشية

هكذا دُفن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لحد، ووضع اللبِن على فم اللحد، ثم أُهيل عليه التراب.

قوله: **(وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ)**، يُكره أن يُتبع الميت بالنار؛ لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»**[(٢)]، أو يُدخَل معه في قبره شيء مسته النار؛ كالآجر، والفخار، أو الجُص، أو غير ذلك.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب»[(٣)].

وقوله: **(وَكُرِهَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلتَّفَاؤُلِ بِالنَّارِ)**، أي: تيمنًا بأن لا تمسه النار يوم القيامة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٥/٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٥٣). وأخرج مسلم (١٢١) أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى وهو في سياق الموت، فقال: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ».

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٠).

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ)؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(١)، حديث غريب.

الحاشية

يُستحب بعد دفن الميت التعزية؛ أن يقول: أحسن الله عزاءكم، وجبر الله مصيبتكم، وغفر لميتكم.

هذه هي التعزية، وهي سنة؛ لأن فيها دعاءً للميت(٢)، ودعاءً للأحياء، وتطييبًا لخواطرهم؛ تسلية لهم، وليست التعزية أن يقام تأبين وحفلات، ويُستأجر مقرئون، ويُنصب خيام؛ كما يفعله المبتدعة، وتذبح ذبائح وولائم، هذا كله من المبالغة وإثقال الناس بما يَشق عليهم، ولا تُعَطل الأعمال من أجل التعزية، ويجلس في البيت ثلاثة أيام، ويُعلن عن مكان العزاء، هذا كله ليس له أصل، بل تدعو له بالتعزية، سواء لقيته، أو بالهاتف، أو تكتب له رسالة، وما أشبه ذلك، ولا تكاليف ولا شيء، ولا تعطيل للأعمال، لا يحتاج إلى هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والطبراني في الدعاء (ص٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٨). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه. ويُقال: أكثر ما ابتُلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه».

(٢) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»**. أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

لكن السنة أنه يُصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، ولـمَّا استشهد جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في غزوة مؤتة وجاء نعيه، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**(١).

فيُصنع الطعام لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، وهذا من التعاون ومن التعزية لهم، أما هذه الولائم والذبائح التي تُذبح يومًا عند فلان، ويومًا عند فلان، هذه كلها مُبتدعة، وكلها أغلال وآصار على النفس، ولا أصل لها.

ولا يجوز تعطيل الأعمال لأجل موت الميت، ولا لبس السواد، ولا تنكيس الأعلام؛ مثلما يفعل الجهال، كل هذا من أمور الجاهلية، ومن الجزع، وقد قال جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنا نَرَى الاِجْتِمَاعَ إلى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ من النِّيَاحَةِ»(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له؛ ليس معروفًا عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه)(٣).

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ)**، أي: ليست واجبة، وإنما مستحبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).

وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَالْبُكَاءُ) عليه (غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ)؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية، فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ[1]، متفق عليه.

مسألة: ولا يجوز الندب ولا النياحة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[2]، متفق عليه، وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]: «هو النوح، فسماه معصية»[3].

الحاشية

قوله: **(وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ)**، يحرم النياحة على الميت، وهي تعداد محاسن الميت، ومدحه، وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز، ولا بأس أن يخبَر الناس بموته؛ لأجل أن يدعوا له، فهذه الإجراءات التي تتخذ للعزاء، أما النياحة على الميت، فهي من أمور الجاهلية، وفي الحديث: **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»**[4]، فهذا فيه ضرر على الميت، وأشد من هذا لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ بَقِينَ فِي أُمَّتِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهَا: الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إذا لم تَتُبْ قبل أَنْ تَمُوتَ جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ عليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ من لَهَبِ النَّارِ»**(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اثْنَتَانِ فِي الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على الْمَيِّتِ»**(٢)، أي: كفر أصغر. فالنياحة من الكبائر ومن أمور الجاهلية.

أما مجرد البكاء، فهذا ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه، وهو ليس من الجزع، إنما هو من الرحمة للميت، وقد بكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا مات ابنه إبراهيم، وقال: **«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا»**(٣). فالبكاء لا يُؤاخذ عليه، إنما يُؤاخذ على فعل اليد بالخمش وشق الجيوب، أو قول اللسان بالنياحة والجزع وكذا وكذا، فهذه هي النياحة المحرمة بإجماع الأمة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ٢٤٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٢٨٠).

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»[١]، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ)**، هل الميت يُدفن ويُنسى، وانتهى الأمر؟ لا، بل يُزار قبره، ويُدعى له، ويُسلم عليه، ما تنقطع الصلة معه.

فزيارة القبور لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل السلام على الميت والدعاء له، هذا من السنة.

قوله: **(لِلرِّجَالِ)** خاصة، أما النساء، فلا يزرن القبور؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٢]. وهذا يدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، وقرنه مع من يبنون عليها المساجد، ويسرجونها بالأنوار، فهذا لا يجوز للنساء، أما المرأة، فتدعو للميت، وهي في بيتها، ولا حاجة أنها تذهب إلى قبره؛ لأنها رقيقة، فإذا رأت قبر قريبها، قد تجزع، وتنوح عليه، وكذلك إذا ذهبت إلى المقبرة وحدها، قد يوقع بها الفساق، وتحصل مفاسد[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٣٦): «زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية. فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يُقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل. والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك =

وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

العـدة

مسألة: (وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا) ما رواه مسلم، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١).

الحاشية

إذا مر المسلم بقبور المسلمين، ولو ما ذهب إليها يزورها، فإنه يدعو للأموات، ويُسلم عليهم، ويقول: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**؛ لأن هذا فيه نفعًا للأموات.

وقد كان النبي يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم(٢).

=

الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مسلم (٩٧٤).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد:١٩].

وروى أبو داود: أن رجلًا قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي تُوفِّيتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

الحاشية

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ)، هل عمل الحي من الطاعات ينفع الميت إذا جعله له؟

هناك أشياء ورد بها الدليل، فيُختص بها، وإلا فالأصل أن عمل الإنسان له، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، لكن يُخص ذلك بالدعاء للميت، ويُخص بالصدقة عن الميت، ويُخص بالحجة والعمرة عن الميت، هذه الأعمال التي وردت بها الأدلة أنها تنفع الميت بإذن الله، ويصل ثوابها إليه(٢). أما ما عدا هذه الأمور التي ورد الدليل بها، فلا يجوز إهداؤها إلى الميت؛ لأنها خاصة بمن عملها، وأيضًا لم يرد بهذا دليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، وأبو داود (٢٨٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦): «أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع».

....

العـدة

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[(١)]. وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، فالإجماع واقع على فعله من غير نكير[(٢)]، وقد صحَّ الحديث: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»[(٣)]، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

الحاشية

فلا يُقرأ القرآن للميت، ولا يُقرأ القرآن عند القبر أو في المقابر، هذا كله بدعة؛ ما ورد به دليل.

وقوله: **(أَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا)**، هذا ليس بصحيح، بل أي قربة ورد الدليل بإهدائها للميت، أما بدون دليل، فلا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المشهور من مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة: أنه يجوز إهداء الأعمال وثوابها إلى الموتى؛ خلافًا للإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام الشافعي، فيشددون في مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الميت. قال النووي في الأذكار (ص١٦٥): «اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يَصل. وذهب أحمدُ بن حنبل وجماعةٌ من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي، إلى أنه يصل».
يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٩٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧٢).

كِتَابُ الزَّكَـاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا.

العـدة

(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا)؛ لأنها أحد مباني الإسلام، أشبهت الحج.

مسألة: ولا تجب الزكاة إلا بشروط؛ منها: الإسلام، فلا تجب على كافر؛ لأنها من فروع الإسلام أشبهت الصيام.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد؛ لأن ما في يده لسيده، فإن ملَّكه سيده مالًا وقلنا: لا يملك. فزكاته على سيده؛ لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك. فلا زكاة فيه؛ لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة.

الحاشية

قولـه: **(وَهِـيَ وَاجِبَـةٌ عَـلَى كُـلِّ مُـسْلِمٍ حُـرٍّ مَلَـكَ نِـصَابًا مِلْكًـا تَامًّـا)**، أي: مستقرًّا.

قولـه: **(لِأَنَّهَا أَحَدُ مَبَانِي الإِسْلامِ؛ أَشْبَهَتْ الحَجَّ)**؛لأنـه لا يجب إلا عـلى المستطيع، فكذلك الزكاة.

وقوله: **(فَلا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ)**؛ لأن الكافر لا تُقبل منه أعماله، فإن زكَّى لا تُقبل منه.

وقوله: **(وَمِلْكُ العَبْدِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ)**، أي: غير تام، بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه، وحاجته إلى فكِّ رقبته أشدُّ.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلَّا فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ.

العـدة

مسألة: ولا تجب على مكاتب كذلك.

مسألة: (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)، وهو الشرط الثالث (إِلَّا فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)؛ لما روى ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١)، أخرجه الترمذي.

وهو عام في كل مال زكاتي، إلَّا أن المراد به المواشي والأثمان وعروض التجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزرع والثمار والمعدن.

الحاشية

قوله: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ كَذَلِكَ)، فلا تجب الزكاة على المملوك، ولا على المكاتب -وهو الذي اشترى نفسه بمال على أقساط- لأنه من جملة المستحقين للزكاة، فيُعطى حتى يُعتق.

قوله: (إِلَّا فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)، وتكون زكاته عند حصاده.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا وموقوفًا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): «قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوفًا، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما».

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم».

....

العـدة

والفرق بينهما: أن ما اعتُبر فيه الحول مُرْصَدٌ للنماء، فالماشية للدر والنسل، وعروض التجارة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبر لها الحول؛ لأنه مظنة النماء؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولم تُعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه، فاعتُبرت مظنّتُه وهو الحول، ولم يُلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع سببه، وأمَّا الخارج من الأرض فإنه نماء في نفسه، يتكمَّل دفعة واحدة، فتؤخذ زكاته دفعة واحدة عند تكمُّل نمائه، ثم لا شيء فيه بعد ذلك؛ لعدم إرصاده للنماء.

إلا أن الخارج من المعدن إذا كان ذهبًا أو فضةً فإن الزكاة تؤخذ منه ثانيًا عند تمام كل حول؛ لكونه مظنة النماء.

الحاشية

قوله: (والفرق بينهما: أن ما اعتُبر فيه الحول مُرْصَدٌ للنماء)، أي: مُعَدٌّ للنماء(١).

قوله: (فاعتُبر لها الحول؛ لأنه مظنة النماء)، يقول الفقهاء: تجب الزكاة في الأموال النامية.

وقوله: (ليكون إخراج الزكاة من الربح)، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لئلا تضره الزكاة.

قوله: (فاعتُبرت مظنّتُه وهو الحول)، أي: إذا جاء الحول وجبت الزكاة؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعطاه الفرصة، ولكنه قصَّر في الكسب.

---

(١) قال الكسائي: «رصَدْتُ فلانًا أرصُدُه: إذا ترقَّبته، وأَرصدتُ له شيئًا أرصده: أعددتُ له». يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٩٧)، ولسان العرب (٣/ ١٧٧).

وَنَمَاءُ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا.

العـدة

مسألة: (وَنَمَاءُ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)؛ لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

مسألة: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ)، وسيأتي ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك؛ لأن الأصل عدم الزكاة، فيبقى على الأصل.

مسألة: (وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا)، وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح؛ أخبار صدقات المواشي: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ»(١)، روى ذلك البخاري.

الحاشية

قوله: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ)، وهي أموال نامية.

قوله: (السَّائِمَةِ)، أي: الراعية، فإذا كان يعلفها فلا زكاة عليها.

قوله: (وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)، يشمل الحبوب والثمار والمعادن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ ...». وساق الحديث.

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.

العدة

مسألة: (وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ)، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحاشية

قوله: **(وَالأَثْمَانِ)**، سُميت أثمانًا؛ لأن بها تُثمَّن الأشياء.

قوله: **(وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا)**، فدل على اشتراط النصاب في بهيمة الأنعام، أي: التي أحلَّ الله أكلها.

قوله: **(وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ)**، أي: الحد الأدني.

قوله: **(فَلا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا)**، ما بين الفريضتين يُسمَّى أوقاصًا، وهو معفى عنه، وليس فيه شيء.

بَابُ: زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُوْنٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ فَيَجِبُ فِيْهَا ابْنَةُ لَبُوْنٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ فَيَجِبُ فِيْهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِيْنَ.

العـدة

(هِيَ الرَّاعِيَةُ) في أكثر الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه.

(وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ)؛ لما روى البخاري عن أنس: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ...

الحاشية

قوله: (هِيَ الرَّاعِيَةُ)؛ لأن السوم هو الرعي(١).

---

(١) السَّوْمُ: سُرعةُ المَرِّ، ويُقال: سامَت الراعِيةُ تَسُومُ سَوْمًا: إذا رَعَتْ حيث شاءت. يُنظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٧٥)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٥٦).

إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

العدة

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»(١)، وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، قاله ابن المنذر.

الحاشية

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، أي: ترعون.

قوله: (فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) أي: ما تم لها سنتان، وهي الناقة التي حملت أمها بعدها بحمل آخر، والمخاض: هو الحمل(٢).

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ)، أي: ما تم له ثلاث

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) المخاض: الحوامل من النوق، ومنه يُقال للفصيل إذا استكمل السنة ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، وإنما سُمِّيت الحوامل مخاضًا تفاؤلًا بأنها تصير إلى ذلك، وتستمخض بولدها إذا نتجت. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٢٨).

ثُمَّ فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ.

العـدة

فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان عند آل عمر: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»[١]، وهو حديث حسن.

وبنت المخاض: التي لها سنة وقد حملت أمها فهي بنت مخاض، يعني: بنت حامل، وبنت اللبون التي لها ستتان، سُمِّيت بذلك لأن أمها ولدت غيرها، فهي ذات لبن، والحقة لها ثلاث سنين سُمِّيت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة لها أربع سنين.

مسألة: (فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ) فيها (الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ) للخبر.

الحاشية

سنوات، وهو الذي وضعته أمه، ثم فطمته، ثم ولدت الثاني[٢].

فقوله: (**فهي ذات لبن**) من الولد الثاني بعدها.

وقوله: (**فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنها تستحق أن تُركب ويطرقها الجمل، وهي أكبر من بنت لبون، والجذعة أكبر من الحقة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/١٨)، والحاكم (١/٥٥٠).

(٢) سُمي ابن لبون؛ لأن أمه وضعت غيره، فصار لها لبن. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٦١)، ولسان العرب (١٣/٣٧٥).

(٣) الجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة. يُنظر: تهذيب اللغة =

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؛ لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر قال: ومن «بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عنده صَدَقة بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا»(١)، والخيرة في ذلك كله لرب المال؛ للخبر.

الحاشية

قوله: **(وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا)** هذا جبران، قيمة الشاتين سابقًا عشرون درهمًا، وهي تساوي الآن ربع الدرهم الموجود، ويُقصد به الدرهم النبوي. قوله: **(والخيرة في ذلك كله لرب المال)**، فهو إما أن يخرج أقل من السن الواجب عليه ويدفع الجبران، أو يخرج أكبر ويأخذ التعويض.

=

(١/ ٢٢٦)، والصحاح للجوهري (٣/ ١١٩٤)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ.

العـدة

(النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ)؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم: أن معاذًا قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، وَأَمَرَنِي أَلَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا»[1].

الحاشية

قوله: (فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، يعني: يجب فيها عجل ذكر أو أنثى، ما تم لها سنة، يُقال له: تبيع؛ لأنه يتبع أمه، ولا يستغني عن أمه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، و أحمد (٣٦/ ٤٤٤).

(٢) قال الخليل في العين (٢/ ٧٨): (والتّبيع: العِجْلُ المُدْرك من ولد البقر الذكر؛ لأنه يتبع أمّه بعدو). وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨): (يُسمى تبيعًا حين يستكمل الحول، ولا يُسمى تبيعًا قبل ذلك). ووافق الجوهري في الصحاح (٣/ ١١٩٠) الأزهري، وخالفهما ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣٦٣) وتابع الخليل.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلاَ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

العـدة

(النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلاَ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)؛ لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ واحدة عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففيها شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(١)].

وعن الإمام أحمد: أن في ثلاث مائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، اختارها أبو بكر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الثلاث مائة غاية، فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها[(٢)].

الحاشية

قوله: (الْغَنَمُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ) الحد الأدنى في الغنم: أربعون، فما دونها لا شيء فيها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٨٦).

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٧).

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الأَكُوْلَةُ.

العـدة

والأول أصح؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حكمها إذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإيجاب أربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مائة حدًّا لاستقرار الفرض.

مسألة: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) وهي المعيبة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وروى أنس في كتاب الصدقات: «وَلَا يجزئ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ»(١).

مسألة: ولا تؤخذ (الرُّبَّى) وهي: التي تربي ولدها لأجل ولدها، ولا الحامل التي حان ولادها وهي (الْمَاخِضُ)، (وَلَا الأَكُوْلَةُ)، وهي السمينة.

الحاشية

قوله: (**والأول أصح**)، الرواية الأولى هي الأشهر في المذهب: الأربعون فيها شاة، فإذا بلغت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحد فيها ثلاث شياة، فإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وهي أكبر المواشي وقصًا.

قوله: «**وَلَا يجزئ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ**»، أي: كبيرة السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء، وليس المراد المحرم، ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، هذا تذكير من الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين أن يعدلوا ويحسنوا مع إخوانهم الفقراء، وزكاة السائمة تؤخذ عينًا أو نقدًا حسب حال الفقير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»(١)، رواه أبو داود.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٢)، متفق عليه.

وقال الزهري: «إذا جاء المصدق قسم الشاة ثلاثًا، ثلثًا خيارًا، وثلثًا شرارًا وثلثًا وسطًا، ويأخذ المصدق من الوسط»(٣).

الحاشية

قوله: (ولا تؤخذ الرُّبَّى)، أي: لا يؤخذ منه الطيب الذي هو فوق ما يقدر عليه، لا يؤخذ منه أفضل ما عنده إلا أن يرضى صاحبها، وكذا لا يظلم ويؤخذ من تربي ولدها، (ولا الحامل)؛ لأنها نفيسة، وهذا فيه ظلم لصاحبها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

قوله: (وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ) أي: الرخيص، (وَلَا كَرَائِمُهُ) إنما يؤخذ المتوسط، فتدفع الزكاة من المتوسط في الحبوب والثمار والإبل وغيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، هذا تحذير للعامل وكذا العمال المسلمين إلى قيام الساعة بعدم ظلم أصحاب الأموال.

قوله: (ويأخذ المصدق من الوسط)، هذا هو العدل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦١) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٩).

وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيْحَةً إِلَّا فِيْ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

العـدة

مسألة: (إِلاَّ أَنْ يَتَبَرَّعُوْا بِهِ) يعني: أرباب المال إذا تبرعوا بالخيار جاز أخذه؛ لأن المنع من أخذه لحقه، فجاز برضاه؛ كما لو دفع فرضين مكان فرض.

مسألة: (وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيْحَةً إِلَّا فِيْ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا)؛ لورود النص فيها فيما سبق، ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

مسألة: (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا)، فتجزئ واحدة منها؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

الحاشية

قوله: **(أرباب المال)**، يعني: أصحاب الأموال، إذا رضوا بدفع المثمنة جاز، وهذا دليل على قوة إيمانه.

قوله: **(وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيْحَةً إِلَّا فِيْ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ)**، يعني: في زكاة البقر لا يجزئ الذكر -أي: الثور- إلَّا في حالتين: عن ثلاثين، **(وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا)**، فإذا وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها يؤخذ ابن لبون، وما عدا ذلك لا يُقبل الذكر في الصدقات.

قوله: **(ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها)**، الأنثى أفضل في جنسها في البهائم، وأما بني آدم فالرجل أفضل من الأنثى باعتبار الجنس.

قوله: **(إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا أَوْ مِرَاضًا)**، فيؤخذ من الموجود، ولو كان فيه مرض.

وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ أَوِ السِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ)، وهي التي لها سنة، وجذع الضأن له ستة أشهر، و(السِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا) قال سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز»[(١)]؛ ولأن جذعة الضأن تجزئ من الأضحية بخلاف جذعة المعز، بدليل قوله لأبي بردة في جذعة المعز: «تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٢)].

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ**)، هذا الذي يجزئ في العبادات؛ كالأضحية والعقيقة والهدي.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة: «**تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، هذه رخصة خاصة بأبي بردة.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢٤/١٥٣)، وأبو داود (١٥٨١) عن سعر بن ديسم، أنه قال: «جَاءَنِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً».

وحديث سويد بن غفلة أخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وفيه: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ.

العدة

مسألة: (**إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ**)؛ لما روى أبو داود عن أُبَي بن كعب: أن رجلًا قدم على النبي ﷺ فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَالِي فِيهِ بنت مَخَاضٍ، فعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلكَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، فقَالَ: هَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ[(١)].

الحاشية

قوله: (**إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ**) يعني: أعلى من الجذعة والثنية.

قوله: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا**)، مع أنها أعلى من السن الواجب عليه، إلا أنه طابت نفسه بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٠١)، وأبو داود (١٥٨٣).

أَوْ تكُـوْنَ كُلُّهَـا صِـغَارًا، فَيُجْـزِئُ صَـغِيْرَةً، وَإِنْ كَـانَ فِيْهَـا صِـحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً، قِيْمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ.

العـدة

مسألة: (أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا) فيخرج (صَغِيْرَةً)، ويتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار فأبدلها بصغار في أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغيرة؛ لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيها»(١)، ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ، أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً، عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ)؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فيجب أن تكون من رأس المال.

الحاشية

قوله: (أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا)، في زكاة المال يؤخذ من كل شيءٍ من جنسه، هذا هو العدل، فتؤخذ الصغيرة من الصغار، والمريضة من المراض، والذكر من الذكور.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

وَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبقَرٌ وَجَوَامِيْسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيْلُ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبقَرٌ وَجَوَامِيْسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيْلُ)، أُخذت الفريضة (مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ)، فإن كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيٌّ) هي الإبل التي لها سنمان، (وَعِرَابٌ) هي الإبل التي لها سنام واحد.

قوله: (بِقَدْرِ قِيْمَةِ الْمَالَيْنِ) أي: المتوسط؛ يُثمن الجيد، ويُثمن الرديء، وتؤخذ القيمة من المعتدل بينهما.

وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ)، سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعًا بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزًا فخلطاه، واشتركا في المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعي والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه.

والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(١)؛ ولأن المالين صارا كالمال الواحد في الكلف، فكذلك في الصدقة.

الحاشية

مسألة الخلطة في السائمة دون بقية الأموال الزكوية؛ أي: خلطوا الغنم والإبل والبقر جميعًا، وبلغت أربعين، ففيها شاة يتحملها جميعهم، فالخلطة تؤثر تخفيفًا وتغليظًا.

---

(١) أخرج البخاري شطره الأول (١٤٥٠) وشطره الثاني (١٤٥١)، وأخرجه بشطريه أحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧). وأخرجه الترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧) من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

....

العـدة

مسألة: ويعتبر للخلطة شروط خمسة:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًّا فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به.

الثاني: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن؛ لأن المجتمع دون النصاب.

الثالث: أن تكون الخلطة في السائمة، فلا تؤثر في غيرها؛ لأن النص اختص بها.

الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها، وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي»(١). نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها؛ ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرنا، لم يصيرا كمال الواحد في المؤنة.

الحاشية

الخلطة تجعل أموال الخلطاء كأنها لشخص واحد، ومن شروطها:

١- أن يكونوا جميعًا من أهل الزكاة، فلا يكمل النصاب بمال الذمي أو المكاتب ونحوهما.

٢- أن تبلغ الخلطة نصابًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٨).

وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ.

العـدة

الخامس: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول؛ كالنصاب.

مسألة: (وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1]، رواه أنس في حديث الصدقات.

الحاشية

٣- أن تكون الخلطة من السائمة دون بقية الأموال الزكوية.

٤- الاشتراك في **(المسرح، والمشرب والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل)**، فيكون المرعى في مكانٍ واحد، والمشرب الذي يردن عليه واحد، وأخذ الحليب في مكانٍ واحد، ما كل واحد يأخذ ماله يحلبه في مزرعته، ومبيتهم بالليل في مكانٍ واحد، ما كل واحد يحفظ غنمه بعرينه أو ببيته، والفحل الذي يطرقها واحد.

٥- أن يحول عليها الحول وهي على هذا الحال.

فإن اختل شرط منها، فكلٌّ له حكم نفسه.

قوله: **(رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ)**، أي: يتحمل كل واحد منهما قيمة ملكه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَلَا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِيْ غَيْرِ السَّائِمَةِ.

العدة

مسألة: (وَلاَ تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِيْ غَيْرِ السَّائِمَةِ)، وعنه: تؤثر في شركة الأعيان؛ لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت فيه الخلطة كالسائمة.

ودليل الأولى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»(١)، رواه الدارقطني، وهذا مفسر للخلطة شرعًا، فيجب تقديمه؛ ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر كتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل الأوقاص، بخلاف غيرها.

الحاشية

قوله: **(وَلَا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِيْ غَيْرِ السَّائِمَةِ)**، أي: في غير بهيمة الأنعام؛ كالزروع والنقود والعروض، **(وعنه: تؤثر في شركة الأعيان)**، أي: الشركة المشاعة لكل واحد عشر أو نصف، أما شركة الأنصاب فلكل واحد قسم منها.

قوله: **(أثرت في الضرر كتأثيرها في النفع)**؛ لأن الخلطة في المواشي تسبب ضررًا أحيانًا، وأحيانًا تسبب فائدة ونفعًا وتخفيفًا؛ لما فيها من الوقص، وهو: ما بين فريضتين(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) الوقص: واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين؛ نحو أن تبلغ الإبل خمسًا، ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا، فما بين الخَمْسِ إلى العشر وقص. يُنظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٦١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٥)، ولسان العرب (٧/ ١٠٧).

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»(١).

وَالْوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ. فَجَمِيْعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

العـدة

(وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ)؛ لقوله سبحانه: ﴿ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٢)، أخرجه البخاري.

الحاشية

قولـه: (فِيْ كُلِّ حَبٍّ)؛ كـالبُر والـشعير والـذرة، (وَثَمَرٍ يُكَالُ) كـالتمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، أي: الجيد، وقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾، أي: الرديء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

مسألة: ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حبًّا أو ثمرًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي ثَمَرٍ وَلَا حَبٍّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وهذا يدل على وجوبها في الحب والثمر، وانتفائها من غيرهما.

الثاني: أن يكون مكيلًا لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الثالث: أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر؛ ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

الحاشية

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من حبوب وثمار ومعادن. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ**.. » الحديث، أي: ما سقته السماء من أمطار أو العيون بدون كلفة هذا فيه العشر، وأمَّا ما سُقي بالسواني أو الماكينات فهذا فيه نصف العشر.

قوله: **(أن يكون حبًّا)** كالبُر والشعير، **(أو ثمرًا)** كالتمر والزبيب والزيتون والتين، أما سائر الأعلاف سواء للدواب أو للآدميين فليس فيها زكاة؛ لأنه ليس فيها حبوب ولا ثمار؛ كالبصل والطماطم وغيرهما.

قوله: **(أن يكون مكيلًا لتقديره بالأوسق)**، تقديره بالأوسق دليل على أن غيره لا زكاة فيه.

قوله: **(لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر)**، إذا كان مما لا يُؤكل ولا يُدخر فلا زكاة فيه، وقد يُزكى كعروض تجارة.

....

العدة

الرابع: أن يبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١)، رواه البخاري. والوسق: ستون صاعًا، حكاه ابن المنذر إجماعًا(٢)، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمجموع: ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة، ونُقلت إلى الوزن لتُحفظ وتُنقل.

قال الإمام أحمد: «وزنته -يعني الصاع- فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة»(٣). وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

الحاشية

قوله: (**والمجموع: ثلاثمائة صاع**)؛ لأن الوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، فيكون مجموع خمسة أوسق مساويًا ثلاثمائة بالصاع النبوي، وبالصاع النجدي يساوي ٢٨٠ صاعًا.

قوله: (**ونُقلت إلى الوزن لتُحفظ وتُنقل**)؛ لتحويل الناس إلى ما يعرفون في عاداتهم. وقول الإمام أحمد: (**وزنته -يعني الصاع-**) أي: الصاع النبوي، (**فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة**) هذا بالعراق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٣).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٢).

....

العـدة

الشرط الخامس: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، فلا تجب فيما يكتسبه باللقاط، ولا ما يأخذه بحصاده، ولا ما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه.

الحاشية

قوله: **(أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة)**، أي: وقت نضوج وصلاح الثمرة وبدو الصلاح، فإذا اشتد الحب وجبت عليه الزكاة، وأما من ملكها بعد ذلك فليس عليه زكاة، مثل: أن يرثها بعد صلاحها، أو تكون أجرًا له، فحينئذٍ تكون الزكاة على مالكها الأصلي.

قوله: **(ولا ما يجتنيه من المباح)**، أي: يجمعه من الصحراء، فلا زكاة فيه، **(كالبطم والزعبل)** هذه أنواع برية بالصحراء[1].

---

(١) البُطْمُ: الحبَّة الخَضْراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام، وأهل اليمن يُسَمُّونَهَا: الضَّرْوَ. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٩٧)، ولسان العرب (١٢/ ٥١).

وأما الزَّعْبَلُ: فهو شعير الجبل. يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٧).

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوْحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيْ وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِيْ الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

العـدة

مسألة: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوْحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ)؛ للخبر في أول الباب.

مسألة: (وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِيْ الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات، فأشبه اليابس، وقبله لا يُقصد لذلك فهو كالرطبة.

الحاشية

قوله: **(وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ ...)**، مقدار ما يجب من الحبوب والثمار: إذا سُقِي بدون مؤونة -أي: بدون نفقة- ففيها العشر، أي: صاع من كل عشرة، وإذا سُقِي بمؤونة **(كَالدَّوَالِيْ)** وهي الدواليب التي تديرها الأبقار ونحوها(١)، **(وَالنَّوَاضِحِ)** وهي الإبل التي يُستقى عليها(٢)، هذا فيه نصف العشر؛ تخفيفًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: **(وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِيْ الثَّمَرِ)**، هذا وقت الوجوب، أما إذا تلفت قبل اشتداد الحب فلا شيء عليه؛ لأنه لم يحصل منها على ثمرة أو فائدة.

(١) يُنظر: العين للخليل (٨/٦٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤٢٦)، ولسان العرب (١٤/٢٦٦).

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار (٢/١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٧).

وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا التَّمْرُ إِلَّا يَابِسًا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا التَّمْرُ إِلَّا يَابِسًا)؛ لما روى عتاب بن أسيد قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُه زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[(١)]، رواه أبو داود؛ ولأنه أوان الكمال وحال الادخار، فلو أخرج الزكاة قبل الجفاف لم يجزه، ولزمه الإخراج بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه؛ كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

مسألة: (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ)؛ لأن هذه الأشياء إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم تكن ملكًا له، فلا يتعلق به الوجوب، ويصير كما لو وهب نصابًا بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقًا.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى**) من الشوائب كالقشور، فإذا أخرجها هكذا لا تجزئه. وقوله: (**فلو أخرج الزكاة قبل الجفاف**) أي: رطبًا (**لم يجزه ولزمه الإخراج بعد التجفيف**)، فلابد أن يكون ثمرًا جافًّا يابسًا.

قوله: (**وفي تلك الحال لم تكن ملكًا له، فلا يتعلق به الوجوب**)، وإنما تجب زكاته على المالك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي (٢٦١٨).

وَلَا يُضَمُّ صِنفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيْءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُضَمُّ صِنفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ)؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

مسألة: (فَإِنْ كَانَ صِنفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ) يعني: أنها يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة، لا نعلم في ذلك خلافًا.

مسألة: (وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ) صنف على حدته؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه، ولا يخرج الرديء عن الجيد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، (وَإِنْ أَخْرَجَ) الجيد (عَنِ الرَّدِيْءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ)، ولا يلزمه ذلك؛ لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه؛ لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

الحاشية

قوله: (وَلَا يُضَمُّ صِنفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ)، فلا يضم الزرع إلى الثمر؛ لأنهما جنسان مختلفان، وكلاهما مال مستقل.

قوله: (فَإِنْ كَانَ صِنفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ)، هذا في النوع الواحد، فاختلاف النوع في الحبوب لا يضر، فيُضم بعضها إلى بعض، ويكمل النصاب، وتُخرج الزكاة.

قوله: (ولا يخرج الرديء عن الجيد)، فهو يخرج إمَّا الجيد أو المتوسط، وأمَّا الرديء فلا يجوز، إلا إذا كانت كلها رديئة.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الْحَدِيْدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

العـدة

(النَّوْعُ الثَّانِي: الْـمَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيْمَتُهُ) نصابًا (مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الْحَدِيْدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ) في الحال ربع العشر من قيمته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[1]. وَقَدْرُهَا: رُبْعُ العُشْرِ.

الحاشية

قوله: **(النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ)**، مما أودعه الله في الأرض من أصناف المعادن السائلة كالبترول، والجامدة كالذهب والفضة والنحاس والحديد. فإن كان المعدن ملكًا للدولة فلا زكاة فيه، وإن كان ملكًا لفرد أو شركة ففيه الزكاة. فإذا كان المعدن ذهبًا يخرج ذهبًا **٢٠** مثقالًا يعني **٩٢** جرامًا، وإن كان فضة يخرج فضة **٤٠** مثقالًا يعني **٥٦** ريالًا فضة سعودي، حوالي **٢٠٠** درهمًا نبويًا، فإن كان غير الذهب والفضة -كالرصاص والنحاس وغيرهما- يُقوم بالذهب والفضة، ويخرج زكاته على أنها عروض تجارة.

قوله: **(مِنْ مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ)** اسم موضع فيه معادن[2].

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥/٧)، وأبو داود (٣٠٦٢) من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/٣٠٧): «وهو من نواحي الفرع بالمدينة».

وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

العـدة

ولأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول؛ لأنه يُراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر له حول كالعشر.

مسألة: (وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ) كالحب والثمرة.

مسألة: (وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ)؛ لأن ابن عباس قال: «لَا شَيْءَ فِي العَنْبَرِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ البَحْرَ»[1]؛ ولأنه كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه فلم تسبق فيه سنة، وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان. وعنه: في العنبر الزكاة؛ لأنه معدن أشبه معدن البر.

والسمك صيد أشبه صيد البر. وعنه: فيه الزكاة؛ قياسًا على العنبر.

الحاشية

قوله: **(ولا يعتبر لها حول)**، أي: لا يُشترط لها الحول، وتخرج زكاتها عند أخذها؛ **(كالعشر)** أي: كالزروع والثمار، **(وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ)**، أي: تنقى من التراب والشوائب قبل إخراج الزكاة.

قوله: **(وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ)**، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه، وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد: أن فيه زكاة. وفيه نظر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٦). وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (١٤٩٨).

وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)؛ لأنه صيد، والصيد لا زكاة فيه؛ لأنه من المباحات، فأشبه اللقاط.

الحاشية

قوله: **(وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ)**؛ من الظباء والحمر الوحشي والطيور، وصيد **(الْبَحْرِ)**؛ كأنواع الأسماك.

قوله: **(لأنه صيد، والصيد لا زكاة فيه)**، فلا دليل على وجوب الزكاة فيها.

قوله: **(لأنه من المباحات فأشبه اللقاط)**، المباحات التي يجمعها الإنسان كالعشب والحطب لا زكاة فيها، وإن باع واشترى فيها ففيها زكاة عروض التجارة.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ لأَهْلِ الْفَيْءِ.

العـدة

مسألة: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1] متفق عليه؛ ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام، فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

مسألة: وتجب في قليله وكثيره من أي نوع كان، من غير حول لذلك، وتجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك.

مسألة: ومصرفه مصرف الفيء لذلك؛ ولأنه روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رد بعض خمس الركاز على واجده[2]، ولا يجوز ذلك في الزكاة.

الحاشية

قوله: **(وَفِي الرِّكَازِ)**، الركاز ليس بمعدن، ولكنه شيء مدفون في الأرض من أموال الجاهلية، كالذهب والفضة، ويُسمى بالكنز، فهذا فيه **(الْخُمُسُ)**، وأربعة أخماسه لواجده.

فإذا كان لمسلم يعرفه دَفعه له، وإن لم يعرفه دفعه لبيت مال المسلمين، ويصرف في مصالحهم.

قوله: **(وتجب في قليله وكثيره)**، أي: لا يُشترط فيه شروط الزكاة، وإنما تتعلق بوجوده دون نظر لواجده أو لكميته أو لنوعه.

قوله: **(ومصرفه مصرف الفيء)**، أي: خمس الركاز يُصرف في مصارف الفيء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٤٢٨).

وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ.

العـدة

وعنه: أنه زكاة، فمصرفه مصرفها، اختاره الخرقي[١]؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين[٢]؛ ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض، فأشبه صدقة المعدن.

مسألة: (وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ)، إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» دلالة على أن باقيه لواجده، وإنما اشترط ذلك؛ لأنه إذا وجده في أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدميًّا معصومًا أو كانت منتقلة إليه ففيه روايتان؛ إحداهما: أنه يملكه أيضًا؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض؛ لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها.

مسألة: وإذا ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه؛ لثبوت يده على محله.

والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، فإن لم يعترف به فهو لأول مالك؛ لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه.

الحاشية

قوله: **(وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ)** أي: أربعة أخماس الكنز، **(إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها)**، فإذا وجده في أرض مملوكة، فهو لصاحبها.

وقوله: **(ففيه روايتان)** الأولى: أنه لواجده، والثانية: لمالك الأرض. والراجح: أنه لمالك الأرض؛ لأنه تابع لها.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٤٢٩).

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ.

العـدة

(وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مَائتَي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[(١)]، رواه أبو عبيد. والواجب: ربع العشر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[(٢)]، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: **(بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ)** أي: النقود من الذهب والفضة، سُمِّيت أثمانًا لأنها قِيَمُ الأشياء؛ لأن غالب البيع والشراء بالذهب والفضة، وهما الأصل فيهما، وتُلحق بهما العملات الورقية سواء دولارات أو ريالات أو غيرها، فالأسماء لا تغير الحقيقة، وتجب فيها الزكاة؛ لأنها بديل عن الذهب والفضة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا بالجنية السعودي، وهو ما يعادل اثنين وتسعين جرامًا، ونصاب الفضة مائتي درهمًا إسلاميًّا، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقال فضة، أو ستة وخمسين ريالًا سعوديًّا فضيًّا، أو خمسة وتسعين

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٠١).

(٢) هو تتمة حديث أنس في فريضة الصدقة، تقدم تخريجه (ص٤٨٦).

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ، فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِيْ ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ.

العـدة

وروى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَهَبِكَ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ»(١). والرِّقَّةُ: الدراهم المضروبة، وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

مسألة: (فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ، فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا)؛ للخبر، (فَإِنْ شَكَّ فِيْ ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ)، أو يستظهره فيخرج ليسقط الفرض بيقين.

الحاشية

وخمسمائة جرامًا من الفضة.

قوله: **(والواجب ربع العشر)**، أي: اثنان ونصف في كل مائة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِي الرِّقَّةِ»**، أي: في الفضة، وتُسمَّى أيضًا الوَرِق(٢).

قوله: **(فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ)** أي: خلط من النحاس والمواد الأخرى، **(فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا)**؛ لأن العبرة في النصاب أن يكون صافيًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، إلا أنه قال: «دينارًا» بدل «مثقالًا». قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٤٥): «والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددًا بدراهمنا لا كيلًا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان».

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٦٤)، ومشارق الأنوار (١/٢٩٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٤).

وَلَا زَكَاةَ فِي الحِلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا زَكَاةَ فِي الحِلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ) في ظاهر المذهب؛ لما روى جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»(١)، رواه الترمذي؛ ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فلم تجب فيه زكاة؛ كثياب البدن، وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة؛ لعموم الأخبار(٢).

الحاشية

قوله: **(وَلَا زَكَاةَ فِي الحِلِيِّ الْمُبَاحِ)** الذي تتزين به المرأة كالخواتم والأساور، فإن كان من غير الذهب والفضة -كالألماس والأحجار الكريمة- فلا زكاة فيه بإجماع أهل العلم، وإن كان من الذهب أو الفضة لكنه ينقص عن النصاب فليس فيه زكاة بإجماع أهل العلم.

قوله: **(الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَةِ)**، إذا كان الحلي للزينة وبلغ النصاب فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه عُدَّ للاستعمال، وليس للنماء والتجارة؛ كالملابس والأواني والمراكب، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٣)، والدارقطني (٢/ ٥٠٠) موقوفًا على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: "ليس في الحلي زكاة"، لا أصل له، إنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع».

(٢) يُنظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٣٠).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٤٣).

....

العـدة

مسألة: ويُباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوه، فأما المعد للكراء أو للادخار ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب.

الحاشية

القول الثاني: لأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم: أنه تجب فيه الزكاة[١].

والمحتاط: إخراج الزكاة عند بلوغ النصاب، والإلزام: لا يجب.

قوله: **(وحكى ابن أبي موسى عنه)** أي: عن الإمام أحمد، **(أن فيه الزكاة؛ لعموم الأخبار)** هذا القول الثاني في المذهب.

قوله: **(ويُباح للنساء كل ما جرت عادتهن)** في بلد ما **(بلبسه من الذهب والفضة)**، فهذا يُرجع فيه إلى العرف وعادات الناس، والمبالغة والإسراف لا تجوز، والقول بأن الذهب المحلَّق حرام قول شاذ يخالف قول الجمهور، أما اتِّخاذ الأواني، وريشة القلم، والساعة، والنظارة، من الذهب، فهذا حرام.

قوله: **(فأما المعد للكراء)** أي: للتأجير في المناسبات، **(أو للادخار، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا)**؛ لأنه أصبح تجارة وليس للبس.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١٧/٢): «اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي».

....

العـدة

مسألة: وأما المحرم الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة؛ لأنه فعل محرم، فلم يخرج به عن أصله.

الحاشية

قوله: **(وأما المحرم الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة)**، الذهب حرام على الرجال؛ وكذا يحرم لبس شيء فيه ذهب، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال عن التحلِّي بالذهب، وشدد النكير على من فعله، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟»**(١). ويُستثنى من ذلك ما دعت إليه حاجة -كأنف، ورباط أسنان- لأن عرفجة بن أسعد قُطِع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفًا من ذهب(٢). وكانت سيوف الصحابة فيها شيء من ذهب.

وقوله: **(لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله)**، أي: يأثم ولا تسقط عنه الزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٣٤٤/٣١)، وابن حبان (٢٧٦/١٢) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلاصُهُ، كَالْمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ؛ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ الَّذِيْ لَا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ.

العـدة

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلاصُهُ، كَالْمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ؛ لِمَا مَضَى)؛ كالدين ولو درهمًا؛ لأنه مال مملوك ملكًا تامًّا بلغ نصابًا، فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ الَّذِيْ لَا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ)؛ لأن ملكه فيه غير تام؛ لأنه غير مقدور عليه.

الحاشية

قوله: **(بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ)** أي: حكم الدين الذي في ذمة الناس، سواء ثمن مبيع أو إيجار بيت، أي أموال في ذمة الناس، هل تجب فيه الزكاة؟ فيه تفصيل.

فإذا **(كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ)** قادر على الوفاء وغير مماطل، فتجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول؛ لأنه آمن عليه، **(وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ)** أو المماطل فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه؛ لأنه مثل المال الضائع لا يدري أيأتي أم لا، واختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال في تزكيته:

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ) كذلك، (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ) كذلك.

الحاشية

الأول: تزكيته عن جميع السنين.

الثاني: تزكيته عن سنة القبض.

الثالث: تزكيته إذا حال عليه الحول الجديد.

والقول الثاني أعدل الأقوال.

قوله: (**وَحُكْمُ الصَّدَاقِ**) للمرأة (**حُكْمُ الدَّيْنِ**)، تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول.

قوله: (**وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ**)، إذا كان الدين لا ينقص النصاب، فعليه زكاة في الباقي.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوْضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيْهاَ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا.

العـدة

(وَلَا زَكَاةَ فِيْهاَ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيْمَتِهَا)؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»[(١)]، رواه أبو داود، وقال: إسناده مقارب؛ ولأنه مال تام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، وإنما اعتُبِر أقل نصاب من الذهب أو الفضة؛ لأن التقويم لحظ الفقراء، فيُعتبر ما لهم الحظ فيه.

الحاشية

قوله: (**بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوْضِ**)، المراد بالعروض: السلع المعدة للبيع؛ كالسيارات والأواني وغيرها، أي: ما أُعِدَّ لطلب الربح، سُمِّي عروضًا؛ لأنه يعرض ويزول بالبيع والشراء[(٢)]، فإذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة والفضة وجب فيها ربع العشر، أما العروض التي لا تُعد للتجارة فلا زكاة فيها.

قوله: (**وَلَا زَكَاةَ فِيْهاَ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ**)، فالمدار على نية الشخص إن أراد تجارة ففيها زكاة، وإن لم يرد بها تجارة فلا زكاة فيها.

قوله: (**وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا**)، أي: إذا حال الحول عليها أو على قيمتها التي اشتراها بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٧).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٧٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٤).

ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيْمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ.

العـدة

مسألة: وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها؛ لأن نصابها معتبر بالقيمة لا بالعين، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة، أشبهت زكاة الأثمان.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ)؛ لأنه معد للنماء، والزكاة تجب في القيمة، وهي إما ذهب وإما فضة، فوجبت الزكاة في الجميع؛ كما لو كان الكل للتجارة.

مسألة: (وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلا زَكَاةَ فِيْهِ)؛ لأن القنية الأصل (ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ) ففيه روايتان:

إحداهما: يصير للتجارة بمجرد النية، اختارها أبو بكر؛ للخبر؛ ولأنه يصير للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة.

الحاشية

قوله: (فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ) أي: إذا بلغت أقل النصابين ففيها زكاة.

قوله: (وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها) أي: زكاة العروض تخرج القيمة المالية لا العروض نفسها، سواء أقلام، أو ثياب، أو غيرهما.

قوله: (وقدر زكاته ربع العشر) من قيمتها في السوق وقت وجوب الزكاة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ)، والضم هنا وجوبًا.

ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

العـدة

والثانيـة: لا يـصير للتجـارة حتـى يتبعـه بنيـة التجـارة؛ لأن مـا لا تتعلـق بـه الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية؛ كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية؛ لأنها الأصل، فيكفي فيها مجرد النية؛ كالإقامة مع السفر.

الحاشية

قولـه: (**ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ**)، هـذه المسألة فيها خلاف على قولين: إما بالنية وهو الأحوط، أو بالبيع.

قوله: (**اختارها أبو بكر**)، هو أبو بكر المرزوي صاحب الإمام أحمد.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا.

العـدة

(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لما روى ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

لَمَّا انتهى الكلام على زكاة المال انتقل لزكاة الفطر، وهي زكاة عن البدن، وسُمِّيت زكاة الفطر وصدقة الفطر؛ لأنها بسبب الفطر بعد رمضان، فهي من إضافة المسبب إلى السبب، **(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** يستطيع إخراجها؛ بأن تكون فاضلة عن قوته وقوت من يعول يومًا بليلته ليلة العيد، هذا حكمها، فهي تجب على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولو لم يكن صائمًا، ويُستحب إخراجها عن الجنين في البطن، وتجب في المولود قبل مغيب الشمس ليلة الفطر، أي: ليلة الهلال في شوال.

وقوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** أخرج الكافر؛ إذ لا تصح منه عبادة حتى يُسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ.

العـدة

مسألة: (وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ)؛ لما روى أبو سعيد قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ[1]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: إِنَّ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»[2]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ) أي: الصاع النبوي، وهو أربعة أمداد، حوالي ثلاثة كيلو جرام من طعام البلد (مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ...) أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يأكله أهل البلد، وقد نوعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أقوات أهل البادية من هذه الأصناف، ولا تحصر في هذه الخمس بعينها.

والحكمة من إخراجها: أنها طهرة للصائم وكفارة، وزكاة للبدن ومطهرة، وتوسعة على فقراء المسلمين ليفرحوا مع الناس. ولا يجوز إخراجها نقدًا، وخصَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطعام وقدَّرها بالصاع، مما يدل على عدم إجزاء القيمة، والفقير بحاجة للطعام لا للنقود في هذا اليوم؛ لأنه قد لا يجد إمكانية شراء الطعام في هذا اليوم، ويكفي هنا التقييد بالنص، فلا مجال للاجتهاد.

---

(١) الأقط: لبن مجفف يابس. يُنظر: العين (٥/ ١٩٤)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرُتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا)، سواء كان حبًّا أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن مبناها على المواساة. وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر -كالذرة والدخن والأرز وأشباهه- لأنه بدل عنه.

مسألة: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ)؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، فهذا إذا فضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته ما يخرج عن نفسه، وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»[1].

الحاشية

وقوله: **(وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ)**، هي نوع من الحنطة.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ)** من الأصناف الخمسة **(أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ)**.

قوله: **(وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك)**، إذا تبرع بنفقة ناس فيُستحب له أن

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ».

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيْدِ، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

العدة

وقُدِّمت النفقة على الفطرة؛ لأنها أهم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(١)، رواه مسلم، وفي لفظ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢)، رواه الترمذي.

مسألة: ويشترط في وجوبها دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٣)، وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد أو ملك عبدًا أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت؛ ككفارة الظهار.

الحاشية

يُخرج عنهم، وليس بواجب.

قوله: **(ويشترط في وجوبها دخول وقت الوجوب)**، فالعبرة بالغروب في الوجوب.

قوله: **(أو ماتوا قبل الغروب)**، من صام ومات قبل غروب الشمس، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

....

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ) فيه، فعليهم صاع؛ لأن عليهم نفقته، فعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته؛ لأنها تابعة لها، فتقدر بقدرها. وعنه: على كل واحد فطرة كاملة؛ لأنها طهرة فوجب تكميلها؛ ككفارة القتل.

مسألة: وكذلك الحكم فيمن بعضه حر، على ما ذكرنا.

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ) قبل الصلاة؛ للخبر في أول الباب؛ ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[(١)]، رواه أبو سعيد، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله.

الحاشية

قوله: **(كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ)**؛ لأن فطره على الشركاء، كلٌّ على قدر ملكه، وقوله: **(على كل واحد فطرة كاملة)** هذا فيه نظر؛ لأنه فطر على شخص واحد فقط، **(وكذلك الحكم فيمن بعضه حر)** يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية، والباقي على مالكه.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قبل الصلاة)**، هذا وقت الفضيلة: بين غروب شمس ليلة العيد إلى خروج الإمام؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ)، فإن فعل أثم؛ لتأخيره الحق الواجب عن وقته، وعليه القضاء؛ لأنه حق مال وجب، فلا يسقط بفوات وقته؛ كالدَّين.

مسألة: (وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ) و(ثَلاَثَةٍ)؛ لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين(١)؛ ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر لم يجز؛ لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد.

مسألة: (وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ)؛ كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، ويجوز أن يُعطي (الْجَمَاعَة مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)؛ كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

الحاشية

فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢).

والثاني: وقت الإجزاء؛ قبل العيد بيوم أو يومين، والأول أفضل.

والثالث: وقت القضاء؛ يخرجها في بقية يوم العيد، ويأثم **(لتأخيره الحق الواجب عن وقته)**، فلا تسقط عنه؛ لأنها دين، والدين لا يسقط بالتأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٥٦٨)، والدارقطني (٣/٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٧٤).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا، إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ.

العـدة

مسألة: (لَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا) مع إمكانه؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة؛ ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم حتى يموت، فتسقط عنه عند من يسقطها، أو يتلف ماله، فيعجز عن الأداء، فيتضرر الفقراء بذلك؛ ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة، فيكون الوجوب ناجزًا.

مسألة: (فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ)؛ لأنها وجبت في ذمته، فلا تسقط بتلف المال؛ كدَيْن الآدمي.

مسألة: (وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ) يعني: قبل الوجوب (سَقَطَتْ)؛ لأن المال تلف قبل أن تجب عليه، فلم يكن في ذمته شيء، أشبه ما لو لم يملك نصابًا.

الحاشية

قوله: **(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)** أي: زكاة المال عمومًا.

قوله: **(لَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا مع إمكانه)**، إذا تم الحول وجب إخراجها على الفور، ولا يجوز تأخيرها، وأما زكاة الحبوب والثمار فيخرجها وقت الحصول عليها، إذا كان التأخير لعذر شرعي فلا بأس بذلك، وفي تعجيلها إبراء للذمة وإغناء للفقراء، كما أن في تأخيرها مضار عليهم.

فإن تلفت بعد أن **(وجبت في ذمته)** -كما لو تلفت عند وكيل الغني- يلزمه إخراجها مرة أخرى؛ لأنها ما وصلت إلى الفقير أو من ينوب عنه.

وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوْزُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ.

العـدة

مسألة: (وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوْزُ قَبْلَ ذَلِكَ)؛ لأن النصاب سببها، فلم يجز تقديمها عليه؛ كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ»[1]، رواه أبو داود؛ ولأنه حق مال أُجِّل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله؛ كالدين ودية الخطأ.

مسألة: فإن عجل بها إلى غير مستحقها لم يجزئه، (وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا)؛ لأنه لم يؤتها لمستحقها.

مسألة: (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ) عنه؛ لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها؛ كما لو تلفت عند آخذها أو استغنى بها.

الحاشية

قوله: **(وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا)**، لولي الأمر إن طلبها لعامين إذا دعت الحاجة؛ كمصالح عامة المسلمين، أو مشروع عام لهم.

قوله: **(فإن عجل بها إلى غير مستحقها لم يجزئه)**، فلابد من صرفها في مصارفها، وإلَّا لا تجزئ عنه، أمَّا أن تُصرف من باب مساعدة فقراء المسلمين ونحو ذلك، فهذا لا يكون على حساب مصارف مخصوصة في أماكن محدودة، وإنما تكون المساعدة بالتبرعات وجمع الأموال من غير الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢).

وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ، وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بلَدِهَا.

العـدة

وإن عجَّلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين؛ لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه.

مسألة: (وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ)؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)؛ ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم.

مسألة: (إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا)؛ لما روي: أن معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي(٢). رواه أبو عبيد في الأموال.

الحاشية

قوله: **(وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ)**، الواجب إخراج زكاة المال في البلد نفسه إن كان به فقراء وهم ينظرون إليها لحاجتهم، وإذا نُقلت كان ذلك سببًا لحقدهم على الأغنياء، فإن كان هناك زيادة، أو بلد أشد حاجة، أو لا يوجد فقراء، فإنها تُنقل إلى فقراء أقرب بلد من بلد المال، وكذا صدقة الفطر، وكذا الأضاحي، فلا تُنقل إلا إذا كانت هناك حاجة إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٧١٠).

بَابُ مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ:

الأول: الْفُقَرَاءُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيْ: الْمَسَاكِيْنُ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يَجِدُوْنَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُوْنَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

العدة

مسألة: (وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ) التي سمَّى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر؛ تثبت المذكور، وتنفي ما عداه.

الحاشية

قوله: (بَابُ مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ) أي: مصارف الزكاة.

قوله: (وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ الَّتِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى)، الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي وزعها على الأصناف الثمانية، ولم يقسمها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على أهمية ذلك، وعلى وجوب الالتزم بهذا التقسيم وألَّا يُزاد في هذه الأصناف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾، وهذا يفيد الحصر.

قوله: (ولا يجوز صرفها إلى غيرهم)، يثبت الحكم للأصناف الثمانية، ولا يتعداهم إلى غيرهم، ويجوز تزويج الشباب منها من باب الفقر، ولا تُبنى منها مدارس، ولا تُعطى لمعلمين ولا مستشفيات؛ لأن في ذلك تجاوزًا لما حدَّده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهَا.

العـدة

فأما الفقراء والمساكين، فهم صنفان، وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة؛ لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ من الفقر[١]، وقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»[٢]، رواه الترمذي. فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعًا من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيُعطى كل واحد منهم ما تتم به كفايته.

(الثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا)، وهم الجباة والحافظون لها ومن يحتاج إليه فيها، وينبغي للإمام إذا تولَّى القسمة أن يبدأ بالعامل فيُعطيه عمالته؛ لأنه يأخذ عِوضًا، فكان حقُّه آكد ممن يأخذ مواساة.

الحاشية

قوله: (**استعاذ من الفقر**)، فكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ من الفقر وسأل الله المسكنة، يدل على أن المسكين أحسن حالًا من الفقير.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا**»، هذا من التواضع منه.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٦٣٦٨) واللفظ له، ومسلم (٨٥٩)، وفيه: «... **وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم (٤/٣٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ الْمُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ، الَّذِيْنَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ مَعُوْنَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

العـدة

(وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ الْمُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ)، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين.

وهم ضربان: كفار، ومسلمون. فالكافر يُعطى رجاء إسلامه أو خوف شره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام، قال صفوان: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[1]، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (الثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا)، أي: الكتاب والحراس والموزعون، كلهم يُعطون منها؛ **(لأنه يأخذ عوضًا)** أي: أجرًا.

قوله: **(فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره)**، ففي إعطائه مصلحة، والإحسان يستميل قلوبهم؛ **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام)**، أسلم صفوان بن أمية أثناء معركة حنين طمعًا في الدنيا، فما أمسى إلا والإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

....

العـدة

وأمـا المـسلمون فقـوم لهـم شرف، ويرجـى بعطيـتهم إسـلام نظـرائهم، فيعطون؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع إسلامهم وحسن نيتهم(١).

الحاشية

قوله: **(لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر)**؛ ترغيبًا لإسلام غيرهما ممن على شاكلتهم. وفي خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أعطى رجالًا من طيءٍ من الصدقة ولم يعط عَدِيًّا، فلما سأله عدي عن ذلك قال: «إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ فَاقَةُ عَشَائِرِهِمْ؛ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ»(٢). ففهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ النص ولم يعطه؛ لأن المسلمين فتحوا الأرض وهزموا الفرس والروم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٤١): «حديث أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعطى عدي بن حاتم، هذا عدَّه النووي من أغلاط "المهذب"، ولا يُعرف مرفوعًا ... وحديث أنه أعطى الزبرقان بن بدر، هذا عده النووي من أغلاط "الوسيط"، ولا يُعرف». وأخرج البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١) عن الشافعي أنه قال: «وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ، وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بِثَلاثِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَجَاءَ بِزُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَبْلَى بَلاءً حَسَنًا، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَإِمَّا زَادَهُ لِيُرَغِّبَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَإِمَّا أَعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ بِهِ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٥).

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ : الْمُكَاتَبُوْنَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيْقِ.

العـدة

(الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ : الْمُكَاتَبُوْنَ)، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يُقبل قوله: إنه مكاتب، إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها.

مسألة: ويجوز أن يفك منها أسيرًا مسلمًا؛ كفك رقبة العبد من الرق، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز؛ لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته، ويعتقها.

والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها؛ لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب؛ كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يُدفع إليه.

الحاشية

قوله: (الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ : الْمُكَاتَبُوْنَ)، المكاتب: من اشترى نفسه من سيده بمال.

قوله: (ويجوز أن يفك منها أسيرًا مسلمًا)، أي: ويدخل في الرقاب فكاك الأسرى من المسلمين.

السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ، وَهُمُ: الْمَدِيْنُوْنَ لإِصْلاحِ نُفُوْسِهِمْ فِيْ مُبَاحٍ، أَوْ لإِصْلاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

العدة

(السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ، وَهُمُ: الْمَدِيْنُوْنَ)، وهم ضربان:

ضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيُعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يُعطى مع الغنى؛ لأنه يأخذ لحاجة نفسه، فلم يُدفع إليه مع الغنى كالفقير.

الثاني: غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالًا لتسكين فتنة وإصلاح بين طائفتين، فيُدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنيًّا؛ لحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[1] الحديث، أخرجه مسلم؛ ولأنه يأخذ لنفع المسلمين، فجاز مع الغنى كالساعي.

الحاشية

قوله: (وهم المدينون)، إذا كان المدين عليه دين فأخذ من مال الزكاة ودفعه، وتبقى شيء من مال الزكاة بعد السداد، فإنه يرده أو يتصدق به.

قوله: (ضرب غرم لمصلحة نفسه)، أي: غارم لنفسه، وكذلك إذا (غرم لإصلاح ذات البين)، أي: غرم لغيره.

قول قبيصة: (تحملت حمالة)، أي: لإصلاح ذات البين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

السَّابعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِيْ بَلَدِهِ.

العدة

(السَّابعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ) يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانًا، ويعطون مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان؛ لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ)، دون المنشئ للسفر من بلده، وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه.

الحاشية

قوله: **(الذين لا ديوان لهم)**، أي: لا رواتب لهم.

قوله: **(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ)**، يُعطى ما يليق به وبحاله، كذا لو سُرقت أمواله فيُعطى وإن كان في بلده غنيًّا.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ(١)، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

العـدة

(فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ)؛ لما سبق.

مسألة: (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٢)، أمر بردها في صنف واحد، وقال لقبيصة لما سأله في حمالته: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، وهو صنف واحد، وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر، وهو واحد، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون التعميم، وكذلك لا يجب تعميم كل صنف؛ ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي غير واجب بخلاف الخمس.

الحاشية

قوله: (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ)، أي: لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية؛ حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة بإعطاء صدقاتهم إلى سلمة بن صخر لفقره، وذكر في حديث معاذ صنفًا واحدًا، وهم الفقراء، وتوجيه ذلك:

- أن الحديث ليس فيه الحصر.
- أن عدم الذكر لا يعني المنع من العطاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٤٧/٢٦)، وأصله في البخاري (١٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٣٠).

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِيْنِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِيْ بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ سَبِيْلٍ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيْرُ، وَالْمِسْكِيْنُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيْلٍ، وَأَرْبَعَةٌ يَجُوْزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيْ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالْمِسْكِيْنِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ)؛ لأن المقصود دفع حاجته، ويُعطى (الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ)؛ لأنه مستحقه، ويُدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف، ويُعطى (الْمُكَاتَب وَالْغَارِم مَا يَقْضِيْ) دينهما، ويُعطى (الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ)، وإن كثر؛ لما سبق، ويُعطى (ابْن السَبِيْل مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ)؛ لحصول المقصود.

مسألة: (وَخَمْسَةٌ مِنهُمْ لَا يَأْخُذُوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ: الْفَقِيْرُ، وَالْمِسْكِيْنُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيْلٍ)، فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه؛ لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة.

والباقون يأخذون أخذًا مستقرًّا فلا يردون شيئًا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة؛ لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة فأشبه الفقير، والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه.

....

العـدة

وكلام الخرقي يقتضي أن أخذ المكاتب أخذ مستقر[١]، ووجهه: أن حاجته لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، فلو لزمه رد ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقي فقيرًا محتاجًا.

مسألة: (وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيْ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنى.

الحاشية

ويُعطى طلبة العلم ليتفقهوا، ويُشترى لهم كتبٌ لأجل فقرهم.

---

(١) قال في مختصر الخرقى (ص١٦٦): «وإذا عجز المكاتب ورد في الرق، وقد كان تصدق عليه بشيء، فهو لسيده».

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٠٠): «وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يرد ما فضل في يده؛ لأنه قال: "وإذا عجز المكاتب ورد في الرق، وكان قد تصدق عليه بشيء، فهو لسيده". ونص عليه أحمد أيضًا في رواية المروذي والكوسج. ونقل عنه حنبل: إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقيًا بعينه استُرجع منه؛ لأنه إنما دُفع إليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضي: كلام الخرقي محمول على أن الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة، وإنما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها».

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

العـدة

(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**(١)، رواه النسائي، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**(٢)، وهو حديث حسن.

الحاشية

لـمَّا بيَّن في الباب الذي قبل هذا مَنْ تُدفع إليهم الزكاة بموجب الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية، ذكر في هذا الباب الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، لابد أن تُوضع في مواضعها التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا وُضِعت في غير مواضعها لم تجزئ، ولم تبرأ ذمة صاحبها حتى يُخرج بدلًا عنها، فالزكاة مسؤولية في ذمة المزكي في أن يخرجها بالتمام وافية، وأن يضعها في مواضعها التي بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحصرها فيهم.

قوله: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: **«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١) من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٨٤)، وأبو داود (١٦٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

مسألة: وفي ضابط الغنى روايتان:

إحداهما: أنه الكفاية على الدوام بصناعة، أو بكسب، أو أجرة، أو نحوه؛ لقوله في حديث قبيصة: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»[(١)]؛ ولأن الغنى ضد الحاجة، والحاجة تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها.

والرواية الثانية: أنه الكفاية، أو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب؛ لأن في حديث ابن مسعود: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[(٢)]، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

الحاشية

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٣)].

قوله: (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)؛ لأن الغنى على قسمين:

- غنى بالفعل لمن عنده مال.

- وغنى بالقوة القريبة، وهو القوي الذي يقدر على الاكتساب، فهذا ليس عنده مال، لكنه لو اشتغل لحصل على المال، فهذا لا تُدفع له الزكاة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٣٠).

....

العـدة

فعلى هذه إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد خمسين درهمًا، نصَّ عليه، إلا أن الحديث ضعيف؛ لأنه يرويه حكيم بن جبير، وقال البخاري: هو ضعيف[١].

الحاشية

والمِرة: القوة، وذي المرة: القوي، قال الله جَلَّ وَعَلَا في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم:٦]، يعني: القوة[٢].

فالذين يتطلعون للزكاة، ويحرصون عليها، وهم أقوياء يقدرون على الكسب، وهناك فرص للكسب، لا تحل لهم الزكاة، ولا تبرأ ذمة المزكي إذا دفعها إليهم، وهو يرى أنهم أقوياء يقدرون على الاكتساب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**.

---

(١) ذكره في الضعفاء الصغير (ص٤٩)، وقال: «كان شعبة يتكلم فيه». وقال في التاريخ الكبير (٣/ ١٦): «كان يحيى وابن مهدى لا يحدثان عنه».

وساق الحافظ ابن حجر الحديث بطرقه في المطالب العالية (٥/ ٦١٢)، ثم قال: «وبالجملة فطرق الحديث كلها لا تخلو من ضعف، لكنه يتقوى بها، فيكون حسنًا على أقل الأحوال، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٢٦٢)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٤٢)، والصحاح للجوهري (٢/ ٨١٤).

وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.

العـدة

مسألة: (وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ)، إلا لغزو أو حمالة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الصدقات أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»(١). وحكم مواليهم -وهم معتقوهم- حكمهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي رافع: «فَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(٢)، حديث صحيح.

الحاشية

قوله: (**وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ لأنها أوساخ الناس، وآل محمد (**هُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ**)، ويدخل فيهم: آل علي، وآل عَقِيل، وآل العباس بن عبد المطلب، هؤلاء لاتحل لهم الزكاة، وقد مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا**»(٣). ولما جاءت الزكاة عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوزعها من التمر، أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فِيهِ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٤).

ويدخل فيهم أيضًا: (**مَوَالِيْهِمْ**)، يعني: عتقاؤهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»، فلا تحل لهم الزكاة لموالي آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٣٩/٢٨٩) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيْقٍ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ)؛ كالزوجة والعبد والقريب؛ لأن نفقتهم عليه واجبة، وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)**، يعني: لا للأصول، ولا للفروع؛ لأن نفقة الوالدين على ولدهما، فلا يجعل الزكاة بدلًا عمَّا يجب عليه من نفقة والديه إذا احتاجا، وكذلك نفقة الأولاد على والدهم، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

وقوله: **(وَإِنْ عَلَوْا)**، يعني: كالأجداد والجدات، **(وَلَا إِلَى الْوَلَدِ)** من الذكور والإناث **(وَإِنْ سَفَلَ)** يعني: نزل؛ كأولاد البنين، وأولاد البنات، **(وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ)**؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها من ماله، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

قوله: **(وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ)** من أقاربه؛ كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه، الذين تلزمهم نفقتهم، فلا يجعل الزكاة بدلًا لها، إذا كانوا فقراء، تلزمه نفقتهم؛ لأنه إذا كان يرثهم لو ماتوا، فكذلك ينفق عليهم إذا احتاجوا. ولذلك يعبر عنهم الفقهاء بقولهم: «ولا يدفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب».

قوله: **(وَلَا إِلَى رَقِيْقٍ)**، يعني: إلى المملوك؛ لأن نفقته تجب على سيده، فلو دفعها إلى المملوك، فكأنه دفعها إلى السيد، وهو غني.

وَلَا إِلَى كَافِرٍ. فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ.

العـدة

مسألة: ولا يجوز دفعها إلى كافر لغير تأليف؛ لقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]؛ ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

مسألة: (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ)؛ لما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ»[2]. وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[3].

الحاشية

قوله: (**وَلَا إِلَى كَافِرٍ**)؛ لأن الزكاة للمسلم، قال ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، يعني: فقراء المسلمين، إلَّا إذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم -كما سبق- فيُعطى من الزكاة؛ تأليفًا له على الإسلام، وهذا من شأن الإمام هو الذي يدفعها للمؤلفة قلوبهم، وليس للمزكي أن يدفعها لهم.

قوله: (**فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ**)، هذا الذي سبق في صدقة الزكاة الواجبة، أما صدقة التطوع فأمرها واسع، يجوز أن يدفعها إلى هؤلاء وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٤٣).

وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا.

العدة

والأول أظهر، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ»(١)، متفق عليه، وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

مسألة: (وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢)، (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)، فتجزي بنية الإمام في الظاهر على معنى أنا لا نطالبه بها ثانيًا، ولا تجزي في الباطن؛ للخبر.

الحاشية

قوله: (وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ)، فلو دفع دراهم أو مالًا بدون نية، ثم نوى بعد ذلك، وقال: اجعلوه زكاة. لم يصح، ولا يجزئه عن الزكاة المفروضة، فلابد أن ينوي عند الدفع أنها زكاة؛ لأن الزكاة عبادة؛ ركن من أركان الإسلام، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيْرًا.

العدة

مسألة: (وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا)، وهو لا يعلم ثم علم (لَمْ تَجْزِهِ)؛ لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

مسألة: (إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيْرًا)، وعنه لا تجزيه كذلك، ودليل الأولى أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اكتفى بالظاهر؛ لقوله للرجلين: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»(١)، وهذا يدل على أنه يجزئ؛ ولأن الغني يختفي فاعتبار حقيقته يشق؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

الحاشية

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا**)، وذلك إذا امتنع من إخراج الزكاة، ولم يجحد وجوبها، ولكنه منعها بخلًا، فيجب على الإمام أن يتدخل؛ لأن هذا حق لغيره، فيأخذها منه قهرًا ويدفعها للمحتاج نيابة عنه، ونية الإمام تكفي، فإذا كان له شوكة وقوة، فإنه يقاتل على منع الزكاة -ولو كان بخلًا- حتى يخرج الزكاة أو تؤخذ منه؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتل مانعي الزكاة حتى أعطوها ودفعوها(٢)؛ لأنها حق لغيرهم عليهم؛ كما لو أن مدينًا امتنع من دفع الدين الذي عليه، فإن الحاكم يتدخل، ويأخذ من ماله، ويسدد دينه، كذلك في الزكاة؛ لأنها دين في ذمته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٤).

....

العـدة

مسألة: ومن دفعها إلى من يظنه مسلمًا فبان كافرًا، أو حرًّا فبان عبدًا أو هاشميًّا، لم يجزه، رواية واحدة؛ لأن حال هؤلاء لا تخفى، فلم يُعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

الحاشية

(**وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا**) كالغني (**لَمْ تَجْزِهِ**)؛ لأن الزكاة -كما بيَّن الله جَلَّوَعَلَا- للأصناف الثمانية، وغير المستحق لا يدخل فيهم، قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، فالسائل يُعطى من الزكاة، وكذلك المحروم، هو الذي كان غنيًّا فأصابته جائحة ذهبت بماله. وقيل: المحروم الذي لا يسأل، ولا يُعطى لأنه ما يسأل. لكن القول الأول هو المشهور؛ لأن أصحاب الجنة لمّا رأوها محترقة، قالوا: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ۝٢٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۝٢٧﴾ [القلم:٢٦، ٢٧]، أي: مصابون بها[١].

قوله: (**إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا**)، إذا دفعها لغني يظنه فقيرًا مستحقًّا، وتبين أنه غير مستحق، تجزئ؛ لحديث الرجل الذي أقسم ليتصدقن الليلة بصدقة، فوقعت صدقته في يد غني، فقيل له: «**أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**»[٢]؛ بناءً على نيته وقت الدفع.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/٦١٦)، وتفسير القرطبي (١٧/٢٢٠)، وتفسير ابن كثير (٨/٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

العـدة

(وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ) فشروطه أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد؛ لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة. والثاني: العقل، فلا يجب على مجنون. والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ الحُلُمَ»(١).

الحاشية

فَرَض الله جَلَّ وَعَلَا الصيام في السنة الثانية للهجرة، والصيام ركن من أركان الإسلام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصلاة، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاة، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا»**(٢). فمن جحد وجوبه كفر، ويُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتل، ومن أقر به وتركه يُلزم به، ويجب عليه التوبة والقضاء.

والصيام لغة: الإمساك عن الكلام والمشي والأكل والشرب(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخرجه البخاري (٥٠) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٧٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٥١).

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

العـدة

وقال أصحابنا: يجب على من أطاقه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلامُ الصِّيَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»(١)؛ ولأنه يُعاقب على تركه، وهذا صفة الواجب، والأول المذهب؛ للخبر.

مسألة: (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ)، ويضرب عليه ليعتاده، ولا يجب عليه؛ للخبر.

الحاشية

وشرعًا: الإمساك عن المفطرات الظاهرة والباطنة بنيَّةٍ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس(٢).

قوله: **(وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ)**، أي: هو فرض من بدايته إلى نهايته **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ)**؛ حر أو عبد، ذكر أو أنثى، إن كان حاضرًا وجب عليه الصوم، وإن كان مريضًا أو مسافرًا يجب عليه القضاء، ومن لم يستطع لكبره أو مرضه فعليه فدية؛ لعدم استطاعته، يُطعم مسكينًا عن كل يوم، ولا صيام عليه لا أداءً ولا قضاءً، وكذلك المريض نفسيًّا يُفطر من أجل المرض.

قوله: **(فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد)**، فلو صام الكافر لا يُقبل منه، وهو لا يُطالب بها، ولكن عند الله يؤاخذ على الإسلام والصيام معًا.

قوله: **(والثاني: العقل، فلا يجب على مجنون)**؛ لأن المجنون ليس عنده نية، فلا يصح منه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٤).

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٠٧)، وطلبة الطلبة (ص٢١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي)**، كل الأحكام لا تجب على الصغير حتى يبلغ، فلا يصح منه وجوبًا، ويصح منه نافلة، وكذا الصلاة والحج.

قوله: **(والأول المذهب؛ للخبر)**، وهو الصحيح: أن من لم يبلغ فلا صيام عليه إلا نافلة.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَوُجُوْدِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ يَحُوْلُ دُوْنَهُ.

العـدة

مسألة: (وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ) ثلاثين يومًا إجماعًا، (وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[١]، متفق عليه، (وَوُجُوْدِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ) في مطلعه (لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ) من شعبان (يَحُوْلُ دُوْنَهُ)؛ لما روى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢]، متفق عليه، يعني: ضيقوا له، من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضيق عليه رزقه، وتضيق العدة: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يومًا، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمًا[٣]، رواه أبو داود، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

الحاشية

قوله: **(وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ)**، يُصام رمضان بأمرين متفق عليهما: رؤية الهلال، إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: **(وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ)**، وما يردده الناس اليوم من الاعتماد على الآلات والحساب الفلكي تكلف لم يتعبدنا الله به، وقد تضيع وتذهب هذه الآلات، وهي ليست متوفرة لجميع الناس البدوي والحضري، وهذه جهالة

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٧١)، وأبو داود (٢٣٢٠).

العـدة

وعنه: لا يصوم؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»(١) حديث صحيح؛ ولأنه في أول الشهر شك فأشبه حال الصحو.

وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا؛ لقوله ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٢)، رواه أبو داود.

الحاشية

وتعدٍّ على حدود الله واستهتار، والواجب رفض ذلك ومحاربته، وبيان جهل من يدعو إليه، ولا بأس بالرؤية عن طريق المراصد، ولا يُتكلف في بنائها.

قوله: **(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ)** أي: أكملوا العدد، وليس معناه ضيقوا. أمَّا صيام يوم الشك فهو قول في المذهب، وهو ضعيف، والصحيح: أنه لا يجوز صيام يوم الشك.

قوله: **(وعنه: لا يصوم)**، هذا هو الصحيح، وابن عمر رضي الله عنهما مجتهد، والنص يقدم عليه.

قوله: **(ولأنه في أول الشهر فأشبه حال الصحو)**، وهم مجمعون أنه لا يُصام يوم الثلاثين إذا كان صافيًا ولم يُر الهلال، ويُقاس عليه الغيم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والدارقطني (٢/١٤٦)، والبيهقي (٤/٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، صَامَ)؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[١]، (فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ) لما روي: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[٢]، رواه أبو داود؛ ولأنه مما طريقه المشاهدة، فدخل به في الفريضة، فقبل من واحد كوقت الصلاة.

والعبد كالحر؛ لأنه من أهل الرؤية؛ أشبه الحر.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ)**، نصاب الشهادة في الصيام: إذا شهد واحد عدل صام الناس، ولو امرأة، وفيها خلاف، أما الخروج من الصيام فلابد من شهادة اثنين، فالدخول غير الخروج.

وهل رؤية الهلال إخبار أم شهادة؟ اختلف الأصوليون، والسنة واضحة، فلو رآه مسلم عدل ثبت برؤيته.

والرواية غير الشهادة، فالرواية تكون في أمر عام ليس المقصود به شخصًا بعينه، والشهادة تكون لمعين أو على معين، فالأصل في الشهادة الاتهام، فيحتاج زيادة توثيق.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، والطبراني في الأوسط (٤/١٦٥)، والدارقطني (٣/٩٧)، والحاكم (١/٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٥٧).

وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ.

العـدة

مسألة: (وَلاَ يُفْطِرُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(١)، رواه النسائي؛ ولأنها شهادة يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيها الواحد؛ كسائر الشهود.

مسألة: (وَلاَ يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ)؛ لما رُوي: «أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ رَأَيَا الهِلالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، فَأَتَيَا عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ مُفْطِرٌ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ، وَقَالَ الآخَرِ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْطَرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ»(٢).
ولأنه محكوم به من رمضان، فأشبه الذي قبله.

الحاشية

قوله: **«فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**، رواه النسائي، وقال: حديث صحيح.

قوله: **(وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ)**، إذا رآه وحده في الدخول وجب عليه الصيام وحده، ولو لم يُقبل خبره، وأما في الخروج فلا يفطر.

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦)، وليس فيه: «ذَوَا عَدْلٍ». وأخرجه أحمد (٣١/ ١٩٠)، وفيه: «شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ». وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٠) باللفظ الذي أورده المصنف.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنه (٤/ ١٦٤).

وَإِنْ صَامُوْا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا أَفْطَرُوْا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوْا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوْا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيْرِ، تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ صَامُوْا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا أَفْطَرُوْا)؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ) لَمْ يُفْطِرُوْا، إذا لم يروا الهلال؛ لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطًا للعبادة، فيجب الصوم في آخره احتياطًا لها، وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا؛ كما لو شهد بهلال شوال.

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ)؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

(أَوْ يُكْمِلُوْا الْعِدَّةَ) فيفطروا؛ لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ يَوْمًا».

مسألة: (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيْرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ)؛ لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته؛ كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

مسألة: (وَإِنْ وَافَقَ ما قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئهِ)؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه؛ كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوْا)، هذا على القول بصيام الثلاثين مع الغيم.

قوله: (فيجب الصوم في آخره احتياطًا لها)، هذا احتياط غير مشروع.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وَإِذَا اشْـتَبَهَتِ الأَشْـهُرُ عَـلَى الأَسِـيْرِ، تَحَـرَّى، وَصَـامَ)**، المأسـور والمحبـوس بأيـدي الكفـار ولا يـصل إليـه خـبر الهـلال ولا يـراه فإنـه يجتهـد ويتحرى، ويصوم شهرًا من السنة يغلب على ظنه أنه رمضان، ويجزئه ذلك؛ لأن هـذا الـذي يـستطيعه، كمـن اشـتبهت عليـه القِبلـة في الـصلاة، فيتحـرى، والتحري والاجتهاد وغلبة الظن تقوم مقام اليقين.

قوله: **(لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها)**؛ لأن رمضان لم يجب ولم يأتِ.

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِيْنَ فِيْ رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيْضُ الَّذِيْ يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

العـدة

(وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: الْمَرِيْضُ الَّذِيْ يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١)، متفق عليه، وخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح فأفطر، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(٢)، رواه مسلم، (وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا)؛ لذلك.

الحاشية

قوله: (بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِيْنَ فِيْ رَمَضَانَ)، أي: المعذورون في ترك الصيام لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو رضاعة أو حمل، فهؤلاء يُسمح لهم بالإفطار، ويُطلب منهم القضاء في أيام أخرى إذا استطاعوا.

قوله: (الْمَرِيْضُ الَّذِيْ يَتَضَرَّرُ بِهِ)، أي: يشق عليه الصيام ويؤخر برءه، فهذا يُفطر، أما أن يشعر بوجع بسيط دون أن يتضرر بالصيام، فلا يفطر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا.

العدة

(الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ) إجماعًا (وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا) إجماعًا. وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)]، تعني: في الحيض، والنفاس مثله.

الحاشية

قوله: (**وَالْمُسَافِرُ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ**)، ومسافة القصر: يومين بالراحلة، والراحلة تسير أربعين كيلو مترًا من طلوع الشمس إلى الظهر، فتكون مسافة القصر: حوالي ثمانين كيلو مترًا.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، أي: الإفطار أفضل، وإن صام أجزأه، وقوله: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»؛ لمخالفتهم الرخصة، فكانت منهم معصية، ولم يؤمروا بالإعادة، فدل على أن صومهم صحيح.

قوله: (**الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ**)؛ لأن الصوم يضرهما لخروج الدم الذي يضعف الجسم، فتفطران وجوبًا، وتقضيان إجماعًا، ولا يسقط عنها، بخلاف الصلاة، فإن قضاءها يشق عليهما، أمَّا قضاء الصيام فلا يشق عليهما، هذه هي الشريعة، كلما اشتد الأمر سهل وتيسر، والشريعة لا تجلب المشقة على المسلم.

وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ...**»، إذا قال الصحابي: من السنة كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا، فهذا محمول على قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهم ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

العـدة

(الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا)، كالمريض، (وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

(الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[1]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ) إذا خافت كل منهما على نفسها أفطرت للمشقة المترتبة على ذلك، وإن خافت على الولد تفطر رحمة به، وكذا الحامل إذا صامت تضرر الجنين تفطر، وعليها القضاء والإطعام إذا خافت على الولد، والقضاء فقط إذا خافت على نفسها؛ لأنها بمثابة المريض.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**) يعني: لا يُرجى شفاؤه، فعليه فدية إطعام عن كل يوم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي: يشق عليهم.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ...** »، هذا تفسير للآية السابقة، وأنها غير منسوخة، وهي باقية في حق هؤلاء.

قوله: (**أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**) عن كل يوم مسكينًا؛ نصف الصاع من الصاع النبوي، أي: حوالي كيلو ونصف؛ لأن العلماء بهذه البلاد أثبتوا الصاع النبوي حوالي ثلاثة كيلو.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيْ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.

العـدة

مسألة: (وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لاَ غَيْرُ، إِلاَّ مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيْ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ)؛ لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. قال: مَا لَكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْر، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ...) من أفطر متعمدًا بغير عذر؛ أكل، أو شرب، أو احتجم، أو استقاء، فإنه يقضي وعليه التوبة.

قوله: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ)، فهذا عليه أمور: التوبة، والقضاء،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً)، في يوم واحد (فكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وإن كان في يومين فعلى وجهين:

أحدهما: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا؛ كالحدود، وكما لو جامع في يوم مرتين ولم يُكَفِّر.

والثاني: تلزمه كفارة ثانية، اختارها القاضي؛ لأنه أفسد صوم يومين، فوجبت كفارتان؛ كما لو كانا في رمضانين.

مسألة: (وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)، نص عليه؛ لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول، فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

الحاشية

والكفّارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وإذا جامع دون الفرج فليس عليه كفّارة، **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ)**، على خلاف أنها تسقط أو يُطعم عندما يمتلك ما يُطعم به، والراجح: أنها تسقط.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، أي: ما يأكل منه.

قوله: **(فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ..)**، إذا كرر الجماع في يوم واحد فكفارة واحدة، وإن جامع في عدة أيام فعليه بعدد الأيام كفارات.

وقوله: **(اختارها القاضي)**: أبو يعلى، وأبو الخطاب.

قوله: **(وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)**؛ كما لو سرق فقُطعت يده، ثم سرق مرة أخرى فيُقام عليه الحد من جديد؛ لانفصال الجريمتين.

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ،أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا.

العـدة

مسألة: (**وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**)؛ للخبر.

مسألة: (**وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ**) غير القضاء؛ لقوله سبحانه: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، (**وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا**)؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ**»(١)، قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف.

الحاشية

قوله: (**وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**)، هذا فيه نظر، وبعض أهل العلم قالوا: لا تلزمه، والراجح: أنها لا تلزمه.

قوله: (**وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ**) شرعي فالقضاء لازم في حقه، إلَّا الذين لا يستطيعون كالكبير الهرم، والمريض مرضًا مزمنًا فهما عليهما الفدية.

قوله: (**حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ**)، وقت القضاء موسع بين الرمضانين؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَانَ**»(٢). إلَّا أن لا يبقى سوى أيام قليلة على رمضان، فينقطع التوسيع، ويدخل في وجوب القضاء، إلَّا إذا كان معذورًا في التأخير.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ.

العـدة

وعن عائشة أنها قالت: «يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يُصام عنه»(١).

وعن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: «أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه»(٢)، رواه الأثرم في السنن.

الحاشية

وقول الترمذي: **(الصحيح عن ابن عمر موقفًا)**، أي: هذا رأي ابن عمر، ورأي الصحابي حجة إلَّا أن يخالفه صحابي آخر.

قوله: **(وعن عائشة أنها قالت: يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يُصام عنه)**، أي: لا يُقضى عن الميت الصوم؛ لأنه عبادة بدنية لا نيابة فيها، خلاف العبادات المالية؛ كالحج والعمرة، أما الصيام فلا يُقضى منه إلا صيام النذر. وهذا هو الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٣).

---

(١) أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٦)، والبيهقي في الخلافيات (٧٣/٥) عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا».

(٢) أخرج أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(٣) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٢٢٨/٥)، وإعلام الموقعين (٢٩٦/٤).

إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الصَّوْمُ مَنْذُوْرًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ)؛ لحديث ابن عمر وعائشة وابن عباس.

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الصَّوْمُ مَنْذُوْرًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: قَالتْ امْرَأَةٌ للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَقضيه عَنْهَا؟، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(١)]، رواه البخاري.

الحاشية

قول ابن عباس: **(أما رمضان فيُطعم عنه، وأما النذر فيُصام عنه)**، أي: يطعم عن الميت إذا كان عليه صيام من رمضان؛ كما قالت عائشة.

قوله: **(ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج)**؛ لأن من مات ولم يستطع فلا شيء عليه، فكذلك من مات وعليه قضاء صوم فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وفيه: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»**.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ)** من مات وهو غير معذور يُطعم عنه عن كل يوم مسكين.

وهذا الذي عليه الجمهور خلافًا للظاهرية(١).

قوله: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**؛ لأن النذر دَيْن لله عَزَّوَجَلَّ، وفي رواية: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»**.

قال العلماء: هذا الحديث دليل لإثبات القياس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس دَيْن الآدمي على دَيْن الله.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، والمحلى بالآثار (٤/ ٣١٤).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ.

العـدة

(وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ)، أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، بعد قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء؛ كالحصاة والنواة؛ لأنه أكل.

الحاشية

قوله: (**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ**) أي: الأشياء التي تبطل الصوم، أراد هنا أن يبين مبطلات الصوم حتى يتجنبها المسلم ويحافظ على صومه، ولا يبطل عمله ويكون خاسرًا مع تعبه، مستحقًّا للعقاب بدلًا من أن يُثاب.

وهناك أشياء تفسد الصيام ويؤمر بالقضاء، وأشياء تفسده ولا يؤمر بالقضاء؛ كالغِيبة والنميمة والمعاصي، وهذه إما أنها تنقص الثواب، أو تبطله بالكلية.

....

العـدة

....

الحاشية

ومفسدات الصيام على قسمين:

الأول: بالنص والإجماع؛ كالأكل والشرب والحيض والجماع والحجامة.

الثاني: أشياء تُقاس على المنصوص؛ كالاحتقان بالإبر الوريدية المغذية، وسحب الدم، وكذلك التبرع بالدم يفسد الصوم، إلا إن كان يسيرًا فلا يفسد الصوم.

ومفطرات الصائم على قسمين:

الأول: إدخال شيء للجوف، مما يقوي.

الثاني: إخراج شيء من الجوف، مما يُضعف الصائم.

قوله: **(أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم)**، الأكل والشرب يفسد الصوم إجماعًا.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ أي: بياض النهار، ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وهو: ظلمة الليل، أما الفجر الكاذب -هو بياض مستطيل يأتي بعده ظلمة- فلا يُصام عليه.

قوله: **(فإذا أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله)**، أما المكره والناسي فلا يبطل صيامه؛ لأنه لم يتعمد الأكل والشرب.

قوله: **(أو غير غذاء كالحصاة والنواة)**، إذا أدخل إلى جوفه شيئًا لم يكن ممسكًا.

....

العـدة

مسألة: إن اسْتَعْطَ فسد صومه؛ لقوله للقيط بن صبرة: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه.

مـسألة: وإن أوصـل إلى جوفـه شـيئًا مـن أي نـوع كـان، مثـل: إن احـتقن، أو داوى جائفة، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، أو أوصل إلى دماغه شيئًا، مثل: إن قطر في أذنيه أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه، فسد صومه؛ لأنه إذا فسد بالسعوط دلَّ على أنه يفسد بكل واصل من أي موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين، فأفسد الصوم بما يصل إليه كالأخرى.

الحاشية

قوله: (**إن اسْتَعْطَ فسد صومه**)، استعط من السعوط، وهي مادة توضع بالأنف، فيحذر من وضع نقاط دواء العين والأنف والأذن؛ لأنه يصل إليها.

قوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» دليل على أن ما دخل عن طريق الأنف يبطل الصيام؛ لمفهوم الاستثناء من الحديث.

قوله: (**وإن أوصل إلى جوفه شيئًا من أي نوع كان**)؛ كالبخاخ مثلًا، فإنه يفطر؛ لأنه عبارة عن هواء ودواء، (**مثل: إن احتقن**) من الشرج، (**أو داوى جائفة**) أي: جرح يصل للحلق، (**أو داوى مأمومة**) وهي: شجة تكسر العظم وتصل لجلدة الدماغ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٢٦/٣٠٦) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

العـدة

مسألة: وإن استقاء عمدًا فعليه القضاء، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا»(١)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٢)، حديث حسن.

مسألة: وإن استمنى بيده فأنزل أفطر؛ لأنه أنزل عن مباشرة، أشبه القُبلة.

مسألة: ولو قبَّل أو لمس أو أمذى فسد صومه لذلك، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه، وإن أمذى أفطر عند إمامنا؛ لأنه خارج تخلله الشهوة، فإذا انضم إلى المباشرة أفطر كالمني.

الحاشية

قوله: **(وإن استقاء عمدًا)** فسد صومه، **(فعليه القضاء)**؛ للإجماع، ولحديث أبي هريرة، وهو حديث حسن. أما إذا غلبه القيء فهو غير متعمد، فليكمل صومه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ذَرَعَهُ»**، أي: من غلبه.

قوله: **(وإن استمنى بيده فأنزل أفطر)**، الاستمناء يفسد الصوم وليس عليه كفارة، أما الجماع فيفسد الصوم وعليه كفارة، والأحكام تترتب على خروج المني، **(أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه)**، أي: إجماعًا، فإذا أنزل بسبب نظر أو مداعبة أو بيده فسد صومه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٣١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٦/٢٨٣).

....

العـدة

مسألة: وإن لم ينزل لم يفسد صومه؛ لما روى ابن عمر قال: قلت: يا رَسُول اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: «فَمَهْ»[١]، رواه أبو داود، شبَّه القبلة بالمضمضة؛ لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، كذلك القبلة.

مسألة: وإن حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢]، رواه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحد عشر نفسًا، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان[٣].

الحاشية

وإذا نزل منه المني بغير اختياره مرضًا أو احتلامًا لم يفسد صومه.

قوله: **(وإن أمذى أفطر عند إمامنا)**، أي: عند الإمام أحمد رحمه الله.

وقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ)**، لا بأس بالقبلة للصائم لمن يملك إربه؛ خاصة إذا كان كبير السن وضعيف الشهوة، وأَمِنَ على نفسه من تحرك شهوته، أما من لا يأمن الشهوة -كالشباب مثلًا- فيمتنع منها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٣)، وأحمد (١/ ٢٨٥)، وصححه ابن حبان (٨/ ٣١٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس عن ابنه عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا ولم يجزم به بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ.

العـدة

مسألة: وإن فعل شيئًا من هذا ناسيًا لم يفسد صومه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)، متفق عليه. وفي لفظ: «فَلا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»(٢)، فنصَّ على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

مسألة: وإن فعله مكرهًا لم يفطر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»(٣)، فنقيس عليه ما عداه.

الحاشية

قوله: **(وإن حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه)**، الحجامة من الاستفراغات المفسدة للصوم، سواء حجم أو طلب الحجامة لنفسه، وأحاديث الحجامة قويَّة وصحيحة، وما رُوي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم خطأ، والصحيح: أنه احتجم وهو محرم(٤).

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ...»**، هذا نصٌّ في المسألة، والقاعدة العامة: أن النسيان معفو عنه.

قوله: **(وإن فعله مكرهًا لم يفطر)**، المكره لا يفسد صومه، ولا يلزمه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ) لم يفسد صومه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الريق.

مسألة: وإن (تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ) لم يبطل صومه؛ لأنه وصل بغير اختياره، أشبه الذباب الداخل حلقه.

مسألة: وإن (فكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة: وإن (قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ) شيئًا لم يفسد صومه؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)**؛ لأن الذباب والغبار بغير اختياره؛ لذا لا يفسد صومه.

قوله: **(وإن فكَّرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)**، هذه الرواية الثانية، والمذهب إذا فكر فأنزل متعمدًا يفسد صومه.

قوله: **(وإن قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ شيئًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)**، الإحليل: قصبة الذكر، إذا قطر شيئًا وصل إلى مثانته لم يؤثر على صيامه؛ لأن المثانة ليست من الجوف.

قوله: **(ومن أكل يظنه ليلًا، فبان نهارًا، فعليه القضاء)**؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولم يتبين خلاف ظنه، فصيامه صحيح، أما إذا تبين خلاف ظنه فيلزمه القضاء؛ لأنه تبين خلاف الأصل والظن.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

العـدة

مسألة: وإن (احْتَلَمَ) لم يفسد صومه؛ لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة: وإن (ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)؛ لحديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء» حديث حسن.

مسألة: (وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا) فعليه القضاء؛ لما رُوي عن حنظلة قال: «كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يومًا مكانه»(١)؛ ولأنه أكل ذاكرًا مختارًا فأفطر؛ كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.

مسألة: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)؛ لأن الأصل بقاء الليل، (وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ) فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ)**، أي: لم يتيقن **(فعليه القضاء)**؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولم يتبين خلاف هذا، فإذا تبيَّن أن الشمس لم تغرب فهذا من باب أولى يقضي.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨٦) عن حنظلة قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعَاذَنَا اللَّهُ أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكِ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

العـدة

مسألة: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)؛ لأن في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ**)، ما من ركن من أركان الإسلام -سواء صلاة أو زكاة أو حج أو صيام- إلا وله نوافل من جنسه، والحكمة في ذلك: التوسع على المسلمين في فعل الخير، وجبران ما نقص من الفرائض؛ لأن الإنسان محل للخطأ، وهو بحاجة للنوافل ليكمل عبادته.

ومن صيام النوافل: صيام ست من شوال، وصيام الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عشر ذي الحجة، وصيام يوم عرفة، وصيام أكثر شهر محرم، وصيام التاسع والعاشر من محرم، و(**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**)، أما صيام الدهر كله ففيه نهي، وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

العـدة

(وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ)؛ لما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شهر رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عشر ذي الحجة، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٢)، هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس.

الحاشية

قوله: (**شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ**)، إضافة المحرم إلى الله تشريفًا وتعظيمًا له، ويجوز صيامه كاملًا.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ...**»، هذا الحديث فيه مشروعية صيام عشر ذي الحجة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مختصرًا، وأخرجه بلفظه: أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

العـدة

وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»(١)، وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي.

وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ»(٢).

مسألة: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٣)، رواه مسلم والأثرم وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

الحاشية

قوله: (وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي)، الحديث الغريب: الذي تفرد بروايته واحد.

قوله: (عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ)، فيه فضيلة صيام يوم عاشوراء، والحكمة من صيامه: أنه اليوم الذي نجّى الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من فرعون(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧)، وأحمد (٣٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.
وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

العدة

مسألة: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)؛ لما روى أبو قتادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وقال في صيام عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1]، أخرجه مسلم.

مسألة: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ)؛ ليتقوى على الدعاء؛ لما روي عن أم الفضل بنت الحارث: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**، فيه فضل صيام ست من شوال.

قوله: **(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ)**، يكفر صغائر السنة التي قبله، وأما الكبائر لها ما لها من التوبة.

قوله: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ)**؛ لأنه خلاف الأولى، ولا نقول: إن صيامه محرم، لكن يُستحب له أن يُفطر في هذا اليوم؛ ليتقوى على الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

....

العـدة

وقال ابن عمر: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ -يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ- وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْه، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»(١)، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وروى أبـو داود: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَـنْ صِـيَامِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ بِعَرَفَةَ»(٢).

ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يُستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف، الذي يُقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل.

الحاشية

قولـه: (**وَأَنَـا لَا أَصُـومُهُ، وَلَا آمُـرُ بِـهِ، وَلَا أَنْهَـى عَنْـهُ**)، هـذا قـول ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل**)، هذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ على المسلمين ورحمته بهم، نتيجة الزحام وشدَّة الحر.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٠٠)، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ)؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١). وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»(٢)، متفق عليهما. ويُستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض؛ لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَالِثَ عَشْرَةَ، وَرَابِعَ عَشْرَةَ، وَخَامِسَ عَشْرَةَ»(٣)، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة: ويستحب صيام (الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، فسُئل عن ذلك فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»(٤)، وفي لفظ: «فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٥).

الحاشية

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ)، سُمِّيت بيضًا لبياض لياليها، ولو صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو آخره، فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/٣٤٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/٨٥)، والنسائي (٢٣٥٨).

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ،إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

العدة

مسألة: (وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ،إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيرًا بعده قياسًا لما بعد الشروع على ما قبله، ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر؛ لأنه غير واجب، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فإن قالوا: نعم، أفطر، وإن قالوا: لا، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ»(١)، رواه مسلم. ولا قضاء عليه؛ لما سبق.

مسألة: وكذلك سائر التطوع (إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا)؛ لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب، فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما، فلا يضيع ما أنفق عليهما.

الحاشية

قوله: (**وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**)، فله أن يفطر أثناء النهار خاصة إذا كان للإفطار سبب، وإتمامه أفضل، ولا يجوز قطع القضاء ولا النذر.

قوله: (**وكذلك سائر التطوع**)، والصواب: أنه لا يجوز قطع صلاة النافلة، ولا دليل على جواز قطعها، (**إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا**)؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَنَهى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيْ صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

العـدة

مسألة: (وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ) الأضحى؛ لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(١)، متفق عليه.

مسألة: (وَنَهى) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)، وروى نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢)، رواه مسلم.

مسألة: أنه رخص (فِيْ صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(٣)، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: **(وَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأضحى)** عيد الفطر والأضحى أيام ضيافة، فلا يجوز صيامهما، وكذا أيام

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

....

العـدة

....

الحاشية

التشريق؛ لأنها من أيام العيد، وهي أيام أكل وشرب ولعب مباح، فيحرم: صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. ومن نذر صيام يوم العيد، فهذا نذر معصية، ولا يصح صيامه.

ويُكره إفراد صيام شهر رجب[١]، والجمعة[٢]، والسبت[٣]، وكذا صيام شهر كامل عدا المحرم؛ حتى شعبان فإنه يُصام غالبه، ولا يُصام كله[٤].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٤٤) عن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لَأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا». وأخرج نحوه ابن ماجه (١٧٤٣) عن ابن عباس ، مرفوعًا، ولكن المرفوع ضعيف جدًّا. يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٨).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**. أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) كما في حديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ»**. أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٤٥/ ٧).

(٤) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كل وِتْرٍ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)**، ليلة القدر في رمضان إجماعًا[(٢)]، ولكنها لم تبين؛ لأجل أن يجتهد المسلم في القيام، فمن قام كل ليالي رمضان فقد أدرك ليلة القدر، ومن قام بعض الليالي يحتمل أن يدركها أو لا يدركها، وأرجح ما يكون أنها في العشر الأواخر، واختلف العلماء في أرجى ليلة في العشرة: الشافعي أنها الثالث والعشرون، وأحمد أنها السابع والعشرون، ومن قام ليلة الثالث والعشرين والسابع والعشرين يحتمل أن يوفق إليها، ولا يجزم بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٨٣): «لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

بَابُ الاِعْتَكَافِ

وَهُوَ لُزُوْمُ الْمَسْجِدِ، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ.

العـدة

(وَهُوَ لُزُوْمُ الْمَسْجِدِ، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ)؛ لأن الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه برًّا كان أو غيره، قال سبحانه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفة نذكرها.

الحاشية

الاعتكاف من لوازم الصيام، سنة مستحبة يجب بالنذر.

وهو لغة: الإقامة في مكان، والمكث الطويل به(١).

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ(٢).

يتخلَّى به المسلم عن شواغل الدنيا إلى الصلاة والذكر والعبادة، ولا يخرج منه إلَّا بما لابد له منه؛ من قضاء حاجة، أو إحضار طعام لمن ليس عنده من يأتيه به، ويشتغل فيه بذكر الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته ودعائه.

وقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾، هذا من الاعتكاف المحرم.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، ولسان العرب (٩/ ٢٥٥).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٢٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٣٠).

وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

العـدة

(وَهُوَ سُنَّةٌ)؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، واعتكف معه أزواجه، وهذا معنى السنة. وقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)]، متفق عليه.

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلَّا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه»[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[(٣)].

الحاشية

اختتم الله عَزَّوَجَلَّ آيات الصيام بالاعتكاف مما يدل على أهمية الاعتكاف، وكان النبي ﷺ يعتكف في رمضان في العشر الأول، ثم الوسطى، ثم العشر الأواخر؛ لـمَّا علم أن فيها ليلة القدر، واعتكف نساؤه بعده.

قوله: **(وهذا معنى السنة)**، أي: الاقتداء به.

والاعتكاف يكون قليلًا وكثيرًا، ولا حدَّ لمدته، وكلما زاد زاد الأجر، والنبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر.

وهو مشروع ومن أفضل الطاعات.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ، غَيرَ مَسْجِدِ بَيتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

العدة

مسألة: (وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ، غَيرَ مَسْجِدِ بَيتِهَا)؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها، فلم يوجد المانع في حقها.

مسألة: (وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأنه مسجد بني للصلاة فيه، فأشبه المتفق عليه، وإنما اشترط في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة على الرجل، فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى خروجه إلى الجماعة، فيتكرر ذلك منه، مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

مسألة: (وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ أَفْضَلُ)؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها؛ ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

الحاشية

قوله: (وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ)، يُشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تؤدى فيه الصلوات الخمس جماعة، وأما الجمعة فله أن يخرج لها، ولا بأس بذلك؛ لأنه من التيسير، وليس لكل واحد أن يعتكف في مسجد جامع تُقام فيه الجمعة، وهذا يشق على الجميع.

أما ما يفعله بعض الجهَّال من الخلوة التي تقطع عن الجمعة والجماعة -كخلوة الصوفية- فهي محرمة؛ لأنها تُبعد عن الله.

وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلاةَ فِيْ مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلاةَ فِيْ مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ)؛ لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١). (إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ): المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»(٢)، متفق عليه. فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه، ولم يجز أن يعتكف في سواه؛ لأنه أفضلها.

الحاشية

قوله: (إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ)، وهي: المسجد الحرام مسجد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمسجد النبوي مسجد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى مسجد إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة فلا يجزئ الاعتكاف في غيرها، أما إذا نذر الاعتكاف في المفضول أجزأ في الفاضل، ولا حرج؛ لأنه أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيْ أَيِّهِمَا أَحَبَّ.

العـدة

(وَإِنْ نَـذَرَ الِاعْتِكَـافَ فِيْ مَـسْجِدِ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ، جَـازَ لَـهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)؛ لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي ﷺ أفضل منه.

وإن نـذر أن يعتكـف (فِي الْمَـسْجِدِ الأَقْـصَى)، جـاز لـه أن يعتكـف في أي المسجدين أحب؛ لأنهما أفضل منه؛ بدليل قول النبي ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفضل مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١)، أخرجه مسلم.

الحاشية

قوله: (جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب)، أي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ)، ولا يكثر الكلام، فإن كثرته لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث: «مَنْ كَثُرَ كَلامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ»[(١)]. ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى.

مسألة: (وَلَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأنه لـمَّا لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وإنما استُحب ذلك؛ ليكون مشتغلًا بما اعتكف لأجله؛ من طاعة الله سبحانه، واجتناب معاصيه، فيحقق ما اعتكف لأجله.

الحاشية

قوله: **(ولا يكثر الكلام)**، فلا يشتغل المعتكف بالجدال أو القيل والقال.

قوله: **(وَلَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)**، ولكنه ينقص ثوابه، أو يبطل إذا كثر اللغو، فيكون لا ثواب له كالصيام، ولا يؤمر بالإعادة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣٢٨، ٣٣٤)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢١٦): «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/١٦٧).
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص٦٨)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٧٠) موقوفًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وكذا أخرجه أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/٢٠)، وقال عقبه: «قال بعضهم: الصحيح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك، وروايته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْمٌ».

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

العـدة

مسألة: (وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(١)، رواه أبو داود. وقالت أيضًا: «كَـانَ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَـفَ، يُـدْنِي إِلَيَّ رَأْسَـهُ فَأُرَجِّلُـهُ، وَكَـانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٢)، متفق عليه. ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول»(٣). ولو كان ذلك يبطل لم يصحَّ لأحد اعتكاف، وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ) عيادة المريض، وصلاة الجنازة، وزيارة أهله أو رجل صالح، أو قصد بعض أهل العلم، أو يتعشى في أهله، أو يبيت في منزله؛ لأنه يجب بعقده، فكان الشرط فيه إليه؛ كالوقف.

الحاشية

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ)، من شروط الاعتكاف: البقاء في المسجد وعدم الخروج إلا للحاجة وللضرورة، فلا يزور المريض، ولا يتبع الجنازة، فهي وإن كانت أعمالًا فاضلة إلا أنها مفضولة عند المعتكف، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)، إذا اشترط فله ذلك، وينوي الشرط، وإن تلفظ به فلا بأس.

وقوله: (كالوقف)؛ لأن من وقف شيئًا خرج من ملكه، إلا إذا شرط.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٦٢).

وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيْضِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً)، فإن وطئ فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها؛ كالوطء في الصوم، ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبًا.

مسألة: والوطء محرم في الاعتكاف بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

مسألة: (وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيْضِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ)؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»(١).

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً)** المباشرة كناية عن الجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فالقرآن لا يأتي بالألفاظ المستكرهة غير المناسبة، وإنما يُكني عنها، وكذا النكاح كناية.

قوله: **(فإن وطئ فسد اعتكافه)**، فمن شروط الاعتكاف أن يعتزل أهله، ولها أن تكلمه بالمسجد، والممنوع هو الوطء، فإن باشرها بطل اعتكافه، **(ولا قضاء عليه، إلَّا أن يكون واجبًا)**، فإن كان واجبًا بنذرٍ لزمه قضاؤه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٢٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيْضِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ)، فلا يتعمد الخروج من معتكفه ليذهب ويسأل عن المريض، أما إذا خرج لأمر مباح لابد منه، وكان المريض في طريقه، فلا بأس أن يمر عليه ويسأله عن حاله؛ لأن هذا لا يتنافى مع الاعتكاف.

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

العـدة

(يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، فيجب بخمسة شروط: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله خلافًا(١).

الحاشية

الحج لغةً: القصد إلى الشيء، فإذا قصد شيئًا وذهب إليه، يُقال: حجَّه(٢).

وشرعًا: القصد لزيارة بيت الله الحرام على صفة مخصوصة في وقت مخصوص(٣).

وهو خاصٌّ بالبيت الحرام، فلا يجوز الحج إلى غيره تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن فعل ذلك فهو كافر ومشرك، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ومن أَبَى الحج وهو قادر ناكرًا لفريضته فهو كافر، ومن تركه كسلًا فهو عاصٍ، ويُلزم من ولي الأمر كما يُلزم بباقي أركان الإسلام.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٩): «وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة».

(٢) يُنظر: العين للخليل (٣/ ٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٥٠)، والصحاح للجوهري (١/ ٣٠٣).

(٣) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١١١)، وطلبة الطلبة (ص٢٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٣٣).

....

العـدة

....

الحاشية

ويجب على مجموع الأمة من يحج ليقوم به الحج، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض صار نافلة في حقِّ الباقي.

قوله: (**عَلَى الْمُسْلِمِ**) يُخرج الكافر، (**الْعَاقِلِ**) يُخرج المجنون، (**الْبَالِغِ**) يُخرج الصغير وإن حج فهو نافلة له، (**الْحُرِّ**)، يُخرج المملوك، فلا يجب عليه ما دام مملوكًا، ولو حج فهو نافلة.

فالعبد غير مالك لأمره؛ لأن هذه العبادة تأخذ مدة في أدائها وسفر مسافة، فيضيع حقوق سيده من خدمة ورعاية والقيام بأعماله، فلا تجب عليه، وإن كانت تصح منه إذا أداها، أي: أنه لا يأثم إذا لم يحج.

قوله: (**إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)، والاستطاعة: أن يجد الزاد والراحلة، وعنده من المال ما يكفي عائلته حتى يرجع ويكفيه هو في سفره.

ويرى بعض العلماء أن الذي لا يستطيع يُعطى من زكاة المال ليحج، والجمهور على خلاف ذلك.

قوله: (**فيجب بخمسة شروط**)، فلا تجب فريضة الحج على فاقد هذه الشروط، وإذا أداها لا تصح منه، بمعنى: من تجب عليه وتجزئ عن الواجب إذا أداها وهو غير ذلك -كالعبد مثلًا- فإنها لا تصح منه، ولا تجزئ عن الحج الواجب، بمعنى: إذا حج الصبي ثم بلغ وجبت عليه حجة الإسلام، وكذا العبد إذا أُعتق وجبت عليه حجة الإسلام الواجبة.

....

العـدة

فأما الكافر فإنه غير مخاطب بفروع الدين، وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة فتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١)، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: «حديث حسن».

وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فخصَّ المستطيع بالوجوب، فيدل على نفيه عن غيره.

الحاشية

قوله: **(فأما الكافر فإنه غير مخاطب بفروع الدين)**، قد بيَّنَّا أن الكافر مخاطب بفروع الدين على الصحيح، وأنه لا تجب عليه العبادة ولا تصح منه، بمعنى: أنها تجب بشرطها، فلابد أن يأتي بالعبادة وبشرطها معها، وشرط قبولها هو الإسلام، فتضييعه لهذا الشرط -وهو الإسلام- لا يكون عذرًا في تضييعه للعبادة التي ضاعت بهذا الشرط.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أحمد (٢/٢٦٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

فصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم منها: ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

ومنها: ما هو شرط الوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صحَّ حجهما، ولم يجزهما عن حجة الإسلام.

ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد ولا راحلة، كان حجه صحيحًا مجزيًا.

الحاشية

ولهذا فإن الكفار يؤاخذون على الفروع كما يؤاخذون على ترك الأصل وهو الإسلام، فيُعذب الكفار على ترك الحج والصيام والصلاة والزكاة، وسائر الواجبات؛ كما يعذبون على ترك الإسلام، وهذا معنى لا تجب عليه، أي: لا تصح منه، وأما الوجوب فهي واجبة بشرطها.

قوله: **(فلو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد ولا راحلة، كان حجه صحيحًا مجزيًا)**، يعني: لو لم يكن مستطيعًا، وتحمل المشقة، وأدَّى المناسك، يصبح حجُّه صحيحًا، ويجزئ عن الواجب إذا كان من أهل الوجوب، مع أنه لم يكن واجبًا عليه، ولكنه تحمَّل على نفسه أن يؤدي ذلك الواجب.

وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

العـدة

مسألة: (وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ)؛ لما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[١]، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وروى الإمام أحمد: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[٢]. ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وتختص الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي إليها وبينه وبينها مسافة دون القصر فيلزمه السعي إليها كالسعي إلى الجمعة.

مسألة: والزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه، ويعتبر قدرته على الآلات التي يحتاج إليها من أوعية الماء والدقيق وما أشبههما مما لا يستغني عنه، فهو كعلف البهائم.

مسألة: وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله، إما بشراء أو كراء، ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله، وإن كان ممن لا يخدم نفسه اعتبر القدرة على خادم يخدمه؛ لأن هذا كله من سبيله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٣/٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٩) عن الحسن مرسلًا.

....

العـدة

مسألة: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلًا عن ما يحتاج إليه لنفقة أهله والذين تلزمه نفقتهم في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١)، رواه أبو داود.

مسألة: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلًا عمَّا يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من تجارة أو صناعة أو أجرة عقار على الدوام؛ لأن ذلك من حقوق الآدميين، وهو مقدم على حق الله سبحانه.

الحاشية

قوله: (**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**)، هذا لا يصح عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أي: تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.

والصحيح: ما جاء عن جمع من السلف ومن الأئمة أن الاستطاعة تكون بما يكون معه(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨/٢٦٨)، وأحمد (١١/٣٦)، وصححه ابن حبان (١٠/٥١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وفي رواية عند مسلم (٩٩٦): «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٦/٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٣)، وتفسير القرطبي (٤/١٤٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٧١).

وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

العـدة

مسألة: (وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[(١)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا)**، هذا شرط خاص بالمرأة، فلا بد من وجود المحرم، فلو حجَّت بدون محرم أثمت وحجها صحيح، ويغنيها عن الفريضة.

قوله: **(وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ)**، التحريم المؤقت -كزوج أختها مثلًا- لا يكون محرمًا عليها، **(بِنَسَبٍ)** كالابن، والعم، والخال، والوالد.

قوله: **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** أي: بسبب الرضاعة.

وإذا وجدت المرأة مالًا ولم تجد محرمًا تنتظر، فإن أيست تنيب عنها من يحج عنها، والحج في الرفقة الصالحة لا يغني عن المحرم، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، لكن حجها صحيح مع الإثم.

ويُشترط في المحرم البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

العـدة

مسألة: (فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] أمر، والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه، ويعتمر؛ لما روى ابن عباس: أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»(١)؛ ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدَّين، والعمرة كالحج في القضاء، فإنها واجبة، وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا رزين فقال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٢).

ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله؛ لأنه دين مستقر عليه، فيكون من رأس ماله كدين الآدمي.

الحاشية

قوله: **(فمتى لم يحجَّ حتى تُوفِّي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه)**، من وجب عليه حج الفريضة بوجود الاستطاعة عنده، ولكنه لم يحج حتى مات، يؤخذ من تركته ويُحج عنه؛ لأن هذا دَين عليه لله، وهو أحق أن يُقضى ويُخرج من تركته، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو من الديون التي تُقدَّم على الوصية والميراث، وترتيب الديون: سداد ديون الآدميين، ثم دين الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفيه: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/١٠٣).

....

العـدة

مسألة: ويستناب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة: إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه؛ لأنه الموضع الذي مات فيه؛ ولأن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على وَفْق الأداء؛ كقضاء الصلاة والصيام.

مسألة: فإن خرج حاجًّا فمات في بعض الطريق أخرج من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله، فلم يجب ثانيًا.

الحاشية

قوله: **(أو من الموضع الذي أيسر فيه)**، الأصل أن يحج عنه من بلده إذا كان ميسورًا في بلده، وإلا فمن محل يراه.

والمنوب عنه له مناسك الحج، والنائب عنه يستفيد أيضًا، وأجره عظيم؛ لصلاته بالحرم، والوقوف مع المسلمين في المشاعر.

قوله: **(فإن خرج حاجًّا فمات في بعض الطريق أخرج من حيث مات)**، يُكمل وكيله عنه المناسك ولو من مكة.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ، وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ)؛ لأنهما ليسا من أهل الوجوب، (وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ)؛ لما روى مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيًّا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

(وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ) أيضًا؛ لأنه من أهل العبادات، (وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْهُمَا)؛ كما لو صلَّى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت، وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم ممن لا يُعدُّ خلافه خلافًا، على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقِّه ثم بلغ الصبي وأعتق العبد أن عليهما حجةَ الإسلام إذا وجدا إليه سبيلًا»[2]، كذلك قال ابن عباس والحسن.

مسألة: (وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ) كما تصح الجمعة من المريض إذا حضرها.

الحاشية

قوله: (رفعت امرأة صبيًّا)، حج الصغير نافلة، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام.

قوله: (وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ)؛ لأن الاستطاعة شرط للوجوب، لا للإجزاء والصحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) قال في الإجماع (ص٦٠): «وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام».

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ نَفْلِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

العـدة

ويصح من (الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ)؛ لأنها من أهل الوجوب.

مسألة: (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ نَفْلِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ)؛ لما روى ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «هَلْ حَجَجْتَ قَطْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا لفظه؛ ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير؛ كما لو كان صبيًّا.

مسألة: فإن أحرم تطوعًا أو عن حجة منذورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن فرضه؛ كالمطلق.

الحاشية

قوله: **(ويصح من الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ)**، مع الإثم والمعصية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تحج المرأة بدون محرم(٢).

قوله: **(وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ...)**، يُشترط في النائب أن يكون حج عن نفسه، ولو حج عن غيره وهو لم يحج صار الحج له، ويرجع المال لأصحابه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا.

العدة

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ)؛ لما روى ابن عباس قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَهِلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)]، متفق عليه.

وأما ميقات أهل المشرق فمن ذات عرق؛ لما روت عائشة: أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. رواه أبو داود مختصرًا، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ»[(٢)].

الحاشية

المواقيت: جمع ميقات، وهو الحدُّ، والمراد بها: الحدود الزمانية والمكانية التي يحرم منها، فالزمانية: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

والمكانية هي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩) مختصرًا، وأخرجه النسائي (٢٦٥٣) بلفظه.

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

العـدة

وأجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات(١).

الحاشية

١- أهل نجد ميقاتهم: السيل، ويعرف بقرن المنازل.

٢- أهل المدينة ميقاتهم: ذو الحليفة، وتُعرف بآبار علي، وهي أبعد المواقيت عن مكة، ثماني أيام بالراحلة.

٣- أهل الشام ميقاتهم: الجحفة.

٤- أهل اليمن ميقاتهم: يلملم، السعدية، وهو جبل أو وادٍ.

٥- أهل العراق ميقاتهم: ذات عِرْق، وهي ما تُعرف الآن بالضريبة.

فلا يجوز تجاوز المواقيت سواء برًّا أو بحرًا أو جوًّا، وتحديد المواقيت من معجزاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث حددها لناس جاؤوا فيما بعد وصاروا مسلمين، وقد أحرم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عودته من حنين من الجعرانة(٢)؛ لأنه أراد العمرة.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٧٨): «واختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى العراق، وعلى ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعي، وكان مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يرون الإحرام من ذات عرق». قال ابن المنذر: «والإحرام من ذات عرق يجزي، وهو من العقيق أحوط، وقد كان الحسن بن صالح: يحرم من الربزة، وروي ذلك عن خصيف، والقاسم بن عبد الرحمن». ثم قال: «وقول عمر بن الخطاب أولى، وتبعه عليه عوام أهل العلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٠) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

العـدة

مسألة: و(أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)؛ لحديث ابن عباس، ويهلون بالعمرة من أدنى الحل، لا نعلم في هذا خلافًا[1].

ورُوي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ»[2]، وكانت بمكة يومئذ، وإنما لزم ذلك؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف، فيجتمع له الحل والحرم؛ فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ)، وذلك أن من سلك طريقًا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب.

الحاشية

قوله: (ليجمع في النسك بين الحل والحرم)، في الحج يخرج إلى عرفة، أي: من الحرم إلى الحل، وأما في العمرة فكلها في الحرم، فيحرم من الحل؛ ليجمع بينهما.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٨): «وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فأما من مكة فلا».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

....

العـدة

لـما روينـا أن أهـل العـراق قـالوا لعمـر: إن قرنًـا جـاوز عـن طريقنـا، قـال: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»(١). فوقَّت لهم ذات عرق. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد؛ كالقِبلة.

الحاشية

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ**)، أي: من جاء من طرق المدينة يحرم من ميقات أهل المدينة، ولو جاء من مصر أو غيرها، وكذا من جاء عن طريق الشام ليس له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، فإن تجاوزه عاد إليه وأحرم منه، وإلَّا فعليه فدية.

ومن جاء من مصر عن طريق ساحل البحر الأحمر، فإنه يحرم إذا حاذى الجحفة.

قوله: (**لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر...**)، يُقال: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يعلم بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، والمسألة فيها نصٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٩).

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ)؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحرم من الميقات، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، فكان واجبًا بالأمر، ولا يجوز ترك الواجب.

مسألة: (إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ)؛ لأن «النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»(٢)، (أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالْحَطَّابِ)؛ لأنَّا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرِمًا، فيشق ذلك عليه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ)**، الإحرام من الميقات واجب للعمرة والحج، فمن تجاوزه وعاد إليه فلا شيء عليه، وأمَّا من جاوزه ولم يرجع فعليه فدية.

قوله: **(لأنَّا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرِمًا، فيشق ذلك عليه)**، قال بعض أهل العلم: إن دخول مكة يلزمه الإحرام، سواء أكان حاجًّا أم معتمرًا، أو لا يريد الحج أو العمرة. والصحيح: يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يُرِدِ الحج أو العمرة، ويكون قد ترك الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦). والمِغْفَر: زَرَدٌ من الدِّرْع يُنْسَجُ على قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ، ويُقَالُ: هو رَفْرَفُ البَيْضَةِ أَو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بِهَا المُتَسَلِّحُ. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٣٨)، ولسان العرب (٥/٢٧)، وتاج العروس (١٣/٢٤٨).

ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِن، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ)؛ لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجبًا، فكان ميقاته من حيث نوى العبادة، بدليل أن المكي يحرم من مكة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس: «كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١)، متفق عليه.

مسألة: وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ لما رُوي عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»(٢)، رُوي موقوفًا عليه ومرفوعًا.

الحاشية

قوله: (فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِن، فَعَلَيْهِ دَمٌ)، ترك الواجب يُجبر بدم يُذبح في مكة ويوزع على المساكين، ولا يأكل منه شيئًا، وإذا لم يكن معه مال يصوم عشرة أيام أو يؤجلها لا بأس؛ لأنه دين في ذمته.

قوله: (رُوي موقوفًا عليه ومرفوعًا)، الصحيح: أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من فتاوى الصحابة، وقولهم حجة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٠٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٤٠)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٤) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ.

العدة

ولأنه أحرم دون الميقات فوجب عليه الدم وجوبًا مستقرًّا؛ كما لو رجع بعد أن طاف؛ ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه، وهذا لا يرتفع برجوعه، وإذا أحرم منه فلم يهتكه.

مسألة: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ)، ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرمًا تثبت في حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحرموا من الميقات، وتبعهم أهل العلم على ذلك، ولا يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الأفضل.

وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: «لا يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من البصرة»[(١)].

الحاشية

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ)؛ لأن هذه زيادة، وإن أحرم انعقد إحرامه، مع أن فعله خلاف الأولى.

قوله: (فبلغ ذلك عمر فغضب)؛ غيرة على السنة، ورغبة في عدم مخالفة هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كانت بنية الأجر والفضيلة، فالاعتدال ومتابعة السنة أولى، عدا من يركب الطائرة، فلا بأس أن يحتاط فيحرم قبل بلوغه الميقات.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/١٠٧) رقم (٢٠٤).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

العـدة

وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرمان(١).

ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل المحظورات، وفيه مشقة على النفس، فكُرِه كالمواصلة في الصيام.

مسألة: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير(٢)، ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال(٣).

الحاشية

قوله: **(وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان)**؛ لأنه تغرير بالناس.

قوله: **(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ)**، هذه المواقيت الزمنية للحج، وهي **(شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)** شهران وعشرة أيام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٦). وذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (١٥٦٠).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٤٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٨).

وقال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٧): «واختلفوا في أشهر الحج:

فقال أبو حنيفة وأحمد: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقال مالك: شوال، وذو القَعدة، وذو الحجة بكماله.

وقال الشافعي: شوال، وذو القَعدة، وسبعة أيام من ذي الحجة، وليلة النحر.

وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج».

بَابُ الْإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ.

العـدة

مسألة: (مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس -وهي نفساء- أن تغتسل عند الإحرام[١]، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهي حائض[٢]. وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[٣]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

مسألة: ويُستحب له أن يتنظف، بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، وحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال أشبه الجمعة. ويُسن له الطِّيب؛ لأنه مكان يجتمع الناس فيه، أشبه الجمعة.

الحاشية

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، وليس مجرد لبس الإحرام، ولا بأس أن يتلفظ بلسانه بعد نيته.

والإحرام له مقدمات تُفعل قبله؛ لأنه عبادة عظيمة، فيجب الاستعداد له كالجمعة مثلًا، فله أن يتهيأ لها على أحسن حال، فيستحب له **(أَنْ يَغْتَسِلَ)**؛ ليزيل ما على جسمه من عرق وروائح كريهة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٩).

وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»(١). قال ابن المنذر: «ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ»(٣).

الحاشية

ويستحب له أن يأخذ من أظفاره ويقص من شاربه إذا كان طويلًا، وكذا شعر إبْطه؛ لأنها من خصال الفطرة، **(ويُسن له الطيب)** في بدنه ورأسه وما شاء من جسمه، ولا يطيب ملابس الإحرام، وهذا كله قبل عقد النية.

قوله: **(وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ)**، وهو: كل ما خيط للجسم أو للعضو، **(فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ)**، سواء جديدين أو قديمين، **(أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)**؛ لترغيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس البياض(٤)، وإن كان غير الأبيض فلا بأس، عدا الأحمر الخالص؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه أن يلبسه الرجل(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٥٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»**.

(٥) كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»، أخرجه مسلم (٢٠٧٨). قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٣٣): «وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدًّا».

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)، ويُستحب له أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة صلاها وأحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء أو إذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله(١).

وقال سعيد بن جبير: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ، قال: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ عَلا البَيْدَاءَ»(٢)، رواه أبو داود، فأخذ به أحمد؛ لأن فيه بيانًا وفضل علم، فتعين الأخذ به.

الحاشية

قوله: **(ويُستحب له أن يحرم عقيب الصلاة)**، إذا كان وقت صلاة فريضة يُحرِم بعد أن يصلي، وإذا كان الوقت غير وقت الفريضة استحب بعض أهل العلم صلاة ركعتين. وهذا فيه نظر؛ لعدم ثبوت الدليل عنه ﷺ، فلا يُنكر على من صلَّى، والأولى أن هذا غير مشروع.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٩). وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (ص١٩٨): «سألت أبي: يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إليَّ أن يصلي، وإن لم يصلِّ فلا بأس».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٦٢٠).

....

العـدة

مسألة: (**وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ**) بقلبه، ولا ينعقد الإحرام بغير نية؛ لقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

ويكـون عقيـب الـصلاة؛ لقـول ابـن عبـاس: «**أَوْجَـبَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ**»(٢).

الحاشية

والأفضل أن ينوي بعد الصلاة، ويلبي عند الركوب.

وجمع ابن القيم بين عقد نية الإحرام والتلبية: بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ في مصلاه، ثم ركب على ناقته وأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لـمَّا استقلت به على البيداء(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٤٩).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، ويفيد الاشتراط: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا دم عليه ولا صوم؛ لما روى ابن عباس: أن ضباعة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[(١)]، رواه مسلم.

وروت عائشة قالت: دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير وهي شاكية، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ)**، مواطن التلفظ بالنية:

- عند الإحرام.
- وعند ذبح النسك.

قوله: **(استوت به ناقته)** هي: القصواء.

قوله: **(ويفيد الاشتراط...)**، الاشتراط يكون لمن خاف أن يحبسه حابس فلا يكمل المناسك، والحيض ليس بحابس، فلا يُشترط خوفًا منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ.

العـدة

مسألة: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ)، أيُّ ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ»(١)، متفق عليه. وقالت عائشة: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ)، المتمتع: يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم يتحلل بعد انتهائه من العمرة، ويبقى بعد ذلك في مكة حتى يأتي يوم الحج، ويحج مع الناس، وعليه فدية، وهو أفضل النسك.

والقارن: يحرم بالعمرة والحج معًا، ويطوف للقدوم، ثم يبقى على إحرامه حتى يكمل مناسك الحج، وعليه سعي واحد، وعليه فدية.

والمفرد: يحرم ويلبي بالحج فقط من الميقات، ولا فدية عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الْحَجِّ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

العـدة

مسألة: وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، عند إمامنا أحمد رحمة الله عليه، واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لما روى جابر[١]، وابن عباس[٢]، وأبو موسى[٣]، وعائشة[٤]: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لمَّا طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، ونقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأولى.

ولم يختلف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[٥]. فهذا معلوم صحته يقينًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلهم من الحج إلى المتعة، وتأسَّف كيف لم يمكنه ذلك، ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس.

ولأن المتعة منصوص عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] من بين سائر الأنساك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ.

العـدة

ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك هو الدم، فكان ذلك أولى.

مسألة: والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، والإفراد: أن يحرم بالحج وَحْدَه، والقران: أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه[1].

مسألة: ويُستحب أن ينطق بما أحرم به ليزول الالتباس وتتأكد النية كما قلنا، وتشترط؛ لما سبق من حديث عائشة وابن عباس.

الحاشية

قوله: **(وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران)**، هذا قول في المذهب.

والمذهب: أن القران مقدم على الإفراد، وهو الصحيح.

أفضلها التمتع؛ لأنه جمع بين نسكين منفصلين، وتأسف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه لم يحج متمتعًا، وأمر أصحابه بالتمتع، فدل هذا على أن التمتع أفضل.

ولأن المتمتع أكثر أفعالًا من القارن، وكلَّما كثرت الأعمال الصالحة كان أفضل.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ)؛ لأنه لم يرد بذلك أمر، ولا هو في معنى ما جاء به الأثر؛ لأن إحرامه بها لا يزيد عملًا على ما لزمه بالإحرام بالحج، ولا يعتبر ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ)**؛ لأن العمرة لا تدخل على الحج، ولو فعل ما صحت، خلاف العكس، فيجوز إدخال الحج على العمرة لعذر؛ كالحائض والمريض.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، والتلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب. وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[(١)]، رواه ابن ماجه.

الحاشية

قوله: **(فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، لَبَّى)**، إذا ركب بعد الإحرام على الدابة أو السيارة أو السفينة أو الطائرة وذلك بعد أن ينوي الدخول في النسك.

قوله: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**، كلمة (لبيك) قيل: معناها مأخوذ من لبَّى، أي: أجاب إجابة بعد إجابة[(٢)]، والتكرار للتأكيد، والمجاب هو رب العالمين؛ مصداقًا لنداء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله: **(لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)**، تذكير بالتوحيد والبراء من الشرك، **(والتلبية في الإحرام مسنونة)**، وليست واجبة، فمن لم يأتِ بها بعد النية فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، والحاكم (١/ ٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٦٧).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٤).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ.

العدة

ويُستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته؛ لما روى أنس وابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ»(١)، أخرجه البخاري. وقال ابن عباس: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ»(٢)، يعني: لبَّى.

ومعنى الإهلال: رفع الصوت من قولهم: استهل الصبي إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا، فيُقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهل.

الحاشية

قوله: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ)، يُستحب أن يرفع الرجل بها صوته، أمَّا المرأة فلا ترفع صوتها، وإنما تُسمع نفسها فقط.

قوله: (ومعنى الإهلال رفع الصوت)، أي: رفع الصوت بالدعاء(٣).

لا أن تُردد التلبية بصوت جماعي، وإن فُعلت هكذا فهي بدعة إضافية، فالبدعة قسمان: بدعة أصلية، وبدعة إضافية.

وتنقطع تلبية المعتمر إذا طاف طواف العمرة، وتنقطع تلبية الحاج إذا رمى الجمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه (١٥٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١٧).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٤).

....

العـدة

وإنما يرفع صوته بالتلبية؛ لما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»(١)، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أنس: «سَمِعْتُهُمْ يَصْرِخُونَ بِهَا صُرَاخًا»(٢). ورُوي عن الصديق: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»(٣). وهذا حديث غريب رواه الترمذي.

ومعنى العج: رفع الصوت، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر(٤).

وقال ابن عباس: «رَفْعُ الصَّوْتِ زِينَةُ الحَجِّ»(٥).

وقال أبو حازم: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٢٧/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم (١/ ٦٢٠).

(٤) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٧٩)، وتهذيب اللغة (١/ ٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٩٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٨)، بلفظ: «إِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ».

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣) عن يعقوب بن زيد، والمطلب بن عبد الله.

....

العـدة

وعن سالم قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلا يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَضْمَحِلَّ صَوْتُهُ»(١).

مسألة: ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(٢)، رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر.

والتلبية: مأخوذة من قولهم: لبَّ بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه(٣).

وكرره؛ لأنه أراد إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة. ويقول: «لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ»، بكسر الألف، نصَّ عليه أحمد.

قال ثعلب: «من قال بكسر الألف فقد عمَّ، ومن قال بفتحها فقد خصَّ»(٤).

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٢)، وعزاه إلى عبد الرزاق، ولم أجده في مصنفه. وفيه: «يصحل صوته»، والصحل: البحَّة، وألَّا يكون حاد الصوت. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٧٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (١٥٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٤).

(٤) أخرجه الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص٥١) عن أبي العباس ثعلب.

وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوِ أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالأَسْحَارِ.

العـدة

يعني: أن من فضَّل كسر الألف جعل الحمد على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك؛ لأن الحمد لك، أي: لبيك لهذا السبب.

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا)، على كل حال؛ لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

ويُستحب (رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا)؛ لما سبق، ولا يُستحب ذلك للنساء؛ لأنهن عورة، فالإخفاء في حقهن أستر لهن.

مسألة: (وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالأَسْحَارِ)؛ لما روى جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٦٧) موصولًا مرفوعًا، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥١): «هذا الحديث ذكره كذلك صاحب المهذب، ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي في شرحه له، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديثه، وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام"، ولم يعزه لأحد، ورواه عبد الله بن ناجية في "فوائده" بإسناد غريب لا يثبت مثله». ثم ساقه بسند ابن ناجية.

وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

العـدة

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا لقي راكبًا، وإذا استوت به راحلته»(١).

الحاشية

قوله: **(فلا يأتي الروحاء)**، الروحاء اسم مكان قريب من المدينة على طريق مكة(٢). وتلبية ابن عمر هي الصيغة الثابتة للتلبية.

قوله: **(وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا)**، أي: صَعِدَ مكانًا مرتفعًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣١) بنحو هذا اللفظ.

(٢) يُنظر: معجم ما استعجم (٢/ ٦٨١)، ومعجم البلدان (٣/ ٧٦).

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، فَفِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ.

العـدة

مسألة: (وَهِيَ تِسْعٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، فَفِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ)، أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر[1]. والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. وروى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال له: «لَعَلَّكَ تُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً»[2]. وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

الحاشية

قوله: (**بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ**)، محظورات: جمع محظور، وهي ما تحصل بسبب الإحرام، أي: تحرم بسبب الإحرام وكانت في الأول مباحة؛ كالطيب، وقتل الصيد، والنكاح، أما الغِيبة والنميمة وغير ذلك فهي محرمات.

قوله: (**فَفِي ثَلاثٍ مِنْهَا دَمٌ**)، الدليل على الثلاث آثار عن الصحابة، ولأن الثلاث أقل الجمع.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

....

العـدة

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر[١]؛ ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر، إلا أن ينكسر فله إزالته من غير فدية. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر»[٢]؛ لأنه يؤذيه ويؤلمه، أشبه الشعر يطلع في عينه، والصائل يصول عليه.

والقدر الذي يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعدًا. قال القاضي: هذا المذهب؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع[٣]. وعنه: أن القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات، وهو اختيار الخرقي[٤]؛ لأنها كثير، فوجب بها الدم كالربع فصاعدًا.

الحاشية

قوله: **(والقدر الذي يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعدًا)**، متعمدًا، ويتصدق عن الشعرة والشعرتان لمسكين أو مسكينين.

وقوله: **(وأجمعوا على أن المحرم)** -الإجماع إذا صح فهو دليل- **(ممنوع أخذ شعره إلا من عذر)**، تحريم حلق الرأس بالنص، وباقي شعر الجسم وتقليم الأظفار قياسًا على شعر الرأس.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١٦).

(٣) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٦٢).

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ، فَلا شَيْءَ فِيهِ.

العـدة

فصل: والفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة، وقد سبق، وهي على التخيير؛ لأنه ذكرها بلفظ «أو» وهي على التخيير.

فصل: وفي كل واحدة فما دونها مد من طعام يكون ضمانًا لها، يعني: ما دون الثلاث؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد. وعنه: في كل شعرة قبضة من طعام، روي ذلك عن عطاء. وعنه: في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والأول أولى لما سبق، والأظفار كالشعر ومقيسة عليها.

مسألة: (وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ، فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ، فَقَصَّهُ، فَلا شَيْءَ) عليه؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: **(والفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة)** وفي الآية أيضًا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، نزلت في كعب بن عجرة، وهي عامة للأمة، الآية مجملة والحديث يوضحها، والأفضل الذبح فالإطعام فالصيام.

والقص مثل الحلق، وإذا غسل المحرم شعره أو المرأة المحرمة شعرها وسقط منه شيء فلا حرج عليهما؛ لأن هذا بغير اختيارهما أو تعمدهما.

قوله: **(والأظفار كالشعر ومقيسة عليها)**، المؤذي لا بأس بإزالته، ولا فدية عليه.

الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

العدة

(الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والسراويل، والخفاف، والبرانس»[١].

والأصل في هذا ما روى ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[٢]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(الثَّالِثُ: لِبْسُ المَخِيطِ)**، المخيط على الجسم أو بعضه كالثوب والسراويل، أو على بعض العضو كالجورب على الرِّجلين، وقد خلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخيط، ولبس إزارًا ورداءً.

قوله: **(أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، فلا فدية عليه)**، نسخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم لبس الخفين، ورخَّص في لبسهما للمحتاج ولم يَنْهَ عن ذلك، فدل على النسخ.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ.

العـدة

وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1]، متفق عليه، وهو ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه لم يذكرها.

(الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ)، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه»[2]. والأصل فيه نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3]. علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه، فعُلِم أن المحرم ممنوع من ذلك.

الحاشية

قوله: **(الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ)**، المحرم مأمور بكشف رأسه ليلًا ونهارًا؛ حتى إذا مات فلا يُغطى رأسه، ولا بأس أن يستظل بمظلة أو في سيارة أو خيمة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُربت له قبة في نمرة، وكذا حمل الأغراض على الرأس لا يُعد تغطية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

العدة

وكان ابن عمر يقول: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[(١)]. وإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير[(٢)].

وفائدة قوله: والأذنان من الرأس. أي: يحرم تغطيتهما، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»[(٣)].

(الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ)، أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[(٤)]، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»[(٥)].

الحاشية

قوله: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب)، يحرم مسُّ الطيب في الإحرام سواء من الرجل أو المرأة، ويجوز قبل الإحرام.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا وموقوفًا، قال البيهقي: «قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا». قال البيهقي: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجه آخر مجهولٍ عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، والمحفوظ موقوفٌ».

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٧٤): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ فِي رَأْسِهِ سَيْرًا؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: مِنْ صُدَاعٍ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ يَفْتَدِي».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٣٦/٥٥٥)، والدارقطني (١/١٨١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

فلمَّا مُنِع الميت الطيب لإحرامه كان الحي أولى بذلك، وعليه الفدية لذلك.

ومعنى الطيب: كل ما يُعدُّ للشم؛ كالمسك، والكافور[1]، والعنبر، والغالية[2]، والزعفران[3]، وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته.

الحاشية

والطيب يحرم سواء كان سائلًا أو مسحوقًا أو غيره، ولا يجوز للمحرم -أيضًا- قصد شم الطيب، ولا الادِّهان بالمواد المطيبة.

والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يبتعد عن الترفُّه وزينه الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

قوله: **(وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ)** أي: رفسته. قوله: **(لَا تُحَنِّطُوهُ)**، الحنوط: أخلاط من الطيب يطيب بها الميت بعد غسله.

قوله: **(وعليه الفدية لذلك)**، من تطيب متعمدًا عليه الفدية مخيرًا فيها؛ كما سبق.

---

(١) الكَافُورُ: من أخلاط الطِّيب. يُنظر: العين للخليل (٥/٣٥٨)، وتهذيب اللغة (١٠/١١٥)، ولسان العرب (٥/١٤٩).

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٦/٢٤٤٨): «والغالية: من الطيب، يُقال: أوَّل من سمَّاها سليمان بن عبد الملك. تقول منه: تغليت بالغالية». وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٩): «والغالية: ضرب مركب من الطيب».

(٣) الزَّعفران: نبات يخرج صبغة حمراء له رائحة طيبة. يُنظر: تهذيب اللغة (٣/٢٢٠)، والصحاح (٢/٦٧٠)، ولسان العرب (٤/٣٢٤).

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا.

فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ، فَلا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

العـدة

(السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا)، لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما الأهلي فلا يحرم؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس بصيد أيضًا لأنه محرم، وأما صيد البحر فإنه مباح، قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

الحاشية

قوله: **(السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا)**، يحرم الصيد، وكذا يحرم تنفيره من مكانه أو الإشارة إليه.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين، فالمحرم لا يصطاد صيدًا بريًّا، ولا يُعين على صيدٍ، ولا يذبحه.

قوله: **(وأما الأهلي فلا يحرم؛ لأنه ليس بصيد)**، والصيد: هو ما يؤكل من حيوان البر، وهو الوحشي، هذا هو المحرم، أما صيد البحر فيحل، وكذلك يحل أكل وذبح الأهلي من الإبل والبقر والغنم والماعز.

ويحرم قتل الحيوانات التي لا تؤذي ولا تؤكل، ولا بأس بقتل الصائل والمؤذي منها؛ كالسبع والدب وغيرها.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

العـدة

(السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ) حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(١)، متفق عليه من رواية عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نهيٌ، والنهي يقتضي التحريم. وإن زوَّج أو تزوَّج فلا فدية عليه؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به الفدية؛ كشراء الصيد.

الحاشية

(**السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ**)، أي: الإيجاب والقبول وهو من الرفث، فلا يَنْكِح بنفسه، ولا يُنكِح غيره من أبنائه وبناته، أي: لا يتولى عقد النكاح.

قوله: (**وإن زوَّج أو تزوَّج فلا فدية عليه؛ لأنه عقد فسد**)، إذا عقد المحرم فالعقد باطل(٢)، ويأثم لتعمده، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يترتب عليه شيء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٢): «وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالًا، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ... واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع؛ لحديث عثمان: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»**، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج؛ كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء. وتُعقِّب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمُتعقَّب بالتصريح فيه بقوله: **«وَلَا يُنْكَحُ»** بضم أوله، وبقوله فيه: **«وَلَا يَخْطُبُ»**».

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

العدة

(الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا) فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه (شَاةٌ)، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه؛ ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج كاللمس، والمباشرة لا توجب الاغتسال، فأشبهت اللمس. وعليه الفدية؛ لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل؛ كما لو تطيب أو لبس، والفدية شاة؛ لأنها ملامسة لم يقترن بها الإنزال، فأشبه لمس ما دون الفرج.

فأما إن أنزل فعليه بدنة؛ لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة، كما لو كان في الفرج. وهل يفسد حجه بذلك على روايتين[1]:

الحاشية

قوله: **(الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ)** كالتقبيل أو يلمسها بيده أو يضاجعها، والمباشرة محظورة وداخلة في الرفث.

قوله: قوله: **(إن أنزل فعليه بدنة)**، أي: عليه بدنة بعير أو بقرة لا يأكل منها شيئًا؛ لأنها كفارة لفقراء الحرم فقط، والبدنة في الأصل تُطلق على البعير، وسُمِّيت بها البقرة؛ لأنها تدخل في مسماها.

---

(١) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٧٧، ١٧٨): «وَسَمِعْتُهُ -أي: الإمام أحمد- غَيْرَ مَرَّةٍ، سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمْنَى؟ قَالَ مَرَّةً: أَجْبُنُ عَنْهُ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا أَشَدَّهُ، يَعْنِي: أَجْبُنُ عَنْ أَنْ أَقُولَ بِفَسَادِ الْحَجِّ فِيهِ». قال أبو داود: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: إِذَا أَتَاهَا دُونَ الْفَرْجِ حَتَّى أَمْنَى فَسَدَ حَجُّهُ».

....

العـدة

إحداهما: لا يفسد، نصَّ عليه أحمد؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدُّ، فلا يفسد به الحج؛ كما لو لم ينزل.

الثانية: يفسد، نصَّ عليه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة؛ كالصائم، اختارها أبو بكر(١) والخرقي(٢).

ومن نصر الأولى قال: الأصل عدم الإفساد، والجماع إنما هو الوطء في الفرج، ولا يصح إلحاق غيره به، فإنه أعظم؛ ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه، ويجب بنوعه الحدُّ، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، فكيف يُلحق به ما دونه؟ مع أن شرط القياس التساوي.

ولا يصح قياسه على الصيام، فإن الصيام يخالف الحج في المفسدات، كذلك يفسد بالإنزال بتكرر النظر والمذي إذا لمس، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء، فكيف يصلح إلحاقه به؟ ولا حجة فيه من نصٍّ ولا إجماع، فلا يثبت فيه حكم الإفساد.

الحاشية

قوله: **(ولا يصح قياسه على الصيام)**، مفسدات الصيام غير مفسدات الحج، فلا يصح القياس، وإنَّما يصح القياس في تساوي الفرع والأصل.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٧): «وقال أحمد مرة: إذا أمنى أفسد حجه، ومرة قال: أجبن عنه». قال ابن المنذر: «يجب عليه شاة لا غير».

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٥٦).

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ، وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

العـدة

(التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ)، فسد الحج، (وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)، أما فساد الحج في الجماع في الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»(١).

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر أن رجلًا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: «أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هديًا، فإن لم تجدا هديًا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما»(٢). وكذلك قال ابن عباس(٣)، وعبد الله بن عمرو(٤)، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى حديثهم الأثرم في سننه، وزاد في حديث ابن عباس: «ويفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما».

قال ابن المنذر: «قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه»(٥).

ورُوي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦).

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٤) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٤).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٣).

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.

العدة

مسألة: ويجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس[1]؛ لأنه جماع صادف إحرامًا تامًّا، فوجبت به البدنة؛ كبعد الوقوف، هذا إذا وطئ قبل التحلل الأول؛ لأنه يكون قد وطئ في إحرام تام.

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا)، ولا يفسد حجُّه، وهو قول ابن عباس[2]؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صلاتنا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[3]؛ ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدهما؛ كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة. والواجب شاة؛ لأنه وطء لم يفسد الحج، فلم يوجب الفدية؛ كما لو وطئ دون الفرج إذا لم ينزل؛ ولأن حكم الإحرام خَفَّ بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام.

الحاشية

قوله: (فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج)، ولكنه يلزمه تكميله وقضاؤه من العام القادم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وأحمد (٢٦/ ١٤٢) من حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

العـدة

ويحرم من التنعيم؛ لأن إحرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول، فيجب أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، وإنما لزمه أن يحرم من التنعيم؛ ليجمع فيه بين الحل والحرم، ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل.

مسألة: (وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»(١)، والعمرة كالحج.

الحاشية

وعليه فدية إذا جامع قبل التحلل الأول، والفدية: هي ذبح بدنة، أما إذا جامع بعد التحلل الأول فعليه شاة، قال: **(لأنه وطء لم يفسد الحج، فلم يوجب الفدية)**.

وقوله: **(وإنما لزمه أن يحرم من التنعيم)**، الإحرام من التنعيم ليس بواجب، وإنما هو استحسان لبعض الفقهاء.

قوله: **(والعمرة كالحج)**، أي: يجب عليه إكمالها، ثم يذهب للميقات الذي أحرم منه ويأتي بعمرة جديدة، ويذبح شاة.

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠٠).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.

العـدة

مسألة: (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ)؛ وذلك لأن أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرم باجتناب شيء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط، والتظليل مبالغة في ستر المرأة؛ لأنها عورة كلها إلا وجهها، فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار؛ لئلا يسقط فتنكشف العورة، ولم يبح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع عنه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف»(١).

وفي حديث ابن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ لبس الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ»(٢). وهذا صريح، والمعني باللبس هاهنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات وما يستر الرأس والخفاف ونحو ذلك.

وقوله: (إِحْرَامها فِي وَجْهِهَا)، يعني: أن المرأة يحرم عليها في الإحرام تغطية وجهها؛ كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافًا، إلَّا ما رُوي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها(٣).

---

(١) الإجماع لابن المنذر، (ص٥٣)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٦٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧).

....

العـدة

قال ابن المنذر: «ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة»(١).

وهو ما روى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا على وَجْهِهَا، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٢)، وهذا لفظ أبي داود، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلا يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة من الرجل.

الحاشية

قوله: **(المرأة كالرجل)**، أي: المرأة كالرجل في المحظورات عدا اللباس، وتغطي رأسها ووجهها عن الرجال، ويحرم عليها البرقع أو النقاب؛ لأنه مخيط، وكذا القفاز على اليد.

قوله: **(لأنها عورة كلها، إلا وجهها)**، هذا ليس بصحيح، بل وجهها عورة يجب ستره. ولا دليل على كشف المرأة وجهها في الإحرام بالعمرة أو الحج.

قوله: **(المرأة يحرم عليها في الإحرام تغطيه وجهها)**، هذا ليس بصحيح، ويجب تغطية وجهها، ولكن لا يُغطى ببرقع ولا نقاب.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

العـدة

مسألة: (وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)، أما فدية الأذى فهي على التخيير؛ لما سبق في محظورات الإحرام من الآية، وحديث كعب بن عُجْرة المتفق عليه.

وأما فدية اللبس والطيب فهي مقيسة على فدية الأذى؛ لكونه ترفَّه بذلك في إحرامه، فلزمته الفدية كالمترفه بحلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره، وقليل اللبس وكثيره؛ لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتُبر مجرد الفعل كالوطء.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الْفِدْيَةِ**)، أي: الفدية التي تجب في الحج، وهي نوعان:

الأول: فدية نسك: تمتع أو قران، وهذه الفدية من تمام المناسك، وليست كفارة أو جُبْرانًا.

الثاني: فدية الجبران أو الكفارة، وذلك إذا فعل محظورًا أو ترك واجبًا من واجبات الحج؛ كطواف الوداع، أو ترك المبيت بمزدلفة والوقوف بعرفة.

ومنها: (**فِدْيَةُ الْأَذَى**)، وذلك إذا فعل محظورًا يحتاج إليه؛ كحلق رأسه من مرض، أو لبس مخيط يحتاج إلى لبسه، وغير ذلك.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

العـدة

(وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ) بالقياس على فدية الأذى واللبس والطيب، يعني: أن ذلك على التخيير لا على الترتيب.

الحاشية

قال: **(وأما فدية اللبس والطيب فهي مقيسة على فدية الأذى)**، فإذا اضطر إلى لبس المخيط، أو تطيب حال إحرامه، فعليه فدية؛ **(لكونه ترفَّه بذلك في إحرامه)**، أي توسَّع.

وقوله: **(يعني: أن ذلك على التخيير لا على الترتيب)**، هذا فيه نظر؛ لأن هناك قولين:

الأول: أنها على التخيير: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها شيئًا.

الثاني: أن فدية ترك الواجب على الترتيب، وهذا ما ذكره العلماء[1].

---

(١) قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٣/١٥٨): «وعنه: يجب الدم عينًا، فإن عدمه أطعم، فإن تعذَّر صام، إلا أن يفعله لعذر فيُخيَّر، جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام؛ كدم يجب بترك رمي، ومجاوزة ميقات».
وقال المرداوي في الإنصاف (٣/٥٠٨): «فعلى هذه الرواية: يتعين الدم، فإن عدمه أطعم، فإن تعذَّر صام، فيكون على الترتيب».

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.

العـدة

مسألة: (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد[١]، وقال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فمن قتل الصيد ابتداءً من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيُباح له أكله بلا خلاف نعلمه، ويلزمه ضمانه؛ لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث في الصيد يقتضي قتله، فلزمه جزاؤه؛ كحلق الرأس لدفع الأذى عنه.

وإن صال عليه فلم يقدر على دفعه إلَّا بقتله فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه ألجأه إلى قتله، فلم يجب ضمانه كالآدمي الصائل.

ولو خلَّص صيدًا من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان.

الحاشية

قوله: **(وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)**، والصيد: يقصد به الوحشي من الحيوان وسائر طيور البر مما يُباح أكله، ولا مالك له.

قوله: **(فمن قتل الصيد ابتداءً من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء)**، بأن يذبح مثله في الحرم، أو يُقوَّم بالمال ويوزَّع طعامًا لكل مسكين مدًّا، أو يصوم يومًا عن كلِّ مدٍّ.

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠٦).

....

العـدة

فلم يضمن ما تلف به؛ كما لو داوى وليُّ الصبيِّ فمات بذلك.

مسألة: ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء؛ لما روى جابر قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا»(١)، وقال: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ»(٢)، ولم يفرق، رواهما ابن ماجه؛ ولأنه ضمان إتلاف أشبه مال الآدمي.

وعنه: لا كفارة في الخطأ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فدليل خطابه: أنه لا جزاء على الخاطئ.

الحاشية

قوله: **(ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء)**، هذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أن المخطئ كالعامد عليه كفارة؛ لأنه إتلاف، والثانية: أنه لا كفَّارة عليه، وهذا هو الصحيح(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه: **«يُصِيبُهُ»**، وليس: **«يَصِيدُهُ»**.

(٣) وقد ذكر ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٣٩٩) وجوهًا في ترجيح هذه الرواية، منها:

- أن الناسي والمخطئ غير مكلَّف، فلا يكون منهيًّا.
- وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾، نصَّ على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة.
- وأنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره، والمخطئ ليس عليه وبال، فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء.

....

العـدة

مسألة: والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعًا، قاله بعض أهل اللغة[١].

فيخرج منه ما لا يحل أكله؛ كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك، فما ليس بوحشي يُباح للمحرم ذبحه وأكله، كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا.

والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء؛ ولهذا وجب في الحمام اعتبارًا بأصله.

الحاشية

قوله: **(أن يكون مباح الأكل)**، فإذا قتل المحرم ذئبًا أو خنزيرًا أو كلبًا فلا شيء عليه، لكن إن قتلها بدون سبب يأثم.

وقوله: **(كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج)**، فهذه وأمثالها تُذبح وتؤكل؛ لأنها ليست صيدًا.

وقوله: **(ولهذا وجب في الحمام اعتبارًا بأصله)**، وأصل الحمام وحشي وقد تأهَّل، فالعبرة بالأصل.

---

(١) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٠٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٧)، ولسان العرب (٣/ ٢٦١).

إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ.

العـدة

مسألة: والواجب في صيد البر دون صيد البحر؛ لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام به شبهًا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على وجوب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: «في النعامة بدنة»(١)، وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش بدنة(٢)، وحكم عمر، وعلي في الظبي بشاة(٣)، وحكموا في الحمام بشاة(٤).

مسألة: (إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ) في موضعه، وهذا هو الأصل في الضمان؛ بدليل سائر المضمونات من الأموال.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٠٠) عن أبي عبيدة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٠٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣٧٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤١٤، ٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٨)، والدارقطني (٣/٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٦).

إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

العـدة

وتُعتبر القيمة في موضع الإتلاف؛ كما لو أتلف مال آدمي قُوِّم في موضع الإتلاف؛ كذا هاهنا.

مسألة: (إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ)؛ لما سبق من قضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

مسألة: (وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، وعن أحمد أنها على الترتيب، فيجب المثل أولًا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. رُوي نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]؛ لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا آكد منه، فإنه يفعل محظورًا.

وعنه: لا طعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، قال: كذا قال ابن عباس[2].

الحاشية

قوله: (وتُعتبر القيمة في موضع الإتلاف)، ما ليس له مثل يُثمَّن وتُقدَّر قيمته في المكان الذي أُتلف فيه، ويُشترى بها طعامٌ يوزَّع على مساكين الحرم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٥)، وقال عقبه: «وهذه الرواية وما قبلها تدل على أن ذلك عنده على الترتيب».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٤)، وفيه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ».

....

العـدة

ودليل الرواية الأولى قوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، و(أو) في الأمر للتخيير، رُوي عن ابن عباس قال: «كل شيء "أو .. أو"، فهو مخير، وأمَّا ما كان "فإن لم يجد" فهو للأول الأول»(١). ولأن هذه الفدية تجب بفعل محظور، فكان مخيرًا بين ثلاثتها؛ كفدية الأذى.

مسألة: فإذا اختار المثل ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأنه سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بالطعام، ويتصدق به على المساكين، كل مسكين مد من البر كما يدفع إليهم كفارة اليمين. وإن اختار الصيام صام عن كل مد يومًا؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مقابلة المد؛ ككفارة الظهار. وعنه: يصوم عن كل نصف صاع يومًا، رُوي عن ابن عباس، واحتج به أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحاشية

وفيه تخيير بين الإطعام والصيام، فيُصام عن كل مدٍّ يومٌ.

قوله: (إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فِيهَا شَاةٌ)؛ لأنها تشبهها في الشرب فقط.

قوله: (فإذا اختار المثل ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم)، الذبح والإطعام يكون في الحرم، أما الصيام ففي أي مكان؛ في الحرم أو غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٢/١٠).

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ؛ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصَامُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ.

العـدة

(الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ)، وَهُوَ المتَمَتِّعُ (يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

مسألة: (وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ)؛ لما سبق من إجماع الصحابة، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

الحاشية

قوله: (**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**)، قبل يوم عرفة أو في أيام التشريق، فإذا صامها مع إحرامه في شوال مثلًا تجزئه، وإذا أخرها إلى آخر ذي الحجة جاز، وله أن يصوم يوم عرفة، (**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ**) إلى أهله.

قوله: (**وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ**)، من فسد حجه بالوطء فعليه:

أولًا: إكمال الحج وهو فاسد.

ثانيًا: ذبح بدنة لمساكين الحرم.

ثالثًا: قضاؤه من العام التالي.

وإذا لم يجد بدنة يصوم عشرة أيامٍ؛ قياسًا على فدية التمتع.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَدَمِ الْفَوَاتِ.

العدة

مسألة: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دَمِ الْفَوَاتِ)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لهبار بن الأسود لمَّا فاته الحج: «إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله»[1]، رواه الأثرم.

وعنه: لا هدي عليه؛ لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار.

والأول أصح؛ لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة.

وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلًا، فيخرج الهدي في عامِهِ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

الحاشية

قوله: **(وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ... دَمِ الْفَوَاتِ)**، إذا فاته الحج يلزمه:

أولًا: أن يتحلل بعمرة.

ثانيًا: أن يذبح بدنة، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ثالثًا: وأن يحج من العام القادم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٤).

وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

العدة

مسألة: (وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه يوم حُصِرُوا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا(١). فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه؛ كدم المتمتع والطيب واللباس.

الحاشية

قوله: **(وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ)**، المحصر: هو المحبوس بأسر أو سجن، ولم يتمكن من الحج بعد إحرامه، فهذا يبقى على إحرامه، فإن خلص تحلل بعمرة إذا كان بعد يوم عرفة، وأما قبله فإنه يؤدي المناسك، فإن لم يستطع يفدي ويتحلل، ولا شيء عليه. واختلفوا في المرض: هل حكمه حكم المحصر أو حكم الفوات؟ على قولين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣١): «المشهور في المذهب: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك. رُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى: له التحلل بذلك. رُوي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**». والحديث أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٤/ ٥٠٩) من حديث الحجاج بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، وذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعة واحدة، وتجزئه كفارة واحدة؛ لأنها تتداخل، فهي كالحدود والأيمان. فإن كفَّر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفَّر عنه، فصار كأنه لم يفعله، وثبت لما بعده حكم المنفرد، وهكذا لو كرَّر شيئًا من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأمَّا ما يتقدر الواجب بقدره -وهو إتلاف الصيد- فإن في كل واحد منها له جزاؤه، سواء فُعِل مجتمعًا أو متفرقًا، ولا يتداخل بحال ما لم يكفِّر عن الأول قبل فعل الثاني؛ لما سبق. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كرره لأسباب -مثل: إن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض- فكفَّارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة.

مسألة: (وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)، وذلك مثل: إن حلق وقلَّم ولبس وتطيب ووطئ، فعليه لكل واحد كفَّارة.

الحاشية

قوله: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ) كمن لبس المخيط عدة مرات، أو تطيب عدة مرات، (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، أمَّا قتل الصيد ففي كل صيد جزاؤه.

الحاصل: أنه إذا كرَّر المحظور من جنس واحد فعليه كفارة واحدة، (فَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)؛ ككفارة الأيمان المختلفة.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ: لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

العدة

وعنه: إن مسَّ طيبًا، ولبس، وحلق، فكفَّارة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحدٍ، ففي كل واحدٍ دمٌ.

ودليل الأولى: أنه فعل محظورات من أجناس، فلم تتداخل أجزاؤها؛ كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة.

مسألة: (وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ)، يعني: في وجوب الضمان؛ لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه؛ كمال الآدمي. وأما الوطء فلأنه وطء في عبادة، فاستوى عمده وسهوه؛ كالوطء في رمضان.

(وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ: لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ)؛ قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء[1].

وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل: إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفًّا نزعه وليس عليه شيء.

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٢/ ٢٤٠).

العدة

وعنه: أن الفدية تلزم الجميع؛ لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه؛ كحلق الشعر، وتقليم الأظافر.

ودليل الأولى: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

الحاشية

قوله: **(لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه)**، فالقاعدة: أن الإتلافات لا يُنظر فيها للعمد أو السهو، وإنما تجب فيها الكفارات، وأن الخطأ في الإتلاف لا يسقط الضمان؛ ككفارة القتل.

وقوله: **(وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده)**، فما عدا الإتلافات والوطء فإنه لا شيء في خطئه.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

العـدة

مسألة: (وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، والطعام كالهدي في اختصاصه بمساكين الحرم؛ لقول ابن عباس: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»[١].

ولأنه طعام يتعلق بالإحرام، فأشبه لحم الهدي، والطعام بمكة حيث شاء، فأشبه لحم الهدي.

مسألة: ومساكين الحرم: من كان فيه، سواء كان من أهله أو واردًا إليه؛ كالحاج وغيره، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

الحاشية

قوله: **(والطعام كالهدي في اختصاصه بمساكين الحرم)**، وهذه قاعدة في الفدية: أن كل هدي أو طعام فهو لمساكين الحرم.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(الهدي والطعام بمكة)**، يدل على أن العبادات المقيدة بأماكن مخصوصة تجب فيها.

وقوله: **(ومساكين الحرم ... وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم)**، المسكين: هو الذي دخله أقل من نفقاته على حاجاته الضرورية.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٢٤).

إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى؛ يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ، وَهَدْيُ الْمَحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

العدة

مسألة: (إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى؛ يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ) نصَّ عليه، واحتج بحديث علي حين ذبح عن الحسين بالسقيا[1]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم[2].

مسألة: (وَهَدْيُ الْمَحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية. ورُوي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان»[3].

وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل، وقد دلَّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولأنه موضع تحلله، فكان موضع ذبحه كالحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمحمول على غير المحصر.

وقال ابن المنذر: إن ذلك ينصرف على وجهين:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٦) عن مجاهد مرسلًا، وفيه: «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَانْصَرَفَ».

وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

العـدة

أحدهما: أن بلوغه محله هو الذبح والنحر وإن كان في الحل، وذلك في حق المحصر؛ اقتداءً بما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية.

والثاني: أن محله الذبح في الحرم، وذلك في حق الآمنين؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣][(١)].

مسألة: (وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، لا نعلم في هذا خلافًا، إلَّا في الصيام عن هدي المتعة، فإن قومًا اشترطوا أن يرجع إلى أهله.

وقال ابن عباس: «الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»[(٢)]؛ لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، فإنه يتعدى نفعه إلى من يُعطاه.

الحاشية

قوله: (إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى؛ يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ)، فدية الأذى حيث وجد سببها في حلٍّ أو في حرمٍ.

---

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) تقدم قريبًا.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا.

العـدة

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا)؛ لما روى ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»**(١). وروت عائشة: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»**(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا)**؛ لأن الحاج أو المعتمر جاء قاصدًا مكة، وهو أول ما يفعله بعد الإحرام، سواء كان متمتعًا بالحج أو معتمرًا، فلا بد لهما من الطواف، أما إذا كان مفردًا فإن شاء قصد مكة ليطوف طواف القدوم، وإن شاء ذهب إلى عرفة، ثم قدم بعده ليسعى سعي الحج أو سعي الحج والعمرة إذا كان قارنًا، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

والقصد: أن أول شيء يفعله المعتمر والمتمتع بعد الإحرام هو دخول مكة، وله مستحبات، منها: أن يدخل مكة من أعلاها.

وقوله: **(دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا)**، يُستحب أن يدخل من جهة الحجون والأبطح من طريق المعلى، ويدخل من باب السلام؛ لأنه المواجه للكعبة، ويستحب له الخروج من أسفلها من كداء(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٣) كُدَاء: الممدودة، بأعلى مكة عند المحصَّب، وكُدًى: بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة
=

وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ.

العـدة

مسألة: (وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لأن النبي ﷺ دخل منه. وفي حديث جابر -الذي رواه مسلم وغيره-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ المَسْجِدَ»(١).

الحاشية

وإن دخل أو خرج من أي مكان فلا بأس، والأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ.

وقوله: **(مِنَ الثَّنِيَّةِ)**، هي طريق يصعد في الجبل، وكان جبل الحجون مواجهًا للنبي ﷺ، فصعد ثنية كداء حتى يصل إلى البيت الحرام.

قوله: **(وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)**، وهو الذي يفتح على الحجر الأسود، وكان في السابق بجانب زمزم؛ لأن المسجد كان الكعبة والمطاف فقط، ثم تمت توسعته، فصار باب بني شيبة الآن على المطاف.

=

عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. يُنظر: ومعجم البلدان (٤/ ٤٣٩).

(١) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ...»، وليس فيه أنه دخل من باب بني شيبة، وأخرجه الحاكم (١/ ٦٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٠)، وفيه: «دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ...». وأخرج الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ». وفي إسناده عبد الله بن نافع، وقد ضعفوه. يُنظر: البدر المنير (٦/ ١٧٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨).

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا)، ورُوي رفع اليدين عند رؤية البيت عن ابن عمر وابن عباس(١).

وروى أبو بكر بن المنذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ، وَالْجَمْرَتَيْنِ»(٢). ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت، فقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

الحاشية

قوله: (**لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ**)، منها أربعة مواضع في الصلاة.

فائدة: رفع اليدين بعد الانتهاء من صلاة الفريضة بدعة، واختُلف في رفع اليدين حال القيام من التشهد الأول، والصواب: أنه سُنَّة.

وقوله: (**وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ**) عرفة ومزدلفة، (**وَالْجَمْرَتَيْنِ**) الصغرى والوسطى.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٦) عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٣٦)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/١١٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو لفظ حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنه موقوف عليهما.

وَكَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا.

العـدة

ويستحب أن يدعو فيقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا، الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»[1]. ذكر هذا الدعاء أبو بكر الأثرم، وبعضه مروي عن سعيد بن المسيب، وهو يليق بالمكان فذكرناه.

الحاشية

قوله: **(ويستحب أن يدعو فيقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام)**، هذا الدعاء لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعله بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا ما يفعله بعض المطوفين من الترديد ورفع الصوت بالدعاء، فهذا لا يجوز، وهو بهذه الصورة بدعة، ويهوش[2] على الناس، ويوهم العوام أنه واجب، وهو ليس بواجب.

لكن إن فُعل بصورة منفردة، فلا بأس به.

---

(١) أخرج بعضه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٨) من طرق عن مكحول وابن جريج وسعيد بن المسيب، وهو إما منقطع، أو في سنده من لا يُعرف.

(٢) يهوش: يختلط ويضطرب، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب. يُنظر: العين (٤/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢٨).

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا. وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ**)، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»(١).

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا**)، القادم إلى مكة إذا دخل المسجد ففي حقه أنه يطوف بدلًا من تحية المسجد، أما المقيم في مكة إذا دخل المسجد فإنه يصلي ركعتين.

ولابد من النية في طواف العمرة أو طواف القدوم؛ لأن طواف العمرة ركن من أركان العمرة، والنية محلها القلب، ولا داعي للتلفظ بها؛ لأنها عمل قلبي بين العبد وربه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (١٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أما حديث يعلى بن أمية، فلفظه: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»، أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله: **(فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ)**، الاضطباع: هو تغطية الكتف الأيسر وكشف الأيمن(١)، وهو سُنَّة، ووقته من بداية الطواف إلى نهايته، ويسن الاضطباع في طواف الإفاضة.

وقوله: **(اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ)**، الجعرانة لا تُقصد للإحرام، ولكنها كانت في طريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لها فضيلة على غيرها.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٥/ ٩٥)، والصحاح للجوهري (٣/ ١١١٤)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٢٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٠).

وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، وَيقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العـدة

مسألة: (**وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ**)، وهو أن يمسحه بيده (**وَيُقَبِّلُهُ**)، قال أسلم: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١]، متفق عليه. وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[٢].

(**وَيقُولُ**) عند استلامه: (**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

الحاشية

قوله: (**وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**)، الحجر بداية الطواف، فإذا ابتدأ من أي مكان غيره كان الشوط ناقصًا، والواجب أن يكون الطواف بالبيت كله. والحجر من شعائر الله، وهو لا ينفع ولا يضر، ولكن الله أمرنا بذلك، فنمتثل أمره سبحانه مثل السعي بين الصفا والمروة.

قوله: (**فَيَسْتَلِمُهُ**)، بيده أو بعصا، ويقبل ما استلمه، فإن لم يستطع أشار إليه بيده. والذكر عند استلامه سنة، وتقبيله سنة، والأمر ميسر ولله الحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٩١).

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ) الأُخَرِ، ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم. وقد ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»، رواه جابر[1]، وابن عباس[2]، وابن عمر[3]، في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر من أفراد مسلم. وسبب الرمل فيما روى ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا»[4]، رواه مسلم.

فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها؟

فالجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رمل واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، ثبت أنها سنة ثانية. وقال ابن عباس: «رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ»[5]، رواه أحمد في المسند.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥).

....

العـدة

وروى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ»[(١)]، متفق عليه. وفي مسلم عن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ»[(٢)].

مسألة: ولا يُسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمرًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إنَّما رملوا واضطبعوا في طواف القدوم.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ**)، من شروط صحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره، والرمل إذا أمكن، ولا يُشرع لكبير السن ولا للنساء، ولكنه في حق الرجال الأقوياء، وله سبب كان في عمرة القضية، وبقي سُنَّة في الأمة إلى قيام الساعة. والأصل في الطواف أن يمشي على القدمين، ولكن فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبين الجواز، ولأجل أن يروه من غير مزاحمة، وللتسهيل على الناس.

قوله: (**ولا يُسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة...**)، فطواف الإفاضة وطواف التطوع ليس فيهما رمل إلا بين الركنين، والصحيح: أنه عامٌّ في الشوط كله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

العـدة

مسألة: (وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ)؛ لأن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي طَوَافِهِ»، قال نافع: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(١)، رواه أبو داود. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»(٢).

(وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾)؛ لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»(٣).

الحاشية

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يزاحم في الاستلام، ولا يُستحب ذلك عند شدة الزحام.

قوله: (وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ...)، المسلم يدعو بما تيسر له، ولم يثبت دعاء خاص لكل شوط من الأشوط إلا الدعاء بين الركنين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/١١٨).

....

العـدة

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وُكِلَ بِهِ -يعني الركن اليماني- سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، قَالُوا: آمِين»[1].

الحاشية

والذكر والدعاء سنة، ولكنه يكون سرًّا.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: الزوجة الصالحة، ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ أي: الجنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وفيه: «سَبْعُونَ مَلَكًا».

وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

العـدة

(وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ)؛ لما روي عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليماني قال: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَاخْلُفْ لِي عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ»(١). ويُستحب أن يقول: اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي»(٢).

وعن عروة قال: «كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: لا إله إلَّا أنت، وأنت تحيينا بعدما أمتنا».

ويُستحب الإكثار من ذلك. قالت عائشة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»(٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه الأثرم وابن المنذر.

الحاشية

قوله: **(وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ)**، هذه العبادة شُرعت لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فيدعو الإنسان بما تيسر له، سواء في الطواف والسعي أو في رمي الجمار. وجميع أفعال الحج هي عبادة أمرنا بها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨٢)، والحاكم (١/ ٦٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤٠/ ٤٠٨).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)، روى جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال محمد بن علي: «وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[1].

ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز، وحيث ركعهما جاز، فإن ابن عمر ركعهما بذي طُوًى، رواه أحمد والبخاري[2]. ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء[3]. وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يُعتبر لها سترة.

الحاشية

قوله: (ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة)، من أجل التيسير على الناس، وكذلك الحكم في جميع المساجد التي فيها زحام، فالسترة واجبة مع الوسع، أما في الأماكن الضيقة والمزدحمة فلا تضيق على الناس، ولا يُشرع لك حبسهم حتى تفرغ من الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٦٢٨)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٣) أخرجه النسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٢١٨/٤٥) من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

العـدة

مسألة: (وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ)، يعني: إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد أن يخرج إلى الصفا، فقال أحمد: يعود فيستلم الحجر(١). وكان ابن عمر يفعل ذلك(٢)، ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ذكره جابر في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

الحاشية

قوله: **(وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ)**، هذا -أيضًا- من السنن التابعة للطواف، أنه إذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين تسميان بركعتي الطواف، يصليهما في أي وقت من ليل أو نهار، فإذا فرغ منهما وأراد السعي فإنه يرجع ويستلم الحجر الأسود، ثم يذهب إلى السعي، وهذا إذا تيسر استلامه، أمَّا مع شدة الزحام ومع الخطر فلا شك أن فعل هذه السنة يتعذر في أوقات الزحام، فالناس لا يدركون الواجبات إلا بصعوبة، فكيف بتنفيذ السنن؟!

الحاصل: أن هذا سنة إذا تيسر فعله، وإذا لم يتيسر فإنه ليس بواجب.

قوله: **(والأصل فيه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له)**، وذلك في حجة الوداع كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم، ففيه وصف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتفصيل من خروجه من المدينة إلى رجوعه إليها، وهو حديث طويل، وعليه بُني غالب أحكام المناسك، ومنها استلام الحجر الأسود.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَأْتِيهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوهُ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ** عَزَّوَجَلَّ، **وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوه**)، قال جابر: «**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة:١٥٨]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بين ذلك، وقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[١].

الحاشية

قوله: (**ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ**)، السُّنَّة أن يخرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج على الصفا من المسجد كما فعل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولأن هذا أيسر لمن يريد السعي؛ لأن الصفا يكون قريبًا منه، وإن خرج من أي باب أو أتى الصفا من أي طريق فلا بأس.

وبداية السعي من الصفا ونهايته بالمروة، فيبدأ بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به بالذِّكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فما بدأ الله به ذكرًا يُقدَّم فعلًا؛ ولأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لـمَّا أراد السعي بدأ بالصفا، وتلا هذه الآية، ثم قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». وفي رواية: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

---

(١) تتمة حديث جابر المتقدم تخريجه.

....

العـدة

....

الحاشية

وقد اتخذ العلماء هذا قاعدة في كل الأحكام؛ أن كل ما بدأ الله به فإنه يُبدأ به، مثل ما قالوا في الوضوء: يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله ذكر هذه الأعضاء متعاطفة بالواو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

فالعلماء يوجبون الترتيب بين هذه الأعضاء؛ لأن الله رتبها بالذكر، كذلك الأمر في السعي بين الصفا والمروة؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا ذكر الصفا ثم المروة، فكل شوط من أشواط السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

والصفا: المراد به طرف جبل أبي قبيس، والمروة المراد بها طرف جبل قُعَيْقَعان؛ لأن مكة المشرفة واقعة بين الأخشبين، الجبلين العظيمين: جبل أبي قبيس، وجبل قُعَيْقَعان(١).

فالسعي بين الجبلين هذا هو المشروع، ومن شروط صحة السعي استيعاب ما بين الصفا والمروة، فلو بدأ الشوط من دون الصفا أو أنهاه قبل أن يصل إلى المروة لم يصحَّ، لابد أن يستكمل من الجبل إلى الجبل، أما صعود الصفا أو صعود المروة فهذا سنة ليس بواجب.

---

(١) يُنظر: معجم البلدان (١/ ٨٠)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص١٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**فَيَرْقَى عَلَيْهِ**)، أي: على ظهر الصفا، فإذا رقي على الصفا أو وقف تحته فإنه (**يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوه**) بما تيسر، ويرفع يديه بالدعاء على الصفا، ويرفعهما أيضًا على المروة.

قوله: (**فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ**)، فلو بدأ من المروة إلى الصفا فإن هذا الشوط لا يصح؛ لأنه منكَّس، ولا يحتسب.

قوله: (**حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ**)؛ لأنه كان في الأول ليس هناك بنيان طويل يحجب البيت، فكان الذي يرقى على الصفا يرى البيت، والآن -أيضًا- بإمكانه رؤية البيت من خلال الأعمدة والأبواب.

قوله: (**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**) ثلاث مرات، ويقول: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**)، يكرر هذا ثلاث مرات، ويدعو خلال ذلك بما تيسر من الدعاء مستقبلًا للكعبة على الصفا، وهذا الذكر سنة، فإذا لم يَدْعُ به فسعيه صحيح.

....

العـدة

وكان ابن عمر يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثًا ثلاثًا، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ فَلا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ»[1]. ويدعو دعاء كثيرًا حتى إنه ليملنا وإنا لشباب. وكان إذا أتى المسعى سعى وكبَّر.

الحاشية

قوله: **(وكان ابن عمر يقوم على الصفا...)**، هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو على الصفا ويطيل؛ حتى إن الذين معه -وهم شباب- يتعبون من إطالته، وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفًا بصبره وجلده على العبادة، وحرصه على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرج بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٨).

....

العدة

....

الحاشية

وهذا الدعاء وغيره -سواء أكان طويلًا أم قصيرًا- كله جائز، وليس بواجب ، فلو أطال الدعاء على الصفا أو على المروة فلا بأس، أو لم يدع أصلًا واكتفى بالرقي والصعود على الصفا والمروة، يكفيه هذا، إنما هذه تكملة وزيادة فضائل.

لكن ينبغي للإنسان ألَّا يشق على نفسه ويعرض نفسه للخطر، لاسيما وقت الزحام ووقت الخطر، أمَّا في وقت السَّعة فإن الإنسان لا يحرم نفسه من أداء السنن والتزود من الخير؛ لأنه لم يأتِ إلى مكة وتحمل مشاق السفر إلا وهو يريد الخير، فمهما أمكنه أن يتزود من الخير فإنه يفعل.

قوله: **(وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر)**، إذا أتى المسعى الذي هو بطن الوادي الذي بين العلمين؛ لأن الوادي يخترق المسعى ويتوجه إلى الغرب، وكان بطن الوادي منخفضًا عن جنوب المسعى وعن شماله.

وقد كانت هاجر أم إسماعيل -عليهما السلام- إذا جاءت إلى بطن الوادي أسرعت؛ من أجل أن تقطع الوادي، فإذا قطعته مشت على هيئتها حتى تصعد المروة، كذلك إذا نزلت من الصفا تمشي إلى بطن الوادي ثم تسرع في بطن الوادي من أجل أن تقطعه.

فشرع الله ذلك للمسلمين في السعي، وفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمَّا بلغ بطن الوادي أسرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان إزاره يدور على ساقيه من

....

العـدة

....

الحاشية

شدة السعي(١).

لكن الآن بطن الوادي دُفن ورُدم وصار المسعى متساوًيا، وقد وضعوا علمين إشارة إلى مكان بطن الوادي، فهذه المسافة بين العلمين ينبغي للقوي أن يسعى فيها، بمعنى: أنه يشتد في الركض، أما العاجز والكبير والمرأة والمريض فهؤلاء لا يُشرع لهم السعي؛ لأنه يتعبهم.

(١) كما في حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، قَالَتْ: «وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ». أخرجه أحمد (٤٥/٣٦٣)، والدارقطني (٣/٢٩١)، والحاكم (٤/٧٩).

ثُمَّ يَنزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَسعَى إِلَى العَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الـمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتَتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَنزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَسعَى إِلَى الْعَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي)؛ حتى يأتي (الْمَرْوَةَ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْسِبُ بِالذَّهَابِ) سعية، (وَبِالرُّجُوعِ) سعية، (يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتَتِمُ بِالْمَرْوَةِ)، هذا وصف السعي.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ)، يعني: العلمان الأخضران.

قوله: (حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً)، السعي سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ومجيئه من المروة إلى الصفا سعية أخرى، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط، يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة سبعة أشواط، هذا قول جماهير أهل العلم.

أما من قال: إن الذهاب والمجيء سعية واحدة. فهذا خطأ، هذا قاله الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعَدُّوه من أخطائه، وقد تتبع ابن القيم كلام ابن حزم في الحج، وبيَّن ما فيه من الأخطاء، ومنها هذه المسألة، وابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحجَّ أيضًا، فحصل عليه بعض الأخطاء؛ لأنه لم يطبِّق الحج عمليًّا[1].

---

(١) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

....

العـدة

قال جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَنا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1]، وهذا يقتضي أنه آخر طوافه.

الحاشية

قوله: (**قال جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...**)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى على الصفة المذكورة وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

بمعنى: أنه كان يحتسب من الصفا إلى المروة سعية، ومن المروة إلى الصفا سعية أخرى، إلى أن أكمل سبعة أشواط، فلمّا أكمل سبعة أشواط أمر أصحابه أن يقصروا من رؤوسهم، ويحلوا من عمرتهم.

وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يتمكن من الإحلال؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، والذي يسوق الهدي من الحلِّ يجب عليه أن يبقى على إحرامه إلى أن ينحر الهدي يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبقي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارنًا بين الحج والعمرة، وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتمتعوا، ويحرموا بالحج يوم التروية بالحج، فيكونوا متمتعين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

مسألة: يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالصفا وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فيقتضي الترتيب؛ لأنه أمر فيقتضي الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بها يأتي به بعد ذلك. قال ابن عباس: «قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فيبدأ بالصفا»، وقال: «اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدءوا به»(١).

الحاشية

والتمتع أفضل النسك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه به، وتأسف على عدم تمكنه من التمتع بسبب سوق الهدي، فقال: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**. فدل هذا على أمرين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ قارنًا بسبب الهدي.

الثاني: أن التمتع أفضل من القران.

قوله: **(يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة)**، فلو بدأ من المروة إلى الصفا لم يحتسب هذا الشوط، وإنما الصواب العكس: من الصفا إلى المروة.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٨) أن رجلًا أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ...؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ...».

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدُ، وَالْقَارِنُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدُ، وَالْقَارِنُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ**)، والمتمتع: هو الذي يحرم من الميقات بعمرة مفردة، فإذا فرغ من أفعالها فقد حل، وأفعالها: الطواف، والسعي، والتقصير أو الحلق على إحدى الروايتين إذا لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر قال: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»(١)، متفق عليه، والأحاديث فيه كثيرة، ولا نعلم فيه خلافًا.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ**)، المعتمر إذا طاف بالبيت سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فإنه يقصر من رأسه أو يحلق، وتكون عمرته قد انتهت؛ لأن العمرة: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

قوله: (**إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدُ، وَالْقَارِنُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ**)، بل يبقى على إحرامه كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون قارنًا أو مفردًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

....

العـدة

مسألة: وأمَّا من كان معه هدي فإنه يقيم على إحرامه، ويدخل إحرام الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، وفي حديث عائشة: فقال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(١).

الحاشية

والمتمتع: هو الذي يحرم بالعمرة من الميقات، ثم إذا وصل إلى مكة يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر من رأسه، ثم يلبس ثيابه ويتحلل، ويُباح له ما كان محظورًا عليه من بعد الإحرام، ثم إذا صار يوم التروية أحرم بالحج، هذا هو المتمتع، ويذبح فدية.

وأما القارن: فهو الذي يحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، وعليه فدية مثل المتمتع؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد.

قوله: **(ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا)**، إذا رمى الجمرة يوم العيد، ونحر هديه، وحلق رأسه، فإنه يحل من إحرامه التحلل الأول، ثم إذا طاف وسعى تحلل التحلل الكامل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

....

العـدة

مسألة: وأمَّا المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته فكان يحل، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(١)، رواه أبو داود وابن ماجه.

الحاشية

قوله: **(وأمَّا المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي)**، الذي جاء بعمرة سواء في أشهر الحج أو في غيرها ولا يريد الحج وإنما يريد عمرة فقط ومعه هدي جاء به من بلده أو من الحل، فهذا إذا طاف وسعى للعمرة وحلق رأسه يذبح هديه؛ لأنه لا يريد حجًّا.

والسُّنَّة في الهدي في الحج أن يُذبح في مِنًى، وأما الهدي في العمرة فالسنة أنه يُذبح في مكة، فالذي معه هدي وجاء إلى العمرة في رمضان أو في غيره إذا فرغ من العمرة يذبحه في مكة ولا يذهب ليذبحه في منى، وقد كانت مكة في الأول فيها سعة وليس حول الحرم زحمة بنيان، فكانوا ينحرون الهدي عند المروة، أمَّا الآن فلا يمكن ذبحه في أي مكان من مكة، فإما أن يذبحه في المسالخ، أو يخرج به خارج مكة، ولا مانع من ذلك؛ يذبحه في أي مكان، لكن لا يخرج به عن حدود الحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٢٢/ ٣٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

فقوله: **(وحيث نحره من مكة جاز)**، يعني: كل ما كان داخل الأميال فإنه يجوز ذبح الهدي فيه، سواء كان للحج أو للعمرة.

لكن الأفضل أن ما كان للحج يُذبح في منى، وما كان للعمرة يُذبح عند المروة، يعني في مكة، وإلَّا فكل ما هو داخل الأميال مكان للذبح.

قوله: **(وقال النبي ﷺ: كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)**، يعني: كلها صالحة للنحر، فدل على أن الهدي يُنحر في أي مكان من الحرم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. يعني: يصل إلى الحرم.

....

العـدة

فصل: وأما القارن والمفرد فيُستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نية الحج وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعًا، وإنما يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون معه هدي، فإن كان معه هدي بقي محرمًا حتى يفرغ من أفعال الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه في حجة الوداع -الذين أفردوا الحج وقرنوا- أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق معه هديًا، رواه جابر وابن عباس وعائشة، متفق عليهنَّ(١).

الحاشية

إذا أحرم قارنًا وليس معه هدي، أو أحرم مفردًا وليس معه هدي، هذا الأفضل له أن يحول إفراده أو قرانه إلى تمتع؛ لأنه ليس عنده ما يمنعه وهو سوق الهدي، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، فدل على أن الأفضل في الأنساك هو التمتع.

فالأفضل للقارن والمفرد إذا لم يكن معه هدي أن يتحول إلى التمتع؛ فيطوف ويسعى، ثم يقصر من رأسه، ثم يحل من إحرامه ويصير متمتعًا.

وليس فسخ الحج إلى العمرة واجبًا أو متعينًا كما يقوله بعض العلماء، وإنما هو مستحب ليس بواجب، ولذلك قال: **(فيستحب له إذا طاف وسعى)**.

قوله: **(أن لا يكون معه هدي)**، أما الذي معه هدي فهذا يمتنع أن يتحول إلى التمتع، فيبقى قارنًا أو مفردًا إلى أن يتم حجه.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث (ص ٦٢١).

....

العـدة

واحـتج أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لَـوِ اسْـتَقْبَلْتُ مِـنْ أَمْـرِي مَـا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»(١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحاح تقرب من التواتر والقطع.

وقال مسلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن، إلَّا خِلَّة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: «قد كنت أرى أن لك قولًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟». ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه أتى بركن الحج المختص به، فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

الحاشية

احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتأسف إلا على الأفضل، فدلَّ على أن التمتع أفضل من القران.

وقوله: **(عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟)**؛ لأن من العلماء من لا يرى فسخ حج المفرد والقارن إلى تمتع.

والعلماء على ثلاثة أقوال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٢١).

....

العـدة

....

الحاشية

القول الأول: لا يجوز التحول من الحج المفرد أو القران إلى تمتع، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى هذا كثير من العلماء.

والقول الثاني: يجب فسخ الحج إلى العمرة، وهو قول ابن القيم وغيره ممن يرون وجوب فسخ الحج إلى العمرة.

والقول الثالث: أن الأمر ليس واجبًا وليس ممنوعًا، وإنما هو مخير؛ إن شاء فسخ وإن شاء لم يفسخ، لكن الفسخ مستحب وهو أفضل. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا لـمّا أنكر عليه مسلمة بن شبيب -وكان من الذين يرون عدم الفسخ- قال له الإمام أحمد: **(عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟!)**، فهو عنده دليل واضح من أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كان عنده أحاديث صحيحة فإنه لا يأخذ بأقوال الرجال، إنما يأخذ بما صح عنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على أن العالم يؤخذ بالدليل، ولا يؤخذ بأقوال الرجال، وإن كانوا علماء أو كانوا فقهاء؛ ولـمّا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨).

....

العـدة

....

الحاشية

هذا في فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يريان فسخ الحج إلى العمرة، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرى الفسخ، ويذكر الحديث، ويقول هذه المقالة.

فدلَّ على أن المجتهد -ولو كان من أفضل الناس كأبي بكر وعمر- ما دام الدليل على خلافه يجب الأخذ بالدليل، وهذا المجتهد مأجور على اجتهاده، ولكن لا يتبع على ما خالف الدليل.

قوله: **(ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات)**، يعني: من أحرم بالحج ولم يصل إلى مكة إلا بعد أن وقف الناس بعرفة وطلع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج، فهذا يتحلل بعمرة بعد الفوات، ويقضي الحج في السنة القادمة.

أمَّا من وقف بعرفة فقد أدى الركن الأول من أركان الحج، فلا يجوز له الفسخ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلَ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

العـدة

مسألة: (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلَ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ)، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة»[١]. وليس عليهن اضطباع؛ لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يُقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

الحاشية

قوله: **(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلَ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ)**، المرأة فيما سبق كله والطواف والسعي مثل الرجل؛ في أنها تطوف سبعة أشواط، وتستلم الحجر وتقبله إذا أمكن، أو تشير إليه إذا لم يمكن استلامه، وتصلي ركعتين بعد الطواف، وتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وتقصر من رأسها بعد الطواف؛ لأجل التحلل من العمرة.

فهي مثل الرجل في هذه الأمور كلها، إلَّا أنها لا يُستحب لها الرمل في الطواف، ولا يُستحب لها السعي بين العلمين في السعي بين الصفا والمروة؛ لأنها ضعيفة ولا تتحمل، فمن أجل الرفق بها لم يُستحب لها ذلك؛ نظرًا لضعفها، ولأنها عورة.

قوله: **(لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجلد)**، وهو القوة، فلا يُطلب من النساء إظهار القوة، إنما يُطلب ذلك من الرجال.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٧٤).

....

العـدة

....

الحاشية

كما أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعله وأمر أصحابه به لمناسبة أن قريشًا كانوا ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون، ويظنون أنهم لا يقدرون على الرمل، وليس فيهم قوة، ويقولون: «قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»، فأراد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يغيظهم، وأن يظهر القوة في أصحابه، فلمَّا نظروا إليهم وهم يرملون قالوا: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(١)، وفي رواية: «كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ»(٢)، يعني: لم يصر فيهم حمى.

فهذا فيه إظهار القوة، وأن المسلم مطلوب منه ألَّا يتراءى أمام الأعداء بالضعف، بل يظهر القوة والجَلَد؛ من أجل أن يغيظهم، وديننا ليس دين الضعف ودين الهوان، وإنما هو دين القوة ودين العزة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

قوله: **(ولأن النساء يقصد فيهن الستر)**؛ ولذلك كان إحرام المرأة غير إحرام الرجل، فالرجل يحرم بإزار ورداء، والاضطباع خاص بالرداء، والمرأة عليها ثيابها، ولا تضطبع؛ لأنها عورة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٩) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَمَنْ كَانَ حَلالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَمَنْ كَانَ حَلالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

وروى جابر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث إلى أن قال: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا،

....

العـدة

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، وَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مَرَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ(١).

فصل: ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة، فالمستحب لمن كان بمكة حلالًا - من المتمتعين الذين حلُّوا من عمرتهم ومن كان مقيمًا بها من أهلها وغيرهم- أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى؛ لما تقدم من حديث جابر.

الحاشية

قوله: (**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ويخرجون به إلى منى وإلى عرفة؛ لأنه لم يكن في ذاك الوقت مياه في منى ومزدلفة وعرفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (فَمَنْ كَانَ حَلالًا)، أي: تحلل من العمرة -كما سبق- (أَحْرَمَ) بالحج (مِنْ مَكَّةَ) في هذا اليوم من مسكنه الذي هو فيه، سواء كان ساكنًا في نفس مكة أو خارجها، أو كان داخل البنيان أو خارجه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين تحللوا من العمرة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا من الأبطح، ولم يذهبوا إلى المسجد الحرام ويحرموا منه، ولم يطوفوا في هذا اليوم، وإنما أحرموا من مسكنهم وخرجوا إلى منى في اليوم الثامن(١).

أمَّا المفرد والقارن فهذا باقٍ على إحرامه، فعليه أن يذهب إلى منى في يوم التروية.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»، قَالَ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ». أخرجه مسلم (١٢١٤).

ثُمَّ يَصِيرُ إِلى المَوْقِفِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

العدة

مسألة: (وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى) بها (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)؛ لما سبق من حديث جابر، (ثُمَّ يَصِيرُ إِلى المَوْقِفِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١)، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال محمد بن يحيى: «ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه»(٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(٣)، رواه ابن ماجه؛ ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه؛ كما لو وقف بمزدلفة.

الحاشية

قوله: (وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ)، من سنن الحج في يوم التروية الخروج إلى منى، فيقيم فيها الحجاج بقية هذا اليوم وليلة التاسع، ويصلون فيها الصلوات الخمس؛ كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية، فإذا طلع فجر يوم عرفة ساروا إلى عرفة، ولا بأس أن يحرم من مكة في اليوم الثامن ويذهب إلى عرفة ولا ينزل في منى، لكنه يكون تاركًا لسُنَّة النزول في منى في اليوم الثامن وليلة التاسع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣١/٦٣) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن ماجه عقب روايته للحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/٣١٦)، وابن حبان (٩/١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤٩٨) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا دفع من منى إلى عرفة ينزل في نمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ)**، ونمرة خارج حدود عرفة، تبدأ مع نهاية مزدلفة وقبل عرفة، وكانت قرية ثم خربت، وقد نزل فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول النهار؛ ضُرِبت له قبة -يعني: خيمة- وأقام تحتها، وفي هذا دليل على أن المحرم يستظل بالخيمة والبيت وسقف السيارة.

وقد نزل فيها ضحى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا زالت الشمس رحل من نمرة إلى بطن عرنة[(١)]، ثم خطب الناس -وهو على راحلته- خطبته المشهورة، فعلَّمهم مناسك الحج، وأبطل عوائد الجاهلية، وأوصى بالنساء خيرًا.

فلمَّا فرغ من الخطبة أمر المؤذن فأذَّن، ثم أمره فأقام فصلى الظهر ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى العصر ركعتين، **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)**؛ لأن الذي يقصر الصلاة -سواء في الحج أو في غيره- لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكتفي بالفريضة مقصورة؛ ولهذا يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ»[(٢)]، يعني: لو كنت متنفلًا لأتممت الصلاة.

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١١٧): «هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها، يُقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حدِّه، لو سقط ما سقط إلا فيه، وهو من الحرم».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

....

العـدة

....

الحاشية

فالـذي يقـصر الـصلاة لـيس مـن الـسنة أنـه يـصلي الراتبـة، أمَّـا أنـه يتطـوع بالنوافل في الليل ويوتر، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يتهجد في السفر؛ يصلي صلاة الليل ويوتر.

أمـا الرواتـب التـي مـع الفـرائض فهـذه لا يفعلهـا الـذي يقـصر الـصلاة، إلَّا ركعتـي الفجـر، فلـم يكـن النبـي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يـدعها في حـضرٍ ولا في سفرٍ(١).

(١) أخرج أحمد (٤٠/١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٢) عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٦): «كان من هديه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلَّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو قَرِيبًا مِنْهُ، عَلَى الجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ، وَيَجْعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَينَ يَدَيه، وَيَستَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَكُونَ رَاكِبًا.

العـدة

مسألة: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) عند الجبل (**قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ**)؛ لما في حديث جابر: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**».

(**وَيَجْعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَينَ يَدَيهِ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ**)، لذلك.

الحاشية

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ لأنه لـمَّا فرغ من الصلاة ركب راحلته وذهب إلى الموقف إلى عرفة؛ ذهب إلى جبل الرحمة، فجعل الجبل بينه وبين القبلة فوقف عند الصخرات الكبار، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، وفي رواية: «**وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

أو كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بنمرة، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة»[(٢)].

فإذا استطاع الحاج أنه ينفذ هذه السنن فهو طيب، أما إذا لم يستطع وذهب إلى عرفة على الفور من أول النهار، ولم يأت إلى نمرة، ولم يأت إلى عرنة، فلا بأس؛ خاصة في هذا الزمان وقت الزحام والخطر.

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم تخريجه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٦).

....

العـدة

مسألة: (وَيَكُونَ رَاكِبًا) وهو أفضل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف راكبًا؛ لما ذكر في حديث جابر، فإن ذلك أعون له على الدعاء، وقد قيل: إن الراجل أفضل، ويحتمل أنهما سواء.

الحاشية

فالتيسير في هذا مطلوب، بأن يذهب الحاج إلى عرفة من مجيئه من منى على الفور، فيستريح فيها أول النهار، ثم إذا زالت الشمس صلَّى الصلاتين، ثم تفرغ للوقوف.

قوله: **(وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ)**، هذا هو السنة أن الذي يقف بعرفة وقت الدعاء يستقبل القبلة، ولا يستقبل الجبل؛ لأن كثيرًا من العوام يرون أنه لابد من مشاهدة الجبل؛ ولذلك يسمون الوقوف: المشاهدة. وهذا غلط.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف خلف الجبل وجعله بينه وبين القبلة، وكذلك بقية الحجاج في أي مكان من عرفة يستقبلون القبلة وقت الدعاء ولو كان الجبل خلفهم، ووقوفهم تام وصحيح ولو لم يروه، ولو لم يعرفوه؛ لأن بعض الحجاج يعتقد أنه لابد أن يشاهد الجبل، والذي لم يشاهد الجبل لم يصح حجه، وبعضهم يذهب إليه من مسكنه ولو في أقصى عرفات وقت شدة الحر، وربما يكون معه مرضى ومعه نساء، فيذهب بهم إلى الجبل، وهذا كله غلط، وليس مشروعًا.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**، وقال: **«وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»**، ولم يستثن إلا بطن الوادي فقط.

وَيُكْثِرَ مِنْ قَولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

العـدة

مسألة: (وَيُكْثِرَ مِنْ قَولِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(١)].

مسألة: (وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ لأنه يوم تُرجى فيه الإجابة؛ ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بعرفة يعدل سنتين[(٢)]. وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكم الْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وفيه حماد بن أبي حميد، قال الترمذي: (وليس هو بالقوي عند أهل الحديث). وأخرجه مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي (١/ ٢١٤)، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٨) عن عبد الله بن كريز مرسلًا.
وهو حديث مشهور تقبله أهل العلم وعملوا به.

(٢) كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**». أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٤).

....

العدة

ويُستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية، مثل: ما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»(١).

وكان ابن عمر يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَقِنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ، فَيَسْكُتُ قَدْرَ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، حَتَّى أَفَاضَ(٢).

وسُئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ(٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (ص٣٧٠). والبيتان لأمية بن أبي الصلت الشاعر الجاهلي. يُنظر: ديوانه (ص١٧).

....

العـدة

وقوله: (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة حتى غربت الشمس. كذا في حديث جابر(١).

الحاشية

قوله: **(وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ، إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)**، ينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، وسواء دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قلت أنا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

قوله: **(إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)**، من وقف بعرفة في النهار فإنه لا يجوز له الانصراف منها حتى تغرب الشمس، فإن انصرف قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه فدية؛ لأن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف واجب، أمَّا من جاءها بعد غروب الشمس فإنه يكفيه الوقوف فيها ولو قليلًا؛ فلو مرَّ بها مرورًا، أو جلس فيها جلوسًا طويلًا أو قليلًا، أجزأه ذلك، فالوقوف في الليل يكفي منه أدنى شيء، أما الوقوف في النهار فلابد أن يستمر إلى غروب الشمس.

---

(١) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم تخريجه مرارًا.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)؛ وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام، وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام، فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام، ثم يسير نحو المزدلفة على طريق المأزمين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلكه، وإن سلك الطريق الآخر جاز، ويكون عليه سكينة ووقار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دفع -وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله ويقول بيده اليمنى-: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»، ذكره في حديث جابر.

وروى ابن عباس أنه دفع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة فسمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَة، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ»(١)، رواه البخاري.

وقال عروة: سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجة الوداع؟ قال: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ». قال هشام بن عروة: «وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنَقِ»(٢)، متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس، وفيه: «فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، والإيضاع: سيرٌ شديدٌ. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٧)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٩٠)، ولسان العرب (٢/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦). قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٣٩٢): «و(العَنَق): سيرٌ فيه رفق. و(الفجوة): المتسع من الأرض. و(النص): أرفع السير، ويعني: أنه كان إذا زاحمه الناس سار برفق لأجلهم، وإذا
=

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ)، فإن ذكره مستحب في جميع الأوقات، وهو في هذا الوقت آكد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره، فيُستحب الإكثار فيه من ذكره، ويستحب التلبية؛ لما روى الفضل بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»(١)، متفق عليه. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبي، فقال له رجل كلمة، فسمعته زاد في التلبية شيئًا لم أسمعه قبل ذلك: «لبيك عدد التراب»(٢).

مسألة: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى) بها (الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)، السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال.

=

زال الزحام أسرع».

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٧).

....

العـدة

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء»(١).

والأصل في ذلك أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جمع بينهما، رواه جابر(٢)، وابن عمر(٣)، وأسامة(٤)، وغيرهم في أحاديث صحاح، ويكون ذلك قبل حط الرحال؛ لما روى مسلم عن أسامة بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّوا، ثُمَّ حَلُّوا»(٥).

الحاشية

قوله: (**فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**)، سبق لنا أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ من أجل أن يتفرغ للوقوف، وأمَّا الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، فإنه يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء بعدما يصل إلى مزدلفة جمع تأخير، هذا هو السنة في الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة، ثم لا يُسَبِّحْ بينهما شيئًا؛ لأنه -كما سبق- ليس من السنة أن الذي يقصر الصلاة يصلي نافلة مع الفريضة.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣١٧).

(٢) حديث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جابر في صفة حج النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تقدم تخريجه مرارًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٠).

ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا)، والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، وقال بعضهم: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولنا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١)، يعني: من جاء من عرفة. وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيُحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب.

مسألة: (ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ)، السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها؛ ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

الحاشية

الأفضل في ليلة مزدلفة إذا صلى المغرب والعشاء أن ينام ولا يتهجد إلَّا الوتر؛ إن شاء أوتر أول الليل قبل أن ينام، وإن شاء أخَّره إلى آخر الليل.

فالأفضل أنه ينام كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل أن يأخذ راحته بعد الوقوف، ويستعد للنفير إلى منى ورمي الجمرة، وأعمال الحج يوم النحر تحتاج إلى قوة، فإذا أخذ قسطًا من النوم في الليل حصل له قوة، وأدى المناسك بقوة، أما إذا سهر الليل وأتعب نفسه فإنه يضعف، وقد يعجز عن أداء المناسك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

....

العدة

وفي حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ». وفي حديث ابن مسعود: «أَنَّهُ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ»[١]، ثم قال في آخر الحديث: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[٢]، رواه البخاري بنحو هذا.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ)، السنة في ليلة مزدلفة التبكير بصلاة الفجر حين يطلع الفجر، ولا يسفر بالفجر؛ من أجل أن يتفرغ للوقوف في مزدلفة والدعاء؛ لأنه بعد الفجر سيقف ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٨، ١٩٩]، الآيتين إلى أنْ يُسْفِرَ.

العـدة

مسألة: (وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو) وفي حديث جابر: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المشعر الحرام فرقي عليه، وحمد الله وهلله وكبره ووحده» . ويُستحب أن يكون: (مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا) فيه (لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٨، ١٩٩])، وَيَقِفُ حَتَّى (يُسْفِرَ) جِدًّا؛ لما في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا».

الحاشية

قوله: (وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، وهو الجبل الصغير الذي عليه المسجد الآن، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا صلى الفجر في منزله بمزدلفة ذهب إلى هذا الجبل ودعا عنده، وقال: «وَقَفْت هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم تخريجه مرارًا.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، قال عمر: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ وَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]، رواه البخاري.

الحاشية

فإذا شاء أن يذهب إلى الجبل ويدعو عنده فهذا مستحب، وإن وقف في مكانه في مزدلفة في أي مكان منها ودعا فهذا يكفي أيضًا.

قوله: **(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)**؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، والمشعر: هو الجبل.

وقوله: ﴿عِندَ﴾ يعني: في رحاب مزدلفة، ولم يقل: على المشعر الحرام؛ من أجل أن كلمة ﴿عِندَ﴾ تشمل كل مزدلفة؛ فكلها يصدق عليها أنها عند المشعر الحرام.

قوله: **(ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**، السنة في الدفع إلى منى من مزدلفة أن يدفع قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يدفعون إلا بعد إشراق الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفع قبل طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤) دون قوله: «كيما نغير»، وأخرجه بهذا الزيادة: أحمد (١/ ٣٧٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

....

العـدة

....

الحاشية

وقد كان المشركون لا ينصرفون من مزدلفة حتى يضرب شعاع الشمس على ذلك جبل ثبير، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ»، أي: كيما ننفر. وثبير: هو الجبل المطل على مزدلفة من الشرق، فخالفهم النبي ﷺ وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

وقد أذِن النبي ﷺ للضعفاء أن ينفروا من مزدلفة بعد غيبوبة القمر أو بعد منتصف الليل.

أمَّا الأقوياء فإنهم يبقون فيها إلى أن يصلوا الفجر في أول وقتها، ثم يقفون بعد الفجر -إما عند الجبل وإما في سائر مزدلفة- يدْعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتى تقارب الشمس الطلوع، ثم ينصرفون إلى منى؛ كما فعل النبي ﷺ، فلا يُشرع البقاء فيها إلى طلوع الشمس، وإنما يتحركون إلى منى، فإذا تحركوا يُقال: إنهم دفعوا. حتى ولو حبسهم السير والسيارات، المهم أنهم يتحركون ولا يبقون فيها جالسين أو نائمين إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك خلاف سنة الرسول ﷺ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ؛ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى.

العـدة

مسألة: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيِهِ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى) يُستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كان راكبًا حرَّك دابته، قال جابر: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ دَابَّتَهُ قَلِيلًا».

الحاشية

قوله: (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ**)، وبطن محسر: هو الوادي الذي يفصل بين مزدلفة ومنى، وعليه علامات الآن في بدايته ونهايته، فإذا بلغ هذا الوادي أسرع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وهذا الوادي هو مكان العذاب الذي نزل على أصحاب الفيل؛ لأن أبرهة ومن جاؤوا معه لهدم الكعبة نزلوا في هذا الوادي، فلمَّا أرادوا أن ينفذوا إلى الكعبة برك الفيل ولم يتحرك، وكانوا يضربونه ليتحرك فلا يتحرك، فإذا وجهوه إلى غير مكة هرول، وإذا أرادوا منه التوجه إلى مكة فإنه يبرك؛ حبسه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبينما هم كذلك إذ جاءتهم أسراب طير من قِبَل البحر فحصبتهم بحجارة معها في مناقيرها وأرجلها، وكانت الحصاة تضرب الرجل مع هامته وتخرج من أسفله؛ حتى أبادهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن آخرهم في هذا اليوم(١).

وأنزل الله سورة الفيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾؛ إذ جاؤوا ليهدموا الكعبة، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ يعني: جماعات جاءت من قِبَل البحر، ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾،

---

(١) يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٥٢)، وأخبار مكة للأزرقي (١/ ١٤٦).

....

العـدة

ورُوي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لما أتى محسِّرًا أسرع، وقال: «إِلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا .. مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا .. مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا»(١).

الحاشية

يعني: من النار، ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولِۭ﴾، يعني: كالتبن، فالتبن إذا أخذ يصبح متكسرًا ومتحطمًا، فصارت أجسامهم مثل التبن والعياذ بالله، تحطمت فيما أصابها من العذاب.

فهذا موطن عذاب، ولهذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا وصل إليه يسرع، كما كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جاء إلى موطن العذاب في ديار ثمود بلاد الحجر يقنع رأسه ويسرع(٢)، ولا يطمئن في ديار العذاب، ولا يجلس فيها، ولا ينبسط فيها.

فيدفع من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة، **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ)**؛ كما في الأثر عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

(٣) أخرج مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي (١/٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/٢٠٥) عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ».

فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

العـدة

مسألة: (فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)، وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة عند العقبة؛ فلذلك سُمِّيت جمرة العقبة.

الحاشية

قوله: **(فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ)**، إذا دفع من مزدلفة إلى منى سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الطريق الذي يخترق منى من الوسط ويُسمَّى الآن طريق الجمرات.

فأول ما يفعله إذا أتى منى أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، هذا هو السنة، فلا يحلق رأسه، ولا يذبح الهدي، ولا يفعل أي شيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى، فإذا وصلها بدأ بالرمي.

والذي يُرمى في هذا اليوم جمرة العقبة فقط، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة؛ سُمِّيت جمرة العقبة؛ لأنها كان عندها جبل مصعد يُسمَّى العقبة.

ورمي جمرة العقبة ضُحًى، وأما الذين دفعوا بعد منتصف الليل فيرمون إذا وصلوا إلى منى ولو قبل الفجر؛ من أجل الرفق بهم من المزاحمة الشديدة؛ خصوصًا في هذا الزمان الذي يزداد فيه خطر المزاحمة، وخطر الموت من شدة الزحام وحر الشمس في وقت الصيف، والضعفاء لهم وضع خاص.

....

العـدة

فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخَذْفِ، فإن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة العقبة وهو على ناقته: «الْقُطْ لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ كَحَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»[1]، رواه ابن ماجه. وفي حديث جابر: «كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ». وروى سليمان بن عمر بن الأحوص: «بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[2]، رواه أبو داود وابن ماجه، وفي حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

الحاشية

قوله: (**فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخَذْفِ**)، يأخذها من مزدلفة، أو يأخذها من الطريق بين مزدلفة ومنى، وإن أخذها من منى فلا بأس؛ لأنه ليس لأخذ الحصى مكان خاص، بل كل الحصى الذي في الحرم صالح للرمي.

وصفة الحصى: أن يكون مثل حصى الخذف، وحصى الخذف المراد به الحصى الصغار الذي يُرمى على رؤوس الأصابع.

وقدَّره العلماء بأنه قريب من حبة الحِمَّص المعروف أو أكبر بقليل، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في الحصى بأن يأخذ الإنسان حصىً كبارًا، هذا منهي عنه؛ لأنه من الغلو في الدين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (٢٩/ ١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٨) من حديث سليمان بن الأحوص عن أمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

فإنـه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا لُقـط لـه الحـصى مثل حـصى الخذف، أخـذه بيـده وقال: **«أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ»**، فلا يقول الإنسان: إن هذا حصى صغار، وأنا أريد أن أرمي بحصى كبار؛ لأن هذا أفضل! هذا ليس أفضل، وقد لا يصح الرمي به؛ لأنه مخالف لسنة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فـالخير كله في اتباع الرسـول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومـن ذلـك اتباعـه في مقـدار حصى الجمار؛ فلا تكـون صغارًا جدًّا، ولا تكـون كبارًا جدًّا، وإنـما تكـون بهـذا الحجم الذي جاء في الحديث.

ورمـي الجـمار تعبـد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعبـادة تُفعـل كـما جـاءت مـن غـير زيادة أو نقـصان، وقـد جـاءت في هـذا بالحـصى المـوصوف مثـل حـصى الخذف، فلا يُزاد عليه ولا يُنقص منه.

ولا بد أن يكـون حصى، لا يجوز أن يكـون من الطين أو من الحديد، فلو أخذ قطعًا مـن الحديـد، وقـال: هـذه في حجمهـا. أو أخـذ قطعًـا مـن الرصـاص الذي يُرمى به في البنادق، وقال: هذا في مقدار حصى الجمار وهو أشد وأقوى. قلنا: هذا لا يجزئ ولا يصح؛ لأنه مخالف لسنة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بل لو قال: أنا قد أغناني الله، أنا أرمي بذهب؛ آخذ قطعًا من الذهب قدر هذه الحصيات وأرمي بها؛ لأنني أريد زيادة الأجر!

....

العـدة

....

الحاشية

قلنا: هذا حرام، ولا يجزئ غير الذي جاءت به السنة، سواء رميت بشيء ثمين أو غير ثمين، أو بشيء قوي أو غير قوي، كل هذا لا يجزئ؛ لا الذهب، ولا الحديد، ولا الرصاص، ولا الزجاج، ولا أي شيء ولا الطين المقوى، كله لا يجزئ؛ لأن العبادات توقيفية تُفعل كما جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم الذي يُرمى في هذا اليوم جمرة العقبة فقط، فلو قال: أنا نشيط، وأريد أرمي الجمار الثلاث، وهذا زيادة أجر لي، ورمي الجمار عبادة.

قلنا: لا، رمي الجمرات الثلاث اليوم ليست عبادة، لا يصح ولا يجوز لك غير جمرة العقبة فقط؛ لأن الذي شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.

فإن قال: الحصى كثير، وأنا نشيط، وأريد أرميها بعشر أو عشرين.

قلنا: هذا خطأ، ولا يجوز إلا المقدار الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بد من سبع حصيات، لا تزيد عليها ولا تنقص منها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**(١)، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

وروى حنبـل في المناسـك بإسـناده عـن زيـد بـن أسـلم، قـال: «رَأَيْـتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُـمَّ قَـالَ: اللهُـمَّ اجْعَلْـهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا»، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الجَمْرَةَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ»(١).

مسألة: (وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ)؛ لأن ابن عمر(٢)، وابن عباس(٣) كانا يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة.

الحاشية

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ)، رمي الحصى صفته: أن يرفع يده اليمنى مع كل حصاة، ثم يحذفها في حوض الجمرة، فلو حذفها على العمود أو على الجدار لم يصح، لابد أن تقع في الحوض سواء استقرت فيه أو لم تستقر، ولا يفعل ما يفعله بعض الجهال ويصوب على العمود ويحسب هذا العمود هو الشيطان.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٣٢): «وقد كان ابن عمر، وابن عباس: يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة، وبه قال مجاهد، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك غير مالك، فإن ابن القاسم حكى أنه قال: لم يكن يرفع اليدين هنالك». ثم قال: «واتباع السنة أفضل».

....

العـدة

....

الحاشية

لا .. هذا العمود ليس شيطانًا، ورمي الجمرة ليس رميًا للشيطان، وإنما هو عبادة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِذِكْرِ اللهِ»**(١). وليس رميًا للشيطان، فهو عبادة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أُمِرت بفعلها، فافعلها كما أُمِرت.

والرمي لابد أن يكون باليد، فلو قال: أنا معي بندقية، أو معي سلاح، أو معي نبل، أريد أن أرمي به. قلنا: هذا لا يجوز، فلا يجزئ إلَّا أن ترمي بيدك؛ لأن هذه عبادة، ولا يجوز تغييرها عن الصفة التي جاءت عليها، فترميها بيدك اليمنى؛ ترفع يدك مع كل حصاة، وتقول: بسم الله، الله أكبر. مع كل حصاة.

فإذا قال: لا داعي للرمي، أنا أضعها في الحوض برفق دون حذف؛ لأن هذا أسهل لي وأسهل للناس؛ لأن الحذف ربما يصيب أحدًا. قلنا: هذا باطل لا يجزئ؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رماها بيده الشريفة ولم يضعها وضعًا، وقال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**(٢). فلابد من رميها، أما لو ضعها وضعًا فإنها لا تجزئ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه رمى.

ثم يجوز أن يرمي الإنسان وهو يمشي، ويجوز أن يرمي وهو راكب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رمى الجمرة وهو راكب، ويجوز أن يستظل من الشمس؛

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

مسألة: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ)؛ لأن الفضل بن عباس روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١)، متفق عليه، وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره.

ويقطعها عند أول حصاة يرميها؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس: «فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ»(٢)، رواه حنبل في المناسك.

الحاشية

كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال.

وفي هذا الزمان يجوز الرمي من الدور الأرضي، ويجوز الرمي من الدور الثاني الذي جُعل من أجل التوسعة على الناس؛ لأن الذي يرمي من الدور الثاني يشبه الراكب تمامًا، فإذا رماها من الدور الأعلى وسقطت في الحوض أجزأ ذلك والحمد لله.

قوله: **(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ)**، هو من حين أحرم بالحج يُلبِّي بين فترة وأخرى، ويقطع التلبية برمي جمرة العقبة؛ لأنه إذا شرع في الرمي شرع في التحلل، مثل المُعتمر إذا شرع في طواف العمرة يقطع التلبية، كذلك في الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة انتهى وقت التلبية.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)، وفي رواية لمسلم: «حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٤)، وفيه: «ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»، وقال عقبه: «تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَالدِّلَالَةِ عَلَى قَطْعِهِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ».

....

العـدة

مسألة: (وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)؛ لما روى الترمذي قال: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[1]، وهو حديث صحيح.

مسألة: ولا يُسن الوقوف عندها؛ لأن ابن عمر وابن عباس رويا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ»[2]، رواه ابن ماجه.

الحاشية

قوله: **(وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)**، يعني: يرميها من بطن الوادي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رمى جمرة العقبة جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[3]، واستبطن الوادي ورماها؛ لأنها كانت في ذاك الوقت في قاع جبل؛ كان الجبل يرتفع عليها من جهة الشرق، فلا أحد يرميها من جهة الشرق بسبب الجبل، ولهذا تُسمى جمرة العقبة؛ لأنه كان يصعد من عندها طريق الجبل.

لكن في وقتنا الآن أُزيل الجبل في وقت الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وصارت جمرة العقبة متسعة من كل الجهات، فيجوز رميها من جميع الجهات؛ لأنه تيسر هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢، ٣٠٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٦).

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَو يُقَصِّرُهُ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ)، وذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف، وانصرف إلى منزله، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجبًا كان أو تطوعًا. وينحر الإبل، ويذبح ما سواها، ويُستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز؛ لأن «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَاسْتَنَابَ فِي البَاقِي»[١]، رواه جابر، وفي رواية أنس: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»[٢]، رواه البخاري.

مسألة: (ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَو يُقَصِّرُهُ) والحلق أفضل؛ لأن «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»[٣]، والكل جائز.

الحاشية

قوله: **(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ)**، المشروع في يوم العيد أربعة أشياء:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: نحر الهدي؛ إذا كان معه هدي بعد رمي الجمرة.

الثالث: حلق رأسه أو تقصيره.

الرابع: الذهاب إلى مكة والطواف طواف الإفاضة والسعي بعده.

---

(١) جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفحة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أخرجه مسلم (١٢١٨): «فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٢).

(٣) كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢).

....

العـدة

....

الحاشية

هذه أربعة أشياء تُفعل في هذا اليوم، وترتيبها على هذا النمط هو السنة والأفضل؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رتبها كذلك[(١)]، يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي، وإن خالف هذا الترتيب وبدأ ببعضها قبل بعض فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما سُئل في هذا اليوم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: **«افْعَلْ وَلا حَرَجَ»**[(٢)]، وذلك تيسيرًا على المسلمين.

فيفعل ما تيسر له، إن كان الأسهل أن يبدأ بالرمي بدأ به وهو الأفضل، وإن كان الأيسر أن ينزل من منى ويذهب للطواف على الفور فلا بأس، وإن كان الأسهل أن يبدأ بالذبح ذبح ولا بأس بذلك، فهو يفعل الأسهل عليه، إلَّا إذا لم يكن عليه مشقة فيرتبها على الترتيب الوارد؛ لأنه الأفضل.

ثم -أيضًا- لو أخَّر الذبح، أو أخَّر طواف الإفاضة، أو أخر الحلق أو التقصير عن يوم النحر فلا بأس؛ لأن أيام التشريق كلها أيام نحر ورمي، وكلها أيام طواف وسعي، إلا أن رمي جمرة العقبة يجب أن يكون في يوم العيد، فلا يؤخر عن يوم العيد مع القدرة.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَاسْتَنَابَ فِي البَاقِي)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهدى مائة بدنة، يعني: مائة بعير ساقها إلى المدينة.

والهدي: معناه ما يُهدى إلى البيت تعبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو ليس من أجل البيت، وإنما تعبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن أجل إطعام مساكين الحرم.

فأهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة بدنة؛ ذبح منها بيده الشريفة ثلاثًا وستين، ثم وكَّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذبح بقية المائة، فدل هذا على أن الأفضل أن يتولى الحاج ذبح هديه بيده إذا تيسر، وإذا عجز أو تعب أو كان مريضًا فإنه يوكل من يذبح عنه، فقد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم من اليمن ولحق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بعدما ما مشوا من ذي الحليفة، وقال: «اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ»، فصار قارنًا كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحل من العمرة مع الصحابة، وأشركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه بالهدي.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ»، يعني: أخذ من كل بعير قطعة من اللحم، «فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا»، وفي هذا دليل على استحباب أن المهدي يأكل من هديه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)؛ لما روت عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١)، رواه الأثرم وأبو داود وقال: هو ضعيف؛ لأن راويه الحجاج عن الزهري ولم يلقه، وليس في رواية أبي داود: «وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وروى ابن ماجه عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْضَحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَا أَمْ لَا؟»(٢)، رواه أبو بكر في "الشافي" ورفعه.

وعن عائشة قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»(٣)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)، إذا رمى الجمرة وذبح هديه فإنه يتحلل من إحرامه التحلل الأول، بمعنى أنه يجوز له أن يلبس الثياب، ويخلع ملابس الإحرام، ويتطيب، ثم يفيض إلى مكة ويطوف بثيابه.

إلَّا أنه إن كان معه زوجته فإنه لا يقربها بالجماع حتى يطوف بالبيت، ويتحلل التحلل الثاني.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (٤٢/ ٤٠)، والدارقطني (٣/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (٤/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ)، ويُسمَّى: طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. قال ابن عبد البر: «هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾»(١).

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ)، يسمونه: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الصَّدَر، وهو ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، أجمع أهل العلم على ذلك(٢).

فإذا طاف طواف الحج بعد الرمي وحلق الرأس، فقد حل له كل شيء من محظورات الإحرام؛ حتى زوجته.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥١): «لا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة». وقال في الاستذكار (٤/ ٣٧٢): «أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٦٢): «قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الآية، وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف هو الطواف الواجب طواف الإفاضة».

ثُـمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ) مِنْ (كُلِّ شَيْءٍ)؛ وذلك أن المتمتع هو الذي ينوي عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها -وأفعالها: الطواف لها، والسعي والتقصير- ثم يحل، فإذا أحرم بالحج، ومضى إلى عرفات، ثم رجع إلى منى، ورمى يوم النحر ونحر، ثم أفاض وطاف للزيارة، فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعي كان للعمرة، وهذا للحج.

وعند الخرقي: يُسن في حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء(١).

قال ابن عمر: «لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»(٢)، متفق عليه.

ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة.

وأما السعي فإن قلنا: هو ركن؛ لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا: هو سنة؛ احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي؛ لأنه لم يبق عليه واجب من الحج.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

....

العـدة

ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به؛ لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر، لا يتحلل حتى يأتي به.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ**)، السعي بالنسبة للمتمتع يكون بعد طواف الإفاضة، وأما بالنسبة للقارن والمفرد، فهذا فيه تفصيل؛ إن كان قد سعى بعد طواف القدوم -أي: قدَّم السعي- فإنه لا سعي عليه؛ لأنه ليس عليه إلَّا سعي واحد، سواء فعله بعد طواف القدوم، أو فعله بعد طواف الإفاضة، فهو مخير.

أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

وقوله: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**)؛ من محظورات الإحرام.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مَنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ.

العـدة

مسألة: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مَنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ**)، وروى ابن ماجه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»(٢)، رواه ابن ماجه.

الحاشية

ثم إذا فرغ من الطواف، وأراد أن يذهب إلى المسعى (**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**)؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (**لِمَا أَحَبَّ**)؛ من الأغراض، فيشربه للعلم، ويشربه للشفاء من المرض، ويشربه لقضاء حاجة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١).

....

العـدة

ويقـول عنـد الـشرب: «بـسم الله، اللهـم اجعلـه لنـا علـمًا نافعًـا، ورزقًـا واسعًا...»[١]، إلى آخر الدعاء.

الحاشية

فهو ماء مبارك، فيه خير ونفع للمسلم، وشرب ماء زمزم عبادة، وليس من أجل الظمأ.

وقوله: **(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)**، يعني: يتروَّى منه، ما يقتصر على شربٍ يسير، بل يُكثر منه، ولا يضره، فلو أنك شربت الكثير منه ما تحس به، بإذن الله يذهب، ويزيدك نشاطًا، أما الماء المعتاد إذا شربت منه ما زاد عن حاجتك، فإنك تجد منه مضرة.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

وقد كانت قريش تقاسمت أعمال البيت وأعمال الحج:

فصار لبني عبد المطلب السقاية، بمعنى: أنهم تكفلوا بسقيا الحجيج من ماء زمزم، فيجعلون عليها عمالًا يشرفون عليهم، ويسقون الحجاج.

وجماعة منهم أخذوا الرفادة، يعني: إطعام الحجيج.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/١١٣)، والدارقطني (٣/٣٥٣)، والحاكم (١/٦٤٦) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا شرب ماء زمزم قال: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

....

العـدة

....

الحاشية

وجماعة منهم أخذوا سدانة البيت، بمعنى: تولي شؤون الكعبة؛ فتحها، وعمل كسوتها، وغسيلها، وكانت بيد بني شيبة، ولا تزال بأيديهم إلى الآن.

الشاهد منه: أن السقاية كانت في بني عبد المطلب، وكان العباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ هو الذي يتولى السقاية، فجاء النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد الطواف وشرب من زمزم، وأقرَّ بني عبد المطلب على السقاية ولم يأخذها منهم؛ لأنه لو أخذها منهم لأخذها الناس منهم، ولهذا قال: «**فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ**» يعني: يأخذونها منكم، «**لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**».

قوله: **(ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا...)**، هذا الدعاء ورد عند شرب ماء زمزم، وإن كان سنده ليس بالقوي، لكنه دعاء، والدعاء مطلوب.

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا)؛ وذلك أن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١)، رواه أبو داود.

وروى أحمد، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»(٢).

الحاشية

ثم بعد أن يطوف للإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة -إن كان عليه سعي- لا يبقى في مكة، وإنما **(يَرْجِعُ إِلَى مِنًى)**؛ لأن المناسك لم تنتهِ، وإنما انتهت مناسك يوم العيد فقط، فيرجع إلى منى، ولا يُفرِّط في ساعة واحدة خارج منى، بل يكون في منى ليلًا ونهارًا، هذا هو الأفضل، أمَّا الليل فهذا واجب، وأمَّا النهار فهذا مستحب، فيبقى في منى لليوم بقية يوم العيد اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر إذا لم يتعجل، أمَّا من تعجل فيبقى إلى اليوم الثاني عشر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٤١/ ١٤٠)، وابن حبان (٩/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ١٩٨)، وهو عند مسلم (١٣٠٨) عن شيخه محمد بن رافع بسند أحمد.

....

العـدة

والمبيت في منى ليالي منى واجب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

هذه تسمى أيام التشريق؛ حيث يجتمع فيها المبيت بمنى، ورمي الجمار، وذبح الهدي لمن لم يكن ذبح يوم العيد؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**(٢).

فهي أيام عيد، وأيام ذكر لله؛ برمي الجمار، وبالتكبير المقيد بعد الصلوات، هذا من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيمكث في منى هذه الأيام، ويصلي فيها الصلوات الخمس يقصر الرباعية، ويصلي كل صلاة في وقتها بلا جمع، هكذا كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأيام منى.

قوله: **(والمبيت في منى ليالي منى واجب)** من واجبات الحج مهما أمكن، إلا المريض الذي لا يستطيع أن يبيت في منى لحاجته إلى علاج ونحوه، فيسقط عنه المبيت، كذلك المبيت في المزدلفة يسقط عنه، ولا شيء عليه، أمَّا السليم المعافى فإنه يجب عليه المبيت في منى ليالي أيام التشريق، فإن لم يبت لغير عذرٍ كان عليه دم، فإن لم يجد مكانًا في منى -خصوصًا في هذا الزمان- فإنه ينزل في أقرب مكان إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

فينزل مع الحجاج، وتكون خيام الحجاج ومنازل الحجاج متصلة في منى وخارج منى إذا ضاقت.

فإذا كان معه عائلة ومعه نساء، أو هو كان كبير السن أو مريضًا ولا يستطيع أن يدخل منى يزاحم الناس بدون مسكن وبدون خيمة، فهذا يبيت في مكانه والحمد لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

أما أنه يذهب ويستأجر بيتًا في مكة أو في العزيزية وينام فيه؛ لأن هناك مكيفًا وثلاجة، فهذا لم يأت ليحج، هذا جاء ليترف، والحاج ينبغي عليه أن يصبر على المشقة؛ لما فيه من أجر وخير، فيصبر على المشقة، ويصبر على الحر، ويصبر على قسوة المنام؛ لأنه حاج أتى لأجل هذه العبادة.

ولا يقول: أنا لم أحصل على مكان في منى، فلا بأس أن أبيت في أي مكان. نقول: لا .. انزل مع الحجاج، وانصب خيمتك مع طرف الحجاج، سواء من جهة مزدلفة أو من الجهات الأخرى، المهم أن تكون الخيام متصلة بعضها ببعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وهذا الذي تستطيع.

وهو قد أتى للحج يبحث عن الأجر، فيبقى فيها كل الليل، إلَّا إن كان مريضًا، أو كان له عمل ضروري، أما أن يفعل ما يفعله البعض فيأتي منى ويجلس على الرصيف ويضحك مع أصدقائه، وعندما ينتهي بعض الليل يقول: هذا يكفي، انتهى المبيت. فهذا هذا يُعتبر حجًّا ناقصًا.

....

العـدة

....

الحاشية

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رجع إلى منى بعدما أفاض يوم النحر، فمكث بها ليالي التشريق، فلابد من هذا.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)**، رُوي أنه صلى الظهر في مكة، ورُوي أنه صلَّى في منى، وقد جمع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بين الروايتين بأنه صلَّى بمكة الظهر، ولـمَّا رجع إلى منى أعادها بأصحابه؛ لتكون له نافلة ولهم فريضة[1]، فصلاته في منى تُحمل على أنه أعادها لتكون له نافلة؛ لأن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحبون الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٥٨).

....

العـدة

وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ»[(١)]، وروى الأثرم عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إلا بِمِنًى، وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لَا يَدَعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»[(٢)]؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله نسكًا، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٣)].

الحاشية

قوله: **(وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره)**، فكونه رخص للعباس هذا دليل على الوجوب؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعذر؛ لأنه كان يتولى سقاية زمزم للحجاج، يعني يشرف على العمال الذين ينزعون الدِّلاء من زمزم، فلابد من حضوره، ومثله كل أصحاب الأعذار الذين تقتضي ظروفهم أن يبيتوا خارج منى؛ كالرعاة الذين يرعون إبل الحجاج -يوم كانوا يحجون على الإبل- لو تركوا الإبل لضاعت أو سُرقت، فتقتضي الظروف أنهم يبيتون عندها، فيسقط عنهم المبيت بمنى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

والرواية الثانية: أن المبيت غير واجب، ولا شيء على تاركه[(١)]، قال ابن عباس: «إِذَا رَمَيْتَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[(٢)]. فعلى هذا لا شيء على تاركه.

الحاشية

والمرضى الذين تقتضي ظروف المرض أن يرقدوا في المستشفيات من أجل العلاج، وكذلك من يحتاجون لرفقتهم من الأصحاء، إذا كان المريض يحتاج إلى مرافق من الحجاج، فتشمل الرخصة المرافق، ويسقط عنه المبيت.

قوله: **(أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إلا بِمِنًى)**، وهذا دليل أيضًا على الوجوب، فقوله: **(لَا يَبِيتَنَّ)** هذا نهي، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثاني الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[(٣)]. وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبيته في منى، وقوله: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**. هذا أكبر دليل على الوجوب.

قوله: **(وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لَا يَدَعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)**، هذا أيضًا من تكملة الدليل، أنه كان يبعث العمال يدخلون الناس في منى ولا يتركونهم يبيتون خارج العقبة؛ لأن جمرة العقبة هي حدُّ منى، وما كان ورائها من جهة مكة فهو خارج منى، وما كان دونها فهو من منى.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وعلى الرواية الأولى قال: يطعم شيئًا من تمر أو نحوه.

فعلى هـذا أي شيء تـصدق بـه أجزأه، وعنـه: يلزمـه في الليلـة درهـم، وفي الليلتين درهمان، وفي الثلاث دم، روي عن عطاء. وروي في ليلة نصف درهم، وروي في ليلة مد، وفي ليلتين مدان، وفي الثلاث دم؛ قياسًا على الشعر.

ودليل الأولى: أنه لا توقيت فيه؛ لأن التوقيت توقيف، ولم يَرِدْ فيه نص، فلا يُصار فيه إلى التوقيت. والله أعلم.

الحاشية

قوله: **(يطعم شيئًا من تمر أو نحوه)**، الراجح في المذهب: أن المبيت في منى واجب، وأن من تركه لغير عذر تجب عليه الفدية؛ لأن القاعدة: أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية؛ ذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وإن لم يستطع صام عشرة أيام.

قوله: **(وعنه: يلزمه في الليلة درهم، وفي الليلتين درهمان، وفي الثلاث دم)**، الصحيح: أنه عليه فدية واحدة، سواء ترك ليلة واحدة، أو ترك كل ليالي منى، ولا نقول: عليك فدية عن كل ليلة، وإنما هي فدية واحدة؛ لأنها تتداخل.

قوله: **(وروي في ليلة نصف درهم، وروي في ليلة مد، وفي ليلتين مدان، وفي الثلاث دم)**، كل هذه أقوال ضعيفة.

فَيَرْمِي بِهَا الجَمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَبْتَدِئُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

العدة

مسألة: (فَيَرْمِي بِهَا الجَمَرَاتِ، بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَبْتَدِئُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ) حصيات، (كَمَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ)؛ لأن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة: سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة.

الحاشية

قوله: **(فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها)**، أي: أيام التشريق، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، يعني: يضعون اللحوم في الشمس من أجل أن تجف وتيبس. وقد سبق أن الحاج يرمي في يوم العيد جمرة واحدة وهي جمرة العقبة، أمَّا في هذه الأيام الثلاثة فإنه يرمي الجمرات الثلاث: الجمرة الصغرى وهي التي تلي منى، ثم الجمرة الوسطى التي بعدها، ثم الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، لابد أن يرمي على هذا الترتيب.

ووقت الرمي من زوال الشمس، لو رماها الضحى لم يجز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها بعد الزوال، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

(١) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

....

الحاشية

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتحينون إلى أن تزول الشمس ثم يرمون(١)، فدل هذا على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ؛ كالصلاة لو صليت قبل الوقت لـن تجزئ؛ لأن العبـادة إذا كانـت مؤقتـة بوقـت فـلا يجـوز فعلهـا في غـيره، ولا تجزئ إذا فُعلت في غيره.

والزوال معناه: زوال الشمس إلى جهة الغرب؛ لأن الشمس إذا طلعت من المشرق تصعد للسماء إلى أن تصبح فوق الرؤوس، وحينئذٍ لا يكون هناك ظل، فإذا مالت إلى المغرب ولو شيئًا قليلًا بدأ ظهور الظل من جهة الشرق ولو قليلًا، فيُقال: زالت الشمس، فعلامة زوال الشمس: ظهور الظل من جهة الشرق، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. والدلوك: هو الزوال، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، وكذلك يدخل وقت الرمي في أيام التشريق.

قوله: **(فيبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات)**، يعني: يأتيها من جهة الشرق الجنوبي؛ لأن القبلة تكون إلى جهة غرب وإلى جهة الشمال قليلًا، فيجعل الجمرة بينه وبين القبلة ويرميها.

---

(١) كما في الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». أخرجه البخاري (١٧٤٦).

....

العـدة

....

الحاشية

وهذا في حال السَّعَة، أما في هذه الأيام فيرميها من أي مكان يتيسر له، سواء استقبل القبلة أو لم يستقبلها؛ لأنه قد لا يتمكن من استقبال القبلة بسبب الزحام.

قوله: **(لأن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة)**، الرمي الكامل في يوم النحر وثلاثة الأيام بعده: سبعون حصاة؛ سبع في يوم العيد، وثلاث وستون في أيام التشريق، هذا لمن لم يتعجل، أما من تعجل فإنه يرمي تسعة وأربعين حصاة؛ سبع حصيات يوم العيد، واثنتين وأربعين في الحادي عشر والثاني عشر كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ.

العـدة

(ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا، (فَيَقِفُ) طويلًا (يَدْعُو اللهَ تَعَالَى) رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، (وَيَرْمِيهَا) بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا).

الحاشية

قوله: **(ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا فيقف طويلًا يدعو الله عز وجل رافعًا يديه)**، هذا من المواطن التي تُرفع فيها الأيدي في أيام الحج كما سبق، عند الجمرتين: الأولى والوسطى؛ إذا رمى الأولى يتقدم عنها حتى يخرج من الزحام، ثم يقف ويستقبل القبلة ويدعو ويطيل الدعاء؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُوي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعا واقفًا بمقدار قراءة سورة البقرة[1]، وهذا يدل على طول الوقوف.

قوله: **(ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها)**؛ لأن جمرة العقبة ليس بعدها دعاء. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلمَّا رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٦٣).

....

العـدة

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجمار، ووقته أنه بعد الزوال، فالذين يرمون قبل الزوال يتعبون بلا فائدة ولا يجزئهم هذا الرمي؛ لأنهم رموا في غير وقت الرمي، كما لو صلوا صلاة الظهر في الضحى، أو صلوا صلاة الفجر في الليل، ولا تجزئ الصلاة إلا بوقتها، كذلك إذا رموا قبل الزوال لا يجزئ؛ لأنه قبل الوقت.

وكثير من الجهال في هذا الوقت لا يبالون، يرمون في أي وقت ولا يتقيدون بوقت، يرمون قبل الزوال، ولا يسألون أهل العلم، وهذا لا يجوز.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز الرمي قبل الزوال والزحمة والخطر، ولكن هذه الفتوى باطلة، رد عليها أهل العلم وأنكروها؛ لأن هذا تغيير للعبادات عن وضعها الشرعي، والزحمة لا تبيح للناس أن يفعلوا العبادة قبل وقتها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٣٥).

....

العـدة

وروى البخاري عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ وَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَا القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

الحاشية

ولكن هناك رخص عند الحاجة إليها كالتوكيل مثلًا، فالذي لا يستطيع أن يرمي بنفسه بعد الزوال يجوز له أن يوكل من يرمي عنه. وحتى لو لم يرم في هذا اليوم، وأخره إلى اليوم الثاني أو اليوم الثالث أجزأ، فمن لم يستطع الرمي في هذا اليوم فله أن يأخذ بالرخصة ويؤخره لليوم الثاني.

كذلك ظهرت فتوى الرمي بالليل؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد نهاية، وإنما حدد البداية، قالوا: يجوز الرمي بالليل. والعمل عليها الآن عند الكثير، فلا بأس بالرمي ليلًا أيضًا، هذا من الرخص.

أمَّا الرمي قبل الزوال فهذا لم يقل به أحد ممن يُعتد بقوله، فإمَّا أن يوكل من يرمي عنه، أو يؤخر الرمي، أو يرمي بالليل، هذه كلها رخص لها وجه في الشرع، يعمل بها الإنسان، وتغنيه عن الرمي قبل الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

....

العـدة

وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه بعرفة ويزيد: «وَأَصْلِحْ -أَوْ أَتِمَّ- لَنَا مَنَاسِكَنَا»[١]. وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»[٢]. «وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة، ويطيلان الوقوف»[٣]. وروى الأثرم قال: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة»[٤]. ويكون الرمي بعد الزوال؛ لما سبق. وقال جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[٥]، أخرجه مسلم، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٦].

الحاشية

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا)، إذا قال هذا الدعاء عند رمي الجمار، فلا بأس.

قوله: (يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)، رمي جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف الليل ليلة النحر، وأما الجمرات

---

(١) أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٣٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٢٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ)، يعني: في وقته وصفته وهيئته، لا نعلم في ذلك خلافًا غير ما رُوي عن إسحاق(١).

الحاشية

الثلاث في أيام التشريق فيبدأ رميها بعد زوال الشمس، أما الرمي قبل الزوال فهو خاص بجمرة العقبة يوم العيد فقط، فإذا تعذر عليه أن يرمي بعد الزوال بسبب الزحام، أخذ بالرخصة ورمى بالليل، لكن الذي يقدر على الرمي بالنهار عليه أن يرمي بعد الزوال؛ لأن الرمي بالليل مختلف فيه وليس محل إجماع، فكونه يرمي بالنهار هذا خروج من الخلاف، وأحوط له وأبرأ للذمة، فإن لم يستطع رمى بالليل والحمد لله؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّد البداية ولم يحدد النهاية؛ خاصة إذا كان معه رفقة من الضعفة ولو كان هو قويًّا؛ لأنه يصعب عليه أن يأتي مع الزحام يرمي، ثم يرجع من الليل ويحضر نساءه وضعفاءه، فيرمي معهم والحمد لله، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقوله: (وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)، يدل على الفرق بين الأيام، وأن الرمي في يوم النحر يكون ضحًى، أو بعد منتصف الليل، أما بقية الجمرات فيرميها بعد الزوال، فإذا رمى قبله لم تجزئ ولم تصح؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» يعني: اعملوا في أعمال حجكم كما كنت أعمل، ومن ذلك: أنه رمى بعد الزوال.

---

(١) قال إسحاق بن راهويه في مسائل الإمام أحمد (٥/٢١٥٦): «فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه».

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَومَينِ، خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.

العـدة

مسألة: وَ(إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يومَينِ، خَرَجَ قَبلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ)، أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رمى فيه[(١)].

فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقد قال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول: من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَومَينِ، خَرَجَ قَبْلَ المغرب)**، التعجل: معناه أنه يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي؛ إذا رمى الجمرات بعد الزوال فإنه يرتحل من منى قبل غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، المراد باليومين: الحادي عشر والثاني عشر. إلّا أن كثيرًا من العوام يخطئون، ويعدون يوم العيد هو اليوم الأول، وينفرون في اليوم الحادي عشر، ويحتجون بهذه الآية! وهؤلاء لم يفهموا أن اليومين يعني:

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٧٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٣).

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٧٤). وقال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٢/ ٤١٦): «قال ابن القاسم: قال مالكٌ: أرَى أهلَ مكةَ مثل غيرهم في التعجلِ، ثم استثقله لهم، إلا من عذرٍ من تجارةٍ أو مرضٍ».

....

العـدة

ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: «من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر»(١).

قال ابن المنذر: «جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: "إلا آل خزيمة" أي: أنهم أهل [حَرَمٍ](٢)»(٣).

وظاهر المذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقي(٤) وعامة العلماء؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال عطاء: «هي للناس عامة»(٥).

الحاشية

من أيام التشريق، وأن يوم العيد لا يدخل في أيام التشريق.

كما أن بعضهم إذا وقف في عرفة ينصرف ويسافر إلى أهله، ويقول: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ»**(٦)، وأنا وقفت بعرفة، فيكفي. هذا استدلال العوام وفقه العوام، وهو تلاعب بالعبادة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٨).

(٢) في المطبوع: «حزم»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في الإشراف لابن المنذر.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٤).

(٤) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٦٠).

(٥) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٧٤).

(٦) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

....

العـدة

وروى أبـو داود، وابـن ماجـه، عـن يحيـى بـن عمـران أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾»(١). قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك(٢)؛ ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك، فكذلك في هذا.

وإذا أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجه، لم يجز له الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار.

الحاشية

قوله: (فإذا غربت قبل خروجه، لم يجز له الخروج)، فلابد أنه يخرج قبل الزوال، فإذا غربت الشمس وهو لم يتحرك طلبًا للرحيل لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأنه لم يتعجل، والتعجل يكون قبل غروب الشمس، فإذا حمل أغراضه ليرحل، ثم حُبس في الطريق حتى غابت الشمس وهو في منى بسبب الزحمة والسير، يمضي ولا بأس؛ لأنه يصدق عليه أنه رحل.

لكن لو قال: ليس هناك داعٍ إلى أن أحمل بالحر، فإذا غابت الشمس وجاء المساء أحمل أغراضي. ثم غابت الشمس وهو في خيمته ولم يحمل أغراضه،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣١/٦٣) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الترمذي عقب روايته للحديث.

....

العـدة

وقال ابن المنذر: «ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»(١).

الحاشية

فهذا يلزمه المبيت، أمَّا إذا حمل أغراضه ومشى ولكن حبسه الطريق، فالصحيح والظاهر -والله أعلم-: أنه لا يلزمه المبيت.

ولو قلنا: يلزمه المبيت. حصل على الناس مشقة؛ لأنهم لا يخرجون من منى حسب هواهم، وإنما قد يعرض لهم زحام في الطريق فيحبسهم، فالأمر فيه سعة والحمد لله.

وإن كان بعض العلماء -ومنهم صاحب "أضواء البيان" شيخنا الشيخ محمد الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: «والأظهر عندي: أنه لو ارتحل من منى، فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها، أنه يلزمه المبيت والرمي؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل منها في يومين ... والأظهر عندي أيضًا: أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، أنه يبيت ويرمي، خلافًا لمن قال: يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل»(٢). لكن هذا فيه نظر.

أمَّا من كان من أهل مكة ويريد الإقامة بمكة، فالأحسن أنه لا يتعجل؛ لأنه ليس مسافرًا، والتعجل رخصة للذي يريد سفرًا؛ لأنه ينفعه.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٧٦).

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ.

العـدة

مسألة: (**فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ**)، **فطاف وسعى وحلق أو قصر.**

الحاشية

قوله: (**فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ**)، الصحيح: أن القارن والمفرد والمتمتع كلهم سواء، ينتهي حجهم في اليوم الثالث عشر إذا تأخروا، أو في اليوم الثاني عشر إذا تعجلوا.

وأمَّا أن يخرج المفرد للتنعيم ويأتي بعمرة، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمَّا ألحَّت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها كانت أحرمت متمتعة، ولكن جاءها الحيض، وبقي معها إلى يوم عرفة، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة، فتكون قارنة، فدخلت عمرتها في حجها، وبيَّن لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة يكفيها لحجها وعمرتها.

لكن من تمتع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتمر قبل الحج، ثم حج، فشق ذلك عليها، ولم تطب نفسها بذلك، وقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟»، وألحَّت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ» -وهو أدنى الحل- «فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

العـدة

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ)؛ لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

الحاشية

الحَجِّ»[١]؛ لإلحاحها في ذلك، ولأجل تطييب نفسها.

ولم يكن هذا عامًّا لكل الناس، بدليل أن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وإنَّما هذا خاص بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، هذا هو الصحيح في المسألة.

قوله: **(اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ)**، يعني: أن الحلق أو التقصير من مناسك الحج والعمرة، والحلق: معناه إزالة الشعر بالموسى نهائيًّا، والتقصير: قص الشعر.

لكن لو أن رجلًا ليس له شعر في رأسه، فإنه يكفيه أن يمر الموسى على رأسه؛ لأن هذا الذي يستطيعه، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

مثال ذلك: رجلٌ اعتمر عمرة قريبة، وحلق رأسه فيها، أو حاجٌّ حلق رأسه مع انتهاء حجِّه، ولم ينبت شعر رأسه بعد، ثم جاء بعمرة ثانية، فماذا يعمل؟ يمر الموسى على رأسه ويكفي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ)، المشهور عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، نصَّ عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه[1].

الحاشية

قوله: **(المشهور عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد)**؛ وذلك لأن العمرة تدخل في الحج، فتكفي أعمال الحج عن أعمال العمرة؛ من طواف وسعي وحلق أو تقصير؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر.

فعمل القارن مثل عمل المفرد سواء، لكن القارن نوى نسكين عمرة وحجًّا، أما المفرد فإنه نوى نسكًا واحدًا وهو الحج، فالفرق بالنية.

ثم -أيضًا- القارن يجب عليه فدية؛ لأنه جمع نسكين، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأما المفرد فليس عليه فدية، فالقارن له شبه بالمتمتع؛ لأنه جمع بين نسكين في سفرة واحدة، وله شبه بالمفرد من حيث العمل.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٣٨).

....

العـدة

وعنه: أن عليه طوافين وسعيين، ورُوي ذلك عن عليٍّ[(١)]، ولم يصحَّ عنه، واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

الحاشية

هـذه الفـروق بيـنهما، وإلَّا مـن ناحيـة العمـل عملهـما واحـد؛ لأن أعـمال العمرة تدخل في أعمال الحج.

قولـه: **(وعنـه)** أي: عـن الإمـام أحمـد **(أن عليـه طـوافين وسـعيين)**، وهـو مـذهب أبي حنيفـة وأصـحاب الـرأي، وغـيرهم مـن العلـماء: أن عـلى القـارن طـوافين وسـعيين: طـواف للعمـرة وطـواف للحـج، وسـعي للعمـرة وسـعي للحج، يعني: يكرر الطواف وهو محرم، ويكرر السعي كذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٧٧)، والدارقطني (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٦)، وقال عقبه: «وقد رُوي بأسانيد ضعاف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا، قد ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف، ولا يحتج بشيء مما رووه من ذلك».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٧٨): «اختلفوا فيما على القارن من الطواف والسعي، فقال ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يجزيه طواف واحد وسعي واحد.

وأوجبت طائفة على القارن طوافين وسعيين، يُروى هذا القول عن الشعبي، وجابر بن زيد،
=

....

العـدة

....

الحاشية

وقوله: (واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)، الآية -والله أعلم- معناها: أن من أحرم بنسك -سواء أكان عمرة أم حجًّا- وجب عليه إكماله، ولا يجوز له أن يخرج منه بغير إتمام؛ إذا أحرم بالعمرة أو أحرم بالحج فلا يحل من إحرامه إلَّا إذا أدى النسك الذي أحرم به.

أمَّا من نوى عمرة وحجًّا قارنًا بينهما فإن الأصغر يدخل في الأكبر، فيكفيه طواف واحد وسعي واحد.

وهذا هو الذي فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله الصحابة معه لـمَّا كانوا قارنين بين الحج والعمرة.

=

وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي».

قال ابن المنذر: «بالقول الأول أقول، ولا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، وإنما روى مالك بن الحارث، عن أبي نصر عن علي، وأبو نصر مجهول، مع أن الحديث لو كان ثابتًا كان قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى».

....

العـدة

قالوا: ورُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ»(١)؛ ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين. ولنا: ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٢)، متفق عليه. وفي مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»(٣). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٤).

الحاشية

قوله: (**ولنا: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا**)؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت ولم تتمكن من أداء العمرة أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة، فصارت قارنة، وقال لها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، ولم يأمرها بطوافين وسعيين، وإنما طافت طواف الإفاضة، وسعت بين الصفا والمروة في حجِّها وعمرتها.

---

(١) تقدم قريبًا قول البيهقي في الرواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وأحمد (٩/ ٢٥٢). وأخرجه مسلم (١٢٣٠) موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العدة

وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»(١)، رواهما الترمذي، وقال في كل واحد منهما: حديث حسن. وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»(٢)، رواه الأثرم وابن ماجه. وروى الأثرم عن سلمة قال: «حَلَفَ طَاوسٌ: مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»(٣).

الحاشية

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، وذلك ما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان قارنًا بسبب سوق الهدي، ولم يُذكر أنه طاف طوافين وسعى سعيين، وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا**). ومن العلماء -كشيخ الإسلام ابن تيمية- من يرى أن المتمتع -أيضًا- ليس عليه إلا سعي واحد(٤).

ولكن الصحيح: أن المتمتع عليه سعيين؛ سعي للعمرة، وسعي للحج.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢). وهو عند مسلم (١٢١٥) ولفظه: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٩٢).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٧).

....

العـدة

ولأنه نسك يكفيه حِلاق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأما الآية: فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تَمَّا، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفًا معارضته بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صحَّ فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين، فإن السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافًا، ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين: طواف الزيارة، وطواف الوداع.

الحاشية

قوله: **(ولأنهما عبادتان من جنس واحد؛ فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين)**؛ كما لو كان عليه غسل الجنابة وعليه وضوء، ونوى إدخال الوضوء في الغسل، فيكفيه أن يفيض الماء على جسمه بنية رفع الحدثين؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، هذا من باب الإجزاء، وإلَّا فإن الأفضل أن يتوضأ أولًا، ثم يغتسل كما كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وأما الآية: فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تَمَّا)**، فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يصدق على ما إذا طاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا؛ يصدق عليه أنه أتم الحج والعمرة.

قوله: **(وحديثهم لا نعلم صحته)**، يعني: حديثهم في طوافين وسعيين لم تثبت صحته، أمَّا الأحاديث التي فيها أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد أحاديث قوية كثيرة؛ من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه.

....

العـدة

....

الحاشية

ومـن ذلـك: قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائـشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**.

قوله: (**وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي، فسماهما طوافين، فإن السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، يعني: يسعى بينهما، فيُسمَّى السعي طوافًا.

قوله: (**ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين: طواف الزيارة، وطواف الوداع**)، طواف الزيارة: هو طواف الإفاضة، ويُسمَّى أيضًا: طواف الصدر.

....

العـدة

مسألة: لكن عليه دم. أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافًا[١]، إلَّا ما حُكِي عن داود أنه قال: لا دم عليه.

وقد رُوي عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[٢]؛ ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع.

الحاشية

قوله: **(لكن عليه دم)**، القارن عليه دم مثل المتمتع؛ لأنه جمع بين نسكين.

قوله: **(وقد روي عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، فَلْيُهْرِقْ دمًا»**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا متمتع؛ لأنه جمع نسكين في سفرة واحدة، يعني: تمتع بسقوط السفر الثاني للنسك الثاني.

قوله: **(ولأنه ترفه)**، يعني: توسع، والرفاهية: هي السعة، **(بسقوط أحد السفرين)**، بمعنى: أنه كفاه سفر واحد، واستراح من السفر الثاني، **(فلزمه دم كالمتمتع)**.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٧): «وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم».

(٢) لم أقف عليه.

وفي الحديث عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»، أخرجه مسلم (١٣١٩). ومعلوم أنها كانت قارنة؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لها: **«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**. فتلك البقرة دم قران.

....

العـدة

فإن عدم الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع؛ قياسًا على دم المتعة، فإنه مشبه به ومقيس عليه.

وقال ابن عبد البر: «القران نوع من المتعة؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»(١).

الحاشية

تبين مما سبق أن القارن عليه ذبح فدية، **(فإن عدم الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع)**، فإذا فرغ من أعمال الحج يصوم السبعة الباقية؛ إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها في البلد عند أهله؛ لأن الصوم ليس له مكان معين، وإنما يجزئ في كل مكان.

إلَّا الثلاثة فإنها لابد أن تكون في الحج، وأفضل وقتها: من حين يحرم بالعمرة، فلو أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج في أول شوال فلا بأس أن يصوم الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، ولكن الأفضل أن يكون آخرها يوم الثامن، فإن مضت الأيام وجاء يوم العيد ولم يصمها فإنه يصومها في أيام التشريق -الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر- لأنها من أيام الحج أيضًا؛ ولقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٢).

---

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

....

العـدة

مسألة: وعلى المتمتع دم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، ووقت وجوبه: قال القاضي: «إذا وقف بعرفة»[١]، ورواه المروذي عن أحمد.

وعنه: يجب إذا أحرم بالحج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا قد فعل ذلك؛ ولأن ما جُعل غاية فوجود أوله كان؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الحاشية

قوله: (**وعلى المتمتع دم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾**)؛ إما ذبح شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، بأن يشترك سبعة في البعير أو في البقرة، وأما الشاة فإنها تجزئ عن واحد فقط، وذلك في الهدي والأضحية.

ويجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية؛ لأن الهدي والأضحية والعقيقة كلها سواء، لا يجزئ فيها إلا جذع الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، وثنيٌّ سِوَى الضأن: الثني من الماعز ما تم له سنة، والثني من البقرة ما تم له سنتان، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون هذه السن لا تجزئ. كذلك يشترط أن تكون سليمة من العيوب المخلة، فالعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا تنقي، هذه لا تجزئ، لا في الأضاحي، ولا في الهدي، ولا في العقيقة.

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١/ ٢٧٠).

....

العـدة

ووجه الأول: أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(١).

الحاشية

قوله: (**وعنه: يجب إذا أحرم بالحج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾**)، يجب عليه الدم إذا أحرم بالحج؛ لأنه نوع من التمتع، ولكن ذبحه لا يجزئ إلا في يوم العيد أو أيام التشريق.

والوجوب غير الذبح، فالوجوب معناه أن تنشغل ذمته بالهدي من حين يحرم بالعمرة ناويًا التمتع، أمَّا الذبح فلا يكون إلَّا في أيام الذبح؛ يوم العيد والأيام التي بعده، فلا يجزئ ذبحه قبل يوم العيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي من المدينة ولم يذبحه إلا يوم العيد، فدل على أن وقت الذبح يبدأ من يوم العيد.

أما الهدي الذي يجب لترك واجب أو فعل محظور فهذا يذبحه في وقت وجوبه، وليس له وقت محدد، فإذا وُجِدَ السبب الذي أوجب عليه الهدي من فعل محظور أو ترك واجب، فإنه يذبحه في وقته.

قوله: (**ووجه الأول: أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف**)، على كِلا القولين -سواء قيل إنه يجب من حين الإحرام بالعمرة، أو لا يجب إلا إذا وقف بعرفة- فذبحه لا يجوز إلَّا يوم العيد وما بعده.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

....

العـدة

ولأنه قبل ذلك يعرض للفوات، فلا يحصل له التمتع، فيُعتبر وجود ما يأمن به فواته، ووقت إخراجه: يوم النحر؛ لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه هدي التمتع؛ كقبل التحلل من العمرة.

الحاشية

قوله: **(ووقت إخراجه: يوم النحر)**، أي: يبدأ وقت إخراجه مع يوم النحر وما بعده من أيام التشريق؛ **(لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية)**؛ لأن العبادات الموقتة بوقت لا تجزئ قبل وقتها، وذبح هدي التمتع وُقِّت بيوم العيد وأيام التشريق، فإذا ذبحه يوم عرفة أو قبله، لم يجزئه.

وبذلك يتبين خطأ بعض الحجاج الذين يذبحون هديهم قبل يوم العيد، بل إن بعضهم وأصحاب الحملات يبدؤون ذبح الهدي من بلادهم؛ إذا خرجوا من بلادهم بدؤوا في ذبح الهدي، ويأكلون في الطريق، ولأن هذا فيه توفير على صاحب الحملة المتكفل بإعاشة الحجاج الذين معه يفتيهم بهذه الفتوى، ويأخذ منهم الدراهم ويشتري لهم الغنم، ويذبحه، ويجعلهم يأكلون من الهدي، وهو يسلم من النفقة.

وهذا حرام وخيانة، وهو تلاعب بالعبادة، لا يجوز هذا.

حتى وإن وُجِد فتوى أو قول لبعض العلماء، فإن هذا لا يبرر الذبح؛ لأن كل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُرد، فما كان موافقًا للدليل أخذنا به، والدليل واضح وضوح النهار في أن هدي التمتع لا يُذبح إلا يوم العيد وما بعده.

....

العـدة

مسألة: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآية.

فأما وقت الصيام فالاختيار في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، «وكان ابن عمر وعائشة وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة»(١)، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة.

الحاشية

قوله: **(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة)**، بل الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية؛ من أجل أن يقف يوم عرفة غير صائم، فيكون نشيطًا في العبادة، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم في هذا اليوم؛ من أجل أن يخفف على المسلمين؛ لأنه يوم وقوف ومشقة، والحاج مطلوب منه في هذا اليوم أنه يجتهد في الدعاء، والصيام يضعفه عن ذلك.

قوله: **(فالاختيار في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر)**، بل يوم النحر لا يجوز صيامه، والصحيح: أن آخرها يكون اليوم الثامن، فيفرغ منها قبل يوم عرفة، هذا عند الاختيار، أما عند الضرورة فإنه يصوم أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠١).

....

العـدة

وقال طاوس: «يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة»[1]. وصوم عرفة بعرفة غير مستحب، وإنما أحببناه هاهنا لموضع الحاجة، ولأنه واجب. وذكر القاضي في "المجرد" أنه يكون آخرها يوم التروية[2]. قال شيخنا: «والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه من نصوصه أن يكون آخرها يوم عرفة»[3]، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف في استحبابه.

وأما وقت الجواز لصيام الثلاثة فأوله إذا أحرم بالعمرة، وعن ابن عمر: «إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة». اختاره ابن المنذر[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأنه صيام واجب، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب.

الحاشية

قوله: (وعن ابن عمر: إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة)، الحاصل: أن الثلاثة وقتها ما بين إحرامه بالعمرة إلى يوم عرفة، كل هذا وقت لها، هذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة فأيام التشريق، ولا يلزم أن يكون محرمًا، فيجوز أن يصومها فيما بين الحج والعمرة وهو متحلل من العمرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (١/ ٣٠٠، ٣٠١): «يُستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ نصَّ عليه في رواية الأثرم وأبي طالب، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يُستحب أن يكون آخر الصيام يوم التروية».

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٧).

(٤) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٠١).

....

العـدة

ولنا: أنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده وإن تخلف الوجوب؛ كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث.

فأما قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج. وكلام أحمد يدل عليه، بدليل من لم يحرم إلَّا يوم التروية. وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب؛ كتقديم التكفير قبل الحنث.

الحاشية

قوله: **(فأما قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج)**، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، يعني: أحرم بالحج.

قوله: **(وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب)**، سبب الوجوب هو الإحرام، فيجوز الصيام بعد الإحرام بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج؛ لأن هذا هو السبب، كما لو حلف ألَّا يفعل شيئًا، وأراد أن يفعله، فإنه يُقدِّم الكفارة قبل الحنث، وإن أخرها بعد الحنث جاز، فهو مخير بين أن يكفر ثم يفعل، أو يفعل ثم كفر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ، وَأَرَى غَيْرَه خَيْرًا مِنْه إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١). فدلَّ على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

فصل: وأما السبعة الأيام فلها وقت اختيار واستحباب وجواز.

أما وقت الاختيار: فإذا رجع إلى أهله؛ لأنه عمل بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الاختيار. قال ابن عمر: رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١)، متفق عليه.

وأما وقت الجواز: فظاهر كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية: إذا رجعتم من الحج؛ لأنه ذكر ذلك بعد الحج، فيكون متعلقًا به، ويمكن أن يُقال: إن الله سبحانه جوَّز له تأخير الصيام حتى يرجع إلى أهله رخصةً، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله؛ كما جوَّز تأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم لو صام في المرض والسفر جاز، كذا هاهنا، وهو الجواب عن الحديث.

الحاشية

قوله: (**أما وقت الاختيار: فإذا رجع إلى أهله**)، أي: يصومها في بلده، هذا أفضل؛ لأنه محل إجماع بين العلماء أنه إذا صامها في بلده فقد صامها في وقتها.

أما إذا صامها قبل ذلك ففيه الخلاف، فمن العلماء من يرى أنه يصومها من حين يفرغ من أعمال الحج ولو كان في مكة، ومنهم من يرى أنه يجوز له أن يصومها في الطريق إلى بلده. وقوله: (**ويكون معنى الآية إذا رجعتم من الحج**)، يعني: فرغتم من أعمال الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

....

العـدة

فصل: الاختيار لعموم الثلاثة -كما ذكرنا- أن يكون بعد الإهلال بالحج. والاستحباب أن يحرم بالحج يوم التروية، فلا يتم له الجمع بين المستحبين، فماذا يصنع؟

سُئل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فقال: إن شاء قدم إهلاله بالحج. وقال في موضع آخر كلامًا يشير إلى أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز، فإن شاء ترك الإحرام يوم التروية وقدمه عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام(١).

الحاشية

قوله: (**إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز**)، فالأمر في هذا واسع؛ يصوم ثلاثة الأيام قبل عرفة، فيكون آخرها يوم التروية على قول، أو يكون آخرها يوم عرفة، وفي أي وقت شاء، سواء أكان محرمًا أم متحللًا.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسَّع في ذلك، فقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يبين أو يحدد أيامًا معينة؛ لأن الحج يبدأ من إحرامه بالعمرة ولو في أول شوال، كله يسمى أشهر الحج.

والمستحب: أن يصومها في بلده، ويجوز صومها بعد رجوعه من أعمال الحج.

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١/ ٢٨١).

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

العدة

مسألة: (وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)؛ لما روى ابن عباس قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(١)]. متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ)**، طواف الوداع هذا من واجبات الحج، سُمِّي بالوداع لأنه آخر أعمال الحج؛ إذا أراد أن يسافر إلى بلده فإنه يطوف بالبيت سبعة أشواط ثم يسافر؛ ليكون آخر عهده بالبيت كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا إذا طاف طواف الوداع، فإن نفر قبل طواف الوداع وسافر وجب عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج.

إلا المرأة الحائض فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لقوله: **(إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)**. وأيضًا لما حاضت صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**، فقيل له: إنها طافت للإفاضة ثم حاضت، فقال: **«فَلْتَنْفِرْ إِذًا»**[(٢)]. فسقط عنها طواف الوداع، أما غير الحائض والنفساء فإنه يجب عليها طواف الوداع؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

العـدة

ولمسلم قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْصرفنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١).

مسألة: (فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ)، وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طواف الوداع؛ للحديث، ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون وداعًا في العادة، فلم يجز؛ كما لو طاف قبل السفر.

الحاشية

ولا يجوز التوكيل في الطواف، فلا بد أن يطوف الإنسان ولو محمولًا، وإن أخَّر طواف الإفاضة وطافه عند السفر أجزأ عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

وطواف الوداع يكون بعد الانتهاء من أعمال الحج، وليس للعمرة عند الجمهور طواف وداع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر به الحجاج، ولم يَرِد أنه أمر المعتمرين، بل اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، واعتمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعرف أنهم كانوا يطوفون للوداع عند السفر من العمرة، فإن تيسر له أن يطوف للعمرة فهذا أفضل من باب الاحتياط، وإلَّا ليس عليه وجوب.

قوله: **(فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ)**، فلابد أن يكون طواف الوداع بالبيت آخر شيء؛ بحيث لا يبقى بعده إلا السفر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

....

العـدة

....

الحاشية

أمَّا لو طاف للوداع ثم بقي في مكة، أو بات فيها، أو باع واشترى للتجارة، انتقض وداعه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

وكذلك لو نزل ضحى يوم النفير، وطاف للوداع، ثم رجع ورمى الجمرة بعد الظهر وسافر، هذا لا يجزئ؛ لأنه بقي عليه شيء من مناسك الحج وهو الرمي.

وبعض الناس يجهل هذا، فيذهب ويطوف الضحى قبل أن يرمي الجمرات، ويقول: من أجل أن أكون على سعة. ثم يرجع بعد الظهر ويرمي الجمرات قبل أن ينفر. وهذا لم يكن آخر عهده بالبيت، ولا يجزئه طوافه قبل رمي الجمرات عن طواف الوداع.

فلا يخرج من مكة إلَّا وقد طاف للوداع، ولا بأس أنه يذهب إلى جدة ويرجع ويطوف للوداع؛ لأنه يلزمه الوداع عند السفر إلى بلده، وجدة ليست بلدًا له، وأيضًا هي قريبة من مكة، وليست على مسافة قصر الآن.

أما إذا طاف للوداع، ثم ذهب إلى أسواق مكة يبيع ويشتري، أو بات في مكة، وقال: أسافر -إن شاء الله- بعد الفجر، فيجب عليه أن يعيد طواف الوداع قبل أن يسافر؛ لأن وداعه الأول لم يكن آخر عهده بالبيت.

أما لو اشترى أغراضًا للسفر، أو اشترى هدايا لأولاده أو لجيرانه، فهذا لا يؤثر؛ لأنه ليس بتجارة، لكن لو اشترى بضائع للربح والتجارة فهذا ينقض الوداع.

....

العـدة

....

الحاشية

وكذلك لو قال: عندي معاملة أذهب لإنهائها بعد الوداع. وذهب إلى المكاتب، وصار يتنقل بين المكاتب وجلس ينهي معاملته.

نقول: هذا لم يكن آخر عهده بالبيت، فلا بد أن يعيد الوداع.

أما إذا ودَّع وذهب إلى المسكن ليتناول الطعام، أو ليحمل أغراض السفر، فهذا كله لا يضر الوداع؛ لأنه من التهيؤ للسفر، أما لو طاف للوداع وخرج عن مكة، وبات في الشرائع أو بات خارج مكة، فهذا لا ينقض الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه خرج من مكة بعد الوداع.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ)؛ كما روى أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»(١).

الحاشية

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ)، أي: بين الحجر الأسود والباب، ويدعو، وهذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠).

....

العـدة

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، انْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكعبة هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدْ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ»[1]، رواه أبو داود، ورواه حنبل في المناسك.

الحاشية

وإنما فيه آثار عن بعض الصحابة وبعض السلف، فالالتزام فيه نظر.

قوله: **(فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ)**، يعني: يلصق نفسه بالبيت، ويتعلق بأستار الكعبة، وليس فيه دليل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو استحسان لبعض العلماء، أو فيه آثار عن بعض السلف لا تصلح للاستدلال، وما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، هذا فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن في ثبوته نظر[2]، وكذلك الأثر عن عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثبوته نظر، وإن ثبت فهو في غير الحج.

فمن فعله لا يُنكر عليه؛ لأنه لا يصل لحد البدعة، لكن يُقال له: هذا خلاف الأولى، وتركه أحسن، فإذا زاد على ذلك وأتى فيه بشيء محظور؛ كأن يستغيث بالكعبة أو يدعو الكعبة، فهذا ليس التزامًا، ولا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٠).

(٢) لأن مداره على المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يُحتج به. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، ونصب الراية (٣/ ٩١).

....

العـدة

قال بعض أصحابنا: (وَيَقُولُ) في دعائه: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن. (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

والمرأة إذا كانت حائضًا وقفت على باب المسجد ودعت بذلك.

الحاشية

قوله: **(والمرأة إذا كانت حائضًا وقفت على باب المسجد ودعت بذلك)**، ولا تدخل المسجد، ويجوز لها أن تقف في المسعى؛ لأنه ليس من المسجد، وإنما هو خارج المسجد.

ولذلك الذين يصلون في المسعى إذا لم يكن هناك زحام، صلاتهم فيها نظر؛ لأنهم منفصلون عن الإمام ويصلون خارج المسجد بدون عذر، بل إن بعضهم يصلون في الشوارع والدكاكين وبينهم وبين المسجد مسافات، وليست هناك حاجة لذلك، فهذا تساهل من الناس، والواجب أنهم يدخلون ويصلون مع الناس، حتى تكتمل الصفوف.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ بِهَذَا.

العـدة

مسألة: (فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ) أَبْعدَ (بَعَثَ بِدَمٍ)؛ وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله لزمه الرجوع إن كان قريبًا؛ لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيدًا لم يلزمه الرجوع؛ لأن فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده، لكن عليه دم. ولا فرق بين تركه عمدًا أو سهوًا أو خطأً، فإن واجبات الحج لا فرق بين خطئها وعمدها.

ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأة الحَائِضِ»(١)، متفق عليه.

مسألة: (إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا)؛ للخبر، والنفساء في معنى الحائض، (وَيُسْتَحَبُّ لهمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ) بما ذكرناه.

الحاشية

قوله: (فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ أَبْعدَ بَعَثَ بِدَمٍ)، إذا خرج قبل الوداع ولم يبلغ مسافة السفر -يعني لم يبلغ ثمانين كيلو- فإنه يرجع ويودع؛ كأن يعرف خطأه وهو في الشرائع أو في الحديبية، فإنه يرجع ويودع وليس عليه شيء؛ لأنه لم يبلغ ثمانين كيلو، أما إذا بلغ ثمانين كيلو فأكثر فقد استقر عليه دم ولا يفيده الرجوع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن)**، كل واجب في الحج إذا تركه وجب فيه فدية.

قوله: **(لزمه الرجوع إن كان قريبًا)**، والقريب: من دون مسافة السفر، **(وإن كان بعيدًا لم يلزمه الرجوع؛ لأن فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده)**؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر.

قوله: **(فإن واجبات الحج لا فرق بين خطئها وعمدها)**، فتقرر بالفدية مطلقًا.

قوله: **(ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)**، والأمر الأصل فيه الوجوب، **(إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأة الحَائِضِ)**، وهذا يدل على وجوبه.

وما يذكره ويفعله بعض المبتدعة من أنه إذا ودَّع وانتهى وأراد الخروج من المسجد يمشي القهقري؛ لئلا يستدبر الكعبة، هذا لا أصل له، ولا يجوز فعله؛ لأنه بدعة، بل يمشى على اتجاهه، ولا بأس إذا استدبر الكعبة ذاهبًا.

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ...

العـدة

(أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)، فلا يتم الحج إلا به إجماعًا.

وروى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)]، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه[(٢)].

الحاشية

قوله: (**بَابُ أَرْكَانُ الْحَجِّ**)، أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن.

فأركـان الحـج أربعـة: الإحـرام، والوقـوف بعرفـة، وطـواف الإفاضـة، والسعي بين الصفا والمروة. والركن أعظم من الواجب، فلا يتم الحج إلا به.

والواجبات سبعة: الإحـرام مـن الميقـات، والوقـوف بعرفـة إلى غـروب الشمس لمن وقف نهارًا، والمبيت في المزدلفة، والمبيت في منى ليالي التشريق -الحادي عشر، والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر- ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. هذه واجبات إذا ترك شيئًا منها لا يبطل حجه، لكن يجب عليه فدية.

وبقية أفعال الحج غير الأركان والواجبات سنن، إن فعلها فله أجر، وإن تركها فلا شيء، ومن ذلك:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

(٢) ذكره ابن ماجه عقب روايته للحديث.

....

العـدة

....

الحاشية

- التلبية بعد الإحرام.
- الإحرام بالحج يوم التروية لمن تحلل من العمرة أو أراد الحج من مكة.
- الذهاب إلى منى يوم ثمانية والمبيت بها ليلة التاسع.
- طواف القدوم للقارن والمفرد أول ما يصل إلى مكة.
- البقاء في منى أيام التشريق، وأداء الصلوات الخمس فيها.

قوله: (**الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فلا يتم الحج إلا به إجماعًا**)، إذا طلع فجر ليلة النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج هذه السنة؛ لأن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». أي: أعظم أركان الحج: الوقوف بعرفة، «**فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**»، يعني: ليلة المزدلفة، تُسمى ليلة جمع لاجتماع الناس في المزدلفة، «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة المزدلفة وهو محرم فقد أدرك الحج، ومن طلع الفجر وهو لم يصل إلى عرفة فقد فاته الحج هذه السنة، فيتحلل بعمرة، ويقضي في العام القادم.

وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ...

العـدة

(وَطَـوَافُ الزِّيَـارَةِ) ركـن لا يـتم الحـج إلا بـه، بـدليل: قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ذُكِر له أن صفية حاضت، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قيل: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا»[1]، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

الحاشية

الركن الثاني: (طَوَافُ الزِّيَارَةِ)، يُسمَّى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الصَّدر. وقوله: **(لا يتم الحج إلا به)**، فإن تركه لم يفت عليه الحج؛ لأن وقته موسع، فبدايته بعد منتصف ليلة المزدلفة، أما نهايته فليس له حد؛ فمتى طاف أجزأه، فلو تركه وسافر- وكثيرًا ما يقع هذا لبعض الحجاج- لزمه الرجوع والإتيان بطواف الإفاضة ولو بعد شهر أو بعد سنة، يبقى في ذمته، ولا يتم حجه إلا به.

قوله: **(وأنه حابس لمن لم يأت به)**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**. يعني: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وجب أن تبقى في مكة ولا تسافر حتى تطوف للإفاضة متى أمكن ذلك، فإن اقتضت الضرورة أن تسافر فلتسافر، لكن إذا طهرت يلزمها الرجوع لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه لا بد منه.

وبقي من الأركان: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٣).

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

العـدة

فصل: (وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ)، فهي ثمانية.

الحاشية

قوله: **(وَوَاجِبَاتُهُ)**، هي سبعة على المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ثمانية.

الواجب الأول: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)، الإحرام ركن، وأما مكان الإحرام فهو واجب، فيجب على من أراد الحج او العمرة أن يحرم من ميقاته الذي يمر به، فإذا تركه وأحرم بعدما تعداه فإن حجَّه صحيح، وعمرته صحيحة، لكن يلزمه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت هذه المواقيت، وقال: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»**[1].

الواجب الثاني: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ)، من وقف بعرفة نهارًا فإنه يلزمه الاستمرار إلى غروب الشمس؛ لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن انصرف قبل غروب الشمس لزمه الرجوع والبقاء إلى أن تغرب الشمس، وليس عليه شيء إذا رجع، فإن لم يرجع يلزمه فدية؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

العـدة

الحاشية

أما إذا لم يأت عرفة نهارًا وأتاها ليلة العاشر، فإنه يكفيه الوقوف فيها أي وقت ولو كان قليلًا، ولو مر بها مرورًا فقد حصل له الوقوف.

الواجب الثالث: (الْـمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَـةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)، هذا على الأقل، وجميع الليل إلى طلوع الفجر هذا هو الأحوط. وقال بعض العلماء: بل هذا واجب على الأقوياء، وإنما رُخِّصَ بمغادرة مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة فقط، أما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بها إلى الفجر. وهذا أرجح بلا شك.

الواجب الرابع: (السَّعْيُ)، وفي المذهب أن السعي ركن، لكن عند موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلف "العمدة" أنه واجب، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الواجب الخامس: (الْمَبِيتُ بِمِنًى) أيام التشريق: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر. فمن لم يبت في منى هذه الليالي كان عليه فدية، وهي فدية واحدة على من ترك ليلة أو ترك كل الليالي؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**(١).

الواجب السادس: (الرَّمْيُ)، أي: رمي جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث في أيام التشريق. فمن لم يرم أصلًا، أو ترك واحدة من الجمرات، أو رمي في يوم واحد فقط وترك الرمي بقية الأيام، وجب عليه فدية واحدة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦١١).

....

العدة

....

الحاشية

الواجب السابع: (الْحَلْقُ) أو التقصير، وليس له حدٌّ في نهاية وقته أو مكانه، فلو نسي الحاج أو المعتمر أن يحلق أو يقصر ولم يتذكر إلا بعد أن سافر إلى بلده، نقول له: احلق في بلدك، ولا مانع من ذلك؛ لأن الحلق لا يختص بالحرم، فيحلقه في بلده.

فإن كان في عمرة فإنه يعيد ملابس الإحرام عليه، ثم يحلق أو يقصر في أي مكان، وإن ترك الحلق أو التقصير في الحج، وقد رمى وطاف طواف الإفاضة، وخلع ملابس الإحرام، فلا يلزمه أن يعيدها عليه، وإنما متى تذكر في أي مكان فإنه يحلق أو يقصر بنية أداء النسك.

الواجب الثامن: (طَوَافُ الْوَدَاعِ)، هذا هو الأخير من واجبات الحج، وهو الطواف الذي يفعله الحاج عندما يريد مغادرة مكة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأة الحَائِضِ»[(١)]. وسُمِّي الوداع؛ لأنه عند النهاية وعند السفر، كما يودع المسافر أهله كذلك يودع البيت بالطواف، ويكون ختام أعمال الحج، إلَّا في حق الحائض والنفساء فإنه يسقط عنهما؛ لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما المريض وكبير السن فلا يسقط عنه، فإن قدر على الطواف، وإلَّا فإنه يُطاف به محمولًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٣).

....

العـدة

أما الإحرام: فهو أن ينوي الدخول في العبادة. قال ابن عباس: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»[(١)].

الحاشية

قوله: **(أما الإحرام)**، سبق معناه، وهو: أن ينوي الدخول في النسك؛ الدخول في الحج، أو الدخول في العمرة، فإذا نوى الدخول فإنه يُقال له: أحرم. ويجب عليه حينئذٍ خلع الملابس المخيطة إذا كان ذكرًا، ويتجنب محظورات الإحرام. أما نية الحج أو نية العمرة فهو من حين سافر من بلده وهي معه، فهو لم يسافر إلا وهو ناوٍ أن يعتمر أو يحج، ولكن هذه النية لا تُسمَّى إحرامًا، وإنما الإحرام: هو نية الدخول في النسك والشروع فيه.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَوْجَبَ)** يعني: شرع **(رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**، يعني: صلى الظهر في ذي الحليفة ثم لبى بالحج. وفي بعض الروايات: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»[(٢)]. ومن هنا اختلف العلماء: هل أهلَّ بعدما صلَّى أو حين ركب راحلته؟ وقد جمع ابن القيم بين الروايتين بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى حينما فرغ من الصلاة، ولمَّا ركب لبى، فمن سمعه لبى على الراحلة ظنَّه أحرم على الراحلة، وإلا هو في الحقيقة أحرم حينما فرغ من الصلاة[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٢/ ١٤٩).

....

العـدة

وفي حـديث جـابر: «أَمَرَنَـا النَّبِـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَـمَّا أَحْلَلْنَـا، أَنْ نُحْـرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»[(١)]، وفي حديث: «أَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهِلُّوا بِالحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى»[(٢)]، وأمرهم بالإحرام، والأمر يقتضي الوجوب.

ويُستحب النطق بذلك؛ كما في صلاة الفرض، ويحرم من الميقات؛ كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٣)].

الحاشية

قوله: (أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)، هـذا في حق المتمتع الـذي فرغ من العمـرة وتحلـل منهـا، فإنـه -كـما سبق- يحرم بـالحج في اليـوم الثـامن مـن ذي الحجة، ويتوجه إلى منى. فمن كان في مكة وقد أدى العمرة وتحلل منها من القادمين، أو كان من أهل مكة يريد الحج، فإنه يلزمه الإحرام من مكانه الذي نوى منه الحج داخل مكة أو خارج مكة.

وإحرامه يوم ثمانية أفضل، ولو أخره إلى يوم عرفة جاز، المهم أنه لا يقف بعرفة إلا وهو محرم؛ لأن الوقوف بعرفة لا يصح إلا مع الإحرام.

قوله: (**ويستحب النطق**)؛ بأن يقول: نويت الإحرام بـالحج أو بـالعمرة، أو: اللهم إني أريد الإحرام بالحج أو بالعمرة، فيسره لي وتقبله مني. فيتلفظ بما نوى؛ لورود ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٢) قطعة من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تقدم تخريجه مرارًا.

(٣) تقدم تخريجه (ص٦١١).

العـدة

الحاشية

أما في غير الحج والعمرة فإنه لا يتلفظ بما نوى، إلَّا عند ذبح الأضحية أو العقيقة؛ لورود ذلك أيضًا، بأن يقول: اللهم تقبل هذا أضحية عني وعن أهل بيتي، أو يقول: هذه عقيقة عن ابني فلان أو عن ابنتي. وما عدا هذه المواطن الثلاثة -الحج والعمرة، والأضحية، والعقيقة- فإنه لا يتلفظ بالنية، لا عند الصلاة، ولا عند الطواف، ولا عند السعي، ولا عند أي عبادة. والتلفظ بالنية في غير هذه المواطن الثلاثة بدعة؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

وأيضًا النية سرٌّ بين العبد وبين ربه، والله جَلَّوَعَلَا يعلم الأسرار، ويعلم بالنيات في القلوب، ولا يحتاج إلى إعلان، قال تعالى: ﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١٦]. فالتلفظ بالنية عند الصلاة، أو عند الطواف، أو عند السعي، أو عند إخراج الزكاة أو ما أشبه ذلك، كل هذا غير مشروع.

قوله: **(ويحرم من الميقات)**، وقد سبق أن الإحرام من الميقات واجب، أمَّا الإحرام نفسه فهو ركن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

....

العـدة

وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، كذا في حديث جابر[١]، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم، وحجه صحيح عند أكثرهم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عروة بن مضرس: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[٢]. قال الترمذي: حديث صحيح.

فإذا تركه فعليه دم؛ لقول ابن عباس: «من ترك نسكًا فعليه دم»[٣].

الحاشية

قوله: **(وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب)**، من وقف بعرفة نهارًا وجب عليه أن يستمر إلى غروب الشمس ويأخذ جزءًا من الليل، أما من أتى عرفة ليلًا فإنه يكفيه ولو أدنى وقوف.

قوله: **(ليجمع بين الليل والنهار)**؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث جمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة، فوقف بعد صلاة الظهر واستمر إلى أن غربت الشمس، فأخذ جزءًا من الليل، فمن انصرف قبل غروب الشمس لم يأخذ جزءًا من الليل، فيكون تاركًا لواجب.

---

(١) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦١٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عروة بن مضرس: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)؛ ذلك أن الوقوف بعرفة ركن، سواء وقف في النهار أو وقف في الليل، إلَّا أنه من وقف في النهار يجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس، أما إذا جاء بعد غروب الشمس فإنه يكفيه ولو بقليل من الزمان أو المرور بعرفة، حتى لو أدرك عرفة قبل طلوع الفجر وهو محرم فقد أدرك الوقوف، أدرك الركن؛ لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (**فإذا تركه فعليه دم**)، إذا انصرف من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد وجب عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا.

....

العدة

وأما المبيت بمزدلفة فواجب؛ لما في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»(١)، يعني: بالمزدلفة. وفي حديث ابن مسعود: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ»(٢).

وهذا دليل على أنه بات بها وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣)، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم؛ لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه؛ لأنه يكون قد بات، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص للعباس في ترك المبيت بمزدلفة لأجل سقايته، وللرعاة من أجل رعايتهم. وذلك دليل على وجوبه على غيرهم؛ لكونه سقط عن هؤلاء رخصة.

وعنه: أن المبيت بها غير واجب، ولا شيء على تاركه. والمذهب الأول؛ لما سبق(٤).

الحاشية

قوله: (وفي حديث ابن مسعود: صلى الفجر حين طلع الفجر)، يعني: استمر فيها إلى أن طلع الفجر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا» يعني: تعلموا، «عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وافعلوا مثلما أفعل، وهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

---

(١) قطعة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦١١).

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٥).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم؛ لأنه لم يبت)**، ويكون قد ترك واجبًا، أما قولهم: إلى نصف الليل؛ أخذًا من إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضعفة بالانصراف بعد منتصف الليل.

وهنا يغلط كثير من المطوفين، فلا يتركون الحجاج الذين معهم يبيتون في مزدلفة، ويكتفون بصلاة المغرب وصلاة العشاء فيها، وأخذ الجمار، ويمشون، وهذا غلط، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان هذا رواية في المذهب، أو قولًا للإمام مالك، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بل إن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: «ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر»[(١)]. يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كان بعض العلماء لا يرى المبيت في مزدلفة فهذا اجتهاد منه، لكن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الحاكمة، وقد بات فيها إلى أن طلع الفجر، وقال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**، وإنما أذن للضعفة أن ينصرفوا بعد منتصف الليل، فالحجة مع من قال: إن المبيت في مزدلفة واجب. أما من قال: إنه سنة. فهذا اجتهاد منه، وإن كان من كبار الأئمة.

---

(١) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٦/٣١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/٥٠٣)، والآداب الشرعية (٢/٢٩٣)، وإعلام الموقعين (٣/٢٨٤، ٢٨٥).

....

العدة

....

الحاشية

وما يفعله بعض المطوفين من التلاعب بالحجاج، وعدم تمكينهم من المبيت، هذا خيانة لهم، وعدم قيام بالالتزام؛ لأنهم التزموا أنهم يحججونهم، وأنهم يكملون بهم المناسك، فكونهم لم يمكنوهم من المبيت فهذا نقص في عملهم، ونقص في التزامهم، وللحاج أن يطالبهم بذلك.

حتى إذا قيل لمن حج معهم: عليك فدية. فله أن يطالب بها المطوف؛ لأنه هو الذي غرر به ولم يمكنه من المبيت.

أما من انحبس في السير ولم يصل إلى مزدلفة إلا بعد أن طلع الفجر، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه معذور، وهذا يقع الآن في السنوات الأخيرة في الانصراف من عرفة؛ حيث يبقى بعضهم في الطريق إلى بعد طلوع الشمس ولم يدخل المزدلفة، فهذا معذور ليس عليه شيء؛ لأنه توجه إليها ونوى المبيت بها، ولكنه لم يتمكن بغير اختياره.

وكذلك لو حصل له حادث أو مرض، ولم يتمكن من المبيت في مزدلفة، ونُقِلَ إلى المستشفى، فهذا يسقط عنه المبيت لأجل العذر الشرعي.

وكذلك الذين يعملون في خدمة الحجاج، مثل الجنود الذين ينظمون السير، ويحفظون الأمن، وقد أحرموا بالحج، فهؤلاء يسقط عنهم المبيت في المزدلفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للعباس بترك المبيت من أجل سقايته؛ لأنه يعمل للحجاج؛ كما رخَّص لرعاة الإبل بترك المبيت؛ لأنهم يعملون للحجاج.

....

العـدة

....

الحاشية

وكـذلك الأطبـاء إذا أحـرمـوا بـالحج، وكـان عملهـم يقتـضي ألا يبيتـوا في المزدلفـة، بـل يكونـوا في مواقـع أخـرى، فإنـه يـسقط عـنهم المبيـت؛ لأنهـم معذرون، ولأنهم يعملون للحجاج.

قولـه: **(والمذهب الأول)**، المذهب: وجوب المبيت، والقول الثاني: أنه لا يجب. وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مرَّ بالمزدلفة مارًّا ولم ينزل بها، فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه»(١)، يعني: لا يوجب المبيت.

لكـن الـصحيح- كـما ذكرنـا- الوجـوب؛ لفعـل النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكونه رخَّص للرعاة والسقاة بترك المبيت، والترخيص يدل على أن المبيت واجب على غيرهم.

---

(١) المدونة (١/ ٤٣٢، ٤٣٣).

....

العـدة

فصل: وأما السعي فعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه دم بوجه، وهو قول عائشة وعروة(١).

وعنه: أنه مستحب، ولا يجب بتركه دم، رُوي ذلك عن ابن عباس(٢) وأنس(٣) وعبد الله بن الزبير(٤)، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وفي مصحف أُبيّ وابن مسعود: {فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما}(٥)، وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن درجة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختار القاضي: أن يكون حكمه حكم الرمي(٦)، يكون واجبًا ينوب عنه الدم.

الحاشية

قوله: (وأما السعي فعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يتم الحج إلا به)، السعي عند الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجب، ولكن المذهب والصحيح: أنه ركن. والفرق بين الركن والواجب: أن الركن لابد منه، وأما الواجب فيجبره الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٨)، ومسلم (١٢٧٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤٢).

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤١ - ٢٤٥).

(٦) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وفي مـصحف أُبيّ وابـن مـسعود: {فـلا جنـاح عليـه أن لا يطـوف بهما})**، يعني: أخذوا من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أن السعي غير واجب؛ لأن الله نفى الجناح فقط وهو الإثم، ولكن الصحيح: أنه واجب.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فهذا نفي لما حصل عند بعض الصحابة، فقد كان في الجاهلية على الصفا صنم يُقال له: إساف، وعلى المروة صنم يُقال له: نائلة، كما كان على الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا(١)، فلمَّا أمروا بالسعي بين الصفا والمروة تحرجوا من ذلك، كيف يسعون بينهما، وكان عليهما في الجاهلية أصنام؟! فظنوا أنهم إذا سعوا بينهما تشبهوا بعبدة الأصنام.

فأزاح الله هذا الحرج، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨](٢)، يعني: لا جناح عليه كما توهم بعض الصحابة أنه إذا طاف بهما تشبه بالجاهلية؛ لأن الصفا والمروة من شعائر الله، ولا ضرر من السعي بينهما أن صار عليهما أصنام ثم أزيلت؛ لأن هذه شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما هذا العارض الجاهلي الذي حصل فلا يؤثر، ولا اعتبار له.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٢٨٧).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

....

العـدة

....

الحاشية

فالآية إنما هي لنفي الحرج الذي حصل لبعض الصحابة، لا لبيان أن السعي ليس بواجب، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسعي، وقال: **«اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**(١).

فقوله: **«اسْعَوْا»** هذا أمر، وقوله: **«كَتَبَ»** يعني: فرض، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، يعني: فُرِضَ.

فالسعي واجب بالكتاب والسنة، أما الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. فهذه ليست في بيان عدم الوجوب، وإنما في بيان نفي ما توهمه بعض الصحابة بسبب ما كان من الأصنام عليهما في الجاهلية

قوله: (**وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن درجة الخبر**)، يعني: ما ورد من قراءة للآية في مصحف ابن مسعود وأُبيّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٣٦٣)، والدارقطني (٣/٢٩٠)، والحاكم (٤/٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٨) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال الطبري في تفسيره (٣/٢٤٥): «فإن اعتل بقراءة من قرأ: {فلا جُناح عليه أنْ لا يَطَّوف بهما}. قيل: ذلك خلافُ ما في مصاحف المسلمين، غيرُ جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها... وقد رُوي إنكار هذه القراءة، وأن يكون التنزيل بها، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا».

....

العـدة

ووجـه الأول: مـا روى مـسلم عـن عائـشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «طَـافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١).

وأمَّا الآية فنزلت لـمَّا تحرَّج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام لـما كـانوا يطوفـون فـيهما في الجاهليـة؛ لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة.

وروي عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٢).

الحاشية

قوله: (**ووجه الأول**)، الذي فيه أن السعي ركن.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)، هذا معناه أنه واجب.

وقول حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**سمعته يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**)، هذا -أيضًا- دليل الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

....

العـدة

قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركنًا كالرمي والحلاق وغيرهما. وقول عائشة يعارضه قول غيرها، فمن مذهبه: أنه ليس بواجب.

وحديث بنت أبي تجراة: قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

الحاشية

قوله: **(قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق)**، أي: قول القاضي بأنه واجب وليس بركن، هذا رجحَّه الشارح، لكن الصواب: أنه ركن.

قوله: **(وقول عائشة يعارضه قول غيرها)**؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)**، يقول: هذا اجتهاد منها! لكنه اجتهاد وافق فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمختار: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج.

....

العدة

فصل: والمبيت بمنى واجب، وعنه: أنه غير واجب[١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَمَيْتَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[٢].

ووجه الأولى: ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة.

الحاشية

قوله: **(ووجه الأولى)**، يعني: الرواية الأول، **(ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة)**، فعندنا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندنا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالرسول بات في منى وقال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[٣]. وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(إِذَا رَمَيْتَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ)**.

فإذا صحَّ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل أو قول، فليس لأحد قول بعد قوله، وإن كان من أكابر المسلمين وأفضلهم، فالحجة في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتاج إلى إثبات عنه.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦١١).

....

العـدة

فصل: والرمي واجب. قالت عائشة: «ثم رجع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس»(١)، رواه أبو داود. وقال جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَرْمِي الجمرة ضُحَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٢)، أخرجه مسلم، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فصل: والحلق واجب؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعله. قال أنس: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَهُ

الحاشية

قوله: (والرمي واجب)؛ لأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعله في يوم النحر وفي أيام التشريق، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قوله: (والحلق واجب؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعله)؛ وذلك بعدما رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحج والعمرة مبين ومفسر للقرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا كان بيانًا وتفسيرًا للقرآن فهو واجب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٤٨).

....

العـدة

وبَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»[(١)]، رواه أبو داود، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ»[(٢)]، وأمر بالتقصير. ورُوي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»[(٣)]، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فصل: وطواف الوداع واجب؛ بدليل ما سبق من حديث ابن عباس: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأة الحَائِضِ»[(٤)].

الحاشية

قوله: (**فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ...**)، هذا دليل الحلق أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمّا ذبح الهدي حلق رأسه، وقد قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**». فدل على أن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ له هدي فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»، هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فيلزم على الوجوب الحلق أو التقصير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٣٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص٧٧٣).

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ»(١). وأمره يقتضي الوجوب، متفق عليه؛ ولأنه طواف في عبادة كان ركنًا فيها؛ كالحج.

مسألة: (وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ)؛ كما في الحج، وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

وقد أمر بالحلق في حديث ابن عمر بقوله: «فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ». والتقصير مقام الحلق.

مسألة: (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)؛ لما سبق، (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ)؛ لما سبق، (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنه ترك سنة في عبادة، فلم يلزمه لها جبران؛ كالصلاة.

الحاشية

قوله: (**وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ**)، الصحيح: أن العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦١١).

....

العـدة

....

الحاشية

أما واجباتها فاثنان:

الأول: الإحرام من الميقات، أو من أدنى الحل لمن كان في مكة.

والثاني: الحلق أو التقصير.

قوله: **(وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ)**، يعني: من الميقات، أما الإحرام نفسه فهو ركن، فمن اعتمر بدون أن ينوي الإحرام لم تصح عمرته.

قوله: **(والتقصير مقام الحلق)**، فإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتقصير فالحلق من باب أولى.

قوله: **(فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)**، لابد أن يأتي به.

قوله: **(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، والسنة: ما يُثاب فاعله، ولا يأثم تاركه.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا -إِنْ كَانَ مَعَهُ- وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا -إِنْ كَانَ مَعَهُ- وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

في هذه المسألة أربعة فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج، لا نعلم في ذلك خلافًا.

الحاشية

هذا بيان لما يسميه الفقهاء بالفوات، وهو فوات الحج، فمن أحرم بالحج لكنه لم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من ليلة النحر -ليلة العاشر- فقد فاته الحج في هذه السنة؛ لأن الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عروة بن مضرس: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ**»، يعني: صلاة الفجر في المزدلفة، «**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ**»، يعني: قبل صلاة الفجر، «**لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٢)، فدل على أن من لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر أنه لم يقض حجه.

لكن هو الآن محرم، وفاته الوقوف بعرفه، وقلتم فاته الحج، فماذا يعمل؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٤٢).

....

العـدة

قال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك؟ قال: «نعم»(١). رواه الأثرم.

الحاشية

قالوا: يتحلل بعمرة، فيحول إحرامه بالحج إلى إحرام بالعمرة؛ لأن العمرة لا تفوت، وليس لها وقت، فيذهب إلى مكة، ويطوف طواف العمرة، ويسعى بين الصفا والمروة سعي العمرة، ثم يحلق أو يقصر، ثم يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء والمساكين، ثم في السنة القادمة يحرم بالحج قضاءً لهذا الحج الذي فاته؛ مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها؛ لأنه إذا أحرم بالحج وجب عليه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج:١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [الحج:١٩٧]، يعني: أحرم، سمَّى الإحرام فرضًا، فحينئذٍ يجب عليه قضاء ما فاته من السنة القادمة؛ بأن يحرم من الميقات الذي أحرم منه في السنة الأولى، ويأتي بحج كامل، يكون قضاءً لحجه الفائت في السنة الماضية، هذا الذي يلزم من فاته الحج.

وقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ)**؛ لأن الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع وينتهي بطلوع الفجر ليلة العاشر، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأجل أن يتمكن الناس من إدراك عرفة، فمن فاته الوقوف بالنهار بإمكانه أن يقف بالليل.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٨٣).

....

العـدة

الثاني: أن يتحلل بطواف وسعي وحِلاق، هذا الصحيح من المذهب، رُوي ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير[(١)]، ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعًا[(٢)].

وروى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعًا، وإن كانت معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت[(٣)]. وروى البخاري عن عطاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ»[(٤)].

---

(١) أخرج بعض هذه الآثار: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨): «واختلفوا فيما على من فاته الحج، فقال عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر: يطوف ويسعى، ويحلق، أو يقصر، وعليه حج قابل والهدي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

وقال ابن عباس: يحل بعمرة، وليس عليه حج.

وقال عطاء مرة: يهريق دمًا وليس عليه شيء. وقال مرة: يحل بعمرة، فإن كان حج مرة فليس عليه شيء، فإن لم يكن حج الفريضة حجَّ من قابل».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٦٤).

....

العـدة

ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى، إذا ثبت هذا فإنه يجعلها عمرة؛ لحديث عطاء، وهو قول من ذكرناه من الصحابة.

الحاشية

قوله: (**الثاني: أن يتحلل بطواف وسعي وحِلاق**)، يعني: يتحلل بأنساك العمرة.

قوله: (**فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت**)، يعني: إذا لم يكن يقدر على الفدية فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في حج القضاء، وسبعة إذا رجع إلى أهله من حج القضاء.

قوله: (**ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات**)، أي: يجوز فسخ الحج إلى العمرة في حالة الاختيار، فيجوز في حالة الفوات من باب أولى.

يعني: يجوز التحول من النسك الأكبر إلى النسك الأصغر، هذا لا إشكال فيه، إنما العكس هو الذي لا يجوز أن يتحول من النسك الأصغر إلى النسك الأكبر.

....

العـدة

الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة.

وعن أحمد: أنه لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضًا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلًا سقطت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا سُئل عن الحج أكثر من مرة. قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1]، رواه ابن ماجه.

ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة؛ ولأنها عبادة تطوع بها، فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات، وعلى هذا يُحمل قول الصحابة عن من كان حجه مفروضًا.

والرواية الأولى أولى؛ لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة؛ لأن الحج يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

الحاشية

قوله: **(الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا)**، يعني: سواء كان الحج الذي فاته حجة الإسلام، أو كان تطوعًا، يعني: أحرم بالحج نافلة، فإنه يقضيه أيضًا ولو كان نافلة.

قوله: **(ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة)**، في هذا نظر؛ لأنه إذا أوجبنا عليه القضاء لم يجب عليه حجتين؛ لأن الحجة الأولى لم يفعلها هذه بديلة عنها، فهو لم يحج إلا مرة واحدة، لم يحج مرتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، والدارقطني (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وأما الحديث: فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجةً واحدة، وهذا إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها، فتصير كالمنذورة.

وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم فيه خلافًا.

الحاشية

قوله: **(فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات)**، سائر التطوعات لا تُقضى إذا فاتت، لكن الحج خاصة فيه القضاء، فإذا أحرم به وجب عليه ولو كان نافلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [الحج:١٩٧]، يعني: من أحرم بالحج، فسمَّى الإحرام بالحج فرضًا، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج:١٩٦].

فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة لم يخرج من إحرامه ذلك إلا بأداء النسك الذي أحرم به، وهذا فاته الحج، فلم يؤد النسك الذي أحرم به، فيلزمه القضاء.

قوله: **(والرواية الأولى أولى)**، رجحها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالرواية الأولى -وهي المذهب، وهي التي عليه الأكثر- هي القول الراجح بلا شك.

قوله: **(لأن الحج يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات)**، يعني: الحج له خاصية: إذا شرع فيه وجب عليه إكماله، خلافًا لسائر التطوعات، فلو صام يومًا تطوعًا يجوز له أن يفطر ولا يلزمه إكمال هذا اليوم، أما الحج إذا شرع فيه فإنه يلزمه الإكمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج:١٩٦].

....

العـدة

الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمَّيْنا من الصحابة في الفصل الثاني.

والرواية الأخرى: لا هدي عليه؛ لأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان: للفوات والإحصار.

ولنا قول الصحابة وحديث عطاء، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدي كالمحصر، والمحصر لم يفِ حجه. ويخرج الهدي في سَنة القضاء، نصَّ عليه، والحجة فيه: حديث عمر المذكور في الفصل الثاني.

الحاشية

قوله: **(لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان: للفوات والإحصار)**، والإحصار: أن يُمنع من الحج، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني: منعتم من الحج.

مثاله: إنسان أحرم بالحج، وجاء يريد الحج، ولكنه مُنِعَ منه: إما بسلطة منعته يعني حُبِسَ أو سُجِنَ، أو أعداء على الطريق أسروه ومنعوه من الوصول إلى مكة، أو أصابه مرض ألزمه الفراش فلم يستطع المضي حتى فاته الحج، هذا محصر، فهل يتحلل، أو يبقى على إحرامه حتى يطلق من الإحصار؟

يبقى على إحرامه حتى يُطلق من الإحصار لمرض أو غيره، فإذا أطلق، فإن كان الحج لم يفت حجَّ، وإن كان الحج قد فات فإنه يفعل -كما سبق- في حقِّ من فاته الحج، وإذا كان معه هدي يذبحه في المكان الذي أُحصر فيه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُحْصِر هو وأصحابه في الحديبة ذبحوا الهدي في المكان الذي حصروا فيه، وحلقوا رؤوسهم، ورجعوا.

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا اشترط عند الإحرام، وقال: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». فإنه يحل، ولا شيء عليه؛ لا قضاء ولا فدية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لـمَّا سألته أنها تريد الإحرام، لكنها شاكية من مرض، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ»**، قالت: كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: **«قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**(١).

فإذا شرط عند الإحرام فإنه يتحلل، ولا شيء عليه، ولكن الاشتراط إنما يُشرع في حق من يتوقع حصول مانع له؛ إمَّا لكونه مريضًا حال الإحرام ويخشى أن يستمر معه المرض، أو لكون الطريق مخوفًا ويخشى أن يُصَدَّ عن البيت، فهذا يشترط.

أمَّا أن يكون الإنسان آمنًا وصحيحًا في جسمه، فهذا لا يُشرع له الاشتراط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يشترطوا عند الإحرام، وإنما أرشد إليه هذه المرأة؛ لأنها مريضة، فدل على أن الإشتراط إنما يُشرع عند الحاجة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨).

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَومِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوم عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ)؛ لأنه لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق، (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ)؛ لتفريطهم.

وقد رُوي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة[1]. فلم يعذره بذلك.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوم عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ)**، الوقوف بعرفة يوم التاسع من شهر ذي الحجة، لكن ولو أخطأ الناس في العدد ووقفوا في اليوم العاشر، فإن حجهم صحيح؛ لأنهم فعلوا هذا عن اجتهاد وتحرٍّ، فحجهم صحيح ما دام أنه حصل عن اجتهاد وبذل الوسع، ولم يفعلوه تعمدًا. كالمصلي الذي اجتهد في تحري القِبلة، ثم بعدما فرغ من الصلاة تبيَّن له أنه صلَّى إلى غير القبلة. فصلاته صحيحة؛ لأنه بذل جهده وتحرَّى وصلى باجتهاده، ولا يسعه إلا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: **(لأنه لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق...)**، هذا إذا أخطأ الحجاج كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة، فحجهم صحيح، أما لو اجتهد بعضهم ووقفوا في غير اليوم التاسع، فحجهم باطل؛ **(لتفريطهم)**، وكان عليهم أن يقفوا مع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٦٤).

....

العـدة

....

الحاشية

الناس إذا وقفوا، وليس لهم أن ينفردوا عن الناس، ويقولوا: نحن نجتهد، ونحن لا نعمل بعملكم. فمن فعل ذلك بطل حجه؛ لأن هناك بعض الفرق الضالة الآن لا تقف مع الناس يوم عرفة، وإنما تقف بعد الناس، وهذا لا شك في بطلانه؛ لأنه مخالف لعمل المسلمين.

فليس لكل أحد أنه ينفرد، أو كل طائفة أو جماعة تنفرد بالوقوف، فالمسلمون يقفون جميعًا مع أمير الحج، هذا هو الواجب، فإذا انفرد جماعة أو طائفة وقالوا: لا نقف معكم، وإنما نقف حسب اجتهادنا. نقول: هذا باطل، وحجكم غير صحيح؛ لأنكم خالفتم المسلمين.

وذلك كما فعل هبار بن الأسود، وقال: **(كنت أحسب أن اليوم عرفة)**، فلم يعذره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لاجتهاده وظنه أن اليوم عرفة؛ لأنه كان الواجب عليه أنه يمشي مع الناس.

وكذلك لما أتى عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المزدلفة ليلًا، وقال: «جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟»، لم يقل له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنت معذور وحجك صحيح، بل قال: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٩).

....

العـدة

....

الحاشية

فدلَّ على أن من لم يقف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر لم يدرك الحج، ولـو كـان مجتهـدًا؛ لأن الاجتهـاد الفـردي أو الطـائفي في الـصيام وفي الوقـوف بعرفة لا يجوز ولا يصح، فلابد أن يكون المسلمون جماعة واحدة في صيامهم وفي عيدهم وفي حجهـم، ولا يجوز لأحد أن يشتت الأمة، وكـلٌّ يبـدأ الـصيام باجتهاده، والعيد باجتهاده، والوقوف باجتهاده، ويترك جماعة المسلمين، هذا لا يجوز في الإقليم الواحد.

أما الـصيام في الأقاليم التي تختلف فيها المطالع، فكل قوم لهم رؤيتهم، لكن هذا في الإقليم الواحد، والحج ليس مثل الصيام، فالصيام على جميع أهل الأرض في أقاليم الأرض كلها مع اختلاف المطالع فيها، لكن الحج يُفعل في مكان واحد، فيجب على الحجاج كلهم من جميع أقطار الأرض أن يقفوا جميعًا مع أمير الحج.

ومن يدعي أنه رأى هلال ذي الحجة يتقدم إلى الجهة التي تثبت الأهلة؛ فإن قبلت خبره، وإلَّا فإنه يقف مع المسلمين، وليس له أن ينفرد عنهم.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). قال أحمد: في رواية عبد الله عن يزيد بن قُسَيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»[1].

الحاشية

قوله: **(ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)**، هذا التعبير فيه نظر وغير سليم، والواجب أن يُقال: يُستحب لمن حج أن يزور مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الزيارة التي يُسافر لها ليست لقبر الرسول، وإنما لمسجده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**[2]، فالسفر لأجل العبادة في مكان لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة، ولا يجوز السفر من أجل زيارة قبور الأنبياء، أو قبور الصالحين، أو قبر الوالدين، أو قبور العلماء، أو غير ذلك، إنما زيارة القبور تُشرع لمن كان حاضرًا في البلد، أما أن يسافر من أجل زيارة القبور فهذا لا يجوز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر السفر لأجل العبادة في ثلاثة مساجد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٤١)، والدارقطني (٣/٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٠٢)، وليس فيه: **«عِنْدَ قَبْرِي»**.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩٠).

العـدة

ويُروى عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يارسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وقد جئتك متسغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي.

الحاشية

فمفهوم الحديث: أن السفر في غير زيارة المساجد الثلاثة منهي عنه؛ وذلك لأنه وسيلة إلى الشرك، فلو أُبيح السفر لزيارة القبور فإن هذا يؤل إلى تعظيم القبور والغلو فيها، ثم يؤول في النهاية إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ودين الإسلام جاء بسد الذرائع والطرق التي تفضي إلى الشرك.

فالسفر إنما هو لزيارة مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة»**[1]. فإذا زار مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى فيه فإنه يزور قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا لزيارة المسجد وليس استقلالًا.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».
ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

....

العـدة

ثم أنشأ يقول:

يَـا خَـيْرَ مَـنْ دُفِنَـتْ بِالقَـاعِ أَعْظُمُـهُ   فَطَـابَ مِـنْ طِيـبِهِنَّ القَـاعُ وَالْأَكَـمُ
نَفْـسِي الْفِـدَاءُ بقَـبْرٍ أَنْـتَ سَـاكِنُهُ   فِيـهِ الْعَفَـافُ وَفِيـهِ الْجُـودُ وَالْكَـرَمُ

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني، فرأيت النبي ، فقال: «يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له»(١).

الحاشية

والأحاديث والآثار التي جاءت في الحث على السفر لزيارة قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جاءت في أن من حج يستحب له أن يزور قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها ضعيفة متناهية الضعف لا يُعمل بها، ولم يَرِدْ دليل واحد صحيح في الأمر بزيارة قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) حكاية العتبي أخرجها ابن عساكر في معجمه (١/ ٥٩٩) بسند منقطع. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠) نحوها عن أبي حرب الهلالي.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣٣٧، ٣٣٨): «وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم، يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب "شعب الإيمان" بإسناد مظلم ... وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم».

....

العـدة

فإذا دخل المسجد أتى إلى القبر، ثم يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسطه، ويقول: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى قبضك إليه، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزِ عنَّا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنوبي، مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن تغفر لي ذنوبي كما غفرتها لمن أتاه في حياته، اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أول الشافعين، وأكرم الأولين، وأنجح السائلين.

الحاشية

وإنما زيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدخل في زيارة القبور المشروعة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ»**(١)، ولا ارتباط لزيارة مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، فمسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزار في أي وقت قبل الحج أو بعده أو في أي شهر من السنة، فمن حجَّ ولم يزر مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحجه صحيح تام.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ثـم تقـدم قليلًا، وقل: السلام عليك يا أبا بكـر الصديق، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الـدار، اللهـم لا تجعلـه آخـر العهـد مـن قـبر نبيـك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومـن حَـرَمِ مسجدك يا أرحم الراحمين.

الحاشية

لكن لـمَّا كان الناس يأتون من بلاد بعيدة للحج، فإن من اليسر لهم أن يزوروا مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا قبل الحج أو بعده؛ من أجل أن يكتسبوا توفير السفر مرة ثانية من بلادهم لزيارة المسجد النبوي.

هذا هو محل الاستحسان، وإلَّا فلا ارتباط بزيارة مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، وإنما هذا من باب التيسير على الناس الذين جاؤوا من بعيد أنهم يزورون المسجد النبوي بعد الحج؛ من أجل أن يسلموا من سفر آخر لزيارة المسجد النبوي.

وهذه المسألة- مسألة شد الرحال لزيارة القبور- إنما ظهرت بعد القرون المفضلة، فعلها ناس من القبوريين أو من الذين لم يتمكنوا من معرفة التوحيد، وقالوا: إن شد الرحل لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة. وهذا غلط.

وممن تبنى هذه الفكرة وألَّف فيها: تقي الدين السبكي، فزعم أنه يرد على شيخ الإسلام ابن تيمية، وألَّف كتابًا في مشروعية زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء الحافظ ابن عبد الهادي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية فرد على السبكي في كتاب سماه: "الصارم المنكي في الرد على السبكي".

....

العـدة

....

الحاشية

وهو كتاب جيد، تكلم فيه عن الأحاديث التي أوردها السبكي في زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشد الرحال إليه، وبيَّن أسانيدها وفنَّدها، وبيَّن أن كلها لا تصلح للاحتجاج.

والحافظ ابن عبد الهادي هذا إمام من أئمة الحديث متقن، وتكلم عن خبرة، خلافًا للسبكي، فإنه ليس من علماء الحديث.

كما ألَّف كثير من الأئمة في حكم السفر وشد الرحال لزيارة القبور، وبيَّنوا أنه باطل لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

بَابُ الهَدِي والأُضْحِيَةِ

وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ...

العـدة

(وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى في حجته مائة بدنة(١)، وضحَّى بكبشين أملحين موجوءين، ذبحهما بيده، وقال: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، واضعًا قدمه على صِفَاحِهِمَا(٢).

الحاشية

لـمَّا فـرغ المؤلـف رَحِمَهُ اللَّهُ مـن المناسـك ناسـب أن يـتكلم عـن الهـدي والأضاحي والعقيقة؛ لأن هذه لها تعلق بأيام الحج؛ لأن الأضحية تُذبح في أيام الحج، وكذلك الهدي يُذبح في أيام الحج.

والهدي: يُراد به ما يُهدى إلى البيت تقربًا إلى الله تعالى من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وهذا يُسمَّى: هدي التطوع.

أما هدي التمتع فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا هدي الواجب.

ومن الهدي الواجب أيضًا: ما يجب على الحاج من فدية؛ لفعله محظورًا من محظورات الإحرام، أو لتركه واجبًا من واجبات الحج أو العمرة، فهو هدي الجبران.

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «هذا منك ولك»، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٢٣/٢٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «اللهم منك ولك».

....

العـدة

....

الحاشية

فالهدي على ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع.

الثاني: هدي الجبران، وهو ما يجب لترك واجب أو فعل محظور.

الثالث: هدي التطوع، وهو تبرع من المسلم.

هذا كله يُذبح في أيام النحر.

أما الأضحية: فيُراد بها ما يُذبح في يوم العيد أو أيام التشريق؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهي سنة مؤكدة، ويرى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها واجبة على المقيمين الموسرين(١)، أمَّا الجمهور فيرون أنها مستحبة، واستحبابها مؤكد(٢).

ومكان ذبحها أن يذبحها في بيته في أي بلد كان، هذا هو السنة، أمَّا ما يفعله بعض الشباب الآن المريدين للخير، الذين يجمعون أثمان الأضاحي وينقلونها إلى بلد آخر؛ ليُشترى بها أضاحي فتُذبح وتوزع هناك، فهذا خلاف السنة، فالسنة أن الأضحية تذبح في البلد الذي فيه المضحي، كذلك كان يفعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يرسل بأثمان الأضاحي لتُذبح في مكان آخر.

---

(١) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/ ٨١): «قال أصحابنا: إن الأضحية واجبة على المقيمين من أهل الأمصار والقرى والبوادي».

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٠٣).

....

العـدة

....

الحاشية

فمن أراد أن يساعد المحتاجين في أي مكان فليساعدهم بغير هذا الطريق؛ يساعدهم بالتبرعات والصدقات، أمَّا العبادات فإنها لا تُغَيَّر عن وضعها الذي وضعها عليه الشارع.

والشارع وضع الأضاحي في البيوت وفي البلدان التي فيها المضحون؛ من أجل أن يتوسعوا، ومن أجل أن يفرحوا مع الناس، ومن أجل أن يأكلوا منها، هذا المقصود، فإذا أرسلوا ثمنها ليُشترى به أضحية وتُذبح في مكان آخر لم يحصل هذا المقصود.

قوله: **(وضحى)** أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(بكبشين أملحين موجوءين ذبحهما بيده)**، الأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه، وأن يذبح هديه بنفسه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح هديه بيده؛ «نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ...»(١).

وإذا وكَّل من يذبحها وحضر عنده، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

العـدة

مسألة: ولا يجب الهدي والأضحية (إِلَّا بِالنَّذْرِ)، فيقول: لله عليَّ أن أذبح هذا الهدي أو هذه الأضحية. وإن قال: هذا نذر لله، وجب؛ لأن لفظه يقتضي الإيجاب، فأشبه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

الحاشية

قوله: **(ولا يجب الهدي)** يعني: هدي التطوع **(والأضحية إلا بالنذر)**، قلنا: إن الأضحية سنة عند الجمهور، فإذا نذر أن يضحي فقد نذر نذر طاعة، فيجب عليه فعل هذا النذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**(١). وكذلك هدي التطوع لا يجب إلا بالنذر، أما هدي التمتع فهذا واجب في أصل الشرع، وكذلك هدي الجبران واجب بسبب النقص الذي حصل في الإحرام أو في المناسك.

قوله: **(لأن لفظه يقتضي الإيجاب فأشبه لفظ الوقوف)**، فلو أوقف شيئًا من ماله وجب عليه إخراجه، كذلك إذا نذر شيئًا من ماله وجب عليه إخراجه، **(ولا يجب بسوقه مع نيته)**، مجرد السوق لا يوجبه عليه؛ حتى يقول: هذا لله عليَّ. فإذا تلفَّظ بذلك فقد وجب عليه حينئذٍ؛ **(كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به)**، فلو خرج بصدقة يريد أن يوزعها، فله أن يتراجع قبل أن يسلمها إلى الفقير؛ لأنها لا تجب حتى يسلمها للفقير، فإذا سلمها للفقير فليس له الرجوع فيها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٨).

وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

العـدة

مسألة: (وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بدنة(١)، ولا يفعل إلا الأفضل.

الحاشية

قوله: **(وَالتَّضْحِيَةُ)** أي: ذبح الأضحية **(أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)**؛ لأن الذبح عبادة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

والنسك: معناه الذبيحة من الأضحية أو الهدي أو العقيقة(٢).

فلو قال: هل الأفضل أن أتصدق بهذه الدراهم يوم العيد، أو اشتري بها أضحية وأضحي؟

فالجواب: أن الأفضل أن يشتري بها أضحية؛ لأن ذبح الأضحية عبادة، فهو أفضل من الصدقة، كما أن الأضحية فيها صدقة أيضًا؛ لأنه سيتصدق من لحمها، فالمقصود حاصل.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح الأضحية وذبح الهدي، فدلَّ على أن الذبح أفضل من الصدقة بثمنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٧٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٥).

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ.

العدة

مسألة: (وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ)؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأَوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[١]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ)، الأضحية والهدي لا يجزئان إلا من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى من الظباء، أو من بقر الوحش، أو من الطيور، أو من الدجاج، وقال: كله لحم، وأنا أذبح مائة دجاجة هذه تعادل شاة. نقول: لا، الشرع إنما جاء بالذبح من بهيمة الأنعام.

وأفضل بهيمة الأنعام: الإبل إذا أخرجها كاملة، ثم البقر، ثم الغنم؛ لأن الإبل والبقر أوفر لحمًا من الغنم.

أما في التجزئة: إذا أخرج سُبع بقرة أو سُبع بدون فالشاة أفضل، أما إذا أخرجها كاملة فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، والبدن المراد بها الإبل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى من الإبل(١)، وأهدى من الغنم(٢).

وبعض الناس الآن يرى جواز التضحية بالدجاج، ويذكرون أثرًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضحَّى بديك(٣). وهذا إذا ثبت فهو اجتهاد منه.

وأخذوه -أيضًا- من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...»** إلى قوله: **«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»**، قالوا: هذا يدل على جواز التقرب بالدجاجة.

لكن الصحيح: أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بالدجاجة وبالبيضة في الصدقة، فيتصدق بها على المحتاج، أما في الهدي والأضاحي فلا يذبح إلا من بهيمة الأنعام.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٢)، ولم أقف عليه مسندًا.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

العـدة

مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا)؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس: «هو الاستسمان والاستحسان»(١).

الحاشية

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا**)، الأفضل في الأضاحي والهدي أحسنها هيئة، وأكملها خلقة؛ بأن تكون كاملة الخلق في الآذان والقرون، وكذلك أسمنها؛ لأن السمينة تكون أحسن لحمًا مما دونها.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، ومن تعظيم شعائر الله: أن يختار الهدي والأضحية أحسن ما يجد، وأسمن ما يجد:

فمن الضأن: ما تم له ستة أشهر.

ومن الماعز: ما تم له سنة.

ومن البقر: ما تم له سنتان.

ومن الإبل: ما تم له خمس سنين.

فما كان أقل من ذلك فلا يجزئ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٤٩٢).

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ: مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ. وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)، وهو الذي به ستة أشهر، (وَالثَّنِيُّ) من غيره (وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ)؛ لما روى ابن ماجه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةً»(١).

وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال له: مجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم، فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «الجَذَعُ يُوَفِّي بِمَا تُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»(٢)، رواه ابن ماجه، وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

قال أبو عبيد الهروي: «قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيًا»(٣).

الحاشية

قوله: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)، السن المجزي في الأضحية من الضأن: الجذع، وهو ما تم له ستة أشهر، ولا يجزئ إلا في الضأن خاصة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٦٣٣)، وابن ماجه (٣١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد (٣٨/ ٢٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٥٤).

(٣) الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٢٥).

وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبقَرَةُ عن سَبْعَةٍ.

العـدة

مسألة: (وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ)، وروى جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]، رواه ابن ماجه.

وعن جابر قال: «كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، فقيل له: والبقر؟ فقال: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ؟!»[2]. وأحكام الهدي والأضاحي سواء.

الحاشية

قوله: **(وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ)**، هذا هو الثني المجزئ في الأضاحي.

قوله: **(وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ)**، فيجوز لسبعة حجاج أن يشتركوا ويشتروا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في شاة، إنما الشاة لا تجزئ إلا عن شخص واحد.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً...»**، المسنة: يعني الثنية.

وقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ؟!)**، يعني: أن البقر تدخل في مسمى البدن، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، هذا يشمل الإبل والبقر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَو قَرْنِهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا)، قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1].

مسألة: ولا تجزئ (العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَو أُذُنِهَا)؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ»، قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك[2]. رواه النسائي.

الحاشية

انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان العيوب المخلة في الهدي والأضاحي، وهي أربعة عيوب، وقد صح فيها الدليل:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٣٠/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥، ٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٢/ ٣١٠).

....

العـدة

....

الحاشية

العيب الأول: (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا)، أي: التي ذهبت إحدى عينيها بالكامل.

الثاني: (العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)، أي: الهزيلة التي لا يظهر فيها شيء من الدسم في لحمها وفي مرقها، وكذلك الهزيلة التي لا مخ فيها؛ لأن هذا يؤثر على لحمها، فلا يكون مرغوبًا فيه.

الثالث: (الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا)، أي: التي لا تطيق المشي مع الصحاح، فتمشي مشية مختلفة عن الصحيحة، هذه لا تجزئ أيضًا؛ لأنها معيبة.

الرابع: (الْمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا)، بحيث يؤثر على اللحم، أما إذا كان مرضًا يسيرًا ليس بيِّنًا ولا يؤثر على اللحم، فلا بأس بذلك، إنما الكلام على المرض البيِّن الواضح الذي يؤثر على اللحم.

فهذه العيوب مخلة في الهدي والأضاحي، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»**(1)، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، يُطلق الخبيث ويُراد به الحرام، ويُراد به الرديء، والمراد به هنا: الرديء من الأضاحي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي)**، يعني: لا يظهر فيها شيء من الدسم، سواء بسبب الكبر أو كان بسبب الهزال.

هذه العيوب الأربعة صحت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهناك عيوب أخرى تكلم فيها أهل العلم هي محل نظر، ولم يثبت فيها أدلة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فيها آثار أو كلام لأهل العلم، فتجنبها من باب الاحتياط أحسن.

أمَّا هذه الآثار هذه موصوفة لا تجزئ معها الأضاحي ولا الهدي، وأمَّا ما عداها مما لم يذكر فتجنبه أحوط.

قوله: **(وَلَا تُجْزِئُ العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَو أُذُنِهَا)**، فإن ذهب من الأذن أو القرن مقدار النصف أو أقل هذا لا يؤثر، أما إن كان أكثر فهذا عندهم يؤثر؛ لأنه ينقص في الكفاءة.

وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ، وَالْجَمَّاءُ، والْخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَو خُرِقَتْ، أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

العـدة

مسألة: (وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَو خُرِقَتْ، أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا).

والأبتر: المقطوع الذنَب؛ لأن ذلك ليس بمقصود.

والجمَّاء: التي لم يخلق لها قرن فتجزئ؛ لأن القرن غير مقصود.

ويجزئ الخصي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين»(١)، والموجوء: الذي رُضَّت خصيتاه أو قطعتا، ولا فرق بينهما؛ لأن المرضوض كالمقطوع، ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم وطيبه، لا نعلم فيه خلافًا.

مسألة: وتجزئ ما شُقَّت أذنها بالكي، أو خُرقت، أو قُطِع أقل من نصفها؛ لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه، لا نعلم فيه خلافًا.

الحاشية

قوله: (وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ)، وهي التي لم يُخلق لها قرون، أما التي لها قرون كسرت فهي العضباء، (وَالْبَتْرَاءُ)، وهي التي آذانها صغيرة.

قوله: (والأبتر: المقطوع الذنب؛ لأن ذلك ليس بمقصود)، قطع الذنب صار الآن مقصودًا، فالغنم مقطوع الذنب يقولون: هذا أحسن؛ لأجل أن يختلط الشحم في اللحم وفي الجسم، ويصير سمنه في جسمه. فعلى هذا لا بأس بالأضحية بهذا النوع إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٢٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَالْخَصِيُّ)**، وهو أحسن؛ لأن الخصاء يقطع شهوته، ويوفر فيه اللحم والشحم، ويجعل لحمه طيبًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين موجوءين، والموجوء: هو المخصي، بخلاف الفحل الذي ينزو، فيؤثر على شحمه وسمنه.

قوله: **(وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَو خُرِقَتْ، أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا)**، كل هذا لا يؤثر، إنما الذي يؤثر التي قطع أكثر من نصف أذنها أو قرنها، وهي العضباء.

وقلَّ من الغنم من يسلم أذنه كاملة أو قرنه كاملًا، وكثيرٌ منها تصير مشقوقة أو مخروقة أو فيها كيٌّ.

كذلك الإبل لا تسلم من الكي، يعني: اعتبار السلامة من هذا يصعب؛ ولذلك يُتسامح في الكي والخرق والشق.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

العـدة

مسألة: (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وقال زياد بن جبير: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]،

فقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني: ذكوها. وقوله: ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني: قائمة معقولة يدها اليسرى.

وفي قراءة: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوافِنَ}(٢)، والصافن من الخيل: هو الذي يقف ويرفع الحافر(٣)، قال تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص:٣١]، يعني: الخيل، سُمِّيت صافنة؛ لأنها ترفع إحدى حوافرها إذا وقفت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) يُنظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧)، وتفسير الطبري (١٨/ ٦٣٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٦).

(٣) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٨)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٢٨)، والغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٨٦).

....

العـدة

....

الحاشية

والحكمة في ذبحها معقولة يدها اليسرى: أن هذا أسهل عليها في الذكاة؛ من أجل يخرج الدم بسهولة إذا كانت قائمة، فذبحها قائمة أسهل عليها من ذبحها وهي باركة.

أما البقر والغنم فإنها تُذكى في حلوقها وهي مضطجعة على جنبها الأيسر؛ لأن هذا أيسر للذابح.

فالغنم والبقر تذبح في حلوقها، وأما الإبل فإنها تنحر في لَبَّتها، واللَّبَّة: هي الوهْدة التي بين أسفل العنق والصدر، هذا المكان هو محل ذبح الإبل؛ لأنه مجمع العروق، فإذا ذكيت فيه خرج الدم المتدفق، وإن ذُبِحت الإبل ذبحًا من حلقها أجزأ، لكنه يُكره، ففيها ثلاث سنن:

الأولى: قائمة، خلاف الباركة.

الثانية: النحر، خلاف الذبح.

الثالثة: معقولة يدها اليسرى؛ من أجل يُمنع هجومها على الذابح أو على الناس.

وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنكر على هذا الرجل الذي كان ينحر بدنته وهي باركة، وقال: **(ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)**، فدل على أن ذبح الإبل باركة خلاف سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخلاف قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾.

وَذَبْحُ البقَرِ وَالغنَمِ.

العـدة

مسألة: (وَذَبْحُ البقَرِ وَالغَنَمِ)؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقيل: ذبح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(١).

وقال أنس: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(٢)، متفق عليه، و«نحر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر منها»(٣).

الحاشية

السنة (**ذَبْحُ البقَرِ وَالغَنَمِ**)، يعني: في حلوقها، فالبقر والغنم لا تُنحر، وإنما تُذبح، إنما النحر خاص بالإبل، والذبح يكون في الحلق، والنحر يكون في اللَّبَّة، وقد ذبح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ البقر عن أزواجه، وضحى بكبشين ذبحهما بيده، فدل على أن البقر والغنم تذبح ذبحًا في الحلقوم، ولا تُنحر.

أما الإبل فقد (**نحر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر منها**)، وهذا دليل النحر، مع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]، يعني: قائمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٢٤).

(٣) جزء من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في صفة حج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، تقدم تخريجه مرارًا.

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

العـدة

مسألة: ويُستحب أن يقول عند الذبح: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)؛ لما روى أنس قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»[(١)]، متفق عليه، وروى جابر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند أضحيته: «اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم ذبح[(٢)].

الحاشية

التسمية عند الذبح واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨ - ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

فيذكروا اسم الله عند الذبح؛ بأن يقولوا: باسم الله.

وحتى على الصيد أيضًا التسمية واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

أما قول: **(وَاللَّهُ أَكْبَرُ)** هذه مستحبة، إن جاء بها فهو أفضل، وإن تركها فلا شيء عليه. هذا الذكر الذي يُقال عند الذبح.

وقوله: **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)**، يُستحب أن يقول في الأضحية أو الهدي: اللهم هذا منك ولك، تقبله مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٢٤).

....

العـدة

....

الحاشية

وفي حـديث جـابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال عنـد أضحيته: **«اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**، هذا يـدل عـلى أن الـتلفظ بالنيـة عنـد ذبـح الأضـحية لا بـأس بـه؛ لأن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مَنْ نوى هذه الأضحية عنه.

كـذلك في الحج عند الإحرام بالحج بأن يقـول: اللهـم إني أريد الإحرام بالعمرة، أو لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبيك اللهم حجة.

ففـي مـوطن النسك ومـوطن الـذبح في الأضـحية يـتلفظ بالنيـة؛ لـورود الـدليل بـذلك، أمـا مـا عـدا ذلـك فـلا يجـوز الـتلفظ بالنيـة؛ لا عنـد الـصلاة، ولا عند الوضوء، ولا عند الطواف، أو غير ذلك من العبادات؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا في قولـه: **«وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»** فيه دليل على جواز الأضـحية عـن الأمـوات، وإن كـان استشكله بعـض المعـاصرين، إلَّا أنـه جـائز؛ لأن قولـه: **«وَأُمَّتِهِ»**، وفي روايـة: **«هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»**[1] يـشمل الأحيـاء والأموات، ولأنه قربة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيه أجر وثواب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٢٣/١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

العدة

مسألة: (**وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ**)؛ لأنها قربة، (**وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ**)؛ لحديث أنس(١).

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ**)، لا يُستحب، لكن يجوز أن يذبحها، فالذكاة تجوز من المسلم ومن الكتابي؛ لأن الكتابي صاحب دين وصاحب ملة سماوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، يعني: ذبائحهم حلال لنا؛ لأنهم أهل كتاب وأهل ملة سماوية، وفي أصل ملتهم منع الذبح لغير الله، وهم يعرفون ذلك.

خلافًا للوثنيين الذين ليس لهم دين، وليس لهم كتاب، وليس عندهم توحيد، فلا تحل ذبائح الوثنيين.

لكن الأضحية يُستحب ألَّا يذبحها إلا مسلم؛ لأنها عبادة، لكن لو ذبحها كتابي، أو وكل كتابيًّا وذبحها جاز هذا؛ لأن الكتابي تجوز ذكاته، ولكن الأفضل أن يتولاها مسلم.

قوله: (**وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لحديث أنس**)؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح بيده الشريفة أضحيته وهديه، فإذا باشرها هو بنفسه فهذا أفضل، وإن وكَّل عليها جاز.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٢٤).

وَوَقتُ الذَّبْحِ يَومُ العِيدِ بَعْدَ الصَّلاةِ، أَو قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِن أَيَامِ التَّشْرِيقِ.

العـدة

مسألة: (وَوَقتُ الذَّبْحِ يَومُ العِيدِ) بعد صلاة العيد، (أَو قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِن أَيَامِ التَّشْرِيقِ)؛ لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»[1]. و«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى»[2]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَوَقتُ الذَّبْحِ يَومُ العِيدِ، بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ)**، وقت ذبح الأضحية والهدي يبدأ من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من أيام التشريق.

إذن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده على الصحيح؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[3]. فيجوز الذبح في هذه المدة.

أما الذبح قبل يوم العيد أو قبل صلاة العيد فلا يجزئ، فإذا ذبح الأضحية قبل طلوع الشمس بمقدار صلاة العيد فإنها لا تجزئ؛ لأنها عبادة فعلها قبل وقتها، والعبادة إذا فُعِلت قبل وقتها لا تجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

هذا في حق أهل المصر، فأما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها، وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[(١)]. متفق عليه.

الحاشية

كما لو صلَّى قبل دخول الوقت، فإن صلاته لا تجزئ، وكذلك لو رمى الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق، فإن ذلك لا يجزئ؛ لأنه قبل وقته، فالعبادات المؤقتة بوقت لا يجوز إخراجها عن وقتها، لا قبله ولا بعده.

قوله: **(أَو قَدْرِهَا)**، وذلك بالنسبة للحجاج؛ لأن الحجاج ليس عندهم صلاة عيد، فيبدأ الذبح من قدر صلاة العيد، أمَّا إذا كان في بلد، وصلَّى فيه العيد، فإنه يذبح بعد صلاة العيد.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى»**، هذا دليل على أنها لا تجزئ إذا ذبحها قبل صلاة العيد.

قوله: **(هذا في حق أهل المصر، فأما غيرهم)**، يعني: غير أهل البلد؛ كالحجاج والبوادي الذين في البر وليس عندهم صلاة العيد، **(فبقدر الصلاة والخطبة)**، يعني: إذا ارتفعت الشمس قيد رمح؛ **(لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها)**، وقدرها يُعرف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

العـدة

فوجه الحجة: أنه منع من الزيادة على ثلاث، ولا ينبغي أن ينهى عن الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع كان ناهيًا عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه.

الحاشية

قوله: **(وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق)**، هذا المذهب، لكن الصحيح أنه آخر الأيام الثلاثة من أيام التشريق، هذا هو الصحيح[(١)]؛ لأنها كلها تُرمى فيها الجمار، فيجوز ذبح الهدي فيها.

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث)**، هذا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط: يوم العيد ويومان بعده، ولكن الصحيح أنها أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

وهذا النهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس نهيًا عن الذبح، وإنما عن ادخار اللحوم، وقد كان ذلك في أول الأمر لَمَّا كان بالناس فقر وحاجة، ولما توسعت الأحوال لم ينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضاحي، وقال: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[(٢)] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**[(٣)].

---

(١) يُنظر الإنصاف (٤/ ٨٦، ٨٧).

(٢) الدَّافَّة: قوم من الأعراب يَردون المصر، يُريد: أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١) من حديث عبد الله بن واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

العـدة

مسألة: (وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ)، أو هذا لله، ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء؛ كالوقف والعتق، وكذلك (الْهَدْيُ)، ويتعين بـ(إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ)؛ كما لو أذَّن على باب بيته، وأذِنَ بالصلاة فيه.

الحاشية

فيجوز للإنسان أن يدخر لحوم الأضاحي ويضعها في الثلاجة، ولو مكثت أشهرًا، أو يجففها ويأكل منها؛ لأن النهي عن الادخار نُسِخَ بهذا الخبر.

قوله: **(وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو هذه لله، ونحوه من القول)**، فإذا اشتراها أو كانت عنده في ملكه، وقال: هذه أضحية، أو هذه هدي. فإنه يجب عليه ذبحها؛ لأنه عيَّنها فصارت مثل الوقف؛ كما لو قال: هذا الثوب أو هذا البيت أو هذه السيارة وقف لله، فإنها تخرج من ملكه وتتعين، ولا يجوز له أن يتصرف فيها.

قوله: **(ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة)**، فلو اشترى شاة ونواها أضحية، أو كانت في ملكه ونواها أضحية، مجرد نية ولم يتلفظ، فإنها لا تتعين بالنية، ويجوز له أن يعدل عنها، أو يستبدلها بغيرها، فإذا تلفظ وقال: هذه أضحية، أو هذا هدي. فإنه يلزمه ذلك، مثل الوقف: فلو نوى أن هذا البيت وقف ولم يتلفظ، فإنه لا يخرج من ملكه حتى يتلفظ بالوقف، فإذا تلفظ به تعين، ولا يجوز له التصرف فيه.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وتتعـين الأضـحية بقولـه: هـذه أضـحية)**، فلـو اشـتراها بنيـة أنهـا أضحية، ثم تراجع وقال: لا أريد أن أضحي هذا العام. فله ذلك. إلَّا إذا كانت هذه الأضحية واجبة في ذمَّته؛ كأن تكون نذرًا أو وصية، فإذا اشتراها بنية أنها عن النذر أو عن الوصية، فإنها تتعين ولو لم يتلفظ، فلا يجوز له أن يعدل عنها، إلا إذا أراد أن يبدلها بأحسن منها، أما لو أراد أن يتراجع، ويقول: لا أريد أن أضحي. فإنه يلزمه ذبحها؛ لأنها واجبة في ذمته قبل التعيين، فإذا عيَّنها بالنية تعينت.

أمَّـا إذا كانـت الأضـحية ليست عـن نـذر وليست عـن وصية، وإنـما هـو متبرع، فبمجرد شرائها ونيتها لا تتعين، وله أن يتراجع، فإذا تلفظ، وقال: هذه أضحية. وجبت، ولـو كانـت متبرعًـا بهـا، وخرجت عن ملكه، ووجب عليه ذبحها.

قولـه: **(فلـم تـؤثر فيهـا النيـة المقارنـة للشراء كـالوقف والعتـق)**، فلـو نـوى وقـف هـذه الـدار، نـوى بقلبـه ولم يتلفظ، لم تـصر وقفًـا حتـى يقـول: هـذه الـدار وقـف. ولـو كـان عنده عبدٌ مملوك ونـوى أن يعتقه، لم يعتق بمجرد النية حتى يتلفظ، ويقول: هذا العبد عتيق. فإذا تلفظ فإنه حينئذ يتعين عليه.

قوله: **(ويتعين بإشعاره أو تقليده مع النية)**، الهدي الذي يساق للبيت إذا نواه مجرد نية فقط فإنه لا يتعين، وأما إذا صار مع النية شيء يدل على أنه هدي كما لو أشعره فإنه يتعين.

....

العـدة

....

الحاشية

والإشعار: علامة الهدي، يعني: يضع عليه علامة تدل على أنه هدي، أو يضع عليه قلادة تدل على أنه هدي(١).

فمن عادة المهدين إلى الكعبة أن يشعروا الهدي، أو يضعوا عليه قلادة تدل على أنه هدي، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، والمراد: بالقلائد ما تقلده الإبل المهداة، يعني: يوضع في رقابها قلائد، من رآها عرف أنها هدي، فيتجنبها ولا يتعرض لها. فإذا وضع عليها هذه العلامة مع النية تعينت، أما مجرد النية بدون وضع علامة فإنها لا تتعين.

قوله: **(كما لو أذَّن على باب بيته، وأذِنَ بالصلاة فيه)**، لو أنه فتح باب بيته للصلاة وأذَّنَ، ودعا الناس إلى الصلاة فيه، فإنه يكون بذلك مسجدًا ويخرج عن ملكه؛ لأنه فتح بابه، ونادى بالأذان عليه، فدل على أنه جعله مسجدًا، فيخرج من ملكه، ويصير وقفًا.

أمَّا لو أنه أذِنَ للناس بالصلاة فيه فقط ولم يؤذِّن، ولم يقل: هذا وقف أو هذا مسجد، فمجرد الإذن بالصلاة لا يصيره وقفًا؛ لأن الناس أحيانًا يصلون في بيوتهم إذا كان المسجد بعيدًا أو فاتتهم الصلاة.

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٦٦)، والصحاح للجوهري (٢/ ٦٩٩).

وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا)؛ لما روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[١]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا**)، إذا استأجر جزَّارًا ليذبح الهدي أو الأضحية أو العقيقة فإنه لا يعطيه أجرته من لحمها، وإنما يعطيه أجرته من غيرها؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطى الجزار أجرته من عنده ولم يعطه من لحم الهدي أو الأضحية.

لأنه إذا أعطى الجزار شيئًا من لحمها صار معاوضة وبيعًا؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولحوم الأضاحي أو الهدي لا يجوز بيعها؛ لأنها خرجت من ملكه وصارت في سبيل الله.

قوله: (**وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا**)، دل على أن جلود الأضاحي والهدي لا يجوز بيعها، وإنما توزع على المحتاجين؛ لأنها -أيضًا- من الوقف، وكذلك الجلال، فقد كانوا يجللون الإبل بها لتقيها البرد[٢]، فإذا كان عليها جلال فإنها تتبعها وتوزع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧) دون قوله: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

(٢) جُلُّ الدَّابَّةِ وجَلُّها: الذي تُلْبَسه لتُصان به، والجمع: جِلال وأَجْلال. يُنظر: لسان العرب (١١/ ١١٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٢١٩).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ، جَازَ.

العـدة

مسألة: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا)؛ لما روى عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّؤَّال بالثلث»، قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن(١).

وقال ابن عمر: «الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين»(٢).

(وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ، جَازَ)؛ لأنها سنة غير واجبة.

الحاشية

السنة في لحوم الأضاحي والهدي أن يقسمها ثلاثة أقسام:

- ثلث يأكله هو وأهل بيته.
- وثلث يهديه لجيرانه وأصدقائه ولو كانوا أغنياء.
- وثلث يتصدق به على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، القانع: المحتاج الذي لا يسأل، والمعتر: هو الذي يسأل.

---

(١) الحديث أخرجه الحافظ أبو موسى المديني في كتابه "الوظائف"؛ كما في المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٩)، ولم أقف عليه مسندًا. ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». أخرجه أبو داود (٢٨١٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٧٠، ٢٧١).

وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا.

العدة

مسألة: (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا)، ويصنع منه النعال، والخفاف، والفراء والأسقية، ويدخر منها؛ لما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ»(١)، رواه مسلم؛ ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به؛ كاللحم.

ولا يبيع جلدها؛ لأنه لا يجوز بيع شيء منها، والجلد جزء منها.

الحاشية

هذه السنة في لحوم الأضاحي والهدي أنها تكون أثلاثًا، فإن لم يأكل منها شيئًا، وتصدق بها كلها وأهداها، فلا بأس.

قوله: (**وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ، جَازَ**)، لو أكل أكثرها أو أكلها كلها أجزأت، لكن يكون تاركًا للسنة وناقصًا الأجر، فهي من حيث الإجزاءُ تجزئ، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن الله أمر بالأكل منها بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ أي: كلوا بعضها، ولم يقل: كلوها.

قوله: (**وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا**)، الجلد يتصدق به، ولا بأس أن يدبغه وينتفع به؛ كأن (**يصنع منه النعال، والخفاف، والفراء، والأسقية**)، فيصنعه لاستعماله، أو يصنعه ويهديه لأقاربه أو لأصدقائه، أما البيع فلا يجوز.

قوله: (**ويدخر منها**)، أي: من لحمها؛ لأن النهي عن الادخار كان في أول الإسلام، لـمَّا كان الناس بحاجة، وكان القادمون من المدينة كثير، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول ما هاجر ليس عنده.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

العـدة

مسألة: ولا يجوز أن يبيع شيئًا منها؛ لأنه لا يجوز أن يُعطى الجازر بأجرته شيئًا منها؛ للخبر، فكذلك لا يجوز أن يبيع شيئًا منها.

الحاشية

ولذلك نهى عن ادخار لحوم الأضاحي؛ من أجل الدَّافَّةِ، يعني: من أجل أهل الحاجة، فنهى عن ذلك من أجل أن يتوسع الناس والفقراء في الأكل، فلمَّا وسع الله على المسلمين، وأفاء على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهاد، وصار عنده ما يطعم الضيوف، حينئذٍ رخَّص في ادخار لحوم الأضاحي لمن شاء، وقال: « **فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ** »، وهذا نسخ للنهي السابق؛ لأن العلة زالت، وهي الفقر والحاجة.

قوله: **(لا يجوز بيع شيء منها، والجلد جزء منها)**، لا يباع شيء منها؛ لأنها وقف، والوقف لا يُباع.

قوله : **(لا يجوز أن يُعطى الجازر بأجرته شيئًا)**؛ لأن الجزارة نوع من البيع، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إعطاء الجزار أجرته منها، وكذلك البيع؛ لأنه معاوضة.

أمَّا إذا أعطي الجلد لفقير أو لصديق أو غيره، فالمُعْطَى يجوز له أن يبيعه، إنما الممنوع من البيع هو المضحي فقط.

فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ، إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ.

العدة

مسألة: (فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا) في حديث جابر.

مسألة: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ، إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ)؛ لأن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة، وقالت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقيل: ذبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ»[1].

الحاشية

قوله: (**فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ**)، وكذلك هدي التمتع والقران يجوز الأكل منه وإن كان واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

فالهدي على ثلاثة أقسام:

الأول: هدي تطوع: هذا يأكل منه ويطعم ويهدي.

الثاني: هدي التمتع والقران: هذا يأكل منه أيضًا ويطعم ويهدي، وإن كان واجبًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٤١).

....

العـدة

ولأنه دم نسك، فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها؛ لأنه كفارة، فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين.

وعنه: له الأكل من الجميع، إلَّا المنذور وجزاء الصيد(١).

الحاشية

الثالث: هدي الجبران: وهو ما وجب على الحاج والمعتمر جبرانًا بسبب ترك واجب أو فعل محظور، فهذا لا يأكل منه شيئًا؛ لأنه كفارة، والكفارة لا يجوز للمكفر أن يأكل منها شيئًا؛ بل يخرجها كلها للمساكين.

الحاصل: أن الهدي إذا كان جبرانًا لم يأكل منه، وإن كان غير جبران فإنه يأكل منه.

قوله: **(ولا يأكل من واجب إلا من هدي التمتع والقران)**؛ لأن هدي التمتع والقران ليس هو عن نقص حصل في الحج أو العمرة، إنما هو شكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو وإن كان واجبًا فإنه يُستحب أن يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج:٢٨].

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَدُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقيل: ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ)**، وأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن متمتعات إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قارنة، فدل على أنه يأكل من هدي التمتع وهدي القران؛ لأنه ليس جبرانًا، وإنما هو شكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أداء النسكين في سفر واحد.

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٤).

....

العـدة

....

الحاشية

أمَّا إذا ذبح عن ترك رمي الجمار -مثلًا- أو عن ترك المبيت في مزدلفة، أو ذبح عن الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، هذه كلها دماء عن واجبات تركها، فلا يأكل منها.

كذلك: لو ذبح عن فعل محظور؛ كما لو ذبح عن جماع أو مباشرة وهو محرم، أو عن قتل صيد، هذه كلها عن فعل محظور، فلا يأكل منها؛ لأنها كفَّارات.

قوله: **(فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين)**، الكفارات لا يجوز أن يأكل منها، سواء كانت كفارات في الحج والعمرة، أو كفارات أيمان، أو كفارة قتل خطأ، هذه كلها لا يأكل منها.

قوله: **(وعنه: له الأكل من الجميع، إلَّا المنذور وجزاء الصيد)**، والأول هو الراجح.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

العدة

وروت أم سلمة عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[(١)]، رواه مسلم.

الحاشية

هذا من أحكام الأضحية: أن من أراد أن يضحي، فإنه إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك عن أخذ شيء من أظفاره أو شيء من شعره حتى يذبح أضحيته، فإذا أخذ شيئًا من هذه المذكورات متعمدًا فإنه يأثم، ولكن ليس عليه فدية، وعليه أن يستغفر ويتوب من هذا الشيء، أما إن أخذ ذلك جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا إثم عليه.

ولعل الحكمة من ذلك -والله أعلم- التشبه بالمُحْرِم الذي ساق الهدي، فمن ساق الهدي لا يأخذ من شعره ولا أظفاره حتى يذبح هديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

أمَّا المُضَحَّى عنه فهذا لم يَرِدْ فيه منع، إنما الممنوع هو الذي يشتري الأضحية من ماله، فإن أشرك في الأضحية من أهل البيت أو الأقارب، فليس عليهم منع في هذا؛ لأن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما نهى المضحي فقط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

بَابُ العَقِيْقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ؛ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ.

العـدة

مسألة: هي الذبيحة عن المولود، (وَهِيَ سُنَّةٌ)؛ لما روى سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»(١)، رواه أبو داود، (عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (بَابُ العَقِيْقَةِ)، العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود(٣)، وهي من الذبائح المسنونة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، فقد عقَّ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»، فذبح العقيقة عن المولود ليست واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٣٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/ ١١٦).

(٣) العقيقة: أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سُمِّيت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٤٧)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٥٦).

....

العـدة

وقالت عائشة: «السنة شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولًا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق»[(١)]، وذلك في اليوم السابع.

الحاشية

والحكمة فيها -والله أعلم- أنها شكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نعمة المولود؛ لأن الذرية نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي -أيضًا- لها تأثير على المولود بالخير والبركة وحفظه من الشيطان؛ لأنها عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، والعبادة فيها بركة على المولود وعلى الوالد وعلى أهل البيت، فليس القصد منها اللحم، وإنما القصد منها التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومقدار ما يُذبح: عن الذكر شاتان، وعن البنت شاة واحدة؛ لأن الأنثى على النصف من الذكر في الميراث والدية والشهادة، وكذلك في العقيقة على النصف من الذكر.

وأما وقت ذبحها: فالأفضل أن يذبحها يوم السابع من ولادته، وإن تأخرت عن السابع فلا بأس، فلو ذبحها يوم ثامن، يوم عشرة، يوم عشرين، أو بعد شهر أو شهرين، فلا بأس بذلك، المهم أنه يذبحها.

وأما ما يُفعل بها: فهو مثل ما يُفعل بالأضحية: أثلاثًا، هذا هو السنة.

قوله: **(وهي سُنّة)**، يعني: ليست واجبة، من فعلها فله أجر، ومن تركها فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٠)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

....

العدة

....

الحاشية

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ»**، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده»(١).

وليس معنى **«كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ»** أنه محبوس عن الشفاعة كما قاله بعض الناس، هذا لا أصل له، وإنما يعني: فكاكه من الشيطان.

قوله: **(تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)**، يُستحب في اليوم السابع هذه السنن: أنه تذبح عنه العقيقة، وأن يسمى، وأن يحلق رأسه إن كان ذكرًا.

وأصل العقيقة في اللغة: شعر الرأس الذي يولد به المولود، يسمونه عقيقة(٢)، فإذا حُلق قالوا: أزال عنه العقيقة، أما إذا بقي قالوا: عليه عقيقته، يعني: عليه شعر رأسه الذي ولد معه ولم يحلق.

---

(١) تحفة المودود (ص٧٤).

(٢) يُنظر: العين للخليل (١/ ٦٢)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٨١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(عـن الغـلام شـاتان متكافئتـان)**، يعنـي متسـاويتان في السـلامة مـن العيوب والحسن والسمن وغير ذلك، فلا تكون واحدة أحسن من الأخرى، أو تكون واحدة سليمة والأخرى مريضة، **(وعن الجارية شاة)**، هـذا نصاب العقيقة: عـن الذكر شاتان، وعـن الأنثى شاة واحدة، والحكمة مـن ذلك: أن الأنثى على النصف من الذكر في الميراث والدية والشهادة.

قوله: **(تُطبخ جدولًا)**، يعني: لا تُكسر عظامها، وإنما تطبخ على أعضائها بدون تكسير.

هذا كلام الفقهاء -يقولون- تفاؤلًا بسلامة المولود، لكن هذا لا دليل عليه، بل يُصنع بها مثل ما يصنع بسائر الذبائح.

قوله: **(ويأكل ويطعم ويتصدق)**، هذا السنة فيها، مثلما قيل في الأضحية أنها أثلاث: يأكل منها، ويطعم الفقراء، ويتصدق ويهدي على الجيران.

ولا بأس أن يطبخها ويجمع الناس عليها، وإلَّا فالأفضل أن يوزعها؛ لأنه إذا أعطى الناس لحمًا يتصرفون فيه كان أحسن لهم من كونه يدعوهم على لحم مطبوخ.

وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

العـدة

(وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بكبش كبش[(١)]، وأنه تصدق بوزن شعرهما وَرِقًا[(٢)]، رواه سعيد، (فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ)؛ لما روى بريدة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العقيقة: «تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ»[(٣)]، أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان.

الحاشية

قوله: **(وذلك في اليوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه وَرِقًا)**، حلق الرأس هذا سنة لا بأس، لكن يتصدق بوزن شعره وَرِقًا -يعني: فضة- هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. لكن في رواية النسائي: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»، وهو الأصح. يُنظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرج أحمد (٤٥/ ١٦٣) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥١٢) عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الْأَوْفَاضِ»**، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال البيهقي: «وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥١٠).

وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا)؛ لحديث عائشة؛ تفاؤلًا بسلامة أعضائه، (وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)؛ قياسًا عليها.

الحاشية

وقوله: **(وأنه تصدق بوزن شعرهما ورقًا)**، هذا الحديث لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(فإن فات فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ)**، إن فات يوم سبعة من الولادة ففي السبعة الثانية وهي يوم أربعة عشر، فإن فات ففي السبعة الثالثة وهي يوم واحد وعشرين، فكل الأيام سواء، يذبحها متى شاء.

والسنة أن تكون العقيقة على رأس الأسبوع الأول، فإن فات الأسبوع الأول تكون على رأس الأسبوع الثاني، فإن فات الأسبوع الثاني تكون على رأس الأسبوع الثالث، فإن فات واحد وعشرين تساوت الأيام، فيذبحها متى شاء.

قوله: **(وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا)**، تقدم الكلام على كسر أعضاء العقيقة، وقلنا: إن هذا لا دليل عليه، والصحيح: أنها يُفعل بها كما يُفعل في بقية الذبائح، فالهدي والأضحية تكسر أعضاؤها، ولا بأس لذلك، فكذلك العقيقة مثلها، وقوله: **(وحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)**، الصحيح: أن حكمها حكم الأضحية في كل شيء، حتى في هذا وهو كسر العظام.

فهرس الموضوعات

الموضـوع ... الصفحـة